

الكتب
الرعاية
فى علم الدراية
(حديث)

الشهيد الثانى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرعايه فى علم الدرايه

كاتب:

شيخ زين الدين عاملى شهيد ثانى

نشرت فى الطباعة:

مكتبه آيه الله المرعشى النجفى العامه - قم

رقمى الناشر:

مركز القائميه باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٢١	الرعايه فى علم الدرايه
٢١	اشاره
٢١	صفحه ٠٠١
٢٢	صفحه ٠٠٢
٢٢	صفحه ٠٠٣
٢٢	صفحه ٠٠٤
٢٢	صفحه ٠٠٥
٢٣	صفحه ٠٠٦
٢٣	صفحه ٠٠٧
٢٤	صفحه ٠٠٨
٢٤	صفحه ٠٠٩
٢٥	صفحه ٠١٠
٢٥	صفحه ٠١١
٢٥	صفحه ٠١٢
٢٦	صفحه ٠١٣
٢٧	صفحه ٠١٤
٢٩	صفحه ٠١٥
٣٠	صفحه ٠١٦
٣٢	صفحه ٠١٧
٣٤	صفحه ٠١٨
٣٦	صفحه ٠١٩
٣٦	صفحه ٠٢٠
٣٧	صفحه ٠٢١

٣٨	• ٢٢ صبح
٣٩	• ٢٣ صبح
٤٠	• ٢٤ صبح
٤٠	• ٢٥ صبح
٤١	• ٢٦ صبح
٤١	• ٢٧ صبح
٤١	• ٢٨ صبح
٤١	• ٢٩ صبح
٤١	• ٣٠ صبح
٤٢	• ٣١ صبح
٤٣	• ٣٢ صبح
٤٣	• ٣٣ صبح
٤٤	• ٣٤ صبح
٤٥	• ٣٥ صبح
٤٦	• ٣٦ صبح
٤٧	• ٣٧ صبح
٤٩	• ٣٨ صبح
٥١	• ٣٩ صبح
٥٢	• ٤٠ صبح
٥٣	• ٤١ صبح
٥٥	• ٤٢ صبح
٥٧	• ٤٣ صبح
٥٨	• ٤٤ صبح
٦٠	• ٤٥ صبح
٦١	• ٤٦ صبح
٦٢	• ٤٧ صبح

٤٤	٠٤٨	صفحة
٤٤	٠٤٩	صفحة
٤٧	٠٥٠	صفحة
٤٨	٠٥١	صفحة
٧١	٠٥٢	صفحة
٧٢	٠٥٣	صفحة
٧٥	٠٥٤	صفحة
٧٧	٠٥٥	صفحة
٧٨	٠٥٦	صفحة
٨٠	٠٥٧	صفحة
٨٢	٠٥٨	صفحة
٨٢	٠٥٩	صفحة
٨٤	٠٦٠	صفحة
٨٤	٠٦١	صفحة
٨٥	٠٦٢	صفحة
٨٧	٠٦٣	صفحة
٨٩	٠٦٤	صفحة
٩٠	٠٦٥	صفحة
٩١	٠٦٦	صفحة
٩٣	٠٦٧	صفحة
٩٥	٠٦٨	صفحة
٩٧	٠٦٩	صفحة
٩٩	٠٧٠	صفحة
١٠٠	٠٧١	صفحة
١٠٢	٠٧٢	صفحة
١٠٤	٠٧٣	صفحة

١٠٥	٠٧٤	صفحة
١٠٦	٠٧٥	صفحة
١٠٧	٠٧٦	صفحة
١٠٨	٠٧٧	صفحة
١٠٩	٠٧٨	صفحة
١١١	٠٧٩	صفحة
١١٣	٠٨٠	صفحة
١١٤	٠٨١	صفحة
١١٥	٠٨٢	صفحة
١١٦	٠٨٣	صفحة
١١٨	٠٨٤	صفحة
١٢٠	٠٨٥	صفحة
١٢١	٠٨٦	صفحة
١٢٢	٠٨٧	صفحة
١٢٤	٠٨٨	صفحة
١٢٥	٠٨٩	صفحة
١٢٧	٠٩٠	صفحة
١٢٨	٠٩١	صفحة
١٢٩	٠٩٢	صفحة
١٣١	٠٩٣	صفحة
١٣٤	٠٩٤	صفحة
١٣٥	٠٩٥	صفحة
١٣٦	٠٩٦	صفحة
١٣٨	٠٩٧	صفحة
١٣٩	٠٩٨	صفحة
١٤٢	٠٩٩	صفحة

١٤٣	١٠٠	صفحة
١٤٥	١٠١	صفحة
١٤٧	١٠٢	صفحة
١٤٩	١٠٣	صفحة
١٥١	١٠٤	صفحة
١٥٣	١٠٥	صفحة
١٥٤	١٠٦	صفحة
١٥٥	١٠٧	صفحة
١٥٧	١٠٨	صفحة
١٥٩	١٠٩	صفحة
١٦١	١١٠	صفحة
١٦٣	١١١	صفحة
١٦٤	١١٢	صفحة
١٦٧	١١٣	صفحة
١٦٩	١١٤	صفحة
١٧٠	١١٥	صفحة
١٧١	١١٦	صفحة
١٧٢	١١٧	صفحة
١٧٤	١١٨	صفحة
١٧٤	١١٩	صفحة
١٧٦	١٢٠	صفحة
١٧٧	١٢١	صفحة
١٧٩	١٢٢	صفحة
١٨٠	١٢٣	صفحة
١٨١	١٢٤	صفحة
١٨٣	١٢٥	صفحة

١٨٤	١٢٦	صفحة
١٨٥	١٢٧	صفحة
١٨٧	١٢٨	صفحة
١٨٨	١٢٩	صفحة
١٨٩	١٣٠	صفحة
١٩٢	١٣١	صفحة
١٩٤	١٣٢	صفحة
١٩٦	١٣٣	صفحة
١٩٧	١٣٤	صفحة
١٩٩	١٣٥	صفحة
٢٠٠	١٣٦	صفحة
٢٠١	١٣٧	صفحة
٢٠٢	١٣٨	صفحة
٢٠٣	١٣٩	صفحة
٢٠٥	١٤٠	صفحة
٢٠٦	١٤١	صفحة
٢٠٨	١٤٢	صفحة
٢١٠	١٤٣	صفحة
٢١٢	١٤٤	صفحة
٢١٣	١٤٥	صفحة
٢١٥	١٤٦	صفحة
٢١٦	١٤٧	صفحة
٢١٨	١٤٨	صفحة
٢١٩	١٤٩	صفحة
٢٢١	١٥٠	صفحة
٢٢٢	١٥١	صفحة

٢٢٤	١٥٢	صفحة
٢٢٥	١٥٣	صفحة
٢٢٦	١٥٤	صفحة
٢٢٧	١٥٥	صفحة
٢٢٩	١٥٦	صفحة
٢٣٠	١٥٧	صفحة
٢٣٠	١٥٨	صفحة
٢٣١	١٥٩	صفحة
٢٣٢	١٦٠	صفحة
٢٣٣	١٦١	صفحة
٢٣٤	١٦٢	صفحة
٢٣٦	١٦٣	صفحة
٢٣٧	١٦٤	صفحة
٢٣٨	١٦٥	صفحة
٢٤٠	١٦٦	صفحة
٢٤٢	١٦٧	صفحة
٢٤٤	١٦٨	صفحة
٢٤٦	١٦٩	صفحة
٢٤٧	١٧٠	صفحة
٢٤٩	١٧١	صفحة
٢٥١	١٧٢	صفحة
٢٥٢	١٧٣	صفحة
٢٥٤	١٧٤	صفحة
٢٥٦	١٧٥	صفحة
٢٥٧	١٧٦	صفحة
٢٥٩	١٧٧	صفحة

٢٤١	١٧٨	صفحة
٢٤٢	١٧٩	صفحة
٢٤٣	١٨٠	صفحة
٢٤٤	١٨١	صفحة
٢٤٤	١٨٢	صفحة
٢٤٧	١٨٣	صفحة
٢٤٨	١٨٤	صفحة
٢٤٩	١٨٥	صفحة
٢٧٠	١٨٦	صفحة
٢٧١	١٨٧	صفحة
٢٧٢	١٨٨	صفحة
٢٧٤	١٨٩	صفحة
٢٧٤	١٩٠	صفحة
٢٧٧	١٩١	صفحة
٢٧٩	١٩٢	صفحة
٢٨٠	١٩٣	صفحة
٢٨٠	١٩٤	صفحة
٢٨٣	١٩٥	صفحة
٢٨٤	١٩٦	صفحة
٢٨٥	١٩٧	صفحة
٢٨٦	١٩٨	صفحة
٢٨٦	١٩٩	صفحة
٢٨٧	٢٠٠	صفحة
٢٨٧	٢٠١	صفحة
٢٩٠	٢٠٢	صفحة
٢٩١	٢٠٣	صفحة

٢٩٢	٢٠٤
٢٩٤	٢٠٥
٢٩٦	٢٠٦
٢٩٨	٢٠٧
٣٠١	٢٠٨
٣٠٢	٢٠٩
٣٠٤	٢١٠
٣٠٥	٢١١
٣٠٨	٢١٢
٣١٠	٢١٣
٣١٢	٢١٤
٣١٤	٢١٥
٣١٥	٢١٦
٣١٦	٢١٧
٣١٨	٢١٨
٣١٩	٢١٩
٣٢١	٢٢٠
٣٢٢	٢٢١
٣٢٥	٢٢٢
٣٢٧	٢٢٣
٣٢٨	٢٢٤
٣٣٠	٢٢٥
٣٣١	٢٢٦
٣٣٢	٢٢٧
٣٣٤	٢٢٨
٣٣٥	٢٢٩

۳۳۷	۲۳۰
۳۳۹	۲۳۱
۳۴۱	۲۳۲
۳۴۲	۲۳۳
۳۴۳	۲۳۴
۳۴۵	۲۳۵
۳۴۷	۲۳۶
۳۴۹	۲۳۷
۳۵۳	۲۳۸
۳۵۴	۲۳۹
۳۵۵	۲۴۰
۳۵۶	۲۴۱
۳۵۷	۲۴۲
۳۵۹	۲۴۳
۳۶۰	۲۴۴
۳۶۱	۲۴۵
۳۶۳	۲۴۶
۳۶۵	۲۴۷
۳۶۸	۲۴۸
۳۶۹	۲۴۹
۳۷۲	۲۵۰
۳۷۴	۲۵۱
۳۷۶	۲۵۲
۳۷۸	۲۵۳
۳۸۰	۲۵۴
۳۸۱	۲۵۵

٢٨٢	٢٥٦	صفحة
٢٨٥	٢٥٧	صفحة
٢٨٧	٢٥٨	صفحة
٢٨٨	٢٥٩	صفحة
٢٩١	٢٦٠	صفحة
٢٩٢	٢٦١	صفحة
٢٩٣	٢٦٢	صفحة
٢٩٤	٢٦٣	صفحة
٢٩٤	٢٦٤	صفحة
٢٩٩	٢٦٥	صفحة
٤٠٠	٢٦٦	صفحة
٤٠٢	٢٦٧	صفحة
٤٠٥	٢٦٨	صفحة
٤٠٧	٢٦٩	صفحة
٤٠٨	٢٧٠	صفحة
٤١٠	٢٧١	صفحة
٤١٢	٢٧٢	صفحة
٤١٤	٢٧٣	صفحة
٤١٤	٢٧٤	صفحة
٤١٧	٢٧٥	صفحة
٤١٨	٢٧٦	صفحة
٤٢٠	٢٧٧	صفحة
٤٢٢	٢٧٨	صفحة
٤٢٥	٢٧٩	صفحة
٤٢٨	٢٨٠	صفحة
٤٢٩	٢٨١	صفحة

٢٣١	٢٨٢	صفحة
٢٣٢	٢٨٣	صفحة
٢٣٤	٢٨٤	صفحة
٢٣٦	٢٨٥	صفحة
٢٣٨	٢٨٦	صفحة
٢٣٩	٢٨٧	صفحة
٢٤١	٢٨٨	صفحة
٢٤٣	٢٨٩	صفحة
٢٤٤	٢٩٠	صفحة
٢٤٧	٢٩١	صفحة
٢٤٩	٢٩٢	صفحة
٢٥١	٢٩٣	صفحة
٢٥٢	٢٩٤	صفحة
٢٥٤	٢٩٥	صفحة
٢٥٥	٢٩٦	صفحة
٢٥٧	٢٩٧	صفحة
٢٦٠	٢٩٨	صفحة
٢٦٢	٢٩٩	صفحة
٢٦٤	٣٠٠	صفحة
٢٦٥	٣٠١	صفحة
٢٦٦	٣٠٢	صفحة
٢٦٩	٣٠٣	صفحة
٢٧٠	٣٠٤	صفحة
٢٧٢	٣٠٥	صفحة
٢٧٤	٣٠٦	صفحة
٢٧٦	٣٠٧	صفحة

٤٧٧	٣٠٨	صفحة
٤٨٠	٣٠٩	صفحة
٤٨١	٣١٠	صفحة
٤٨٣	٣١١	صفحة
٤٨٤	٣١٢	صفحة
٤٨٥	٣١٣	صفحة
٤٨٧	٣١٤	صفحة
٤٨٨	٣١٥	صفحة
٤٩٠	٣١٦	صفحة
٤٩٢	٣١٧	صفحة
٤٩٣	٣١٨	صفحة
٤٩٥	٣١٩	صفحة
٤٩٧	٣٢٠	صفحة
٤٩٨	٣٢١	صفحة
٥٠٠	٣٢٢	صفحة
٥٠٠	٣٢٣	صفحة
٥٠٢	٣٢٤	صفحة
٥٠٣	٣٢٥	صفحة
٥٠٥	٣٢٦	صفحة
٥٠٧	٣٢٧	صفحة
٥٠٨	٣٢٨	صفحة
٥١٠	٣٢٩	صفحة
٥١٢	٣٣٠	صفحة
٥١٤	٣٣١	صفحة
٥١٦	٣٣٢	صفحة
٥١٨	٣٣٣	صفحة

٥٢٠	٣٣٤	صفحة
٥٢١	٣٣٥	صفحة
٥٢٢	٣٣٦	صفحة
٥٢٥	٣٣٧	صفحة
٥٢٦	٣٣٨	صفحة
٥٢٧	٣٣٩	صفحة
٥٢٨	٣٤٠	صفحة
٥٣٠	٣٤١	صفحة
٥٣٢	٣٤٢	صفحة
٥٣٤	٣٤٣	صفحة
٥٣٧	٣٤٤	صفحة
٥٣٩	٣٤٥	صفحة
٥٤٠	٣٤٦	صفحة
٥٤٢	٣٤٧	صفحة
٥٤٤	٣٤٨	صفحة
٥٤٥	٣٤٩	صفحة
٥٤٦	٣٥٠	صفحة
٥٤٨	٣٥١	صفحة
٥٤٩	٣٥٢	صفحة
٥٥١	٣٥٣	صفحة
٥٥٢	٣٥٤	صفحة
٥٥٥	٣٥٥	صفحة
٥٥٧	٣٥٦	صفحة
٥٦٠	٣٥٧	صفحة
٥٦١	٣٥٨	صفحة
٥٦٢	٣٥٩	صفحة

٥٦٣	٣٦٠	صفحة
٥٦٤	٣٦١	صفحة
٥٦٨	٣٦٢	صفحة
٥٧٠	٣٦٣	صفحة
٥٧١	٣٦٤	صفحة
٥٧٤	٣٦٥	صفحة
٥٧٥	٣٦٦	صفحة
٥٧٦	٣٦٧	صفحة
٥٧٨	٣٦٨	صفحة
٥٨٠	٣٦٩	صفحة
٥٨٢	٣٧٠	صفحة
٥٨٣	٣٧١	صفحة
٥٨٤	٣٧٢	صفحة
٥٨٥	٣٧٣	صفحة
٥٨٨	٣٧٤	صفحة
٥٨٩	٣٧٥	صفحة
٥٩٠	٣٧٦	صفحة
٥٩٣	٣٧٧	صفحة
٥٩٤	٣٧٨	صفحة
٥٩٦	٣٧٩	صفحة
٥٩٨	٣٨٠	صفحة
٦٠٠	٣٨١	صفحة
٦٠٢	٣٨٢	صفحة
٦٠٤	٣٨٣	صفحة
٦٠٥	٣٨٤	صفحة
٦٠٦	٣٨٥	صفحة

۶۰۸ ----- صفحه ۳۸۶

۶۰۹ ----- صفحه ۳۸۷

۶۰۹ ----- صفحه ۳۸۸

۶۱۰ ----- تعريف مرکز

سرشناسه : شهيد ثانى، زين الدين بن على، ق ٩٦٦ - ٩١١

عنوان قرار دادى : [شرح البدايه فى علم الدرايه]

عنوان و نام پديد آور : الرعايه فى علم الدرايه / تاليف الشهيد الثانى زين الدين بن على بن احمد الجبل العالمى، اخراج و تعليق و تحقيق عبدالحسين محمدعلى بقال

مشخصات نشر : قم: مكتبه آيه الله المرعشى العامه، ١٤٠٨ق. = ١٣٦٧.

مشخصات ظاهرى : ٤٠٦ ص. نمونه

شابك : بها: ١٦٠٠ريال

وضعت فهرست نويسى : فهرستنويسى قبلى

يادداشت : عنوان ديگر: البدايه فى علم الدرايه.

عنوان ديگر : البدايه فى علم الدرايه.

عنوان ديگر : البدايه فى علم الدرايه

موضوع : حديث -- علم الدرايه

شناسه افزوده : بقال، عبدالحسين محمدعلى، ١٣٧٨ - ١٣١٥، مصحح

رده بندى كنگره : BP١٠٨/٥ ش/١٣٦٧ ٤٠٢١٢د٩

رده بندى ديويى : ٢٩٧/٢٦

شماره كتابشناسى ملى : م ٦٨-١٦٢٦

إشراف الأمين العام للمكتبه الدكتور السيد محمود المرعشى إخراج وتعليق وتحقيق عبد الحسين محمد على بقال

(١)

مفاتيح البحث: زين الدين بن على (١)، الشهاده (١)

صفحه ٠٠٢

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٢

كتاب: الرعايه فى علم الدرايه تأليف: الشهيد الثانى تحقيق: عبد الحسين محمد على بقال نشر: مكتبه آيه الله العظمى المرعشى النجفى - قم المقدسه طبع: مطبعه بهمن - قم تاريخ الطبع: ١٤٠٨ هـ ق العدد: ١٠٠٠ نسخه الطبعه الثانيه:

السعر: ١٦٠٠ ريال

(٢)

مفاتيح البحث: الشهاده (١)

صفحه ٠٠٣

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٣

الرعايه فى: علم الدرايه ١ - فى: أولياته ٢ - فى: علم الدرايه ٣ - فى: الفهرست

(٣)

صفحه ٠٠٤

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٥

الجهد الأول فى: أوليات الكتاب الاهداء التقديم بين يدى الكتاب المترجم له فى سطور الشرح لى الظهور

(٥)

صفحه ٠٠٥

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٧

(١) الاهداء إلى الذين يشمرون عن سواعد الجد، من أجل خدمه أمتهم. وجيلهم، والأجيال القادمه.

إلى الذين، عقدوا العزم على، رفع كاهل البؤس الروحي، والشقاء الفكري، والتحلل الخلقي، عن واقع إنسانيتنا المعذبه.

إليهم، فى كل زمان ومكان ...

نقدم هذه الدراسه الموجزه، عن شخصيه فذه، لعبت دورا مهما، فى تاريخ المعرفه يومها، ولا تزال.

ونيسر هذا النتاج الحديثى، لفقيه مرجع، لا زالت بحوثه تحتل الصداره، فى أروقه العلم، وحلقات العلماء.

سائلا " من القدير، أن يتعمد الجميع برحمته، والشهيد بجنته، وان يوفقنا لان تسهم الذكرى، لمثل هذه الشخصيه، بعظيم نتاجها، فى مزيد من الدرايه كى يكون لنا فيها لحاضرنا عظه، وفيما نرجوه لمستقبلنا عبره.

بل، كى نتأكد، بأن عاقبه الأتقياء الفقهاء الشهداء، ليست فقط فى حياتهم الأولى، وإنما كما يقال: هى خالده عطره مع الأيام.

(٧)

مفاتيح البحث: الشهاده (١)

صفحه ٠٠٦

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٩

(٢) التقديم بقلم آيه الله الفقيه المرجع أبو المعالى: شهاب الدين الحسينى المرعشى النجفى بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذى وفقنا لروايه آلائه، وشرفنا بدرايه نعمائه والصلاه والسلام على سيد رسله وأنبيائه وعلى آله قرناء الكتاب و. زملائه.

وبعد غير خفى على من ألقى السمع وهو شهيد أن من أشرف العلوم الاسلاميه علم الدرايه الذى هو بمنزله المقدمه لعلم الرجال وكلاهما من أهم علوم الحديث وعليهما تدور رحى استنباط الاحكام ورد الفروع إلى الأصول. فمن ثم توجهت همم فطاحل الرجال إلى التأليف

(٩)

مفاتيح البحث: الشهاده (١)

صفحه ٠٠٧

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ١٠

والتصنيف حولهما فلم يألوا الجهود فى تنسيق الزبر والاسفار فله در أصحابنا شيعه آل الرسول الأ-كرم (ص) حيث جادت أقلامهم وجالت يراعاتهم فى هذا الشأن فكم لهم من أثار فى هذين العلمين.

كالعلامة الشيخ ابن أبي جمهور الأحسائي صاحب كتابي (المجلى والغوالي) والعلامة الشيخ ضياء الدين علي العاملي نجل شيخنا السعيد أبي عبد الله محمد بن مكى الشهيد الأول.

والعلامة الفاضل المقداد السيوري الحلبي صاحب كنز العرفان.

(١٠)

مفاتيح البحث: ابن أبي جمهور (١)، محمد بن مكى (١)، الشهادة (١)

صفحة ٠٠٨

الرعاية في علم الدراية (حديث) - الشهيد الثاني - الصفحة ١١

والعلامة السيد أبي الرضا فضل الله الحسنى الراوندى الكاشانى.

والعلامة الشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثى والد شيخنا البهائى.

والعلامة الحاج الميرزا أبو طالب الموسوى الزنجانى نزىل طهران. من مشايخ والدى العلامة فى الروايه والعلامة الحاج الشيخ محمد الباقى البيرجندى صاحب كتاب (الكبرى الأحمرة فى شرائط المنبر) وهو من أمله مشايخنا فى الروايه.

والعلامة الأستاذ الحاج الشيخ عبد الله المامقانى

(١١)

مفاتيح البحث: مدينة طهران (١)، الحج (٣)

صفحة ٠٠٩

الرعاية فى علم الدراية (حديث) - الشهيد الثاني - الصفحة ١٢

النجفى صاحب كتاب الرجال الكبير وهو من مشايخنا فى الروايه والدرايه وغيرهم من الاعلام.

وكذا علماء أخواننا أهل السنه والجماعه فقد ألف الكثير من أفاضلهم فى هذا الموضوع كالعلامة ابن الصلاح صاحب المقدمه.

والحافظ ابن حجر الشافعى العسقلانى.

والعلامة الشيخ جلال الدين السيوطى.

والعلامة الشيخ زين الدين العراقى.

والعلامه شيخ الاسلام حفيد العلامه المولى سعد الدين التفتازانى.

(١٢)

مفاتيح البحث: جلال الدين السيوطى الشافعى (١)، دوله العراق (١)

صفحه ١٠

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ١٣

والعلامه الكتانى الحسنى المغربى المراكشى من مشايخنا فى روايه الصحاح وغيرهم قد طوينا عن ذكرهم كشحا روما للاختصار.

وممن وفقه المولى بالتأليف فى علم الدرايه العلامه السعيد الشيخ زين الدين على العاملى الشهيد الثانى صاحب كتابى (المسالك وشرح اللمعه) فإنه قدس سره وطاب رسمه جاء بكتاب قد اخذ السبق فى السباق وهو مع صغر حجمه حاو لأكثر مسائل العلم. آجره ربه اللطيف بهذه الخدمه للدين والمذهب.

(١٣)

صفحه ١١

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ١٤

وقد طبع وانتشر منذ طيله سنين بحيث قد نفدت نسخه إلى أن قام الشاب الفاضل الأستاذ النشيط (عبد الحسين محمد على البقال) النجفى. وشمر الذيل فى تجديد طبعه مع التحقيق حول محتويات الكتاب فجاء بحمد الله فوق ما يؤمل ويراد.

الأ- وجزاه البارئ الكريم جزاء من أحسن عملا- " وهباه من الرحمه بكفليها أمين أمين وفى الختام أرجو من إخوانى طلاب العلوم الدينيه ورواد الفضل المراجعه إلى الكتاب والاستفاده من إفاداته والاستناره من أنواره

(١٤)

مفاتيح البحث: الكرم، الكرامه (١)

صفحه ١٢

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ١٥

رزقهم الله وإيانا والناشر فى الدنيا زياره مراقده الأئمه البرره وفى الآخره شفاعتهم.

والسلام على من اتبع الهدى ونأى بجانبه عن الهوى.

أملأه العبد الكئيب الغريب في وطنه خادم علوم أهل البيت عليهم السلام أبو المعالي شهاب الدين الحسيني المرعشي النجفي في بلده قم المشرفه حرم الميامين وعش آل محمد في أصيل يوم الخميس لتسع بقين من شهر الله رمضان المبارك سنه ١٤٠١ ق حامدا " مصليا " مسلما " مستغفرا "

(١٥)

مفاتيح البحث: أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله (١)، زياره القبور (١)، شهر رمضان المبارك (١)

صفحه ١٣٠

الرعايه في علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثاني - الصفحه ١٧

(٣) بين يدي الكتاب - ١ - إن هذا الجهد الذي أقدمه لقرائنا الأعزاء، لم يكن نتاج حباله طبيعیه: وإنما هو كغيره من كثر مخلفات شهدائنا الأبرار، قد مر بولاده عسيره، وقد رافقته مخاضات ومخاضات ... لعل من آخرها محنه ما يسمى: التفسير!! هذا إن صح في شرعه القانون والانسان والاسلام والعربان، أنه تفسير.

أجل، تفسير بدون تفسير، أبان الحرب العراقيه الإيرانيه، في مطالع العقد الأول من القرن الرابع بعد عشر قرون، من هجره رسولنا الكريم، وأوائل العقد ما قبل الأخير، من القرن العشرين، من ميلاد سيدنا المسيح.

هو ذا الجهد، تنقل مع من تنقل، بين مراكز التوقيف والتفسير، مع قوافل ما يسمون:

بالمهجرين،. وجحافل ما يسمون: بالمعاودين،. وما يحلو لبعض أن يشير إليهم:

بالمطرودين ...

هو ذا الجهد، طالما ترك على الأمراض، كغيره من بقيه نتاجات،. تلك الذي قد غفلت عنها عيون وعيون، بعد أن رعتها عين ورحمه ذالكم الرقيب، الذي هو أقرب إلينا من جبل الوريد.

أجل، وكان لذلك الجهد ان يجتاز حدود،

ويتحول طينا، ويرتاد ثلوجا، ويصعد جبالا "، وينزل وهادا، ويقاسى من برد، ويصحب مأساه عائله بأطفال، ويكابد من مطر، و يتعرض لرياح، ويتحمل غبارا، ويصاحب مع الضعف الكبير، ويثن من كثره مسير فى العراء إلا من أديم وغطاء السماء.

(١٧)

مفاتيح البحث: الكرم، الكرامه (١)، دوله العراق (١)، الحرب (١)

صفحه ١٤٠

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ١٨

وكم حمل على الرؤوس ...

وكم حمل على رقاب أعواد، أرعبتها الخشيه والقلق، وهدها المرض، وأضناها السهر، وأتعبها التنقال وآلمها نكران الجميل، وروعها تخلف الأحبه، من ولد وتلد من أهل وأصدقاء وأبناء بلد.

بل، وعلى عود متآكل، عضته أنياب السنين، وقد ضاع منه فيما ضاع، فى هذه المحنه والمصيبه، الكثير الكثير من نتاجات العمر وحصائله.

بل، وعز عليه، مفارقه الوطن - وإن كان الاسلام وبلد الاسلام كله وطنا.

بل، وشق عليه، مغادره الوطن، وطن الأنبياء، ومرآقد الأئمه، ومدارس الأولياء، و ملاعب دجله والفرات.

ووطن، يا ما حلا العمر فيه، وسما النضال من اجله، ...

أرض، يا ما حلا التجوال فيه، وطاب العيش له، ...

بلد، يا ما صفت فيه موده، وسلمت فيه طويه، رغم النكبات والنكبات، وطابت عنده أمهات، أخوات زكيات مجاهدات ...

أليس، هو مضجع (آدم) و (نوح) و (ذى الكفل) و (عزير)، و (يونس) ... ؟

أنه بلد (الغرى) و (كربلاء) و (أربيل) و (حدباء) ...

أنه مقبره العظماء، من طوسيها، وكلينيها، ومحققها وعلامتها، وجواهرها وأنصاريها، وغيرهم لا زالوا كثيرين كثيرين.

هو والله، يا ما حلا فيه شعر وكتاب وخطبه، ويا ما حن قريض و (حسيه).

- ٣ - إيه، كل هذا، وهو بعض من كل، وهل يقوى بعض من كل، وهل يقوى بعض على ذكر ذلك الكل ... ؟

إيه إيه، وبعد هذا، كانت لنا إلی

الشهيد عوده.. فعدنا نقلب أوراقه ونجدد تلك المآثره الحديثيه، بما يناسبها من جهد، وبما يتسع لنا من مجهود.

عدنا، وكان من بين وريقات ذلك الزمان، زمان الوصل والوداد، زمان العراق و ما ادراك ما العراق، زمان النجف الأشرف ومساجدها وحلقاتها، ...

كان من بين تلك الورقات، ورقه تحمل تاريخ: ٢٥ شوال، ١٣٨٩ هـ، ٦ كانون الأول ١٩٧٠ م.

وكان في مقدمه تلك الورقات، أسطر كتبت يوم ذاك، كي تكون وريقه بين يدي أوراق (درايه الشهيد).

(١٨)

مفاتيح البحث: دوله العراق (٢)، مدينه كربلاء المقدسه (١)، مدينه النجف الأشرف (١)، نهر الفرات (١)، شهر شوال المكرم

(١)، المرض (١)، الشهاده (٢)

صفحه ١٥٠

الرعايه في علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثاني - الصفحه ١٩

- ٤ - كتبت يومها:

ما إن وقع نظري على كتاب (شرح البدايه في علم الدرايه)، في علم مصطلح الحديث طبعه ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م، الصادره من مطبعه النعمان، في النجف الأشرف، حتى رحمت أتصفح أوراقه، مطلعاً " على مواضيعه، متنقلاً " بين رواد آرائه.

فهانني!!

نعم، هالني ما رأيت فيه!! من عقم في الاخراج، وكثره في الأخطاء المطبعيه وشئ من الساقطات النصيه.

في حين أن هذا السفر الفرد ما أعظم ما يتضمنه، من ماده غزيره، في علم الدرايه المقارن، قل أن تتوفر في غيره من فنه، على هذا الاختصار المستوعب، وبمثل هذه المتانهِ في الأسلوب، وتلك الدقه في المنهج. على الأقل بحساب أيامه، وذلك الاتقان في التويب بلحاظ وسطه.. خاصه " إن هو نظر إليه على صعيد المجهودات الاسلاميه، أو الاماميه المعاصره على وجه الخصوص.

وإزاء هذه الحاله، لم أملك صبراً حياًل ما رأيت.

حتى أخذت القلم، وبدأت القراءه، مصححاً " مرقماً " مخرجاً "، وكلّي أمل: في أن أجعل من هذا المقتنى، نسخه

" شخصيه معده، صالحه " للاستفاده، أرجع إليها في مطالعاتي الخاصه.

ولكن! هي المهمه لم تكمل، وأنا أقف بها عند هذا الحد.

وإنما، وجدتها ثريه " معطاءه "، حينما أوقفها على إخراج من مثل، درايه الشهيد هذه، إخراجا " يليق بمكانته العلميه، في مسار التاريخ الحديثي..، وحينما صيرتها خدمه " عامه "، يرجع إليها طلبه العلم، ومحبي الدراسات الانسانيه.

وها أنا!! وبحدود المستطاع، عمدت إلى إحياء هذا التراث، طباعه " أنيقه "، متوفره " على مستلزمات الا-خراج، ومتطلبات التعليق، ودواعى التحقيق.

من توزيع لنصوصه، وتنقيط لفقراته، وترقيم لمطاليبه، وعنوانه لموضوعاته، و تبويب لمباحثه، وفهرسه لمفرداته.

من تخريج لآياته، وارجاع لأحاديثه، وترجمه لرجالها، وذكر لمصادر أقواله وبيان لمعتمد لغاته.

من استعراض لنسخ مخطوطاته، والتعريف بها من حيث مكان وجودها، وتاريخ

(١٩)

مفاتيح البحث: مدينه النجف الأشرف (١)، الوراثه، التراث، الإرث (١)

صفحه ١٦٠

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٢٠

كتابتها، وأطوال قياساتها، وغير ذلك.

فاعتماد على نص، يكون الأصح من بين نصوص تلك النسخ، وإلا- فالصحيح، وإلا- فما يقاربه.. مع إشاره فى هامشه إلى ما يخالفه - ومصدره - إن وجد.

واما التعريف بالشهيد الثانى: كعلم عيلم زين شهيد، كقطب من أقطاب البحوث التشريعيه، فى القرن العاشر الهجرى..، فأن ما كتبه عنه العلامة الشيخ محمد مهدي الآصفى، فى مقدمه كتاب (الروضه البهيه) بطبعته الجديده، تعتبر دراسه " موفقه فى حينها، قد أتت على الكثير من جوانب شخصيته.

هذا، ولا يفوتنى هنا أن أذكر:

١ - أن طبعه النعمان، والتي هي الثانيه، فى تاريخ طبعات الكتاب على ما يبدو، و بالرغم مما فيها من نقصان، فهي لا تخلو من جهد فى توزيع النص، الذى بذله الناشر، العلامة الشيخ محمد جعفر آل إبراهيم.

قبلها، والتي هي الإيرانية، بالرغم مما فيها من إغفال تام لفن الاخراج، فهي تمتاز بالضبط الطباعي، كما أن لها فضل السبق، في ابراز هذا المجهود الفكري، وجعله في متناول الأوساط العلميه.

هذا، ولا يفوتني هنا أن أذكر:

أن كتاب (علوم الحديث)، للدكتور صبحي الصالح، كان لنا خير عون، في الرجوع إلى مصادر آراء قسم كبير، من أقطاب المدارس غير الاماميه، والتي واكبت الحركة الحديثيه في أيامها الطالعه.

وفي الختام جزى الله خير الجزاء، أولئك الذين ساهموا، في بلوره هذا النتاج، و تيسيره على مثل هذه الصوره.

٥ - واليوم أقول وأنا في طهران، عاصمه الجمهوريه الاسلاميه في إيران، وبعد ما يزيد على عشره أعوام.

أقول: إن المسير في خط الله، ونيل العلم فيما يرضيه: انه يخلق من الرجال رجالا، و يوجد من أفاضلهم روادا "، ويمنح عظماءهم عظمه، في أن يفوز أحدهم بلقب الشهيد.

وها نحن اليوم، نقف بين يدي تاريخ شهيد، سطر، وكم من سطر من ملاحم بطوليه، في مواكب الاماميه، المليئه بالتضحيات والتضحيات، والمفعمه بأطايب الدماء الزاكيات.

نحن اليوم، نقف على مشارف نتاج شهيد.. وكم ترك و ترك، من أسفار عرفانيه في

(٢٠)

مفاتيح البحث: دوله ايران (١)، مدينه طهران (١)، الشهاده (٤)

صفحه ١٧٠

الرعايه في علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثاني - الصفحه ٢١

تاريخ الإماميه، الغزير بملفاته، الموسوعى في ثقافته.

نقف، لا لنكتب ترجمه " وتأريخا "، ونزيد العظيم عظمه "، فيكفى ان المعنى بالامر شهيد.

نقف، لا لنعدد مآثره، ونلملم له بطولات.، فيكفى أنه صاحب (روضه)، ورائد (مسالك) وصاحب (درايه) وحديث.

عجبا "، ...

من قال: أن العظماء، حين يصبحون عظماء، هم بحاجة إلى تاريخ؟

من قال: ان العلماء، حين يكونون علماء، هم طلاب تعريف؟

من قال: ان الشهداء، حين يرافقون الشهداء، هم مفتقرون إلى إسهاد؟

لنكن واقعيين.

لنقل:

بل، نحن الذين نبغى صحبتهم، ولو بعد فوات الأوان.. وإنما نبغى بذلك الشهره، ونطمح إلى الاستقلال بأفنان العظمه، ونسعى إلى الذكر الجميل والثناء الحسن.

لنقل: بل، نحن الذين نبغى قراءتهم، ولو بمستوى ما نفهم.. وإنما نريد بذلك بلوغ بعض مكارمهم، والتجول تحت أفياء ظلالهم، والحصول على شئ من ثمرات أتعابهم.

نعم، هم الصفوه الأفاض فقط، ونحن التبع.. هم الذين وحدهم يواصلون المسيره، وعلى درب الرياده واستمزاج الخبرات ساروا على بصيره.

عفوا "، ومع ذلك فهناك بقيه من سعاه الخير ...

عفوا "، وان كان للغالبية في مثل هذا المنحى غايه وأمل.. غير أن جيلنا وبفضل الله وحمده، ما زال لم يعدم بعد أناسا "، يعملون الخير حبا " في الخير، ويجهدون لان يوظفوا بعض أعمالهم - إن لم يكن كلها - لله قى الله.

- ٦ - وهكذا كان ...

و كنت ممن وفق للوقوف على (أصول) ولد الشهيد، ولو من بعيد.

و كنت ممن كابد المعاناه والعناء كى يحضى بمرافقه ولد الشهيد، توصلنا " إلى حديث الأب الشهيد..

وكى يأمل فى طلب مرضاه ...، مرضاه من ليس تغنى عن مرضاته مرضاه.

وهكذا كان، وعشت أياما " وأياما "، مع ابن الشهيد فى (معالم الدين).

وهكذا كان.. لا عيش بعدها، قراءه " وكتابه "، مع الزين الشهيد فى (شرح البدايه).

(٢١)

مفاتيح البحث: الشهاده (٧)، الثناء (١)

صفحه ١٨٠

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٢٢

فالحمد لله على ما أنعم، والرحمه لشهيدنا - وكل الشهداء - فيما خلف وقدم.

والحمد لله حيث مكنتى - وإنى منتظر لكل نقد - من مصاحبه هذا العملاق، فى بعض تراثه، فى كتاب كم نحن من زمن إليه محتاجون، واليه فى حوزتنا طالبون - ٧ - على أن هناك تصرفات شكلية جماليه،

قد سوغت لنفسى القيام بها، بغيه إظهار هذا الشرح، بما يليق بمتطلبات العصريه، وما يساهم فى تبسيط وتعميم الاستفادة منه، وما يساعد على إبراز الهيكل العام وأساسياته ما أمكن.

قمت بها، وفى نفس الوقت أشير إليها:

١ - فعباره (فالمقدمه فى بيان أصوله واصطلاحاته، التى يحتاج طالبه إلى معرفتها، و مدارها على المتن والسند والاسناد)، صيرتها إلى (المقدمه، و مدارها على: الخبر، والمتن، و السند، ونحوها)، وذلك، لأنه هو الذى يتلاءم وحدائه توزيع النص من جهه، ويتفق مع ما يأتى من عناوين أساسيه لقابل، مطالبه، من جهه ثانيه.

٢ - الحقل الأول فى الخبر ومرادفه، انتزعنا هذا العنوان من حديث ما بعده.

٣ - كل ترقيم أبجدى أو عددى أوردناه، وكل حقل ورتبه، فهو ليس مما فى الكتاب، وإنما هو عيال عليه تبنيه بغيه توزيع النص، وإبرازه على أحسن وأفيد ما يكون.

٤ - كل نقطه أو جمله ندخلها على النص مما ليس فيه، نجعلها بين قوسين مركنين، كى نميزها فى زيادتها عن الأصل.

٥ - وبما أن المتن والشرح، كلاهما لمازج واحد، فقد حذفنا التقويسات بينهما، و اكتفينا بطبع صوره نسخه ثمينه من أصل المتن فى بدايه الكتاب، ثم وضع خطوط أفقيه حيال ألفاظه فى الشرح، من جهه ثانيه، وأخيرا "الاهتمام فقط، بتقويس ما يخص الآيات الكريمه، والأحاديث الشريفه، والأقوال المنقوله، من جهه ثالثه، ذلك، لانه كثره التقويس، مع أنها مدعاه للارباك والتشويش، فإنها أيضا "تقضى على جمال التنسيق، وتلبس على القارئ ما هو للمؤلف بما هو ناقل فيه.

٨ - وحيث أن العاده جرت، فى أن يخصص المحققون للتراث، صفحات تترجم بمجهوداتهم، وتعرف بمن هو وراء محقق كتابهم.

ونظرا "للظروف الخاصه، التى أمر بها ...

(٢٢)

مفاتيح البحث: الكرم، الكرامه

صفحة ١٩٠

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٢٣

فإنى سأكتفى بالقول: هو أن شهيدنا الجبى قد أستأنس كثيرا " فيما يبدوا بمثل كتاب (الخلاصه فى أصول الحديث) للطيبى، وأنه نهج فى شرحه المزجى، جريا " على ما تعرف به فى الوسط غير الامامى، كما ذكر لنا ذلك تلميذه العودى.

وهذا إن دل على شىء، فإنما يدل على مدى انفتاحه ومرونته، وإقراره لما هو صحيح.. فى نفس الوقت الذى هو فيه يعدل وينقص ويزيد ويجدد، لما يحتاج إلى تعديل أو نقص أو زياده أو تجديد حفاظا " منه بذلك على وحده الثقافه، وإيماننا " بعدها بوحده الكلمه و الاسلام والمسلمين.

وأقول أيضا " : إنه ليس هو الأول، فيمن ألف فى علم درايه الحديث من الشيعة، كما ينقل ذلك الأب فردينان اليسوعى (١).، وإنما هناك كثيرون من الاماميه، كما نوه على بعضهم الحجه المرعى فى تقديمه.

نعم، هو أول من جدد واستوعب فأجاد وأحسن ...

(١) ينظر: المنجد فى الاعلام: ص ٣٩٥.

(٢٣)

صفحة ٢٠٠

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٢٤

(٤) المترجم له فى سطور يحق لمثل هؤلاء الابطال الشهداء: الذين نذروا أنفسهم لخدمه أخطر جانب حياتى..، أعنى: الميدان الثقافى، والتشريعى منه على وجه الخصوص، والحديثى بوجه أخص.

يحق لمثل هؤلاء..، ومنهم: شهيدنا هذا..، أن تدون حياتهم..، وترجم شخصيتهم، ترجمه " تليق بمكانتهم، متسعه " جميع أبعادها، شامله " مختلف مجالاتها.

وبما أن مختلف الكتب الرجاليه، قد ترجمت للشهيد، وبالخصوص الاماميه منها..، من قبيل: أمل الآمل، والوسائل للحر العاملى، ورياض العلماء للأفندى، ولؤلؤه البحرين للبحرانى، والفوائد الرجاليه لبحر العلوم، وروضات الجنات للخوانسارى، وأعيان الشيعة للعاملى، والأعلام للزركلى وغيرها الكثير الكثير ...

وبالإضافه إلى تلك الترجمة، التى أشرنا إليها سابقا "،

فى مقدمه (الروضه البهيه).

وبالإضافه تلك التى نقلها أحد أحفاد الشهيد نفسه، عما كتبه العودى أحد تلامذه الشهيد، والمذكوره قسم منها، فى كتاب (الدر المنشور).

لذا، ولأن المهم هو إحياء درايه الشهيد، فإننى سأكتفى بهذه الإشاره المقتضيه، و أنتقل منها إلى اعطاء فكره مناسبه، عن خصوصيات دفع (شرح البدايه) إلى الظهور.

(٢٤)

مفاتيح البحث: كتاب أعيان الشيعة للأمين (١)، الشهاده (٤)، الباطل، الإبطال (١)

صفحه ٢١

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٢٥

(٥) الشرح لى الظهور وحيث أن هذا الكتاب فريد من نوعه، ومهم فى بابيه، وعظيم فى مؤلفه، فقد انتشرت له نسخ خطيه ثمينه، كانت مكتبات إيران لها السهم الأوفى، من أمهات القديمه منها، رغم أن كاتبه لبنانى القطر، جبعى المسقط، عربى الموطن.

وحق لإيران، أن تحتضن مثل هذا التراث وغيره، لأنها بلد إسلامى عريق الحضاره، ومركز إمامى ثرى النتاج، ومركز علمى كثير الكتاب والعلماء.

هذا، وإن مما يحضرنى من معلومات حول نسخه، هى:

أولاً: " فى إيران ١ - نسخه تاريخ تحريرها عام ٩٦١هـ، منقوله من نسخه المؤلف نفسه (قدس)، وهى محفوظه الان فى مكتبه آستان قدس، فى مشهد الإمام الرضا عليه السلام، برقم ٨٩، كما جاء ذلك، فى فهرستها مجلد ٦ ص ٦١٢، وهى مزدانه ببلاغات وتعليقات مهمه.

٢ - نسخه تاريخ تحريرها عام ٩٧٣هـ، كما ورد ذلك فى نفس الفهرس السابق ٣ - نسخه تاريخ تحريرها عام ١٠٨٧هـ، وهى ناقصه بمقدار سبعة أوراق من الأول. غير أنها مكتوبه على نسخه الأصل، ومقرؤه على الشيخ على بن الشيخ محمد بن الشيخ حسن بن الشهيد الثانى، وعليها خطه، كما ورد ذلك فى نفس الفهرس السابق.

٤ - نسخه تاريخ تحريرها عام ٩٦٩هـ، بخط المولى شريف

بن شهاب الدين و هي من موقوفات السيد المشكاه بطهران، ضمن مجموعه.

ثانياً " في العراق ١ - نسخه تاريخ تحريرها ٩٧٩ هـ، بخط أحمد بن شريف، ضمن مجموعه بمكتبه

(٢٥)

مفاتيح البحث: الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، دولة ايران (٣)، دولة العراق (١)، الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني صاحب المعالم (١)، مدينه طهران (١)، الشهاده (١)، الوراثة، التراث، الإرث (١)

صفحه ٢٢٠

الرعايه في علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثاني - الصفحه ٢٦

الميرزا محمد العسكري الطهراني، في مدينه الكاظميه، ولست أدري أين صفا بها الدهر الان، أم انها صودرت بقانون حفظ التراث.

٢ - نسخه تاريخ تحريرها ١٠١١ هـ، كانت من مقتنيات الدكتور حسين على محفوظ، وقد استفدت من هوامشها، ولست الان على علم بمصيرها ٣ - نسخ متعدده موجوده في مكتبات النجف الأشرف، وخاصه في مكتبه آيه الله السيد محسن الحكيم العامه، غير أنى أجهل اى شئ عن خصوصياتها، وأفتقد أى معلومات عنها.

ثالثاً " : مصر حيث توجد نسخه في دار الكتب المصريه، مذكوره في (فهرست المخطوطات المصوره) تصنيف فؤاد السيد، ج ١ ص؟، منسوخه في ١٠٦١ هـ.

رابعاً " : نسخه المعتمده وهي نسخه المحفوظه في مكتبه آيه الله المرعشي النجفي، والتي تفضل بتصويرها لى سماحه علامه السيد احمد الحسيني، امين المخطوطات فيها مشكوراً "

وهذه نسخه تقع في ٩٧ ورقه، ١٩٤ صفحه، كل صفحه بمعدل ١٣ سطر غالباً "، وبمقاس ١١ سم طولاً "، و ٦ / ٥ سم عرضاً " .

وهي مكتوبه بخط واضح مقروء، أشبه ما يكون بخط القرآن الكريم، معلمه بخطوط أفقيه، أسفل كلمات (البدايه)، وما بينها من جمل ومفردات هي شرح لها، كما انها مزدانه بكثير من البلاغات، والتعليقات، ناهيك عن التصحيحات هنا وهناك.

وجاء في

آخرها: (وقع الفراغ من كتابته بعون الله تعالى، يوم الجمعة خامس شهر المحرم الحرام، عام أربع وسبعين بعد الألف.. بقلم أقل العباد: حسين بن علي، بن محمد، بن الحسن، بن زين الدين العاملي، عاملهم الله بلطفه، وعفى عنه وعنهم بمنه، حامدا " مصليا " مسلما " كذلك جاء في هامش نفس الصفحة ما يلي: (أنهاه قراءه " وسماعا " الولد الأعز حسين، وأنه كاتب هذه الكلمات. وفقه الله لتحصيل مرتبتي العلم والعمل، في أوقات آخرها ثامن شهر ذى الحجه، من شهور السنه ١٠٧٤، وقد أجزت له روايته عنى، بطريقي إلى مؤلفه قدس الله روحه، وكذا روايه غيره مما صحت لى روايته، وكذا روايه ما ألفته وكتبته.. أقل العباد: على بن محمد، بن الحسن، بن مصنف هذا الكتاب، عفا الله عنهم. بمحمد وآله صلوات الله عليهم).

وفى طرف آخر من هامش نفس الصفحة كتب آيه الله شهاب الدين الحسنى

(٢٤)

مفاتيح البحث: مدينه الكاظمين (١)، شهر ذى الحجه (١)، مدينه النجف الأشرف (١)، شهر محرم الحرام (١)، القرآن الكريم (١)، الحسن بن زين الدين (١)، على بن محمد بن الحسن (١)، على بن محمد (١)، الوراثه، التراث، الإرث (١)

صفحه ٢٣٠

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٢٧

المرعشى النجفى التعليقه التاليه: (بسمه تعالى، لا يخفى ان هذه النسخه وما يليها، بخط الشيخ حسين، بن الشيخ على، حفيد الشهيد الثانى، وقد قرأها الكاتب على والده، والشيخ حسين توفى قبل والده، كما فى الدر المنثور لوالده.. وترجمته مذكوره هناك.. وقد أطرى (قدس) فى ترجمه ولده هذا.. ويظهر منها: انه توفى سنه ١٠٧٨، فى ٢١ ذى الحجه، وكانت ولادته سنه ١٠٥٦، وقبره بمشهد الرضا عليه السلام.. حرره الراجى شهاب الدين

الحسينى المرعى النجفى، ببلده قم المشرفه حرم الأئمه ١٣٧٢ هـ).

والآن وأخيرا " : أصبح واضحا " المسوغ الذى دعانا لاعتماد هذه النسخه بالذات وفى مثل ظروفنا هذه، هو أنها بقلم عالم فقيه، من بيت علم وفقه وتقى، وابن فقيه عالم أديب، تربطه بمؤلف الكتاب، العلقه النسيبه، والمسيره الاماميه والدراسه الحوزويه الفقيهيه، و حب الحديث ...

وفى الختام، حق الرعايه تفرض على شكر:

١ - آيه الله العظمى، سماحه الحاج السيد أبو المعالى شهاب الدين المرعى النجفى دام ظله..، لتفضله بكتابه مقدمه لهذا الكتاب (الدرايه) تليق وعظمه الشهيد، وتناسب مع مقام السيد الرفيع.

٢ - صاحب السماحه، آيه الله السيد موسى الزنجاني الشيرى: لتفضله بمباركه هذا الجهد واطمئنانه لما جاء فيه، من خلال ملاحظته.

٣ - الأيخ الفاضل الحجه السيد احمد محمد على المددى..، نظرا " لما وردنى منه من ملاحظات قيمه، جزاه الله عن الاسلام والمسلمين خيرا " .

سائلا " للجميع، ولكل من يتحفنا بملاحظاته، ويعمل على إحياء التراث، الموفقيه و حسن العاقبه، انه سميع مجيب.

(٢٧)

مفاتيح البحث: الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، شهر ذى الحجه (١)، الوراثه، التراث، الإرث (١)، الشهاده (٢)، الحج (١)

صفحه ٢٤٠

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٢٩

المخطوطه الأولى فى: متن البدايه

(٢٩)

صفحه ٢٥٠

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٣٩

الصفحه الأولى من النسخه الخطيه المرعشيه المعتمده

صفحة ٢٦٠

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٤٠

الصفحه الثانى من النسخه الخطيه المرعشيه المعتمده

(٤٠)

صفحة ٢٧٠

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٤١

الصفحه ما قبل الأخيره من النسخه الخطيه المرعشيه المعتمده

(٤١)

صفحة ٢٨٠

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٤٢

الصفحه الأخيره من النسخه الخطيه المرعشيه المعتمده

(٤٢)

صفحة ٢٩٠

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٤٣

الجهد الثانى الرعايه فى علم الدرايه تأليف الفقيه المحدث الشهيد الثانى زين الدين بن على بن أحمد الجبعى العاملى ٩١١ هـ -

٩٦٥ هـ

(٤٣)

مفاتيح البحث: زين الدين بن على (١)، الشهاده (١)

صفحة ٣٠٠

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٤٥

بسم الله الرحمن الرحيم نحمدك اللهم، على حسن توفيق البدايه، فى علم الدرايه والروايه، ونسألك حسن الرعايه، فى جميع الأحوال إلى النهايه.

ونصلى على: نبيك وحبيبك محمد، المنقذ للخلق من الغوايه، المرشد لهم إلى الحق وسبيل الهدايه.

وعلى: آله الأظهار، وأصحابه الأخيار.

صلاه دائمه متصله، لا يبلغ لها غايه ونسلم تسليما.

وبعد الحمد لله بما هو أهله، والصلاه على مستحقها، فهذا كتاب مختصر، وضعناه فى علم درايه الحديث.

وهو علم يبحث فيه: عن متن الحديث، وطرقه من صحيحها وسقيمها وعللها وما يحتاج إليه (١)، ليعرف المقبول منه والمردود.

وموضوعه: الراوى والمروى من حيث ذلك. (٢) وغايته: معرفه ما يقبل من ذلك ليعمل به، وما يرد منه ليتجنب.

ومسائله: ما يذكر فى كتبه من المقاصد، ويذكر بيان مصطلحاتهم فى هذا العلم، من المفهومات المنقوله عن معانيها اللغويه، أو المخصصه لها، كما سيرد عليك إن شاء الله تعالى.

(١) أى: ما يحتاج إليه من شرائط القبول والرد.

(٢) علق الأخ الفاضل الحجه السيد احمد محمد على المددى هنا بقوله: أى: من حيث معرفه الصحيح والسقيم، والمقبول والمردود، من الحديث والروايه.

(٤٥)

مفاتيح البحث: الصلاه (١)

صفحه ٣١٠

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٤٦

جعلنا وضعه: على وجه الايجاز والاختصار، دون الاطناب والاكتار، ليسهل حفظه ويكثر نفعه. فإن طباع أهل الزمان، لا تحمل أعباء الكثير من العلم، خصوصا " فى هذا الشأن.

وهو مرتب على: مقدمه، وأربعة أبواب.

سائلين من الله تعالى: الهام الحق، والدلاله على صوب الصواب.

(٤٦)

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٤٧

المقدمه ومدارها على: الحديث، والمتن، والسند، ونحوها

(٤٧)

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٤٩

الحقل الأول فى: الخبر، والحديث، والأثر النظر الأول (١) الخبر والحديث: مترادفان، بمعنى واحد (٢) - ١ - وهو اصطلاحاً "كلام لنسبته خارج، فى أحد الأزمنه الثلاثه، أى يكون له فى الخارج، نسبه ثبوتيه أو سلبيه.

تطابق: أى تطابق تلك: النسبه ذلك الخارج: بأن يكون سلبين أو ثبوتين، أو لا تطابقه: بأن يكون أحدهما ثبوتياً "، والآخر سلبياً " (٣).

و (الكلام) فى التعريف: بمنزله الجنس.

وخرج (بقوله، لنسبته خارج): الانشاء (٤)، فإنه وإن اشتمل على النسبه، إلا إنه لا- خارج له منها، بل، لفظه سبب لنسبه غير مسبوقة بأخرى.

- ٢ - وتوضيح ذلك: أن الكلام.

أما أن تكون نسبته، بحيث تحصل من اللفظ، ويكون اللفظ موجوداً " لها، من غير قصد إلى كونها داله، على نسبه حاصله فى الواقع بين الشئيين، وهو الانشاء.

أو تكون نسبته بحيث يقصد أن لها نسبه خارجيه، أى ثابتة فى نفس الامر، تطابقه أو لا تطابقه، وهو الخبر (٥).

(١) الذى فى النسخه الخطيه ورقه ٢ لوحه ب سطر ٨: (الخبر والحديث مترادفان) فقط: بدون: (الحقل الأول فى الخبر والحديث والأثر النظر الأول).

(٢) ينظر: كليات أبى البقاء: ص ١٥٢.

(٣) ينظر: شرح المختصر للفتازانى: ص ١٦.

(٤) الذى فى النسخه الخطيه ورقه ٣ لوحه أ سطر ١: الانشاء، بدون ما يسمى بالهمزه المتطرفه، كما أنها وردت هكذا بعد ذلك

مرارا".

(٥) ينظر: شرح المخصر للتفتازانى: ص ١٦.

(٤٩)

صفحة ٣٤٠

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٥٠

فإذا قلت مثلا "، زيد قائم، فقد أثبت لزيد فى اللفظ نسبه القيام إليه، ثم، فى نفس الامر، لا بد ان يكون بينه وبين القيام، نسبه بالايجاب أو السلب،،

فإنه فى نفس الامر، لا يخلو من أن يكون قائما " أو غير قائم.

بخلاف قولنا: قم، فإنه وإن اشتمل على نسبة القيام إليه (١)، لكنها نسبة حدثت من اللفظ، لا تدل على ثبوت أمر آخر خارج عنها، يطابق أو لا.، ومن ثم، لم يحتمل الصدق والكذب، بخلاف الخبر.

(النظر الثانى) وهو: أى الخبر المرادف للحديث.، أعم من أن يكون: قول الرسول (صلى الله عليه وآله) والإمام (ع)، والصحابى، والتابعى، وغيرهم من العلماء والصلحاء ونحوهم.، و فى معناه: فعلهم وتقريرهم.

هذا، هو الأشهر فى الاستعمال، والأوفق لعموم معناه اللغوى.

١ - وقد يخص الثانى - وهو الحديث - بما جاء عن المعصوم.، من النبى، والامام.

ويخص الأول: وهو الخبر، بما جاء عن غيره.

ومن ثم، قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها: الاخبارى: ولمن يشتغل بالسنة النبويه: المحدث.، وما جاء عن الامام عندنا.، فى معناه.

٢ - أو يجعل الثانى: وهو الحديث، أعم من الخبر مطلقا "، فيقال لكل خبر، حديث، من غير عكس.

وبكل واحد من هذه الترييدات: قائل.

النظر الثالث والأثر: أعم منهما مطلقا "، فيقال لكل منهما: أثر، بأى معنى اعتبر.

وقيل إن الأثر مساو للخبر.

(١) أى: إلى زيد على تقدير كونه مخاطبا.، (خطيه الدكتور حسين على محفوظ ص ٢).

(٥٠)

مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)

صفحه ٣٥

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٥١

وقيل: الأثر ما جاء عن الصحابى، والحديث ما جاء عن النبى، والخبر أعم منهما (١) والأعرف: ما اخترناه (٢).

(١) قال المددى: يبدو لى، بعد مراجعه المصادر الموثوق بها فى هذا العلم: أن هذه الاحتمالات و الأقوال، إنما حدثت عند المتأخرين، خصوصا " بعد شيوع المنطق الأرسطى، فى الأوساط العلميه

وأما كتب المتقدمين، فهي خاليه عن هذه الاحتمالات والأقوال، إن صح التعبير بأنها أقوال.

كما أنه لا- فائده مهمه في تحقيق ذلك، وأنه متى ما دل الدليل على حجيه الخبر، - وتحديدها - فهو عام بدلالته، وبالتالي يشمل الخبر، والحديث، والأثر، سواء تطابقت مفاهيمها أم تخالفت.

وأقول: ان تعبير (الأثر)، يبدو قديم الاستعمال عند أرباب الحديث، وهناك من التسميات به:

(تهذيب الآثار)، لابن جرير، كما ورد ذلك في كتاب (الحاوي للفتاوى) ٢ / ٢٠٥.

كذلك هناك كتاب آخر بعنوان: (الاقتصار بصحيح الآثار عن الأئمة الأطهار)، تأليف القاضي أبو حنيفه نعمان بن محمد المصري، المتوفى سنه ٣٦٧هـ، كما في فهرست مكتبه آيه الله المرعشى العامه: ج ٩، ص ٢٠٥.

هذا وقد جاء تعبير (الأثر) على لسان الإمام (عليه السلام)، كما في كتاب (الاحتجاج) للطبرسي: ج ٢ ص ١٦٢.

أضف إلى ذلك، أننا نجد الشيخ المفيد (قدس)، كثيرا " ما يستعمل هذا المصطلح في كتبه، كما في كتابه (الارشاد) - طبعه بصيرتي - : ص ١٧٥.

(٢) قال محمد جمال الدين القاسمي: والحديث: نقيض القديم، كأنه لوحظ فيه مقابله القرآن، والحديث:

ما جاء عن النبي، والخبر: ما جاء عن غيره وقيل: بينهما عموم وخصوص مطلق، فكل حديث خبر من غير عكس.

والأثر: ما روى عن الصحابه، ويجوز إطلاقه على كلام النبي أيضا "

قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث: ص ٦١.

(٥١)

مفاتيح البحث: كتاب الإحتجاج للطبرسي (١)، كتاب الحاوي للفتاوى للسيوطي (١)، الشيخ المفيد (قدس سره) (١)، جمال الدين (١)، القرآن الكريم (١)، الأكل (١)

صفحه ٣٦٠

الرعايه في علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثاني - الصفحه ٥٢

الحقل الثاني في: متن الحديث (١) والتمن لغه: ما اكتنف الصلب من الحيوان وبه شبه المتن من الأرض.

فتمن كل شئ: ما يتقوم به

ذلك الشيء، ويتقوى به، كما أن الانسان:

يتقوم بالظهر ويتقوى به.

ومتن الشيء: قوى متنه (٢)، ومنه: حبل متين.

فمتن كل شيء: لفظ الحديث، الذي يتقوم به المعنى (٣)، وهو: مقول النبي (صلى الله عليه وآله)، وما في معناه (٤).

(١) الذي في النسخة الخطية ورقه ٣ لوحه ب سطر ١٠: (والمتن لغه)، فقط، بدون: (الحقل الثاني في متن الحديث).

وقال المامقاني (قدس): وما ذكره لا يخلو من مناقشه، لان (المتن) في اللغه لم يستعمل فيما اكتنف الصلب، وإنما المستعمل في ذلك (المتنان)، تشبيهه دون (المتن) مفرداً، كما لا يخفى على من راجع كلماتهم.

وقال ابن فارس: المتنان: مكتنفا الصلب من العصب واللحم ...

وقال (قدس) أيضا: " فيبعد أن يكون المتن مأخوذاً " من متن الظهر، كما في: مقباس الهدايه: ص ٤ - ٥ وينظر: مجمل اللغه - طبعه معهد المخطوطات العربيه -: ٤ / ٣٠٨، والمصباح المنير: ٢ / ٥٦٢.

(٢) ينظر: تهذيب اللغه: ١٤ / ٣٠٦.

(٣) ينظر: قواعد التحديث، ص ٢٠٢.

(٤) أي: قول الأئمه، (خطيه الدكتور حسين على محفوظ: ص ٣).

(٥٢)

صفحة ٣٧٠

الرعايه في علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثاني - الصفحه ٥٣

الحقل الثالث في: السند والاسناد (١) - ١ - والسند: طريق المتن، وهو: جمله من رواه، من قولهم: فلان سند، أي: معتمد.

فسمى الطريق سندا "، لاعتماد العلماء في صحه الحديث وضعفه عليه (٢).

وقيل: إن السند: هو الاخبار عن طريقه، أي: طريق المتن (٣) والأول: أظهر، لان الصحه والضعف، إنما ينسبان إلى الطريق، باعتبار رواته لا باعتبار الاخبار.

بل، قد يكون الاخبار بالطريق الضعيف: صحيحاً "، بأن رواه الثقة الضابط بطريق ضعيف، بمعنى: صحه الاخبار بكون تلك الرواه طريقه، مع الحكم بضعفه.

- ٢ - والاسناد: رفع الحديث إلى قائله، (٤)

من: نبي، أو إمام، أو ما في معناهما (٥) والأولى: رد المعنى الثاني للسند - وهو الاخبار عن طريق المتن - إليه، أي: إلى الاسناد أيضا "، لا أن يجعل تعريفا " للسند، لان الاخبار عن الطريق، في الحقيقة هو الاسناد، كما يظهر من تعريفه.

٣ - وعليه (٦)، فالسند والاسناد بمعنى (٧)، وعلى الأول، هما غيران.

(١) الذى فى النسخه الخطيه ورقه ٤ لوحه أ سطر ١: (والسند طريق المتن)، فقط، بدون: (الحقل الثالث فى السند والاسناد).

(٢) ينظر: تدريب الراوى: ص ٥ - ٦، وشرح الزرقانى على البيهقي: ص ٩، وحاشيه لقط الدرر:

ص ٤.

(٣) ينظر قواعد التحديث: ص ٢٠٢.

وقال المددى: الظاهر، أنه تعريف ل (الاسناد) دون (السند)؟ ولعل وحده ماده الأصلية، هى التى سببت الوقوع فى مثل هذا الخطأ، بل، قصد الاسناد، هو مراد المؤلف (قدس) مما سيأتى.

(٤) ينظر قواعد التحديث: ص ٢٠٢.

(٥) كالصحابى والتابعى،، (خطيه الدكتور محفوظ: ص ٣).

(٦) قال المددى: أى على صحه المعنى الثانى للسند، فالسند والاسناد متحدان معنى،، وأما لو فسرنا السند بالمعنى الأول، فإنه على هذا يختلف معناه عن معنى الاسناد، إذ هو بذلك يكون بمعنى الاخبار عن السند.

(٧) ينظر: قواعد التحديث: ص ٢٠٢.

(٥٣)

صفحة ٣٨٠

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٥٤

الحقل الرابع فى: صدق الخبر وكذبه (١) ثم الخبر بأى معنى أعتبر: منحصر فى الصدق والكذب، على وجه منع الجمع و الخلو، فى الأصح من الأقوال.

وإنما قلنا: إنه منحصر فيهما، لأنه كما قد عرفت، يقتضى نسبه " فى اللفظ، ونسبه " فى الواقع.

ثم، إن طابق الواقع المحكى باللفظ، فالأول، وهو الصدق،، والا يطابقه، فالثانى، وهو الكذب،، وبذلك ظهر وجه الحصر.

ولا يرد على الأول، مثل قول

من قال: محمد (٢) ومسيلمه (٣)، صادقان، فإنه صادق من إحدى الجهتين، وكاذب من أخرى.

لأننا إن جعلناه خبراً "واحداً"، فهو كاذب.

وإن جعلناه خبرين كما هو الظاهر، وهو صادق في أحدهما كاذب في الآخر.

(١) الذى فى النسخه الخطيه ورقه ٤ لوحه أ سطر ١٣: (ثم الخبر بأى معنى)، فقط، بدون: (الحقل الرابع فى صدق الخبر وكذبه).

(٢) هو رسولنا رسول السلام، محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، الصادق الأمين، ولد صباح الجمعة فى مكة المكرمة، عام الفيل ١٧ ربيع الأول، بعث للنبوّه وعمره الشريف أربعون عاماً "، هاجر إلى المدينه يوم الاثنين ١٢ ربيع الأول، على رأس سنه ٥٤ من ولادته كانت آخر حجه له سنه ١٠ من الهجره، وتسمى بحجه الوداع. بعد إتمام حجه قفل راجعاً " إلى المدينه، وفى غدیر خم - أثناء الطريق، عقد بأمر من الله تعالى، لعلى بن أبى طالب - ع - بالخلافه من بعده، وبايعه على ذلك عموم الحاضرين، من شيوخ المهاجرين والأنصار. مرض فى أول صفر سنه ١١ هـ وتوفى يوم الاثنين ٢٨ منه، ودفن فى حجرته بعد أن غسله على (ع). كان على جانب عظيم من الخلق الانسانى الرفيع، كما مدحه القرآن بذلك، بقوله (وانك لعلى خلق عظيم). من أحاديثه الشريفه:

(كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)، و (كلكم لآدم وآدم من تراب)، و (اطلب العلم من المهد إلى اللحد)،. ينظر: لمحات من تاريخ أهل البيت: ص ١١ - ١٥.

(٣) مسيلمه بن ثمامه بن كبير بن حبيب الحنفى الوائلى، من المعمرين، ولد ونشأ باليمامه، نعته النبى محمد (ص) بالكذاب.

قتل سنه ١٢ هـ، فى خلافه أبى بكر، على يد خالد بن الوليد.

ينظر: الأعلام للزركلى: ٨ / ١٢٥

والمشهور: إن الذى قتله هو وحشى..، وهو نفسه قاتل حمزه - عم النبي (عليه السلام) -.، حيث نقل عن وحشى قوله: (قتلت بحربتي هذه خير الناس وشر الناس)، ينظر: الإصابه: ٤ / ١٥٦٤، وشرح الاخبار للقاضى النعمان: ١٣ / ٨٧ - ٨٨، والكامل: ٢ / ٢٥١.

(٥٤)

مفاتيح البحث: يوم عرفه (١)، الكذب، التكذيب (١)، التصديق (٢)، الصدق (٣)، المنع (١)، أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله (١)، الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (٢)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، المهاجرون والأنصار (١)، مدينه مكه المكرمه (١)، خلافه أبى بكر بن أبى قحافه (١)، شهر ربيع الأول (٢)، خالد بن الوليد (١)، محمد بن عبد الله (١)، حجه الوداع (١)، القرآن الكريم (١)، غدير خم (١)، الحج (٢)، القتل (٢)، الغسل (١)، المرض (١)

صفحه ٣٩٠

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٥٥

(ونبه) بقوله: فى الأصح، على خلاف الجاحظ. (١) حيث أثبت فيه: واسطه " بينهما.

وشرط: فى صدق الخبر، مع مطابقته للواقع، اعتقاد المخبر أنه مطابق..، وفى كذبه مع عدم مطابقته له، اعتقاد أنه غير مطابق..، وما خرج عنهما، فليس بصدق ولا كذب. (٢) وتحرير كلامه:

١ - أن الخبر: إما مطابق للواقع أو لا.

وكل منهما: إما مع اعتقاد أنه مطابق، أو اعتقاد أنه غير مطابق، أو بدون الاعتقاد.. فهذه ستة أقسام:

واحد منها: صادق، وهو المطابق للواقع، مع اعتقاد أنه مطابق..، وواحد، كاذب، وهو غير المطابق، مع اعتقاد أنه غير مطابق.

والأربعة الباقية وهى: المطابقه مع اعتقاد ألا مطابقه، أو بدون الاعتقاد، وعدم المطابقه مع اعتقادها، أو بدون..، ليست بصدق ولا كذب.

فكل من الصدق والكذب:

بتفسيره، أخص منه بتفسير الجمهور.

واستند الجاحظ - في قوله - إلى قوله تعالى: (أفترى على الله كذبا " أم به جنه) (٣)؟

حيث حصر الكفار، إخبار النبي (صلى الله عليه وآله) في: الافتراء، والاخبار حال الجنه، على سبيل منع الخلو. (٤) ولا شبهه في أن المراد بالثاني: غير الكذب، لانهم جعلوه قسيمه، وهو يقتضى أن يكون، غيره، وغير الصدق أيضا". لانهم لا يعتقدون صدقه (ص). (٥)

(١) عمرو بن بحر بن محبوب: الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ، كبير أئمه الأدب، ورئيس الفرقة الجاحظيه من المعتزله، مولده ووفاته في البصره، ١٦٣ - ٢٥٥ هـ، فلج في آخر عمره، و كان مشوه الخلقه، ومات والكتاب على صدره، قتلته مجلدات من الكتب وقعت عليه، له تصانيف كثيره، منها: الحيوان، والبيان والتبين ... ينظر: الأعلام للزركلي: ٢٣٩ / ٥.

(٢) ينظر: شرح المختصر: ص ١٨.

(٣) سورة سبأ، الآية ٩.

(٤) ينظر: شرح المختصر: ص ١٨ - ١٩.

(٥) ينظر: المصدر نفسه: ص ١٩.

(٥٥)

مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، الكذب، التكذيب (٣)، التصديق (١)، الصدق (٢)، المنع (١)، مدرسه المعتزله (١)، مدينه البصره (١)، سورة سبأ (١)، القتل (١)

صفحه ٤٠

الرعايه في علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثاني - الصفحه ٥٦

ولما كانوا: من أهل اللسان، عارفين باللغه، وقد أثبتوا الواسطه، لزم أن يكون من الخبر ما ليس بصادق، ولا كاذب،، ليكون: هذا منه بزعمهم (١)،، وإن كان صادقا " في نفس الامر.

وأجيب:

بأن الواسطه التي أثبتها: إنما هي بين افتراء الكذب، والصدق،، وهو غير الكذب، لأنه تعمد الكذب.

وحيث لا عمد للمجنون، كان خيره قسيما " للافتراء، الذي هو أخص من الكذب، وإن لم يكن قسيما "

للأعم، ومرجعه إلى حصر الخبر الكاذب في نوعيه وهما: الكذب عن عمد، والكذب لا عن عمد. (٢) (ونبه) بقوله سواء وافق اعتقاد المخبر، أم لا.، على خلاف النظام (٣) (تحرير كلامه): ١ - ١ - حيث جعل: صدق الخبر مطابقتة لاعتقاد المخبر مطلقا "، وكذبه عدم المطابقه كذلك.

فجعل قول القائل: السماء تحتنا، معتقدا " ذلك.، صدقا "

وقوله: السماء فوقنا، غير معتقد ذلك.، كذبا ". (٤) - ٢ - محتجا " بقوله تعالى: (إذا جاءك المنافقون) (٥).، إلى قوله (والله يشهد إن المنافقين

(١) ينظر: شرح المختصر: ص ١٩.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣) الحسن بن محمد بن الحسين القمي النيسابوري، نظام الدين، مفسر، له اشتغال بالحكمه و الرياضيات.، أصله من بلده (قم): ومنشأه وسكنه في نيسابور.، له كتب منها: غرائب القرآن ورغائب الفرقان - ط - في ثلاث مجلدات، يعرف بتفسير النيسابوري، ألفه سنة ٨٢٨ هـ، و (أوقاف القرآن) - ط -، و (لب التأويل) - ط - و (شرح الشافيه) - ط - في الصرف يعرف بشرح النظام، توفي بعد ٨٥٠ هـ.، ينظر: الأعلام للزركلي: ٢ / ٢٣٤.

(٤) ينظر: شرح المختصر: ص ١٧.

(٥) سوره المنافقون، آيه ١.

(٥٦)

مفاتيح البحث: الكذب، التكذيب (٥)، التصديق (١)، النفاق (٢)، الشهاده (١)، سوره المنافقون (١)، محمد بن الحسين (١)، القرآن الكريم (٢)

صفحه ٤١٠

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٥٧

لكاذبون). (١) حيث شهد الله تعالى عليهم: بأنهم كاذبون فى قولهم: (إنك لرسول الله). (٢) مع أنه مطابق للواقع، حيث لم يكن موافقا " لاعتقادهم فيه ذلك. (٣) فلو كان الصدق: عباره " عن مطابقه الواقع مطلقا "، لما صح ذلك.

وأجيب:

- ١ - بأن المعنى: لكاذبون فى الشهاده، وادعائهم: مواطاه قلوبهم

لألستهم.

فالتكذيب راجع إلى قولهم: نشهد، باعتبار تضمنه خبراً "كاذباً": وهو أن شهادتهم صادرة، عن صميم القلب وخلص الاعتقاد، بشاهد تأكيدهم الجملة ب: إن، و (اللام)، و الجملة الاسمية. (٤) - ٢ - أو أن المعنى: لكاذبون في تسميه هذا الاخبار: شهادة.

أو في المشهود به، أعنى قوله: إنك لرسول الله - في زعمهم - لانهم يعتقدون أنه غير مطابق للواقع، فيكون كذباً "عندهم، وإن كان صدقاً" في نفس الامر، لوجود مطابقته فيه. (٥) أو في حلفهم: أنهم لم يقولوا: (لا- تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا ...) (٦) الخ، بما روى عن زيد بن أرقم (٧): أنه سمع عبد الله بن أبي (٨) يقول ذلك، فأخبر النبي

(١) صورته المنافقون، آية ١.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) أى: قول إنك لرسول الله، (خطيه الدكتور محفوظ: ص ٥) ويرى المدد أن التعليق المناسب هنا: أى لاعتقادهم في النبي - ص - الرسالة الإلهية.

(٤) ينظر: شرح المختصر: ص ١٨.

(٥) ينظر: المصدر نفسه، والمقصود بلفظه (فيه)، أى، في نفس الامر كما فى: (خطيه الدكتور محفوظ:

ص ٥).

(٦) سورة المنافقون، آية ٧.

(٧) زيد بن أرقم الخزرجى الأنصارى: صحابى: غزا مع النبي (ص) سبع عشرة غزوه، وشهد صفين مع على، ومات بالكوفة. روى له البخارى ومسلم ٧٠ حديثاً "، توفى سنة ٦٨ هـ، ينظر: الأعلام للزركلى: ٤ / ١٨٨.

(٨) عبد الله بن أبى بن مالك الخزرجى، أبو الحباب، المشهور بابن سلول، رأس المنافقين فى الاسلام، من أهل المدينة، كان سيد الخزرج فى آخر جاهليتهم، وأظهر الاسلام بعد وقعه بدر تقيه ". ولما تهيأ النبي (ص) لوقعه أحد، انزل أبى وكان معه ثلاثمائة رجل، فعاد بهم إلى المدينة وفعل ذلك

يوم التهيؤ لغزوه تبوك، و كان كلما حلت بالمسلمين نازله شمت بهم، وكلما سمع سيئه " نشرها، وله فى ذلك أخبار، ينظر:
الأعلام للزركلى: ١٨٨ / ٤.

(٥٧)

مفاتيح البحث: زيد بن أرقم (٢)، الشهاده (٣)، الصدق (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٣)، معركة تبوك (١)، معركة أحد (١)، معركة بدر (١)، مدينه الكوفه (١)، سوره المنافقون (١)، أبى بن مالك (١)، النفاق (٢)

صفحه ٠٤٢

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٥٨

(صلى الله عليه وآله)، به، فحلف عبد الله أنه ما قال، فنزلت. (١) (ونبه) بقوله: وسواء قصد الخبر أم لا، على خلاف: المرتضى.
(٢) (تحرير كلامه:) حيث ذهب إلى: أن الخبر لا يتحقق إلا مع قصد المخبر.

إستناداً " إلى وجوده من: الساهى، والحاكى، والنائم،، ومثل ذلك لا يسمى خبراً "

(وأجيب:) والمحققون على عدم اشتراطه: لأنه لفظ وضع للخبريه، فلا يتوقف على الإراده، كغيره من الألفاظ. (٣)

(١) أخرج البخارى - وغيره - عن زيد بن أرقم قال: سمعت عبد الله بن أبى يقول لأصحابه: (...)

لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفصوا، فلئن رجعنا إلى المدينه ليخرجن الأعز منها الأذل)، فذكرت ذلك لعمى، فذكر ذلك لعمى للنبي صلى الله عليه وسلم، فدعانى النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلى عبد الله بن أبى وأصحابه، فحلفوا ما قالوا، فكذبنى وصدقته، فأصابنى شئ لم يصبنى قط مثله، فجلست فى البيت، فقال عمى ما أردت إلا أن أكذبك رسول الله صلى الله عليه وسلم ومقتك،، فأنزل الله: (إذا جاءك المنافقون)، فبعث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقراها، ثم قال:

إن الله قد صدقك. له طرق كثيره عن زيد. وفي بعضها: أن ذلك في غزوه تبوك، وأن نزول السوره ليلا".، لباب النقول في أسباب النزول: ص ٢١٤، وينظر: صحيح البخارى: ٣ / ١٢٥ - ١٢٦، طبعه الميمنيه، ورقم الحديث فيه:

٢٠٥٨، كما فى فهارس صحيح مسلم: م ٥ ص ٢٩٧، أما رقم الحديث - بهذا الصدد - عند مسلم فهو: ٢٧٧٢، كما فى صحيحه: م ٤ ص ٢١٤٠، وينظر كذلك: مجمع البيان فى تفسير القرآن: م ٥ / ٢٩٣ - ٢٩٤، والدر المنثور:

٦ / ٢٢٢ - ٢٢٣، والبرهان: ٤ / ٣٣٧ - ٣٣٨، وجامع البيان فى تفسير القرآن: ج ٢٦ ص ٨٢، ولباب النقول فى أسباب النزول: ص ١٩٧ - ١٩٨.

(٢) على بن الحسين الموسوى، الملقب ذا المجدين علم الهدى، ينتهى نسبه من جهه أبيه بالامام موسى بن جعفر (ع) ومن جهه أمه بالامام زين العابدين. كان أوحد أهل زمانه فضلا "وعلما" وكلاما "وحديثا" وشعرا "وخطابه" وجاها "وكرما". ولد فى رجب سنه ٣٥٥ هـ، له مصنفات كثيره كثيره، وديوان يزيد على عشرين ألف بيت، وكانت وفاته قدس الله روحه، لخمس بقين من شهر ربيع الأول سنه ٤٣٦ هـ، ينظر: روضات الجنات: ٤ / ٢٩٤ - ٣١٢.

(٣) وعلق المددى هنا بقوله: أقول: لعل نظر المرتضى - رحمه الله - فى ذلك، إلى أن الدلاله التصديقيه تابعه للإراداه، كما نسب ذلك إلى الشيخ الرئيس أبى على ابن سينا، والمحقق نصير الدين الطوسى، وجمع ممن تأخر عنهما.

(٥٨)

مفاتيح البحث: الوقوف (١)، الإمام على بن الحسين السجاد زين العابدين عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه

وآله (٥)، كتاب مجمع البيان للطبرسي (١)، كتاب البيان فى تفسير القرآن للسيد الخوئي (١)، كتاب تفسير القرآن لعبد الرزاق الصنعاني (١)، معركة تبوك (١)، كتاب صحيح البخارى (١)، شهر رجب المرجب (١)، كتاب صحيح مسلم (١)، شهر ربيع الأول (١)، على بن الحسين (١)، زيد بن أرقم (١)، النفاق (١)

صفحه ٤٣٠

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٥٩

الحقل الخامس فى: القطع وخفائه (١) ثم الخبر: إما ان يعلم صدقه قطعاً "، أو كذبه كذلك، أو يخفى الأمران (٢) والعلم بهما: قد يكون ضرورياً "، وقد يكون نظرياً.

فهذه خمس أقسام، أشار إلى تفصيلها بقوله: إن الخبر:

قد يعلم صدقه قطعاً ":

١. ضروره " أ - كالمتواتر لفظاً "، وسيأتى تفسيره.

١ - والحكم بكون العلم به ضرورياً، مذهب الأكثر.

ومستنده: أنه لو كان نظرياً " لما حصل لمن لا يكون من أهله، كالصبيان والبله (٣):

ولافتقر إلى الدليل، فلا يحصل للعوام (٤).، لكنه، حاصل لهم، فيكون ضرورياً ".

(١) الذى فى النسخه الخطيه ورقه ٦ لوحه أ سطر ١٢: (ثم الخبر)، فقط.، بدون: الحقل الخامس فى القطع وخفائه.

(٢) ينظر: كتاب الكفايه فى علم الروايه للخطيب البغدادي: ص ١٧.

(٣) فى الخبر: (أكثر أهل الجنه البله)، البله: جمع الأبله، وهو الذى فيه البله - بفتحتين -، يعنى:

الغفله، والمراد: الغافل عن الشر، المطبوع على الخير.

وقيل: البله - هنا - هم الذين غلبت عليهم سلامه الصدور، وحسن الظن بالناس، لانهم غفلوا عن دنياهم، فجعلوا حذق التصرف فيها، وأقبلوا على آخرتهم فشغلوا أنفسهم بها، واستحقوا أن يكونوا أكثر أهل الجنه.، فاما الأبله: الذى لا عقل له، فليس بمراد.، مجمع البحرين: ٣٤٣ / ٦.

(٤) العامه: خلاف الخاصه.، والجمع.، عوام مثل: دابه ودواب.،

ومنه: (نتوب إليكم من عوام خطايانا).. والنسبه إلى العامه: عامي.. والهاء في عامه: للتأكيد.. وقوله: (لا يعذب الله العامه بعمل الخاصه).. أى: لا يعذب الأكثر بعمل الأقل.

وفى الحديث: خذ ما خالف العامه).. يعنى أهل الخلاف، وقد ذهب عامه النهار.. أى: جميعه.. مجمع البحرين: ١٢٤ / ٦.

وأقول: العوام كذلك: من لم يبلغوا مرتبه الاجتهاد، كما فى قوله عليه السلام:

(... وأما من كان من الفقهاء صائنا " لنفسه، حافظا " لدينه، مخالفا " على هواه، مطيعا " لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه، وذلك لا- يكون إلا- بعض فقهاء الشيعة لا- كلهم)، ينظر: الإحتجاج للطبرسى: ٢ / ٢٦٣ - ٢٦٤، و وسائل الشيعة: ١٨ / ٩٤، وتفسير العسكرى: ص ١٤١.

والنتيجه - فيما يبدو - ان العلوم: من هم دون المستوى المطلوب، ان فى عمق ثقافتهم، وان فى حذق تصرفهم.. وبتعبير آخر: من هم فى مهام الحياه: فى مرحله التقليد، لا التحقيق.

(٥٩)

مفاتيح البحث: كتاب الإحتجاج للطبرسى (١)، كتاب وسائل الشيعة للحر العاملى (١)، الخطيب البغدادي (١)، الظنّ (١)

صفحه ٠٤٤

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٦٠

٢ - وذهب أبو الحسين البصرى (١) - والغزالي (٢) وجماعه - إلى: أنه نظرى، لتوقفه على مقدمات نظريه ك: انتفاء المواطاه، ودواعى الكذب، وكون المخبر عنه محسوسا " (٣) - ٣ - وهو لا يستلزم المدعى: لان الاحتياج إلى النظر فى المقدمات البعيده، لا يوجب كون الحكم نظريا "، كلازم النتيجة.

ولان المقتضى لحصول هذه، العلم بالمخبر عنه، دون العكس.

٢ - وما علم وجود مخبره - بفتح الباء -: كذلك.. أى بالضروره، كوجود مكه.

ب. لا ضروره بمعنى (٤): أو يعلم صدقه قطعا " : لكن، كسبا " لا ضروره.. ك:

خبر

الله تعالى، لقبح الكذب عليه، بالاستدلال، وخبر الرسول (ص) - أعم من خبر نبينا (صلى الله عليه وآله) - وخبر الامام عندنا كذلك، للعصمه المعتبره فيهم (٥)، بالدليل أيضا.

وخبر جميع الأمة، باعتبار الاجماع الثابت حقيقه مدلوله بالاستدلال.

(١) محمد بن علي الطيب، أبو الحسين، البصرى، أحد أئمه المعتزله، ولد في البصره، وسكن بغداد و توفي بها سنه ٣٤٦ هـ، قال الخطيب البغدادي: (له تصانيف وشهره بالذكاء والديانه على بدعته)، من كتبه:

المعتمد في أصول الفقه - خ)، ينظر: الاعلام، ٧ / ١٦١.

(٢) محمد بن محمد بن محمد بن الغزالي الطوسى، أبو حامد، حجه الاسلام. له نحو مئتي مصنف. مولده ووفاته في الطابران ٤٥٠ - ٥٠٥ هـ. رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد، فالحجاز، فبلاد الشام، فمصر، وعاد إلى بلده، نسبته إلى صناعه الغزل، عند من يقوله بتشديد الزاي، أو إلى غزاله من قرى طوس لمن قال بالتخفيف، من كتبه في أصول الفقه، شفاء الغليل - خ - والمستصفي - ط ٧ والمنحول - خ، ينظر الاعلام: ٧ / ٢٤٧ - ٢٤٨.

(٣) وقال المددى: للاطلاع على مذهب الغزالي في ذلك، يراجع المستصفي: ١ / ١٣٢ - ١٣٤، ١٤٠، فقد أترف فيه، بأن حصول العلم بالمتواتر ضرورى بمعنى، وإن كان غير ضرورى بمعنى آخر، وفي الحقيقه يفصل بين معانى الضرورى.

(٤) فى النسخه الخطيه ورقه ٦ لوحه ب سطر ١١: (أو يعلم صدقه)، فقط، بدون: (ب. لا ضروره، بمعنى).

(٥) مرجع الضمير: الأنبياء والأئمه، (خطيه الدكتور محفوظ: ص ٦).

(٦٠)

مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، مدينه مكه المكرمه (١)، الكذب، التكذيب (٢)، الجماعه (١)، مدرسه المعتزله (١)، أصول الفقه (٢)، محمد بن محمد بن محمد

(١)، مدينة البصرة (١)، الخطيب البغدادي (١)، مدينة بغداد (٢)، محمد بن علي (١)، الشام (١)، الحج (١)، الطب، الطبايه (١)

صفحه ٠٤٥

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٦١

والخير المتواتر معنى: كشجاعه على وكرمه (١)، وكرم حاتم (٢)، فإنه قد روى وقايع فى شجاعته وكرمه، وإن لم يتواتر كل واحد، لكن القدر المشترك متواتر.

والخير المحتف بالقرائن: كمن يخبر عن مرضه عند الحكيم، ونبضه ولونه يدلان عليه، من يخبر عن موت أحد، والنياح والصياح فى بيته، وكنا عالمين بمرضه، و أمثال ذلك كثيره، وإنكار جماعه (٣) أصل العلم به، للتخلف عنه، خطأ، لجواز عدم الشرائط فى صورت التخلف، خصوصا " مع عدم الضبط لهذه الجهات بالعبارات.

وما - أى: الخبر الذى - علم وجود مخبره: بالنظر، كقولنا: محمد رسول الله.

وقد يعلم كذبه كذلك:

أى: بالضروره، أو النظر، وأمثلهما تعلم بالمقاييسه على السابق.

أ. فالمعلوم كذبه ضروره " مما خالف المتواتر، وما علم عدم وجود مخبره ضروره ":

حسبا "، أو وجدانيا "، أو بديها ".

ب. و (المعلوم كذبه) كسبا " الخبر المخالف، لما دل عليه دليل قاطع بالكسب، ومنه الخبر الذى تتوفر الدواعى على نقله ولم ينقل، كسقوط المؤذن عن المناره، ونحو ذلك (٤).

وقد يحتمل الخبر الامرين:

الصدق والكذب، لا بالنظر إلى ذاته، إذ جميع الاخبار تحتملها كذلك، كأكثر الاخبار، فإن الموافق منها للقسمين الأولين قليل، (٥).

(١) هو ابن أبى طالب عليه السلام. ولد يوم الجمعه فى ١٣ رجب، بعد ولاده النبى بثلاثين عاما " أشهر كناه: أبو الحسن: أشهر ألقابه: المرتضى: أول من آمن برسالة محمد (ص)، واختصه النبى بالاخوه حين آخى بين المسلمين. أمره النبى (ص) فى كثير من غزواته وسراياه. مدح فى كثير من آيات

القرآن العظيم، على لسان النبي في أحاديثه الشريفه. بويع له بالخلافه في غدیر خم، في يوم ١٨ ذى الحجه سنه ١٠ من الهجره، و تسلمها سنه ٣٥ هجرية، وبعد ذلك بخمس سنوات استشهد في عاصمه حكمه الكوفه، سنه ٤٠ للهجره، بضربه الخارجى عبد الرحمان ابن ملجم المرادى، ليله ١٩ رمضان أثناء أداء فريضه الفجر، ودفن في الغرى، من كلماته: قيمه كل امرئ ما يحسنه، سرك دمك فلا تجرينه الا في أوداجك، ينظر: لمحات من تاريخ أهل البيت: ص ١٧ - ٢١.

(٢) حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج الطائى القحطانى: أبو عدى: فارس، شاعر، جاهلى، يضرب المثل بجوده، كان من أهل نجد، وزار الشام، فتزوج ماويه بنت حجر الغسانيه، ومات في عوارض - جبل في بلاد طى - سنه ٤٦ ق. ه، شعره كثير، ضاع معظمه، وبقى منه ديوان - ط - صغير، ينظر: الاعلام: ٢ / ١٥١.

(٣) قال المددى: منهم السيد المرتضى، اختاره في الذريعه إلى أصول الشريعه: ٢ / ٥١٧ - ٥١٨.

(٤) ينظر: كتاب الكفايه في علم الروايه: ص ١٧.

(٥) ينظر: المصدر نفسه: ص ١٨.

(٦١)

مفاتيح البحث: المرض (١)، الأذان (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، أبو طالب عليه السلام (١)، شهر ذى الحجه (١)، مدينه الكوفه (١)، شهر رجب المرجب (١)، شهر رمضان المبارك (١)، ابن ملجم المرادى لعنه الله (١)، عبد الرحمان (١)، القرآن الكريم (١)، غدیر خم (١)، الشام (١)، الشهاده (١)

صفحه ٠٤٦

الرعايه في علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٦٢

الحقل السادس فى: المتواتر وشروط تحققه وينقسم الخبر مطلقاً " - أعم من المعلوم صدقه وعدمه - إلى: متواتر، وآحاد.

أما الحديث فى

هذا الحقل فهو عن: المتواتر، من حيث:

أولا " : شرايط مخبريه (١) - ١ - هو: ما بلغت رواته فى الكثره مبلغا " ، أحالت العاده تواطؤهم - أى: اتفاقهم - على الكذب.

واستمر ذلك الوصف، فى جميع الطبقات حيث يتعدد.. بأن يرويه قوم عن قوم، و هكذا إلى الأول.

فيكون أوله فى هذا الوصف كآخره، ووسطه كطرفيه.. ليحصل الوصف: وهو استحاله التواطى على الكذب، للكثره فى جميع الطبقات المتعدده. (٢) - ٢ - وبهذا، ينتفى التواتر عن كثير من الاخبار، التى قد بلغت رواتها فى زماننا ذلك الحد، لكن، لم يتفق ذلك فى غيره، خصوصا " فى الابتداء، وظن كونها متواتره " ، من لم يتفطن لهذا الشرط - ٣ - ولا ينحصر ذلك: فى عدد خاص، على الأصح.. بل، المعتبر: العدد المحصل للوصف.. فقد يحصل فى بعض المخبرين بعشره وأقل، وقد لا يحصل بماءه.. بسبب قربهم إلى وصف الصدق وعدمه.

وقد خالف فى ذلك قوم فاعتبروا: اثنى عشر، عدد النقباء (٣)..، أو عشرين، لآيه

(١) الذى فى النسخه المخطوطه ورقه ٧ لوحه ب سطر ٣: (والأول: هو ما بلغت ...).، بدون: (أما الحديث فى هذا الحقل فهو عن: المتواتر، من حيث أولا " : شرايط مخبريه).

(٢) ينظر: كتاب الكفايه فى علم الروايه: ص ١٦.

(٣) لقوله تعالى فى سوره المائده الآيه ١٢: (وبعثنا منهم اثنى عشر نقيبا ").

(٦٢)

مفاتيح البحث: الكذب، التأكيد (٢)، الصدق (١)، سوره المائده (١)

صفحه ٠٤٧

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٦٣

العشرين الصابرين (١)، أو السبعين، لاختيار موسى لهم (٢)، ليحصل العلم بخبرهم إذا رجعوا (٣)، أو ثلاثمائة وثلاثه عشر، عدد أهل بدر (٤): ولا يخفى ما فى هذه الاختلافات من فنون الجزافات (٥).

وأى ارتباط

لهذا العدد بالمراد (٦)؟ وما الذى أخرجه عن نظائره، مما ذكر فى القرآن من ضروب الاعداد (٧)؟

ثانياً " : شروط سامعيه (٨) وشروط حصول العلم به - أى: بالخبر المتواتر :-

(١) لقوله تعالى فى سورة الأنفال الآيه ٦٦: (إن يكن منكم عشرون صابرون، يغلبوا مئتين).

(٢) قال الأب فردينان توتيل: موسى (القرن ١٣ ق. م): أشهر رجال التوراه، ومن أكبر مشترعى البشريه من سبط لاوى. ولد فى مصر، وأنقذته ابنه فرعون من المياها، فتربى فى قصر أبيها. بدا رسالته فى سن الأربعين، بعد أن لجا إلى بربه سيناء، فأرسله الرب لينقذ بنى إسرائيل، من مظالم فرعون. فجاز معهم بربه سيناء مده أربعين سنه. تلقى من الرب على جبل حوريب: الوصايا العشر، فسلمهم إياها، وسن لهم الشرائع الأدبيه والكهنوتيه والاجتماعيه، فكانت دستورهم الدينى والمدنى. لهذا يعتبر موسى: المؤسس والمخلص والمشرع، لقب: ب: (كليم الله). مات ولم يدخل أرض الميعاد، المنجد فى الاعلام: ص ٦٩٤.

(٣) لقوله تعالى فى سورة الأعراف الآيه ١٥٦: (واختار موسى قومه سبعين رجلاً لميقاتنا).

(٤) وعلق المددى هنا: (وقيل: بالأربعه، قياساً " على شهود الزنا، وقيل بالخمسه، قياساً " على اللعان - وتوقف فيه القاضى الباقلانى -، وقيل: سبعة قياساً " على غسل الاناء من ولوغ الكلب سبع مرات، وقيل: عشره، لقوله تعالى: (تلك عشره كامله)، وقيل: أربعون، أما أخذاً " من عدد الجمع، واما لقوله - ص - خير السرايا أربعون، وقيل:

خمسون، قياساً " على القسامه)، ينظر: المستصفى: ١ / ١٣٧ - ١٣٨، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: ٢ / ١١٦ - ١١٧ (المطبوع بهامش المستصفى)، وتدريب الراوى - شرح تقريب النواوى: ٢ / ١٧٧ (الهامش).

(٥) وعلق فضيلته أيضاً " : (يلاحظ هنا أمران):

ان هذه الأقوال العجيبه - لعل الأصح التعبير عنها بالمختلفه -، لم تنسب إلى قائل معين، بل، فى كل المصادر - فى أصول الفقه ودرايه الحديث -، تذكر هذه الأقوال مجهوله القائل.

٢ - لعل الأصل فى هذه الأقوال: أنها كانت من أهل التسنن غير الاماميه، ثم تسربت إلى كتب الاماميه الاثنى عشريه، والا لم نجد فى مصنف من مصنفاتنا شيئا " من هذه الأقوال، بل: ولم يتوقف أحد منهم فى ترجيح قول، أو تضعيف آخر.

(٦) قال ابن حجر: لا معنى لتعيين العدد على الصحيح، ينظر: شرح النخبه: ص ٣.

(٧) كما فى قوله تعالى فى سورة الإسراء الآيه ١٠١: (ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات)، وفى سورة المدثر الآيه ٣٠: (لواحه للبشر، عليها تسعه عشر)، وفى سورة (ص) الآيه ٢٣: (إن هذا أخى له تسع وتسعون نعجه " ولى نعجه واحده)، وفى سورة الكهف الآيه ٢٥: (ولبثوا فى كهفهم ثلاث مائه سنين وازدادوا تسعا)، و هكذا فى بقية آيات الاعداد القرآنيه.

(٨) الذى فى النسخه الخطيه ورقه ٨ لوحه ٥ سطر ٥: (وشرط حصول العلم به)، فقط، بدون: "ثانياً":

شروط سامعيه).

(٦٣)

مفاتيح البحث: القرآن الكريم (١)، أصول الفقه (١)، سورة الأنفال (١)، سورة الأعراف (١)، سورة الإسراء (١)، سورة الكهف (١)، سورة ص (١)، الوقوف (١)، الزنا (١)، الموت (١)، الغسل (١)، الإناء، الأواني (١)

صفحه ٤٨٠

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٦٤

إنتفاؤه:

أى: انتفاء العلم المستفاد منه اضطرارا " - عن السامع (١)، لاستحاله تحصيل الحاصل.

وتحصيل التقويه: أيضا " محال، لان العلم يستحيل أن يكون أقوى مما كان.

وأن لا يسبق شبهه إلى السامع - أو تقليد - ينافى موجب خبره (٢):

بان يكون معتقدا " نفيه.

وهذا

شرط أختص به: السيد المرتضى - رحمه الله - وتبعه عليه جماعه من المحققين، وهو جيد في موضعه. (٣) - ١ - واحتج عليه: بأن حصول العلم، عقيب خبر التواتر، إذا كان بالعادة،، جاز أن يختلف ذلك باختلاف الأحوال،، فيحصل للسامع، إذا لم يكن قد اعتقد نقيض ذلك الحكم، قبل ذلك.

ولا يحصل: إذا اعتقد ذلك.

وبهذا الشرط: يحصل الجواب، لمن خالف الاسلام، من الفرق، إذا ادعى عدم بلوغه التواتر، بدعوى نبينا (صلى الله عليه وآله): النبوه، وظهور المعجزات على يده، موافقه " لدعواه،، فإن المانع لحصول العلم لهم بذلك، دون المسلمين، سبق الشبهه إلى نفيه.

(١) أى: يشترط انتفاء العلم الضرورى عن السامع، كما لو أخبر عما شاهده،، فإنه لا- يحصل حينئذ العلم من الخبر، وإلا لزم تحصيل الحاصل، أو تقويه العلم الضرورى، وكلاهما محالان،، (خطيه الدكتور محفوظ:

ص ٧).

(٢) أى: موجب خبر التواتر،، (خطيه الدكتور محفوظ: ص ٨).

(٣) قال السيد المرتضى - رحمه الله - :قلنا: لا بد من شرط نختص نحن به: وهو: أن يكون من أخبر بالخبر ... لم يسبق بشبهه - أو تقليد - إلى اعتقاد نفي موجب الخبر.

لأن هذا العلم (يعنى: الحاصل من التواتر)، إذا كان مستندا " إلى العاده، وليس بموجب عن سبب،، جاز فى شروطه النقصان والزيادة، بحسب ما يعلم الله تعالى من المصلحه.

وإنما احتجنا إلى هذا الشرط،، لثلا يقال لنا،، أى فرق بين خبر البلدان، والأخبار الوارده بمعجزات النبى (صلى الله عليه وآله)،، سوى القرآن،، كحنين الجذع، وانشقاق القمر وتسييح الحصى، وما أشبه ذلك؟

وأى فرق - أيضا " - بين: أخبار البلدان، وخبر النص الجلى،، على أمير المؤمنين على عليه السلام، الذى تنفرد الاماميه بنقله؟!.

وألا، أجزتم أن يكون العلم بذلك

كله ضروريا "، كما أجزتموه في أخبار البلدان ...).، ينظر: الذريعة ٢ / ٤٩١ - ٤٩٢، معالم الدين وملاذ المجتهدين، ص ٤١٥.

(٦٤)

مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام (١)، القرآن الكريم (١)

صفحه ٤٩٠.

الرعايه في علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثاني - الصفحه ٦٥

٣ - ولولا الشرط المذكور، لم يتحقق جوابنا لهم عن غير معجزه القرآن.

وبهذا، أجب السيد، عن نفى من خالفه تواتر النص (١)، على إمامه علي (عليه السلام): حيث أنهم اعتقدوا نفى النص، لشبهه.

واستناد المخبرين إلى إحساس:

بأن يكون المخبر عنه: محسوسا " بالبصر، أو غيره من الحواس الخمس،، فلو كان مستنده العقل: كحدوث العالم، وصدق الأنبياء، لم يحصل لنا العلم (٢).

(١) يمكن لنا أن نقول - لمن خالف الاسلام من اليهود والنصارى - : بم أثبتتم نبوه موسى وعيسى، على نبينا وعليهم السلام، بعد ثبوت نبوه الأنبياء المتقدمين عليهم السلام، عليهما - عليهما السلام - ؟ فما جوابكم:

فهو جوابنا إثبات نبوه خاتم الأنبياء عليه السلام، عليكم كما لا يخفى، (م ح م د)، عفى عنه، (هامش المخطوطه المعتمده، ورقه ٨ لوحه ب).

وطبعا "، معلوم أن المراد بعبارة: (من خالفه تواتر النص): من خالف السيد في القول بتواتر النص،، وإلا، فيناسب أن يكون الفعل (خالف) مجردا " من الضمير.

(٢) إن هذا الشرط - كما وافقنى بذلك صاحب السماحه الزنجاني دام ظله - : هو من شروط المخبر، وليس السامع.

وعليه، يظهر أن هناك اشتباها " قد حصل، وكانه من النسخ، كيف لا؟! ومما يؤيد الافاده قول صاحب (المعالم).

قال ابن الشهيد: إن حصول العلم بالتواتر يتوقف على اجتماع شرايط بعضها في المخبرين، و

بعضها في السامعين.

فالأول: ثلاثه الأول: أن يبلغوا في الكثره حدا "، يمتنع معه في العاده، تواطؤهم على الكذب الثاني: أن يستند علمهم إلى الحس، فإنه، في مثل حدوث العالم، لا يفيد قطعاً".

الثالث: استواء الطرفين والواسطه،، أعنى: بلوغ جميع طبقات المخبرين، في الأول والآخر والوسط، بالغاً " ما بلغ عدد التواتر. والثاني: أمران الأول: إن لا يكونوا عالمين بما أخبروا عنه اضطراراً "، لاستحاله تحصيل الحاصل.

الثاني: أن لا يكون السامع قد سبق بشبهه - أو تقليد -، تؤدي إلى اعتقاد نفى موجب الخبر، وهذا الشرط ذكره السيد المرتضى، وهو جيد ...، معالم الدين وملاذ المجتهدين: ص ٤١٤ - ٤١٥.

وواضح بعد ذلك فيما أقول: كيف ان من مثل مطلب (الاخبار) يمثل حلقة الوصل بين: درايه الحديث باعتباره من أهم مطالبه من جهه، وأصول الفقه باعتباره من مهم مطالبه من جهه ثانيه.

وكيف أن ابن الشهيد، غير الشهيد، في جعل شرطه الثالث من شروط السماع، شرطاً " ثانياً " من شروط مخبريه، ونحن مع ابن الشهيد - فما يبدو لنا -: أنه الأنسب.

(٦٥)

مفاتيح البحث: القرآن الكريم (١)، الصدق (١)، الخمس (١)، الإمام أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهما السلام (١)، الأنبياء (ع) (١)، أصول الفقه (١)، الوقوف (١)، الشهاده (٤)

صفحه ٥٠

الرعايه في علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثاني - الصفحه ٦٦

ثالثاً " : مصاديق تحققه (١) وهو - أي: التواتر - : متحقق في أصول الشرايع،، ك: وجوب الصلاه اليوميه، و أعداد ركعاتها، والزكاه، والحج،، تحققاً " كثيراً " .

١ - وفي الحقيقه: مرجع إثبات تواترها، إلى المعنوى لا اللفظي، إذ الكلام في الأخبار الداله عليه كغيرها.

وقليل تحققه: في الأحاديث الخاصه، المنقوله بألفاظ مخصوصه، لعدم اتفاق الطرفين والوسط فيها، وإن

تواتر مدلولها، في بعض الموارد.. كالأخبار الداله على: شجاعه على (ع)، وكرم حاتم، ونظائرهما.

فإن كل فرد.. خاص من تلك الأخبار، الداله على أن عليا " (ع)، قتل فلانا " وفعل كذا، غير متواتر.. وكذا، الأخبار الداله، على أن حاتما " أعطى الفرس الفلانيه، والجمل والرمح وغيرها.. إلا أن القدر المشترك بينها: متواتر، تدل تلك الجزئيات، المتعدده آحادا " بالتضمن. (٢).

وعلى هذا ينزل: ما ادعى المرتضى ومن تبعه تواتره، من الأخبار الداله على النص وغيره.

إذ لا شبهه، في أن كل واحد من تلك الأخبار، آحاد، وقد أوما إلى ذلك، في مسائله التباينات. (٣) - ٢ - ولم نتحقق إلى الآن: خبرا " خاصا "، بلغ حد التواتر، إلا ما سيأتي.. حتى قيل - و

(١) الذي في النسخه الخطيه ورقه ٨ لوحه ب سطر ٩ - ١٠: (وهو أي التواتر)، فقط.. بدون (ثالثا ":

مصاديق تحققة).

(٢) قال ابن الشهيد الثاني: قد تنكث الاخبار في الوقايح وتختلف.. ولكن، يشتمل كل واحد منها، على معنى مشترك بينه، بجهه التضامن والالتزام، فيحصل العلم بذلك القدر المشترك، ويسمى: المتواتر من جهه المعنى.

وذلك، كوقايح أمير المؤمنين في حروبه: من قتله في غزوات بدر كذا، وفعله في أحد كذا، إلى غير ذلك.

فإنه يدل بالالتزام على شجاعته، وقد تواتر ذلك منه، وإن كان لا يبلغ من ذلك الجزئيات درجه القطع.. معالم الدين وملاذ المجتهدين: ص ٤١٥.

(٣) التباينات: واحدها التباين، وهو منسوب إلى التبان.. وهو: رجل يباع للتبن، وكان من اليمن، سال منه (رض) هذه المسائل.. (خطيه الدكتور محفوظ: ص ٩).

(٦٦)

مفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين على بن ابي طالب عليهما السلام (١)، القتل (٢)، الحج (١)، الصلاه (١)، الوجوب (١)، الشهاده (١)

صفحه ٥١

الرعايه في علم الدرايه

القائل ابن الصلاح (١) :- (من سئل عن ابراز مثال لذلك أعياه طلبه (٢))، هذا مع كثره روايتهم، قديما " وحديثا "، وانتشارهم في أقطار الأرض.

قال: وحديث (إنما الأعمال بالنيات) (٣).

(١) عثمان بن عبد الرحمان، المعروف بابن الصلاح، ولد في شرخان، قرب شهر زور، سنة ٥٧٧ هـ، وانتقل إلى الموصل ثم إلى خراسان، فبيت المقدس، حيث ولى التدريس في الصلاحيه، وانتقل إلى دمشق ولامه الملك الأشرف في دمشق تدريس دار الحديث، وتوفى فيها سنة ٦٤٣ هـ، له كتاب (معرفه أنواع علوم الحديث - ط) يعرف بمقدمه ابن الصلاح.. ينظر: الاعلام: ٤ / ٣٦٩.

(٢) قال ابن الصلاح: (ومن سئل عن ابراز مثال لذلك من الحديث أعياه تطلبه).. مقدمه ابن الصلاح: ٣٩٣.

(٣) هكذا ورد الحديث في صحيح البخارى: ١ / ٢، ط ١ - ١٣٠٤ هـ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله.

وجاء فيه: حدثنا الحميدى قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأنصارى قال: أخبرنى محمد بن إبراهيم التيمى: أنه سمع علقمه بن وقاص الليثى يقول: سمعت عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) على المنبر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأه ينكحها، فهجرته إلى ما هجر إليه).

كما جاء في هذا البخارى أيضا " حاشيه للسندى، جد محترمه، حول قيمه هذا الحديث، وأوليته في مقدمات الأعمال.. ينظر: صحيح البخارى ١ / ٢ - ٣.

هذا، وقد ورد الحديث أيضا " في صحيح مسلم: م ٣ ص ١٥١٥ - ١٥١٦، غير أن لفظ (النيه)، جاءت فيه بدلا " من (النيات)، وعبارته

(لكل امرئ، بدلا " من (لامرئ)).، وزياده جمله: (فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله)، قبل جمله (ومن كانت هجرته لدنيا ...).

نعم، الذى جاء فى صحيح البخارى: ١٤ / ١، هو المطابق لما فى صحيح مسلم: ٣ / ١٥١٥ - ١٥١٦.

وقال خادم السنه - محمد فؤاد عبد الباقي فى هامش صحيح مسلم: ٣ / ١٥١٥:

(أجمع المسلمون على عظم موقع هذا الحديث، وكثره فوائده وصحته.. قال الشافعى وآخرون: هو ثلث الاسلام.. وقال الشافعى..، يدخل فى سبعين بابا " من الفقه.. وقال آخرون: هو ربع الاسلام: وقال عبد الرحمان بن مهدي وغيره: ينبغى لمن صنف كتابا "، أن يبدأ فيه بهذا الحديث، تنيها " للطالب على تصحيح النيه.. ونقل الخطابي هذا عن الأئمة مطلقا "، وقد فعل ذلك البخارى وغيره، فابتدأوا به قبل كل شئ.. وذكره البخارى فى سبعة مواضع من كتابه.. قال الحفاظ: ولم يصح هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا- من روايه عمر بن الخطاب، ولا- عن عمر إلا- من روايه علقمه بن وقاص، ولا- عن علقمه إلا- من روايه محمد بن إبراهيم التيمى، ولا- عن محمد إلا- من روايه يحيى بن سعيد الأنصارى.. وعن يحيى انتشار، فرواه عنه أكثر من مائتى إنسان، أكثرهم أئمة.. ولهذا قال الأئمة: ليس هو متواترا "، وإن كان مشهورا " عند الخاصه والعامه، لأنه فقد شرط التواتر فى أوله.

وفيه طرفه من طرف الاسناد.. فإنه رواه ثلاثه تابعيون - بعضهم عن بعض - يحيى، ومحمد، وعلقمه.. قال جماهير العلماء - من أهل العربيه والأصول وغيرهم - لفظه (إنما) موضوعه للحصر، ثبت المذكور وتنفى ما سواه.. فتقدير هذا الحديث: إن الأعمال تحسب إذا

كانت بنيه، ولا تحسب إذا كانت بلا نيه ...).

ويلاحظ أيضا " :فتح الباری: ۱ / ۸ - ۹.

(۶۷)

مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۲)، الخليفة عمر بن الخطاب (۱)، كتاب صحيح البخارى (۳)، كتاب فتح البارى (۱)، كتاب صحيح مسلم (۳)، عثمان بن عبد الرحمان (۱)، محمد بن إبراهيم (۲)، يحيى بن سعيد (۲)، عبد الرحمان (۱)، خراسان (۱)، دمشق (۲)

صفحه ۵۲

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ۶۸

ليس منه - أى: من المتواتر (۱) -، وإن نقله الآن عدد التواتر وأكثر، فإن جميع علماء الاسلام، ورواه الحديث الآن يروونه، وهم يزيدون عن عدد التواتر، أضعافا " مضاعفه.

لان ذلك التواتر المدعى: قد طرأ فى وسط إسناده إلى الآن، دون أوله، فقد انفرد به جماعه مترتبون، أو شاركهم من لا يخرج بهم عن الآحاد.

وأكثر ما ادعى تواتره من هذا القبيل: ينظر مدعى التواتر، إلى تحققه فى زمانه، أو هو وما قبله، من غير استقصاء جميع الأزمنه، ولو أنصف: لوجد الأغلب، خلو أول الامر منه بل، ربما صار الحديث الموضوع ابتداء، متواترا " بعد ذلك (۲)،، لكن، شرط التواتر، مفقود من جهه الابتداء.

ونازع بعض المتأخرين فى ذلك، وادعى وجود المتواتر بكثره (۳)، وهو غريب.

۳ - نعم، حديث: (من كذب على متعمدا "، فليتبوأ مقعده من النار) (۴)، يمكن ادعاء تواتره.

(۱) وحديث: (إنما الأعمال بالنيات) ليس من ذلك السيل، وإن نقله عدد التواتر وزياده، مقدمه ابن الصلاح، ص ۳۹۳.

(۲) وعلق المددى:

كما فى قوله: (إقرار العقلاء على أنفسهم)، فإنه أشتهر فى ألسنه الفقهاء - سيما المتأخرين - إسناده إلى النبى، صلى الله عليه وآله.

وادعى الجواهرى فى كتاب الأقرء،

من كتب كتابه (جواهر الكلام فى شرح شرائع الاسلام)، ادعى:

أنه مستفيض: بل: متواتر.

بل فى السرائر - ص ٣٩١ -: (لإجماع أصحابنا المنعقد: أن إقرار العقلاء جائز فيما يوجب حكماً " فى شريعته الاسلام)، فهو فى الحقيقة معقد الاجماع، وهكذا عند الجماعه، حيث لم نجد عندهم هذا المتن، فى مراجعهم الحديثيه، بكونه حديثاً " ولو ضعيفاً "

(٣) ينظر: قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث: ص ١٤٦، والتدريب: ص ١٩٠ - ١٩١، والحديث النبوى لمحمد الصباح: ص ٢٤٦ - ٢٤٨، وينظر: الأزهار المتناثره فى الأخبار المتواتره طبع مطبعه دار التأليف - القاهره.

(٤) ينظر: صحيح البخارى: ١ / ٢٢، ط ١، باب أثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم، حديث: ١، ٢، ٣، ٤، ٥.

وصحيح مسلم: ١ / ٩ - ١٠، باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث: ١، ٢، ٣، ٤.

(٦٨)

مفاتيح البحث: الكذب، التكذيب (٣)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٣)، كتاب جواهر الكلام للشيخ الجواهرى (١)، كتاب السرائر لابن إدريس الحلبي (١)، كتاب صحيح البخارى (١)، كتاب صحيح مسلم (١)، الجماعه (١)

صفحه ٥٣

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٦٩

فقد نقله عن النبى (ص) من الصحابه: الجم الغفير، أى الجمع الكثير، قيل - الرواه منهم له -: أربعون، وقيل: نيف - بفتح النون وتشديد الياء مكسوره وقد تخفف:

ما زاد على العقد إلى أن يبلغ العقد الاخر، والمراد هنا: اثنان - وستون صحابياً "

ولم يزل العدد الراوى لهذا الحديث فى ازدياد (١).

وظاهر، أن التواتر، يتحقق بهذا العدد، بل، بما دونه.

الحقل السابع فى: الآحاد ودرجاته (٢) وهو: ما لم ينته إلى المتواتر منه -

أى: من الخبر - سواء كان الراوى واحدا"، أم أكثر.

ثم هو: أى خبر الواحد.

مستفيض:

إن، زادت روايته عن ثلاثه فى كل مرتبه (٣)، أو زادت عن اثنين عند بعضهم، مأخوذ من فاض الماء يفيض فيضا" (٤).

= وأصول الكافى: ١ / ٦٢، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، حديث ١.

وينظر: من لا يحضره الفقيه: ٣ / ٣٧٢، باب معرفه الكبائر التى أوعده الله عليها النار، حديث ١٢.

والمصدر نفسه: ٤ / ٢٦٤. ٧ باب النوادر، حديث ٤، وفيه: قال رسول الله (ص): يا على من كذب على متعمدا " فليتبوأ مقعده من النار.

والاحتجاج للطبرسى: ١ / ٣٩٣.

وهناك مصادر آخر أيضا " المذكوره فى هامش علوم الحديث: لصبحى الصالح: ص ٢٠.

(١) ينظر: مقدمه ابن الصلاح: ص ٣٩٤، وقواعد التحديث: ١٧٢ - ١٧٣.

والطبقات الكبرى - طبعه ١٣٢٢ هـ - ج ١ ق ٢ ص ١٠، وفيه ... عن أبى سلمه، عن أبى هريره ...

فليتبوأ مقعده من النار..

ثم ج ١ ق ٢ ص ١٢ - من نفس المصدر -، وفيه: ... سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله:

... إلا تبوأ مقعده من النار..

(٢) الذى فى المخطوطه ورقه ١٠ لوحه أ سطر ٣: (وآحاد: وهو ما لم ينته ...) فقط، بدون: (الحقل السابع فى الآحاد ودرجاته).

(٣) أى: فى كل طبقه من الطبقات، خطيه الدكتور محفوظ: ص ٩، وينظر: الباعث الحثيث: ص ١٦٥ - ١٦٦، هذا، وقد اختاره

الشهيد، فى (الذكرى): ص ٤.

(٤) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري: ١٢ / ٧٩.

(٦٩)

مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، كتاب فقيه من لا يحضره الفقيه (١)، كتاب أصول

الكافي للشيخ الكليني (١)، كتاب مقدمه ابن

الصالح لعثمان بن عبد الرحمن (١)، كتاب الإحتجاج للطبرسي (١)، أبو هريره العجلي (١)، كتاب الطبقات الكبرى لابن سعد (١)، جابر بن عبد الله (١)، الكذب، التكذيب (١)، الشهاده (١)

صفحه ٥٤٠

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٧٠

ويقال له: المشهور أيضا "، حين تزيد رواته عن ثلاثه أو اثنين، سمي بذلك، لوضوحه.

وقد يغاير بينهما، أى بين المستفيض، والمشهور، بأن يجعل المستفيض: ما اتصف بذلك فى ابتدائه وانتهائه، على السواء، والمشهور: أعم من ذلك (١).

فحديث (إنما الأعمال بالنيات): مشهور غير مستفيض، لان الشهره إنما طرأت له فى وسطه، كما مر وقد يطلق المشهور: على ما اشتهر على الألسنه، وإن اخصت باسناد واحد.

بل ما لا يوجد له إسناد أصلا".

وغريب:

إن انفرد به: راو واحد (٢)، فى أى موضع وقع التفرد به من السند، وإن تعددت الطرق إليه أو منه.

ثم، إن كان الانفراد: فى أصل سنده، فهو الفرد المطلق.

وإلا فالفرد النسبى. (٣) وغيرهما:

أى ينقسم خبر الواحد إلى غير: المستفيض، والغريب.

وهو: ما عدا ذلك المذكور من الأقسام.

فمنه: العزيز وهو: الذى لا يرويه أقل من اثنين، عن اثنين، سمي عزيزا " لقله وجوده، أو لكونه عز - أى: قوى - بمجيئه من طرق أخرى. (٤)

(١) ينظر: شرح نخبه الفكر: ص ٥، وتدريب الراوى: ص ٣٦٨ - ٣٦٩.

(٢) وقد علق المددى هنا بقوله: (مثاله: ما انفرد به أحمد بن هلال العبرتائى، وقد قال الشيخ فى التهذيب: ٩ / ٢٠٤. والاستبصار: ٣ / ٢٨، قال قدس سره: (لا يلتفت إلى حديثه فيما يختص بنقله).

كما روى الشيخ فى الاستبصار أيضا " ٣ / ٣٥١، روى باسناد - فيه أحمد بن هلال - عن أبى الحسن عليه السلام قال: عده

إذا تمتع بها ثم مات عنها زوجها خمسه وأربعون يوماً".

(٣) سمي: نسبياً"، لأن الفرد به حصل بالنسبه إلى شخص معين، وإن كان الحديث في نفسه مشهوراً"، (خطبه الدكتور محفوظ: ص ١٠)، وينظر: قواعد في علوم الحديث للتهانوي: ص ٣٣.

(٤) ينظر: شرح نخبه الفكر: ص ٥، وفتح المغيث للعراقي ٢ / ٤، وتدريب الراوي: ٣٧٥، وقواعد في علوم الحديث للتهانوي: ٣٣.

(٧٠)

مفاتيح البحث: أحمد بن هلال (٢)، الموت (١)، الزوج، الزواج (١)

صفحة ٥٥

الرعايه في علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثاني - الصفحه ٧١

ومنه: المقبول وهو: ما يجب العمل به عند الجمهور، ك: الخبر المحتف بالقرائن (١)، والصحيح عند الأكثر، والحسن على قول.

والمردود وهو: الذي لم يترجح صدق المخبر به (٢)، لبعض الموانع (٣). بخلاف التواتر: فكله مقبول، لافادته القطع بصدق مخبره.

ومنه: المشتبه حاله، بسبب اشتباه حال راويه.

وهو: ملحق بالمردود عندنا، نشترط ظهور عداله الراوي، ولا نكتفي بظاهر الاسلام أو الايمان (٤).

= هذا وقد قال السيد الداماد (قدس): العزيز: هو الذي يرويه راو واحد فقط، في الطبقة الأولى، ثم لا أقل من اثنين في بقية الطبقات، كما في الرواشح السماويه: ص ١٣٠.

وبالمناسبه، فللسيوطي شعر جميل في تصريف (عز)، بلحاظ معانيها، منه:

يا قارئاً " كتب التصريف كن يقظاً " * وحرر الفرق في الافعال تحريراً عز المضاعف يأتي في مضارعه * تثليث عين بفرق جاء مشهوراً فما كقل وضد الذل مع عظم * كذا كرمت علينا جاء مكسوراً وما كعز علينا الحال: أى صعبت * فافتح مضارعه إن كان تحريراً، كما في الحاوي للفتاوى: ج ١ ص ٥١ - ٥٢ (١) وقد علق المددى هنا بقوله: (يراد بالقرائن هنا عمل الأصحاب به، واعتمادهم عليه، واعتناؤهم بشأنه،

بتدوينه في كتبهم، وذكره في أكثر المجاميع الحديثيه.. هذا كله مضافاً " إلى موافقته مع الكتاب العزيز، و السنه الشريفه.. بأن تكون عليه شواهد من الكتاب والسنه.. فإن - كما في صحيحه محمد بن مسلم - على كل حق حقيقه، وعلى كل صواب نورا "، فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فاطرحوه).

(٢) قال التهانوى: المردود: وهو ما رجح كذب المخبر به قواعد في علوم الحديث: ص ٣٣.

(٣) كالفسق ونحوه.. (خطيه الدكتور محفوظ: ص ١٠).

(٤) وقد علق المددى هنا بقوله: (خلافاً " لجمع من المحققين، حيث اكتفوا بظاهرهما، وكأنه مبنى على:

أصالة العدالة)، في كل من لم يذكر بمدح ولا قدح، وهذا الاكتفاء، من المسائل الدقيقه الهامه.. حيث يبتنى عليه جواز العمل بروايات كثيره، جدا "، أو طرحها.

(٧١)

مفاتيح البحث: التصديق (١)، كتاب الحاوى للفتاوى للسيوطى (١)، محمد بن مسلم (١)، الكذب، التكذيب (١)، العزّه (٢)

صفحه ٥٦

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٧٢

الحقل الثامن فى: حصر الاخبار (١) والايخبار مطلقاً: متواتره كانت أم آحاداً "، صحيحه " كانت أم لا.. غير منحصره فى عدد معين، بحيث لا- يقبل الزياده عليه.. لإمكان وجود أخبار أخرى، بيد بعض الناس لم تصل إلى الجامع. (٢) - ١ - ومن بالغ فى تتبعها، وحصرها فى عدد.. كقول احمد (٣): صح من الأحاديث سبعمائه ألف وكسر، (٤) فبحسب ما وصل إليه، لو سلم ذلك له.

وحصر أحاديث أصحابنا أبعد، لكثرت من روى عن الأئمه عليهم السلام، منهم.

وكان قد استقر أمر المتقدمين.. على أربعمائه مصنف، لأربعمائه مصنف (٥).. سموها: الأصول.. وكان عليها اعتمادهم، ثم تداعت الحال إلى ذهاب معظم تلك الأصول.

(١) الذى فى النسخه الخطيه ورقه ١٠

لوحة ب سطر ١٠: (والاخبار مطلقاً)، فقط.. بدون: (الحقل الثامن في حصر الاخبار).

(٢) قال ابن كثير: ثم إن البخاري ومسلماً لم يلتزما، باخراج جميع ما يحكم بصحته من الأحاديث، فإنهما قد صححا أحاديث ليست في كتابيهما، كما ينقل الترمذي وغيره عن البخاري، تصحيح أحاديث ليست عنده، بل، في السنن وغيرها، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: ص ٢٥: وينظر أيضا " ص ٢٦ - ٣٦.

وقد علق المددى هنا بقوله: كما اطلعنا على روايات كثيرة للاماميه، منثوره في كتب الزيديه، من قبيل:

تيسير المطالب في أمالي الامام أبي طالب، ...

وفي كتب غير الاماميه، وهي مرويه بطرق أصحابنا، ومأخوذه عن أصولنا الحديثيه، إلا أن أصحابنا لم يذكروها في المجاميع الحديثيه.

فتجد - مثلا - " روايات كثيره، مرويه " عن كتب البرقي، والصفار، والحسين بن سعيد، وغيرهم، كما في شواهد التنزيل للحاكم الحسكاني.

(٣) أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني الوائلي، إمام المذهب الحنبلي، أصله من مرو، وكان أبوه والي سرخس، ولد ببغداد سنة ١٦٤ هـ فنشأ منكبا " على طلب العلم، وسافر في سبيله أسفارا " كبيره " إلى:

الكوفه، والبصره، ومكه، والمدينه، واليمن، والشام، والثغور، والمغرب، والجزائر، وفارس، وخراسان، و الجبال، والأطراف، وصنف: المسند - ط، ستة مجلدات، يحتوي على ثلاثين الف حديث، وتوفي سنة ٢٤١ هـ:

ينظر: الاعلام: ١ / ١٩٢ - ١٩٣.

(٤) ينظر: تدريب الراوي: ص ٨.

(٥) ينظر:المعتبر في شرح المختصر، للحلي: ص ٥، والوجيزه للشيخ البهائي: ص ١٨٣، والذريعه للطهراني: ٢ / ١٢٥ - ١٧٠، ٦ / ٣٠١ - ٣٧٤، وأعيان الشيعة للعالمى ١ / ٢٦٢ - ٢٦٣، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: ٦.

(٧٢)

مفاتيح البحث: كتاب شواهد التنزيل للحاكم الحسكاني الحنفى

(١)، كتاب أمالي الصدوق (١)، مدينة مكة المكرمة (١)، كتاب أعيان الشيعة للأمين (١)، مدينة الكوفة (١)، المذهب الحنبلي (١)، الشيخ البهائي (١)، أحمد بن محمد بن حنبل (١)، أبو عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (١)، خراسان (١)، الشام (١)

صفحة ٥٧٠

الرعاية في علم الدراية (حديث) - الشهيد الثاني - الصفحة ٧٣

ولخصها جماعه: في كتب خاصه، تقريبا " على المتناول.

وأحسن ما جمع منها: الكتاب (الكافي) (١) لمحمد بن يعقوب الكليني (٢)، و (التهذيب)، (٣) للشيخ أبي جعفر الطوسي (٤)، ولا يستغنى بأحدهما عن الآخر، لان الأول:

أجمع لفنون الأحاديث، والثاني: أجمع للأحاديث المختصة بالأحكام الشرعية.

وأما (الاستبصار) (٥): فإنه أخص من التهذيب غالبا "، فيمكن الغناء عنه به، وإن اختص بالبحث عن الجمع بين الاخبار المختلفه، فإن ذلك أمر خارج عن أصل الحديث.

فكتاب (من لا يحضره الفقيه) (٦): حسن أيضا " إلا أنه لا يخرج عن الكتابين غالبا ".

وكيف كان: فأخبارنا ليست منحصره فيها، إلا ان ما خرج عنها، صار الان غير مضبوط، ولا يكلف الفقيه بالبحث عنه (٧).

(١) قال الكليني: (وقلت: إنك تحب أن يكون عندك كتاب كاف، يجمع من جميع فنون علم الدين، ما يكتفى به المتعلم ويرجع إليه المسترشد، ويأخذ منه من يريد علم الدين، والعمل به بالآثار الصحيحه، عن الصادقين عليهما السلام)، الكافي: ١ / ٨.

وكان هذا الكتاب معروفا " بالكليني، ينظر: الرجال للنجاشي: ص ٢٦٦.

ويسمى أيضا " الكافي، ينظر: الرجال للنجاشي: ص ٢٦٦، والفهرست للطوسي: ١٣٥، ومعالم العلماء لابن شهر آشوب: ص ٨٨.

علما "، بأنه مؤلف في طبعته الثالثه - ١٣٨٨ هـ - من: جزئين في الأصول، وخمسه في الفروع، وواحد في الروضه، فيكون المجموع: ثمانية.

(٢) محمد بن يعقوب بن إسحاق، أبو جعفر

الكلينى، فقيه إمامى، من أهل كلين بالرى، كان شيخ الاماميه بالرى وبغداد، توفى فى بغداد سنه ٣٢٩ هـ. من كتبه (الكافى فى علم الدين) - ط -، و (الرد على القرامطه)، و (رسائل الأئمه)، و (كتاب فى الرجال).، ينظر: الأعلام للزركلى: ٨ / ١٧، ورجال النجاشى:

ص / ٢٦٦.

(٣) والمسمى فى طبعته الثالثه - ١٣٩٠ هـ -: تهذيب الأحكام،، وكما سماه مؤلفه أيضا " : فى مقدمه (الاستبصار): ١ / ٢ : وهو كتاب فى شرح (المقنعه) للشيخ المفيد رضوان الله عليه.، وهو يقع فى عشره اجزاء.

(٤) محمد بن الحسن بن على الطوسى: مفسر، نعتة السبكي بفقيه الشيعة ومصنفهم. ولد سنه ٣٨٥ هـ، وانتقل من خراسان إلى بغداد سنه ٤٠٨ هـ. وأقام أربعين سنه، ورحل إلى العرى بالنجف. فاستقر فيها إلى أن توفى سنه ٤٦٠ هـ. من تصانيفه: البيان الجامع لعلوم القرآن - تفسير كبير مطبوع، والاستبصار فيما اختلف فيه من الاخبار - ط -، والمبسوط فى الفقه - ط، والعهده فى الأصول - ط...، ينظر الأعلام للزركلى: ٦ / ٣١٥.

(٥) واسمه الكامل: الاستبصار فيما اختلف من الاخبار.، كما فى: طبعته الثالثه، سنه ١٣٩٠ هـ. ق.

(٦) كما سمي بذلك: من قبل مؤلفه، فى مقدمته: ج ١ ص ٣.، غير أن التسميه على الغلاف - فى طبعته الخامسه ١٣٩٠ هـ. ق - فقيه من لا يحضره الفقيه.، وهو فى أربعه اجزاء.

(٧) وقد علق المددى هنا بقوله: فى مثل هذا الاطلاق تأمل.، يتضح بعد الاطلاع على الكتب الفقيهيه الاستدلاليه.

(٧٣)

مفاتيح البحث: الأحكام الشرعيه (١)، كتاب فقيه من لا يحضره الفقيه (٢)، محمد بن يعقوب (١)، كتاب رجال النجاشى (٣)، كتاب تهذيب الأحكام للشيخ الطوسى (١)، كتاب معالم العلماء (١)، مدينه

النجف الأشرف (١)، محمد بن الحسن بن علي الطوسي (١)، محمد بن يعقوب بن إسحاق (١)، الشيخ المفيد (قدس سره) (١)، ابن شهر آشوب (١)، مدينة بغداد (٢)، القرآن الكريم (١)، خراسان (١)

صفحة ٥٨

الرعاية في علم الدراية (حديث) - الشهيد الثاني - الصفحة ٧٤

الحقل التاسع في: تحديد البحث (١) وأعلم: أن متن الحديث نفسه، لا يدخل في الاعتبار، أي: اعتبار أهل هذا الفن، إلا نادرا "، وإنما يدخل في اعتبار الباحث عنه، بخصوصه، كالفقيه في متون الأحاديث الفقهية (٢)، والشارح لها، حيث يبحث عما يتعلق به منها.

واستثنى النادر: ليدخل مثل الحديث: المقلوب، والمصحف، والمضطرب، والمزيد. فإنه يبحث عنها في هذا العلم، مع تعلقها بالمتن.

بل يكتسب الحديث صفة " من القوة والضعف - وغيرهما من الأوصاف -:

بحسب أوصاف الرواه من: العدالة، والضبط، والایمان، وعدمها: كغير ذلك من الأوصاف (٣).

أو بحسب الاسناد من الاتصال: والانقطاع، والارسال، والاضطراب، وغيرها.

(١) الذي في النسخة الخطية ورقه ١١ لوحه ب سطر ١: (واعلم أن متن الحديث)، فقط، بدون:

(الحقل التاسع: في تحديد البحث).

(٢) قال أبو نصر حسين بن أحمد الشيرازي: (العالم: الذي يعلم المتن والاسناد جميعا "، والفقيه: الذي عرف المتن ولا يعرف الاسناد، والحافظ: الذي يعرف الاسناد ولا يعرف المتن، والراوي: الذي لا يعرف المتن ولا يعرف الاسناد، ينظر: تدريب الراوي: ص ٥.

(٣) الثقة والضعف (خطيه الدكتور محفوظ: ص ١١)، والذي في النسخة الخطية المعتمده ورقه ١١ لوحه ب سطر ٧: (كبين ذلك). وأقول: يبدو لي الصحيح أن يقال هنا: الوثاقه والضعف.

(٧٤)

صفحة ٥٩

الرعاية في علم الدراية (حديث) - الشهيد الثاني - الصفحة ٧٥

الحقل العاشر في: خطه البحث (١) - ١ - وتحرير البحث عن ذلك في هذا العلم: بذكر أوصافه، وتمييز بعضها عن بعض.

ينجر إلى: بيان أنواعه: من الصحة وأضدادها، من الحسن والثقة والضعف، و غيرها. حتى يقال: حديث صحيح، أو حسن، أو موثق، أو ضعيف.

وينجر إلى: بيان الجرح للرواه، والتعديل لهم.، فيقال: فلان

ثقه، أو غير ثقه، أو متهم، أو مجهول، أو كذوب، ونحو ذلك، ليرتب عليه، ما سبق من الأنواع.

٢- وإذا نظر إلى حال الطالب: انجر النظر إلى كيفية أخذه، وطرق تحمله من: القراءه، والسماع، والاجازة، والمناولة، وغيرها.

وينجر الكلام إلى البحث عن: أسماء الرواه المتفقه الاسم والمفترقه، و أنسابهم، ونحو ذلك.

٣- وهذا التقرير، يناسب أفراد كل مطلب منها، باب يخصه.

فها هنا أبواب أربعه:

الأول: فى أقسام الحديث.

والثانى: فى من تقبل روايته أو ترد.

والثالث: فى طرق تحمله ومحله وكيفية روايته.

والرابع: فى أسماء الرجال وطبقاتهم.

(١) الذى فى النسخه الخطيه ورقه ١١ لوحه ب سطر ٨: (وتحرير البحث) فقط، بدون: (الحقل العاشر فى خطه البحث).

(٧٥)

مفاتيح البحث: الجهل (١)

صفحه ٦٠

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٧٦

الباب الأول فى: أقسام الحديث

(٧٦)

صفحه ٦١

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٧٧

القسم الأول فى: الأحاديث الأصول، وفيه: مسألتان.

المسأله الأولى فى درجات الأصول وفيها حقول الحقل الأول فى: الصحيح (١) - ١ - وهو: ما اتصل سنده إلى المعصوم، بنقل

العدل الامامى عن مثله، فى جميع الطبقات، حيث تكون متعدده، (وإن اعتراه شذوذ) (٢).

أ - فخرج باتصال السند: المقطوع فى أى مرتبه اتفقت، فإنه لا يسمى: صحيحاً"، و إن كان رواته، من رجال الصحيح.

ب - وشمل قوله (إلى المعصوم): النبى، والامام.

ج - وبقوله (بنقل العدل): الحسن.

د - - وبقوله (الامامى): الموثق.

ه - وبقوله فى (جميع الطبقات): ما اتفق فيه واحد بغير الوصف المذكور، فإنه بسببه، يلحق بما يناسبه من الأوصاف، لا بالصحيح، وهو وارد على من عرفه من أصحابنا - كالشهيد (٣) فى الذكرى - بأنه: (ما اتصلت روايته إلى المعصوم، بعدل إمامى) (٤): فإن

(١) الذى فى النسخه الخطيه ورقه ١٢ لوحه أ سطر ٧: (الأول: الصحيح)، فقط، بدون (المسأله الأولى فى درجات الأصول وفيها حقول الحقل الأول فى الصحيح).

(٢) هذه العبارة أضفناها، وقد استفدناها من تنبيه المؤلف إليها، حيث يجئ فيما بعد: (ونبه بقوله: وان اعتراه شذوذ): ويحتمل أن تكون قد سقطت من قلم الناسخ.

(٣) الشهيد الأول: ٧٣٤ - ٧٨٦ هـ، ١٣٣٣ - ١٣٨٤ م، محمد بن مكى بن حامد العاملى النبطى الجزىنى ...، ينظر: الاعلام، ٧ / ٣٣٠.

(٤) ذكرى الشيعه فى أحكام الشريعه: ص ٤.

(٧٧)

مفاتيح البحث: يوم عرفه (١)، محمد بن مكى (١)، الشهاده (١)

صفحه ٦٢٠

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٧٨

اتصاله بالعدل المذكور، لا يلزم أن يكون فى جميع الطبقات، بحسب إطلاق اللفظ، وإن كان ذلك مراداً".

ونبه بقوله

(وإن اعتراه شذوذ): على خلاف ما اصطلاح عليه العامه من تعريفه، حيث اعتبروا سلامته من الشذوذ، وقالوا في تعريفه: انه: (ما اتصل سنده، بنقل العدل الضابط (١)، عن مثله، وسلم عن شذوذ وعله (٢).

- ٢ - وشمل تعريفهم باطلاق العدل: جميع فرق المسلمين، فقبلوا روايه المخالف العدل، ما لم يبلغ خلافه حد الكفر (٣)، أو يكن ذا بدعه ويروى ما يقوى بدعته، على أصح أقوالهم (٤).

وبهذا الاعتبار: كثرت أحاديثهم الصحيحه، وقلت أحاديثنا (الصحيحه)، مضافا " إلى ما اكتفوا به في العدله، من الاكتفاء بعدم ظهور الفسق، والبناء على ظاهر حال المسلم (٥)، فالأخبار الحسنه والموثقه عندنا، صحيحه عندهم، مع سلامتها من المانعين المذكورين (٦).

واحترزوا بالسلامه من الشذوذ: عما رواه الثقه، مع مخالفته ما روى الناس، فلا يكون صحيحا " .

وأرادوا بالعله: ما فيه أسباب خفيه قاده، يستخرجها الماهر في الفن، و أصحابنا لم يعتبروا في حد الصحيح: ذلك.

(١) المراد بالضابط: من يكون حافظا " متيقضا "، غير مغفل ولا- ساه ولا شاك، حاله التحمل، (خطيه الدكتور محفوظ: ص ١٣).

(٢) الخلاصه في أصول الحديث: ص ٣٥، وينظر: الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: ص ٢٢.

(٣) علق المددى هنا بقوله: ادعى النواوى الاتفاق على عدم الاحتجاج بحديث من كفر بدعته من المسلمين، وتعقبه السيوطى كما فى تدريب الراوى: ١ / ٣٢٤، بعدم ثبوت الاتفاق، قال: فقد قيل أنه يقبل مطلقا "، وقيل: يقبل إن اعتقد حرمه الكذب، وصححه (صاحب المحصول).

(٤) قال المددى: حكى عن مالك أنه لا يقبل أخبار أصحاب البدع والأهواء مطلقا "، والثورى والقاضى أبى يوسف وابن أبى ليلى: ما يوافق ما فى المتن، وعن أحمد بن حنبل وابن حبان والنواوى و السيوطى: انه لا تقبل

أخبار الداعية مطلقاً"، وتقبل أخبار غير الدعاة، وقيل: هذا قول الأكثر عندهم، ينظر:

الكفاية للخطيب البغدادي: ص ١٩٤ - ١٩٥، وتدريب الراوي: ١ / ٣٢٤ - ٣٢٥.

(٥) وعلق المدددي هنا أيضا "بقوله: نسبه الخطيب في الكفاية: ص ١٤١، إلى أهل العراق، مخالفين بذلك الجمهور، القائلين بعدم الاكتفاء بظاهر حال المسلم، وللتفصيل ينظر: تدريب الراوي: ١ / ٣١٦ - ٣٢٠.

(٦) قال المدددي: أي: الشذوذ، والعله.

(٧٨)

مفاتيح البحث: دوله العراق (١)، جلال الدين السيوطي الشافعي (٢)، ابن أبي ليلى (١)، الخطيب البغدادي (١)، أحمد بن حنبل (١)، الكذب، التكذيب (١)، الإبداع، البدعه (١)

صفحه ٠٦٣

الرعايه في علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثاني - الصفحه ٧٩

والخلاف في مجرد الاصطلاح، وإلا، فقد يقبلون الخبر الشاذ، والمعلل، ونحن قد لا نقبلهما، وإن دخلا في الصحيح، بحسب العوارض.

- ٣ - وقد يطلق الصحيح عندنا: على سليم الطريق من الطعن (١)، بما ينافي الأمرين، و هما: كون الراوي - باتصال - عدلا " إماميا"، وإن اعتراه مع ذلك الطريق السالم إرسال أو قطع (٢) وبهذا الاعتبار: يقولون كثيرا " : روى ابن أبي عمير (٣) في الصحيح كذا، أو في صحيحته كذا، مع كون روايته المنقوله كذلك مرسله.

ومثله وقع لهم في المقطوع كثيرا " .

وبالجملة، فيطلقون الصحيح: على ما كان رجال طريقه، المذكورين فيه، عدولا " إماميه"، وإن اشتمل على أمر آخر بعد ذلك، حتى أطلقوا لصحيح: على بعض الأحاديث المرويه عن غير إمامي، بسبب صحه السند إليه، فقالوا في صحيحه فلان: وجدناها صحيحه بمن عداه.

وفي (الخلاصه) وغيرها: إن طريق الفقيه إلى معاويه بن ميسره (٥)، وإلى عائذ الأحمسي (٦)،

(١) ذكرى الشيعة إلى أحكام الشريعة: ص ٤.

وقد علق المدددي هنا بقوله: بحسب إطلاق

اللفظ.

إذ الظاهر من (الاتصال إلى المعصوم بعدل إمامي)، باعتبار العدالة والايمان في الراوى، عن المعصوم مباشرة، ولا يدل على اعتبار العدالة والايمان في جميع الطبقات..

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣) محمد، ...، لقي أبا الحسن موسى عليه السلام ...، وروى عن الرضا عليه السلام، جليل القدر، ...، ينظر: معجم رجال الحديث: ١٤ / ٢٩٥ - ٣١١.

(٤) قال المددى: هذه العبارات وقعت كثيرا "، في كلام من تأخر عن العلامة الحلبي كثيرا "، وأما قبله، فلم يكن متعارفا " عند الأصحاب.

قال فخر المحققين - وهو نجل العلامة -: في (إيضاح الفوائد): ١ / ٢٥ - ٢٦، في مسأله العجين النجس، وأنه هل يجوز بيعه أم لا؟

قال قدس سره ما نصه: (أقول: روايه البيه هي روايه محمد بن علي بن محبوب في الصحيح، عن محمد ابن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، ...، قال: قيل لأبي عبد الله عليه السلام: العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به؟ قال: يباع ممن يستحل أكل الميتة.

وروى محمد بن أبي عمير في الصحيح عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يذفن ولا يباع ... (٥) ابن شريح بن الحارث الكندي القاضى، روى عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام، ...، ينظر:

رجال ابن داوود: ق ١، عمود ٣٥٠ - ٣٥١.

(٦) من أصحاب السجاد عليه السلام، ...، ينظر: معجم رجال الحديث: ٩ / ٢١٣ - ٢١٤.

(٧٩)

مفاتيح البحث: معاويه بن ميسره (١)، ابن أبي عمير (٢)، عائذ الأحمسى (١)، الطعن (١)، الإمام على بن الحسين السجاد زين العابدين عليهما السلام (١)، الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (١)، الإمام

موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، محمد بن على بن محبوب (١)، محمد بن أبى عمير (١)، العلامة الحلى (١)، البيهقي (١)، النجاشي (١)، الأكل (١)، الدفن (١)، الجواز (١)، العجن، العجين (١)

صفحة ٠٦٤

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٨٠

وإلى خالد بن نجیح (١)، وإلى عبد الأعلى مولى آل سام (٢)، صحيح (٣)، مع أن الثلاثه الأول: لم ينص عليهم بتوثيق ولا غيره، والرابع: لم يوثقه، وإن ذكره فى القسم الأول (٤).

وكذلك، نقلوا الاجماع (٥): على تصحيح ما يصح، عن أبان بن عثمان (٦)، مع كونه فطحيا "

٤ - وهذا كله، خارج عن تعريف الصحيح، الذى ذكره فى التعريفين، خصوصا "الأول المشهور.

٥ - ثم، فى هذا الصحيح، ما يفيد فائده الصحيح المشهور (٨)، كصحيح أبان.

ومنه ما يراد منه وصف الصحه دون فائدها (٩): كالسالم طريقه مع لحوق الارسال به، أو القطع، أو الضعف، أو الجهاله بمن اتصل به الصحيح،، فينبغى التدبر لذلك، فقد زل فيه أقدام أقوام.

(١) من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام ...، ينظر: معجم رجال الحديث: ٣٨ / ٧ - ٤٠.

(٢) من أصحاب الصادق عليه السلام، ...، ينظر: معجم رجال الحديث: ٩ / ٢٦٥ - ٢٦٧.

(٣) ينظر: خلاصه الأقوال فى معرفه الرجال: ص ٢٧٧ - ٢٧٨.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ص ١٢٧.

وأضاف المددى هنا بقوله: لكن العلامه جعل القسم الأول مختصا " بالثقات.

(٥) قال المددى: الناقل هو الكشى: حيث قال: أجمعت العصابه على تصحيح ما يصح عن هؤلاء، و تصديقهم كما يقولون، وأقروا لهم بالفقه ...، سته نفر: جميل بن دراج، وعبد الله بن مسكان، وعبد الله بن بكير، و حماد بن عثمان، وحماد بن عيسى،

وأبان بن عثمان.

وحول مغزى هذا الاجماع. وقعت أبحاث عميقة فى كتب الرجال: ويعبر عنهم: ب (أصحاب الاجماع).

(٦) من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام ... ينظر: معجم رجال الحديث: ١ / ٣٢ - ٤٠.

(٧) نسبه " إلى الفطحيه.. وهذه الفرقة القائله بامامه عبد الله بن جعفر ... سموا بذلك: لان عبد الله كان أفطح الرأس.. وقال بعضهم: كان أفطح الرجلين ... كتاب المقالات والفرق: ص ٨٧.

(٨) قال المددى: أى.. يصح الاعتماد عليه، والاحتجاج به، كسائر الروايات الصحاح.

(٩) وعلق المددى هنا بقوله: (يعنى: هذا القسم، وإن صدق عليه أنه صحيح، إلا أنه لا يصح الاعتماد عليه، والعمل به.. للارسال أو الضعف، أو غيرهما.. الطائفة له.

(٨٠)

مفاتيح البحث: عبد الأعلى مولى آل سام (١)، أبان بن عثمان (٢)، خالد بن نجيح (١)، الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (١)، الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (٢)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبى طالب عليه السلام (١)، عبد الله بن مسكان (١)، عبد الله بن بكير (١)، حماد بن عيسى (١)، حماد بن عثمان (١)، جميل بن دراج (١)، الصدق (٢)، التصديق (١)

صفحه ٦٥٠

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٨١

الحقل الثانى فى: الحس (١) - ١ - وهو: ما اتصل سنده كذلك - أى: إلى المعصوم - بإمامى ممدوح، من غير نص على عدالته.

مع تحقق ذلك فى جميع مراتبه.. أى، جميع (مراتب) رواه طريقه.

أو تحقق ذلك فى بعضها: بأن كان فيهم واحدا " إمامى ممدوح غير موثق، مع كون الباقي من الطريق من رجال الصحيح، فيوصف الطريق بالحسن، لأجل ذلك الواحد.

- ٢ - وأحترز بكون الباقي من رجال الصحيح: عما لو كان دونه،

فإنه يلحق بالمرتبه الدنيا.

كما لو كان فيه واحد ضعيف، فإنه يكون ضعيفا".

أو واحد غير إمامي عدل، فإنه يكون من الموثق.

وبالجملة، فيتبع أحسن ما فيه من الصفات، حيث تتعدد.

وهذا كله: وارد على تعريف من عرفه من الأصحاب، كالشهيد رحمه الله، بأنه:

(ما رواه الممدوح، من غير نص على عدالته) (٢).

أ - فإنه يشمل: ما كان في طريقه، واحد كذلك (٣)، وإن كان الباقي ضعيفا"، فضلا " عن غيره.

ب - ويزيد: أنه لم يقيد الممدوح بكونه إماميا"، مع أنه مراداً".

٣ - ويطلق الحسن أيضا " على، ما يشمل الامرين - وهما كون الوصف المذكور: في جميع مراتبه، وفي بعضها، بمعنى: كون رواته متصفين بوصف الحسن - إلى واحد معين.

(١) الذي في النسخة الخطيه ورقه ١٣ لوحه ب سطر ١٠: (الثاني الحسن)، فقط، بدون: (الحقل الثاني في الحسن).

(٢) ذكرى الشيعه في أحكام الشريعه: ص ٤.

(٣) أي: الامامى الممدوح: (خطيه الدكتور محفوظ: ص ١٤)

(٨١)

مفاتيح البحث: يوم عرفه (١)

صفحه ٦٦

الرعايه في علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثاني - الصفحه ٨٢

ثم يصير بعد ذلك ضعيفا " أو مقطوعا " أو مرسلا"، كما مر في الصحيح.

مع اتصاف رواته بالوصفين، وهما: كون كل واحد إماميا"، وممدوحا" على وجه لا تبلغ العداله كذلك.

أي: كما أن الصحيح يطلق على سليم الطريق، مما ينافي الامرين - (وهما كون الراوى: عدلا، إماميا") - وإن لم يتصل.

- ٤ - ومن هذا القسم: حكم العلامة (١) وغيره: بكون طريق الفقيه (٢)، إلى منذر بن جبير (٣)، حسنا "، مع أنهم لم يذكروا حال منذر، بمدح ولا قدح.

ومثله: طريقه إلى إدريس بن يزيد (٤).

وإن طريقه، إلى سماعه بن مهران (٥)، حسن (٦)،

مع أن سماعه واقفي (٧)، وإن كان ثقه "، فيكون من الموثق، لكنه حسن بهذا المعنى.

(١) الحسن بن يوسف بن المطهر الحلبي: ٦٤٨ هـ - ٧٢٦ هـ...، ينظر: الاعلام: ٢ / ٢٤٤.

(٢) أي: طريق الصدوق: في كتاب: (من لا يحضره الفقيه)، ينظر: شرح مشيخه الفقيه: ج ٤، ص ٩٩.

(٣) ينظر: خلاصه الأقوال في معرفه الرجال: ص ٢٨٠، وفي مستدرک الوسائل: ٣ / ٦٨٨: (الصحيح:

أن منذر هو ابن جيفر) حيث قد قيل أيضا " : جعفر، وجيفر.

ويراجع كذلك معجم رجال الحديث: ١٨ / ٣٨٠ - ٣٨١.

أما في نسختنا الخطيه ورقه ١٤ لوحه ب سطر ٢ فإنه: منذر بن جبیر، بدلا من كل ما سبق.

(٤) من أصحاب الصادق عليه السلام...، ينظر: معجم رجال الحديث: ٣ / ١٤، والذي في النسخه المعتمده ورقه ١٤ لوحه ب سطر ٤: (إدریس بن زید)، بدلا من إدریس بن یزید.

(٥) روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام...، ينظر: معجم رجال الحديث: ٨ / ٢٩٩ - ٣٠٤.

(٦) ينظر: خلاصه الأقوال في معرفه الرجال: ٢٧٧.

(٧) نسبه " إلى الواقفه: سموا بذلك: لوقوفهم على موسى بن جعفر، أنه الإمام القائم، ولم يأتوا بعده، ولم يتجاوزوا إلى غيره، ينظر: كتاب المقالات والفرق: ص ٩٠.

(٨٢)

مفاتيح البحث: سماعه بن مهران (١)، إدریس بن یزید (٢)، الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (١)، الإمام الحسن بن علي المجتبی عليهما السلام (١)، كتاب فقيه من لا يحضره الفقيه (١)، كتاب مستدرک الوسائل (١)، الشيخ الصدوق (١)، إدریس بن زید (١)، الحسن بن یوسف (١)، موسى بن جعفر (١)

صفحه ٦٧٠

الرعايه في علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثاني - الصفحه ٨٣

وقد ذكر جماعه من الفقهاء (١): أن روايه

زراره (٢) - فى مفسد الحج، إذا قضاؤه، أن الأولى حجه الاسلام (٣) - من الحسن (٤)، مع أنها مقطوعه (٥).

ومثل هذا كثير، فينبغى مراعاته، كما مر فى الصحيح.

(١) قال المددى: منهم المحقق الثانى،، كما فى (جامع المقصد): ١٨٤ / ١.

(٢) من أصحاب الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام،...، ينظر: معجم رجال الحديث: ٢١٨ / ٧ - ٢٤٠.

أما القول: بكونه من أصحاب الكاظم (ع)، كما ذهب إلى ذلك مثل الشيخ الطوسى: فإنما بلحاظ:

أنه أدرك زمانه صلوات الله عليه.

وأما من يذهب: إلى أنه لم يكن من أصحابه عليه السلام: فذلك بلحاظ: كونه لم يرو عنه عليه السلام.

(٣) وقد علق المددى هنا بقوله: روايه زراره، هى ما رواه الكلينى - والشيخ عنه -، باسناده عن زراره، فى ذيلها (قلت: فأى الحجتين لهما؟ قال:، الأولى التى أحدثا فيها ما أحدثا، والأخرى عليها عقوبه)،، ينظر: جامع أحاديث الشيعة: ١١ / ١٧٧.

(٤) وهنا علق المددى أيضا " بقوله: باعتبار اشتمال السند على: إبراهيم بن هاشم، فهو: وإن كان إماميا "، ممدوحا "، كثير الروايه، حتى أنه لا- يوجد أكثر روايه منه، فى الكتب، إلا- أنه لم ينص على توثيقه صريحا "، وبذلك تكون الروايه باعتباره حسنه.

(٥) وقال المامقانى: ... مع أنها مقطوعه، بسبب كونها مضمرة.

والاضمار: هو ما يطوى فيه ذكر المعصوم (عليه السلام)، فى ذلك المقام بالضمير الغائب، إما لتقيه، أو سبق ذكر فى اللفظ، أو الكتابه، ثم عرض القطع لداع.

وذلك،، كما لو قال: سألته، أو سمعته يقول، أو عنه، أو نحو ذلك،، وهو كسابقه فى عدم الحجيه، لاحتمال أن يكون المراد بالضمير، هو المعصوم (ع).

نعم، لو علم كون المراد به: الإمام (عليه السلام)، بأن سبق ذكره فى فقره الأولى،،

واقصر في الفقرة الثانية على ارجاع الضمير إليه (ع)، خرج ذلك عن عنوان الاضمار القادح،، مقياس الهدايه: ص ٦٠، وينظر:

قواعد الحديث للغريفي: ٢١٣ - ٢٢٩.

(٨٣)

مفاتيح البحث: الحج (٢)، الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (٢)، الشيخ الطوسي (١)، الصّلاه (١)

صفحة ٠٦٨

الرعايه في علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثاني - الصفحه ٨٤

الحقل الثالث في: الموثق (١) - ١ - سمي بذلك: لان راويه ثقه، وإن كان مخالفاً "، وبهذا، فارق الصحيح، مع اشتراكهما في الثقه، ويقال له: القوي أيضا "، لقوه الظن بجانبه بسبب توثيقه.

وهو:

أولاً:

ما دخل في طريقه: (من نص الأصحاب على توثيقه، مع فساد عقيدته) (٢)، بأن كان من إحدى المخالفه للاماميه، وإن كان من الشيعه.

واحترز بقوله (٣): (نص الأصحاب على توثيقه) لا، عما لو رواه المخالفون في صحاحهم، التي وثقوا روايتها، فإنها لا تدخل في الموثق عندنا، لان العبره بتوثيق أصحابنا للمخالف، لا بتوثيق غيرنا، لأننا لم نقبل إخبارهم بذلك (٤).

وبهذا، يندفع ما يتوهم: من عدم الفرق بين روايه من خالفنا، ممن ذكر في كتب حديثنا، وما رووه في كتبهم.

وحينئذ، فذلك كله يلحق بالضعيف عندنا، لما سيأتى من صدق تعريفه عليه، فيعمل منه بما يعمل به منه.

ثانياً ":

ولم يشتمل باقيه،، أى: باقى الطريق، على ضعف،، وإلا، لكان الطريق ضعيفاً "، فإنه يتبع الأخس كما سبق.

(١) الذى فى النسخه الخطيه المعتمده ورقه ١٤ لوحه ب سطر ٨: (الموثق)، فقط،، بدون: (الحقل الثالث فى الموثق).

(٢) ذكرى الشيعه فى أحكام الشريعه: ص ٤.

(٣) فيما يبدو: أن مرجع الضمير: هو المعروف، وما شابه ذلك (٤) وقد علق المددى هنا بقوله: لان مرجع التوثيق، على ما هو المعروف عندهم، مرده إلى الشهاده،، والعداله معتبره فيها.

مفاتيح البحث: التصديق (١)،

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٨٥

وبهذا القيد: سلم مما ىرد على تعريف الأصحاب له، بأن الموثق: ما رواه من نص على توثيقه، مع فساد عقيدته (١).

فإنه ىشتمل بإطلاقه، ما لو كان فى الطريق واحد كذلك، مع ضعف الباقي، و ليس بمراد كما مر.

- ٢ - وقد يطلق القوى: على مروى الامامى، غير الممدوح ولا المذموم (٢)، ك: نوح بن دراج (٣)، وناجيه بن أبى عماره

الصيداوى (٤)، وأحمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى (٥)، وغيرهم، وهم كثيرون.

وقولنا: غير الممدوح ولا المذموم، خير من قول الشهيد رحمه الله وغيره فى تعريفه: (غير المذموم) (٦): مقتصرين عليه،. نه

يشمل الحسن.

فان الامامى الممدوح: غير مذموم، ولو فرض كونه: قد مدح وذم، كما اتفق لكثير، ورد على تعريف الحسن أيضا "

والأولى: أن ىطلب حينئذ الترجيح، ويعمل بمقتضاه، فإن تحقق التعارض، لم يكن حسنا "

وعلى هذا، فىنبغى زياده تعريف الحسن: بكون المدح مقبولا "، فىقال: ما اتصل سنده، بإمامى ممدوح مدحا " مقبولا " ...

الخ.

أو غير معارض بدم، ونحو ذلك.

(١) ينظر: ذكرى الشيعة فى أحكام الشريعة: ص ٤.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣) من أصحاب الصادق عليه السلام،، ينظر: معجم رجال الحديث: ١٩ / ٢١٩ - ٢٢٢.

(٤) من أصحاب الباقر عليه السلام،،، ينظر: معجم رجال الحديث: ١٩ / ١٤٤ - ١٤٥.

(٥) كان له مكاتبه،، ينظر معجم رجال الحديث: ٢ / ١٣٧.

(٦) ويبدو أن فى المقام اشتباها " : إما من الشهيد الثانى فى نقله، وإما من قول الشهيد الأول فى نسخه.

ذلك، لان الذى ورد فى الكتاب المطبوع: (ذكرى الشيعة إلى أحكام الشريعة): ص ٤، جاء فيه:

(وقد يراد بالقوى: مروى الامامى غير

المذموم، ولا الممدوح، أو مروى المشهور في التقدم غير الموثق، والضعيف يقابله: وربما قابل الضعيف: القبيح، والحسن والموثق).

(٨٥)

مفاتيح البحث: عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب عليه السلام (١)، ناجيه بن أبي عماره (١)، الشهاده (٣)، الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (١)

صفحه ٧٠.

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٨٦

الحقل الرابع فى: الضعيف (١) وهو: ما لا يجتمع فيه شروط أحد الثلاثة المتقدمه، بأن يشتمل طريقه على:

مجروح بالفسق ونحوه، أو مجهول الحال، أو ما دون ذلك، كالوضاع.

ويمكن اندراجه فى المجروح، فيستغنى به عن الشق الأخير. (٢) [١]. ودرجاته فى الضعيف: متفاوتة بحسب بعده عن شروط الصحه، فكلما بعد بعض رجاله عنها، كان أقوى فى الضعيف، وكذا ما كثر فيه الرواه المجروحون، بالنسبه إلى ما قل فيه (٣).

كما تتفاوت: درجات الصحيح، وأخويه الحسن والموثق، بحسب تمكنه من أوصافها، فما رواه الامامى الثقة الورع الضابط، كابن أبى عمير، أصح مما رواه من نقص فى بعض الأوصاف، وهكذا، إلى أن ينتهى إلى أقل مراتبه.

وكذلك، ما رواه الممدوح كثيرا: "كابراهيم بن هاشم (٤)، أحسن مما رواه من هو دونه فى المدح، وهكذا إلى أن يتحقق مسماه.

وكذا القول فى الموثق: فإن ما كان فى طريقه، مثل على بن فضال (٥)، وأبان ابن عثمان (٦)، أقوى من غيره، وهكذا ...

(١) الذى فى النسخه الخطيه المعتمده ورقه ١٥ لوحه ب سطر ٧: (الرابع الضعيف)، فقط، بدون (الحقل الرابع فى الضعيف).

(٢) وقد علق المددى هنا بقوله: ولعل الأحسن إبقائه، للفرق الواضح بين خبر شارب الخمر، وخبر الكذاب الوضاع.

(٣) سيأتى مزيد بيان عن أنواع الحديث الضعيف، فى النظر الثانى

من القسم الثاني من الباب الأول، حسب الهيكل العام المعدل، الذي عملنا على رسمه.

(٤) من أصحاب الرضا عليه السلام، ... ينظر: معجم رجال الحديث: ١ / ١٧٧ - ١٩١.

(٥) هو على بن الحسن بن فضال البطحى، ... ينظر: معجم رجال الحديث: ١٢ / ١٢٣.

(٦) وقد علق المددى هنا بقوله: أبان بن عثمان: ثقه جليل، وقد عد من أصحاب الاجماع، الا انه نوقش فى مذهبه، فعن بعض نسخ الكشى، وكان من الناوسيه.

وعن المحقق - والعلامه فى خاتمه الخلاصه -: أنه فطحى.

كما نسب إلى العلامه فى محكى المختلف: أنه واقفى.

ولم يثبت: شئ من ذلك كله، وللتفصيل مجال آخر. لا يسعه هذا المختصر.

(٨٦)

مفاتيح البحث: ابن أبى عمير (١)، على بن فضال (١)، الجهل (١)، أصحاب الإمام الرضا عليه السلام (١)، شرب الخمر (١)، على بن الحسن بن فضال (١)، أبان بن عثمان (١)

صفحة ٧١

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثاني - الصفحه ٨٧

(ب). ويظهر أثر القوه: عند التعارض، حيث يعمل بالأقسام الثلاثه، ويخرج أحد الأخيرين شاهداً " (١)، أو يتعارض صحيحان أو حسنان، حيث يجوز العمل به (٢).

وكثيراً " ما يطلق الضعيف فى كلام الفقهاء: على روايه المجروح خاصه، وهو استعمال الضعيف فى بعض موارد (٣)، وأمره سهل (٤).

(١) أى: الحسن أو الموثق، بأن جعله شاهداً " للصحيح، بدون العمل به، (خطيه الدكتور محفوظ:

ص ١٧).

(٢) وقد علق المددى هنا بقوله: أى: بالقوى (الموثق)، فعند تعارض الصحيحين أو الحسنين، يرجع إلى الموثق، ويعمل به، ويكون مرجحاً " لأحدهما على الآخر.

(٣) قال التهانوى فى كتابه كشاف اصطلاحات الفنون، نقلاً " عن كتاب (خلاصه القول): أن أقسام الحديث الضعيف هى:

١ - الموقف، ٢ - المقطوع، ٣ - المرسل، ٤ -

المنقطع، ٥ - المعضل، ٦ - الشاذ، ٧ - المنكر، ٨ - المعلن، ٩ - المدلس، ١٠ - المضطرب، ١١ - المقلوب، ١٢ - الموضوع.

غير أن الشيخ جمال الدين القاسمي أضاف قسمين آخرين هما: المتروك والمختلق.

وأما الشيخ شانه چي، فقد قال ما ترجمته: ولكن يمكن القول بأن أغلب الأقسام المذكوره اصطلاحاً، هي متروكه.

وأيضاً، فإن القسم الآخر، الذي هو مثل المنقطع والمرسل، فهو مع وجود المعارض يعتبر من المتروك.

وأما بالنسبه للمختلق فهو اسم ثان للموضوع.

ينظر: قواعد التحديث: ص ٤٠ و ١٢٠، ودرايه الحديث لشانه چي: ص ٤٧ - ٤٨.

(٤) ينظر: مقياس الهدايه: ص ٢٨ - ٣٠.

(٨٧)

مفاتيح البحث: الجواز (١)، الشهاده (٢)، جمال الدين (١)

صفحه ٧٢٠

الرعايه في علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثاني - الصفحه ٨٨

المسأله الثانيه في: حجيه العمل بها وفيها: حقول الحقل الأول في: العمل بخبر الواحد (١) واعلم: أن من منع العمل بخبر الواحد مطلقاً، كالسيد المرتضى، تنتفى عنده فائده البحث، عن الحديث غير المتواتر مطلقاً، ومن جوز العمل بخبر الواحد، كأكثر المتأخرين في الجملة.

فائده القيد: التنبيه، على أن من عمل بخبر الواحد، لم يعمل به مطلقاً.

بل، منهم: من خصه بالصحيح.

ومنهم: من أضاف الحسن.

ومنهم: من أضاف الموثق.

ومنهم: من أضاف الضعيف على بعض الوجوه، كما سننبه عليه.

فالعامل بخبر الواحد على أي وجه كان: قطع بالعمل بالخبر الصحيح، لعدم المانع منه، فإن رواته عدول، صحيحو العقايد، لكن لم يعمل به مطلقاً، بل حيث لا يكون شاذاً، أو معارضا، بغيره من الأخبار الصحيحه، فإنه حينئذ يطلب المرجح.

وربما عمل بعضهم: بالشاذ أيضا "، كما اتفق للشيخين (٢)، في صحيحه زواره، في من دخل في الصلاة بتيمم ثم أحدث؟

(١) الذي في

النسخه الخطيه المعتمده ورقه ١٦ لوحه ب سطر ١٠: (المسأله الثانيه فى حجيه العمل بها، وفيها حقول، الحقل الأول، فى العمل بخبر الواحد)، غير موجود، وإنما أضفناه للضرورة المنهجيه والاخراجيه.

(٢) يقول الفقيه المقداد السيورى فى مقدمه كتابه: (التنقيح الرائع لمختصر الشرائع)، وهو مخلوط محفوظ، فى مكتبه (آيه الله الحكيم العامه) فى النجف الأشرف، تحت رقم ٣٠٦، يقول المقداد: (المراد بالشيخ: هو الطوسى رحمه الله، وبالشيخين: هو مع المفيد، والثلاثه: هما مع المرتضى، وعلم الهدى: هو المرتضى).

(٨٨)

مفاتيح البحث: المنع (١)، الصلاه (١)، الجواز (١)، التيمم (١)، مدينه النجف الأشرف (١)

صفحه ٧٣٠

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٨٩

إنه يتوضأ حيث الماء، ويبنى على الصلاه، وإن خصاها بحاله الحدث ناسيا " (١). و مثل ذلك كثير (٢).

(١) قلت: صحيحه زواره هذه إنما هى من الشاذ، بالتفسير الذى فسره به بعض العامه، وهو ما انفرد به راو واحد.

وأما الشذوذ بالتفسير الذى ذكره أكثرهم، واعتمده الوالد قدس سره فيما يأتى، وهو ما رواه الثقة مخالفا " لما رواه الأكثر، فليس ذلك بمتحقق فيها، إذ لم يرد بخلافها روايه، فضلا " عن روايه الأكثر له.

نعم، هى مخالفه للمعهود، فى نظائر الحكم من منافيات الصلاه، ولفظ التفسير كما لا يخفى، غير متناول لمثل هذه المخالفه، فلينظر. حسن رحمه الله، (هامش ورقه ١٦ لوحه ب، والمقصود بعبارة:

(حسن رحمه الله): هو الشيخ حسن صاحب كتاب (المعالم)، وهو أبن الشهيد الثانى صاحب (الدرايه).

الخطيه المعتمده:

و. ما بخصوص الصحيحه فينظر:

من لا يحضره الفقيه: ١ / ٥٨، باب التيمم حديث ٢١٤ / ٤.

تهذيب الأحكام - للشيخ الطوسى - فى شرح (المقنعه) للشيخ المفيد -: ١٠ / ٢٠٥، باب التيمم و أحكامه، حديث ٥٩٥ /

والاستبصار: ١ / ١٦٧: باب من دخل في الصلاة بتيمم ثم وجد الماء، حديث ٥٨٠ / ٦.

(٢) وأقول: بخصوص حجيه خبر الواحد، سواء أكان صحيحاً "، أم حسناً "، أم موثقاً "، أم ضعيفاً "، فلأجل توسعه في بحثه ينظر:

مبادئ الوصول للعلامه: ص ٢٠٥ - ٢٠٧، ودرايه الحديث لشانه چى: ص ٣٤ - ٣٦، (جمعا " بين المتن و الهامش)، وكذلك: ص ١٠٠ - ١٠٢، ١٠٣ - ١٠٤، وتقريرات النائى - طبعه قم ١٣٦٨ هـ :-

ص ٩٠ - ١٢٦.

(٨٩)

مفاتيح البحث: الصلاة (٣)، النسيان (١)، كتاب فقيه من لا يحضره الفقيه (١)، كتاب تهذيب الأحكام للشيخ الطوسى (١)، الشيخ المفيد (قدس سره) (١)، الشهاده (١)، التيمم (٣)

صفحة ٧٤٠

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٩٠

الحقل الثانى فى: العمل بالخبر الحسن (١) واختلفوا فى العمل بالحسن.

١ - فمنهم من عمل به مطلقاً " كالصحيح، وهو الشيخ رحمه الله، على ما يظهر من عمله، وكل من اكتفى فى العدالة بظاهر الاسلام، ولم يشترط ظهورها.

٢ - ومنهم من رده مطلقاً "، وهم الأ-كثرون، حيث اشترطوا فى قبول الروايه: الايمان والعداله كما قطع به العلامه فى كتبه الأصوليه، وغيره.

والعجب، ان الشيخ رحمه الله: اشترط ذلك أيضاً فى كتب الأصول، ووقع له فى الحديث وكتب الفروع الغرائب، فتاره " يعمل بالخبر الضعيف مطلقاً "، حتى أنه يخصص به أخباراً " كثيره صحيحه، حيث تعارضه باطلاقها، وتاره " يصرح برد الحديث لضعفه، و أخرى يرد الصحيح، معللاً " بأنه خبر واحد، لا يوجب علماً " ولا عملاً " كما هى عبارته المرتضى.

٣ - وفصل آخرون فى الحسن: كالمحقق فى المعترف، والشهيد فى الذكرى، فقبلوا الحسن بل

الموثق، وربما ترقوا إلى الضعيف أيضا"، إذا كان العمل بمضمونه مشتها " بين الأصحاب، حتى قدموه حينئذ على الخبر الصحيح، حيث لا يكون العمل بمضمونه مشتها".

(١) الذى فى النسخه الخطيه ورقه ١٦ لوحه ب سطر ٩: (الحقل الثانى، فى العمل بالخبر الحسن)، غير موجود.

(٩٠)

صفحه ٧٥٠

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٩١

الحقل الثالث فى: العمل بالخبر الموثق (١) وكذا اختلفوا فى العمل بالموثق، نحو اختلافهم فى الحسن، فقبله قوم مطلقا"، ورده آخرون، وفصل ثالث (بالشهره وعدمها) (٢).

١ - ويمكن، اشتراك الثلاثه فى دليل واحد، يدل على جواز العمل بها مطلقا"، وهو:

أن المانع من قبول خبر الفاسق هو فسقه، لقوله تعالى: (إن جاءكم فاسق بنبأ، فتبينوا ...) (٣)، فمتى لم يعلم الفسق، لا- يجب التثبت عند خبر المخبر، مع جهل حاله، فكيف مع توثيقه ومدحه، وإن لم يبلغ حد التعديل؟ وبهذا احتج من قبل المراسيل.

٢ - وقد أجابوا عنه: بأن الفسق، لما كان عله التثبت، وجب العلم بنفيه، حتى يعلم وجود انتفاء التثبيت فيجب التفحص عن الفسق، ليعلم، أو عدمه، حتى يعلم التثبت أو عدمه.

٣ - وفيه نظر: لان الأصل، عدم وجود المانع فى المسلم، ولان مجهول الحال، لا يمكن الحكم عليه بالفسق، والمراد فى الآيه: المحكوم عليه بالفسق.

(١) الذى فى النسخه المعتمده ورقه ١٧ لوحه أ سطر ٩: (الحقل الثالث فى العمل بالخبر الموثق)، غير موجود.

(٢) هذه الزيادة غير موجوده فى النسخه الخطيه المعتمده ورقه ١٧ لوحه ب سطر ١٠: وإنما هى موجوده فى طبعه النعمان المتداوله، وقد أثبتناها هنا لمزيد إيضاح وتوضيح.

(٣) سوره الحجرات، آيه ٧.

(٩١)

مفاتيح البحث: الجهل (٢)، الجواز (١)، سوره الحجرات

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٩٢

الحقل الرابع فى: العمل بالخبر الضعيف (١) - ١ - وأما الضعيف: فذهب الأكثر: إلى منع العمل به مطلقاً "، للامر بالتشيت عند إخبار الفاسق الموجب لردّه.

وأجازه آخرون - وهم جماعه كثيره: منهم من ذكرناه -: مع اعتضاده بالشهره، روايه "، بأن يكتر تدوينها وروايتها: بلفظ واحد، أو ألفاظ متغايره متقاربه المعنى، أو فتوى بمضمونها فى كتب الفقه، لقوه الظن بصدق الراوى فى جانبها، أى: جانب الشهره وإن ضعف الطريق، فإن الطريق الضعيف، قد يثبت به الخبر، مع اشتها مضمونه.

كما تعلم مذاهب الفرق الاسلاميه كقول: أبى حنيفه (٢)، والشافعى (٣)، ومالك (٤)، وأحمد، بإخبار أهلها - مع الحكم بضعفهم عندنا - وإن لم يبلغوا حد التواتر.

وبهذا، اعتذر للشيخ رحمه الله، فى عمله بالخبر الضعيف.

وهذه، حجه من عمل بالموثق أيضاً "، بطريق أولى.

٢ - وفيه نظر، يخرج تحريره عن وضع الرساله، فإنها مبنيه على الاختصار.

ووجهه على وجه الايجاز: إنا نمنع من كون هذه الشهره التى ادعوها، مؤثره فى جبر الخبر الضعيف، فإن هذا إنما يتم، لو كانت الشهره متحققه قبل زمن الشيخ رحمه الله.

والامر ليس كذلك، فإن من قبله من العلماء، كانوا بين مانع من خبر الواحد مطلقاً "، كالمرتضى والأكثر، على ما نقله جماعه، وبين جامع للأحاديث، من غير التفات إلى تصحيح ما يصح، ورد ما يرد.

وكان البحث عن الفتوى مجردة - لغير الفريقين - قليلاً " جدا "، كما لا يخفى على من أطلع على حالهم.

(١) الذى فى النسخه الخطيه المعتمده ورقه ١٧ لوحه ب سطر ٦: (الحقل الرابع فى العمل بالخبر الضعيف) غير موجود.

(٢) النعمان بن ثابت: ٨٠ - ١٥٠

هـ، ...، ينظر: الاعلام: ٩ / ٤ - ٥.

(٣) محمد بن إدريس: ١٥٠ - ٢٠٤ هـ، ...، ينظر: الاعلام: ٦ / ٢٤٩ - ٢٥٠.

(٤) مالك بن أنس: ٩٣ - ١٧٩ هـ، ...، ينظر: الاعلام: ٦ / ١٢٨.

(٩٢)

مفاتيح البحث: المنع (١)، الحج (١)، الظن (١)، النعمان بن ثابت (١)، محمد بن إدريس (١)، مالك بن أنس (١)

صفحة ٧٧٠

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٩٣

فالعامل بمضمون الخبر الضعيف، قبل زمن الشيخ، على وجه يجبر ضعفه، ليس بمتحقق، ولما عمل الشيخ بمضمونه، فى كتبه الفقهيّه، جاء من بعده من الفقهاء، واتبعه منهم عليها الأكثر، تقليداً " له، إلا من شذ منهم.. ولم يكن فيهم: من يسبر الأحاديث، وينقب على الأدله بنفسه، سوى الشيخ المحقق ابن إدريس (١)، وقد كان لا يجيز العمل بخبر الواحد مطلقاً.

فجاء المتأخرون بعد ذلك ووجدوا الشيخ ومن تبعه.. قد عملوا بمضمون ذلك الخبر الضعيف، لأمر ما رأوه فى ذلك، لعل الله تعالى يعذرهم فيه.. فحسبوا العمل به مشهوراً "، وجعلوا هذه الشهره جابره لضعفه.

ولو تأمل المنصف، وحرر المنقب، لوجد مرجع ذلك كله إلى الشيخ.. ومثل هذه الشهره، لا تكفى فى جبر الخبر الضعيف.

ومن هنا، يظهر الفرق بينه، وبين ثبوت فتوى المخالفين، بإخبار أصحابهم. فإنهم كانوا منتشرين فى أقطار الأرض، من أول زمانهم، ولم يزالوا فى ازدياد (٢).

وممن أطلع على أصل هذه القاعده - التى بينتها وتحققتها - من غير تقليد: الشيخ الفاضل المحقق سديد الدين محمود الحمصى (٣)، والسيد رضى الدين ابن طاووس (٤)، وجماعه.

قال السيد رحمه الله فى كتابه (البهجه لثمره المهجه): أخبرنى جدى الصالح، ورام بن أبى فراس قدس الله سره (٥).. ان الحمصى حدثه: انه لم يبق للاماميه

مفت على التحقيق.. بل، كلهم حاك.

(١) صاحب كتاب: (السرائر الحاوى لتحرير الفتاوى)، ...، ينظر: روضات الجنات: ٦ / ٢٧٤ - ٢٩٠ (٢) أى: العلم بمذاهب المخالفين وفتاويهم مستفاد من أصحابهم، وحيث لم يكونوا ثقه " عندنا، كان إخبارهم بمذاهبهم، من باب الاخبار الضعيفه.

لكن، اعتبرها أصحابنا، وحكموا بأن هذا القول لأبى حنيفه، وهذا للشافعى، وغيرهما، استنادا " إلى الشهره التى أنجبر الضعيف بها.

وليس تلك الشهره، كالشهره التى ادعاها أصحابنا، فى بعض الاخبار، لما عرفت أصلها، (خطيه الدكتور محفوظ: ص ٢٠).

(٣) علامه زمانه فى الأصولين، ورع ثقه،...، ينظر: روضات الجنات: ٧ / ١٥٨ - ١٦٤.

(٤) السيد الشريف: رضى الدين أبو القاسم على، بن سعد الدين أبى إبراهيم موسى، بن جعفر، بن محمد، بن أحمد، بن محمد، بن أحمد، بن أبى عبد الله محمد، بن محمد، بن الطاووس، ينتهى نسبه الشريف إلى الحسن المثنى،.. ينظر: البحار: ١ / ١٤٣ - ١٤٦.

وكذلك، له ترجمه إضافيه، فى مقدمه، كشف المحجه لثمره المهجه - المطبوع فى النجف الأشرف -، بقلم البحاثة الكبير آغا بزرگ الطهرانى.

(٥) من أولاد مالک الأشتر النخعى، عالم فقيه،...، ينظر: روضات الجنات: ٨ / ١٧٧ - ١٧٩.

(٩٣)

مفاتيح البحث: ورام بن أبى فراس (١)، الجماعه (١)، كتاب كشف المحجه لثمره المهجه للسيد ابن طاووس (١)، كتاب السرائر لابن إدريس الحلّى (١)، مدينه النجف الأشرف (١)، يوم عرفه (١)، أحمد بن أبى عبد الله (١)، محمد بن أحمد بن محمد (١)، مالک الأشتر (١)، موسى بن جعفر (١)، محمد بن محمد (١)

صفحه ٧٨٠

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٩٤

وقال السيد عقيبه: (والآن، فقد ظهر أن الذى يفتى به ويجاب عنه، على سبيل ما حفظ من كلام

العلماء المتقدمين (١))، انتهى.

وقد كشف لك بذلك: بعض الحال، وبقي الباقي في الخيال، وإنما يتنبه لهذا المقال، من عرف الرجال بالحق، وينكره، من عرف الحق بالرجال (٢).

وجوز الأكثر: العمل به - أى بالخبر الضعيف -، في نحو: القصص، والمواعظ، وفضائل الأعمال، لا في نحو: صفات الله المتعال، وأحكام الحلال والحرام.

وهو حسن: حيث لا يبلغ الضعف، حد الوضع والاختلاق، لما اشتهر بين العلماء المحققين، من التساهل بأدله السنن، وليس في المواعظ والقصص غير محض الخير.

لما ورد عن النبي (ص) - من طريق الخاصه والعامه - أنه قال: (من بلغه عن الله تعالى فضيله "، فأخذها وعمل بما فيها، إيماناً" بالله ورجاء ثوابه، أعطاه الله تعالى ذلك، وإن لم يكن كذلك) (٣).

وروى هشام بن سالم - فى الحسن (٤) - عن أبى عبد الله (ع) قال: (من سمع شيئاً " من الثواب على شئ، فصنعه، كان له أجر، وإن لم يكن على ما بلغه) (٥).

(١) وقد علق المددى هنا بقوله: إن كتاب (البهجة لثمره المهجه)، لم يصل إلينا، ولكن السيد ابن طاووس، ذكر هذا الكلام بعينه، فى كتابه: (كشف المحجه لثمره المهجه): ص ١٢٧، المطبوع فى النجف الأشرف.

(٢) هذه العبارة فيما يبدو: مستلهمه من قول أمير المؤمنين عليه السلام: (يا حار... إنه ملبوس عليك، إن الحق لا يعرف بالرجال: فاعرف الحق، تعرف أهله)، وهذا من التضمين الجميل: ينظر: البيان والتبيين للجاحظ: ٣ / ١٣٦.

(٣) ينظر: عده الداعى: ص ٤.

(٤) وقد علق المددى هنا بقوله: وصفه بالحسن، باعتبار ان الكلينى رواه، باسناد فيه إبراهيم بن هاشم، وهو إمامى ممدوح: إلا أن البر فى رواه المحاسن ص ٢٥ -: بسند صحيح عن هشام بن سالم، مع اختلاف

وقال السيد ابن طاووس: ووجدنا هذا الحديث، في أصل هشام بن سالم، رواه عن الصادق عليه السلام، ينظر: البحار: ٢ / ٢٥٦.

(٥) ينظر: الأصول من الكافي: ٢ / ٨٧، وعده الداعي: ص ٣، والبحار: ٢ / ٢٥٦، وجامع أحاديث الشيعة: ج ١، المقدمات، الباب ٩.

(٩٤)

مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، هشام بن سالم (٣)، الإمام أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهما السلام (١)، كتاب أصول الكافي للشيخ الكليني (١)، كتاب كشف المحججه لثمره المهججه للسيد ابن طاووس (١)، كتاب عده الداعي لابن فهد الحلبي (١)، السيد ابن طاووس (١)، مدينة النجف الأشرف (١)

صفحة ٧٩٠

الرعايه في علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثاني - الصفحه ٩٥

القسم الثاني في: الأنواع والفروع أما وقد عرفت تلك المعاني الأربعة (١)، التي هي أصول علم الحديث،، بقي هنا عبارات لمعان شتى.

منها، ما يشترك فيها الأقسام الأربعة، إما جميعها أو بعضها، بحيث لا يختص بالضعيف،، ليدخل فيه المقبول، فإنه ليس من أقسام الصحيح، وإنما يشترك فيه الثلاثة الأخيره، على ظاهر الاستعمال،، وإن كان اطلاق مفهومه، قد يفهم منه كونه أعم من الصحيح أيضا " .

وجمله المشترك: ثمانية عشر نوعا " .

ومنها ما يختص بالضعيف: وهو ثمانية.

فجمله الأنواع الفروع: ستة وعشرون.

ومع الأصول: ثلاثون نوعا " .

وذلك على وجه: الحصر الجعلي، أو الاستقرائي،، لا مكان إبداء أقسام آخر (٢).

(وعليه، ففي هذا القسم: مسألتان) (٣).

(١) الذي في النسخه الخطيه المعتمده ورقه ١٩ لوحه ب سطر ٢: (وإذ قد عرفت هذه المعاني الأربعة)،، بدلا " من: (القسم الثاني في الأنواع والفروع، أما وقد عرفت تلك المعاني الأربعة).

(٢) قال أبو عمرو بن الصلاح بعد ذكر تعداد أنواع الحديث: وليس بآخر الممكن

فى ذلك، فإنه قابل للتبوع إلى ما لا يحصى، إذ لا تحصى: أحوال الرواه وصفاتهم، وأحوال متون الحديث وصفاتها، ينظر: مقدمه بن الصلاح: ص ٨١ وقال ابن كثير فى تعقيبه على ابن الصلاح: وفى هذا كله نظر، بل، فى بسطه هذه الأنواع إلى هذا العدد نظر، إذ يمكن إدماج بعضها فى بعض، وكان أليق مما ذكره، (الباعث الحثيث): ص ٢١).

(٣) هذه الزيادة غير موجودة، فى النسخة الخطية المعتمدة، ورقه ١٩ لوحه ب سطر ١٠: وإنما أثبتناها هنا للضرورة المنهجية.

(٩٥)

مفاتيح البحث: يوم عرفه (٣)

صفحة ٨٠

الرعاية فى علم الدراية (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٩٦

المسأله الأولى فى: أنواع المشترك وفيها: حقول الحقل الأول فى: المسند (١) وهو: ما اتصل سنده مرفوعاً "، من روايه إلى منتهاه، إلى المعصوم.

وأكثر ما يستعمل: فى ما جاء عن النبى (صلى الله عليه وآله) (٢) فخرج باتصال السند: المرسل، والمعلق، والمعضل.

وبالغايه: الموقوف، إذا جاء بسند متصل، فإنه لا يسمى فى الاصطلاح مسنداً ".

وربما أطلقه: بعضهم على المتصل مطلقاً " (٣)، وآخرون: على ما رفع إلى النبى (ص)، وإن كان منقطعاً ".

(١) الذى فى النسخة الخطية المعتمدة ورقه ١٩ لوحه ب سطر ١١: (فمن القسم الأول - وهو المشترك - أمور أحدها المسند)، بدلاً " من (المسأله الأولى وفى أنواع المشترك، وفيها حقول، الحقل الأول فى المسند)، وهذا مما وضعناه، للضرورة المنهجية.

(٢) قال الحاكم: هو ما اتصل إسناده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال الخطيب: هو ما اتصل إلى منتهاه.

وحكى ابن عبد البر: إنه المروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، سواء كان متصلًا " أو منقطعاً ".

وقال أحمد محمد شاكر: وعلى تعريف الخطيب يدخل الموقوف - على الصحابه إذا

روى بسند - في تعريف المسند، وكذلك، يدخل فيه ما روى عن التابعين بسند أيضا "، ولا يدخلان فيه على تعريف الحاكم و ابن عبد البر.

ويدخل المنقطع والمعضل على تعريف ابن عبد البر، ولا يدخل على تعريف الحاكم، ينظر: الباعث الحثيث: ص ٤٤ - ٤٥ (جمعا " بين المتن والهامش)، وينظر: كتاب الكفاية في علم الرواية: ص ٢١، ومعرفة علوم الحديث - مقدمه ابن الصلاح -: ١٧.

(٣) وقد علق المددى هنا بقوله:

أى: سواء أكان مسندا " إلى رسول الله (ص)، أم إلى الصحابه، وهو المسمى، بالموقوف.

(٩٦)

مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٥)، كتاب مقدمه ابن الصلاح لعثمان بن عبد الرحمن (١)

صفحة ٨١

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٩٧

الحقل الثانى فى: المتصل (١) ويسمى أيضا "الموصول (٢).

وهو: ما اتصل اسناده إلى المعصوم أو غيره، وكان كل واحد من رواته، قد سمعه ممن فوقه، أو ما هو فى معنى السماع: كالاجازه، والمناوله.

وهذا القيد (٣)، أخل به كثير، فورد عليهم: ما تناوله، سواء كان: مرفوعا " إلى المعصوم، أم موقوفا " على غيره.

وقد يخص، بما اتصل إسناده: إلى المعصوم، أو الصحابى، دون غيرهم.

هذا، مع الاطلاق، أما مع التقيد، فجائز مطلقا " (و) واقع، كقولهم: هذا متصل الاسناد بفلان، ونحو ذلك.

الحقل الثالث فى: المرفوع (٤) - ١ - وهو: ما أضيف إلى المعصوم (٥): من قول، بأن يقول فى الروايه: أنه عليه السلام قال كذا.

أو فعل، بأن يقول: فعل كذا.

أو تقرير، بأن يقول: فعل فلان بحضرتة كذا، ولم ينكره عليه، فإنه يكون قد أقره عليه، وأولى منه: ما لو صرح بالتقرير.

(١) الذى فى النسخه الخطيه المعتمده ورقه ٢٠

لوحة أ سطر ٣: (وثانيها المتصل)، فقط.. بدون (الحقل الثاني في المتصل).

(٢) الخلاصه فى أصول الحديث: ص ٤٦، وينظر: الباعث الحثيث: ٤٥.

(٣) أى: قوله: أو ما هو فى معنى السماع، (خطيه الدكتور محفوظ: ص ٢٢).

(٤) الذى فى النسخه الخطيه المعتمده ورقه ٢٠ لوحة أ سطر ١٠: (وثالثها، المرفوع)، فقط.. بدون:

(الحقل الثالث فى المرفوع).

(٥) وقد علق المددى هنا بقوله: وعند العامه: خصوص ما أضيف إلى النبى صلى الله عليه وآله.

(٩٧)

مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)

صفحه ٨٢

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٩٨

سواء كان إسناده: متصلاً " بالمعصوم بالمعنى السابق، أم منقطعاً " بترك بعض الرواه، أو إيهامه، أو روايه بعض رجال سنده عن لم يلقه. (١) - ٢ - وقد تبين من التعريفات الثلاثه: أن بين الأخيرين منها، عموماً " من وجه (٢) بمعنى: صدق منهما، على شئ مما صدق عليه الآخر، مع عدم استلزام صدق شئ منهما صدق الآخر.

وماده تصادقهما هنا: فيما إذا كان الحديث متصل الاسناد بالمعصوم، فإنه يصدق عليه الاتصال والرفع، لشمول تعريفهما له.

ويختص المتصل: بمتصل الاسناد، على الوجه المقرر، مع كونه موقوفاً " على غير المعصوم.

ويختص المرفوع: بما أضيف إلى المعصوم، باسناد منقطع.

- ٢ - وتبين أيضاً " أنهما أعم من الأول مطلقاً "، بمعنى: استلزام صدقه صدقهما، من غير عكس.

ووجه عمومهما كذلك، اشتراك الثلاثه، فى الحديث المتصل الاسناد، على الوجه السابق إلى المعصوم.

واختصاص المتصل: بحاله كونه موقوفاً "، والمرفوع: بحاله انقطاعه.

(١) ينظر: الخلاصه فى أصول الحديث: ص ٤٦، والباعث الحثيث: ص ٤٥.

قد علق المددى هنا بقوله: مثاله: ما رواه الشيخ فى التهذيب: ٩ / ٢٦: بإسناده عن ابن أبى عمير،

عن زراره، عن محمد بن مسلم ...، فإن ابن أبي عمير، لم يلق زراره، فحديثه عنه مرفوع.

(٢) العموم المطلق، والعموم من وجه، والخصوص المطلق، والخصوص من وجه، بل، كذلك العموم والخصوص من وجه: كل هذه وغيرها اصطلاحات منطقيه، ينظر من مثل: (كتاب المنطق)، للشيخ المظفر.

ويظهر من هذا الحقل: كيف ان علم المنطق، يدخل فى خدمه الحديث، وكيف ان العلوم فى مباحثها بلحاظ ولحاظ متداخل..

(٩٨)

مفاتيح البحث: التصديق (٤)، ابن أبي عمير (٢)، محمد بن مسلم (١)

صفحه ٨٣

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٩٩

الحقل الرابع فى: المعنعن (١) وهو ما يقال فى سنده: فلان عن فلان (٢)، من غير بيان للتحديث والاختبار والسماع، وبذلك يظهر وجه تسميته: معنعنا " .

١ - وقد اختلفوا فى حكم الاسناد المعنعن:

(أ). فقيل: هو من قبيل المرسل (٣) والمنقطع (٤)، حتى يتبين إتصاليه بغيره، لان العنعنه أعم من الاتصال لغه " .

(ب). والصحيح: الذى عليه جمهور المحدثين، بل، كاد يكون إجماعا "، أنه:

متصل إذا أمكن اللقاء - أى: ملاقيه الراوى بالنعنه لمن رواه عنه - مع البراءه - أى:

براءته أيضا " من التدليس: بأن لا يكون معروفا " به (٥) - .

وإلا لم يكف اللقاء، لان من عرف بالتدليس، قد يتجاوز فى العنعنه، مع عدم الاتصال، نظرا " إلى ظهور صدقه فى الاطلاق، وإن كان خلاف الاصطلاح، والمتبادر من معناه (٦).

٢ - وقد استعمله - أى المعنعن - والمراد: استعمال المصدر، وهو العنعنه فى الأحاديث.

(نعم، قد استعمله) أكثر المحدثين، مردين به: الاتصال.

وأكثرهم لا يقول بالمرسل (٧).

(١) الذى فى النسخه الخطيه المعتمده ورقه ٢٠ لوحه ب سطر ١٢ - ١٣: (ورابعها المعنعن)، فقط، بدون، (الحقل الرابع فى المعنعن).

(٢) ينظر: الخلاصه

فى أصول الحديث: ص ٤٧.

(٣) ينظر: المصدر نفسه.

(٤) ينظر: معرفه علوم الحديث: ص ٢٨.

(٥) ينظر: الخلاصه فى أصول الحديث: ص ٤٧.

(٦) التبادر والمتبادر: من الألفاظ المستعمله بكثره، فى مباحث أصول الفقه الاماميه، ينظر من مثل:

أصول الفقه للشيخ المظفر، والأصول العامه للفقه المقارن للسيد محمد تقى الحكيم.

(٧) قال الحاكم: لا يسمى، مرسلا "، بل، منقطعا. "، (معرفه علوم الحديث: ص ٤٧).

(٩٩)

مفاتيح البحث: كتاب معرفه علوم الحديث للحاكم النيسابورى (٢)، أصول الفقه (٢)

صفحه ٨٤٠

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ١٠٠

وزاد آخرون فى الشرائط: كون الراوى، قد أدرك المروى عنه بالعنعنه، إدراكا " بينا ".

وآخرون على ذلك: كونه معروفا " بالروايه عنه.

الأظهر: عدم اشتراطهما (١).

(١) الأظهر، إن هذه اللفظه، كثيرا " ما تستعمل فى أوساط الفقه الاماميه. وخاصه من لدن المحقق الحلّى، وحتى اليوم، وقد جاء على بيان المراد منها، وأخوات لها، الشيخ المقداد السيورى، كما ذكرنا ذلك فى مقدمتنا لكتاب: شرائع الاسلام فى مسائل الحلال والحرام.

وهنا قال المامقانى: (ثم إن أهل القول الأول اختلفوا:

فمنهم، من اكتفى بامكان اللقاء، اختاره كثير من أهل الحديث، بل، عن مسلم بن الحجاج من العامه:

ان القول الشايح المتفق عليه بين أهل العلم بالاخبار، قديما " وحديثا "، انه يكفى أن يثبت كونهما فى عصر واحد، وإن لم يأت فى خبر قط انهما اجتماعا أو تشابها.

ومنهم، من شرط ثبوت اللقاء، ولم يكتف بامكانه.. حكي ذلك عن البخارى وابن المدينى..

والأظهر من بين هذه الأقوال: هو القول الأول.. لأصالة عدم اشتراط أزيد من إمكان اللقاء، بعد ظهور قوله عن فلان، فى الروايه عنه بلا واسطه.

بل، الأظهر.. عدم كون امكان اللقاء شرطا "، حتى ينفى عنه الشك بالأصل، وإنما عدم اللقاء مانع،

فما لم يثبت عدم اللقاء، يبنى على ظاهر اللفظ، ويطلق عليه المعنعن، فلا تذهل، (مقباس الهدايه: ص ٣٨).

(١٠٠)

مفاتيح البحث: كتاب شرائع الإسلام للمحقق الحلبي (١)، مسلم بن الحجاج (١)

صفحه ٠٨٥

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ١٠١

الحقل الخامس فى: المعلق (١) - ١ - وهو: ما حذف من مبدأ اسناده، واحد فأكثر، (٢) كقول الشيخ رحمه الله: محمد بن أحمد (٣) ... الخ، أو محمد بن يعقوب، أو زراره عن الباقر (ع) أو الصادق (ع)، أو قال النبى (صلى الله عليه وآله) أو الصادق (ع)، أو نحو ذلك.

٢ - مأخوذ: من تعليق الجدار أو الطلاق، لاشتراكهما فى قطع الاتصال، ولم يستعملوه: فيما سقط وسط إسناده، أو آخره، لتسميتهما: بالمنقطع، والمرسل (٤).

٣ - ولا يخرج المعلق عن الصحيح، إذا عرف المحذوف من جهه ثقه، خصوصا " إذا كان العلم من جهه الراوى.

كقول الشيخ فى كتابيه والصدوق فى الفقيه: محمد بن يعقوب، أو أحمد بن محمد (٥) أو غيرهما ممن لم يدركه، ثم يذكر فى آخر الكتاب: طريقه إلى كل واحد، ممن ذكر فى أول الاسناد (٦).

(١) الذى فى النسخه الخطيه المعتمده ورقه ٢١ لوحه أسطر ١٣: (وخامسها المعلق) فقط، بدون:

(الحقل الخامس فى المعلق).

(٢) الخلاصه فى أصول الحديث: ص ٤٧.

(٣) قال السيد الخوئى: وقع بهذا العنوان فى إسناد كثير من الروايات تبلغ ثلاثمائة وسبعه وتسعون موردا " ...، ينظر: معجم رجال الحديث: ١٤ / ٣١٨ - ٣٢٦.

(٤) الخلاصه فى أصول الحديث: ص ٤٨.

(٥) قال السيد الخوئى: وقع بهذا العنوان فى إسناده عده من الروايات تبلغ زهاء ٧١٦٤ موردا " ...، ينظر:

معجم رجال الحديث: ٢ / ١٩٧.

(٦) قال الشيخ الطوسى فى مشيخته:

(فما ذكرناه في هذا الكتاب، عن محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: فقد أخبرنا به الشيخ: أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله، عن محمد بن يعقوب رحمه الله)، ينظر: شرح مشيخه تهذيب الأحكام، ص ٨ في نهاية كتاب تهذيب الأحكام، طبعه دار الكتب الاسلاميه.

(١٠١)

مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (٢)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، محمد بن يعقوب (٤)، كتاب تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي (٢)، الشيخ أبو عبد الله (١)، محمد بن محمد بن النعمان (١)، محمد بن قولويه (١)، الشيخ الطوسي (١)

صفحه ٠٨٦

الرعايه في علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثاني - الصفحه ١٠٢

وهو حينئذ - أي: حين يعلم المحذوف - في قوه المذكور، لان الحذف إنما هو من الكتابه أو اللفظ، حيث تكون الروايه به، والقصد ما ذكر.

وإلا يعلم المحذوف من جهه ثقه، خرج المعلق عن الصحيح إلى الارسال (١). وما في حكمه.

= وقال أيضا " : ومن جمله ما ذكرته عن لأحمد بن محمد بن عيسى: ما رويته بهذه الأسانيد، عن محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى.

ومن جمله ما ذكرته عن أحمد بن محمد بن خالد: ما رويته بهذه الأسانيد، عن محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، ينظر: المصدر السابق نفسه: ص ٤٢ - ٤٤.

ومثل ذلك قال الطوسي: في الاستبصار، طبعه دار الكتب الاسلاميه: ينظر: سند الكتاب: ٣٠٥ - ٣٠٧، و ٣١٣ / ٤ - ٣٢٤.

كما قال

الشيخ الصدوق في مشيخته: (وما كان فيه عن محمد بن يعقوب رحمه الله عليه، فقد روته عن محمد بن عصام الكليني، وعلى بن أحمد بن موسى، ومحمد بن أحمد السناني رضي الله عنهم، عن محمد بن يعقوب كذلك).، ينظر: شرح مشيخته الفقيه: ١١٦، في نهايه كتاب من لا يحضره الفقيه، طبعه دار الكتب الاسلاميه.

وقال أيضا " : (وما كان فيه أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي..)، ينظر: المصدر السابق نفسه:

ص ١٨.

وقال أيضا " : (وما كان فيه عن أحمد بن أبي عبد الله محمد البرقي ...): ص ٢٦.

وقال أيضا " : (وما كان فيه عن أحمد بن محمد بن عيسى..)، ص ١١٢.

وقال أيضا " : (وما كان فيه عن أحمد بن محمد بن المطهر..)، ص ١١٩.

(١) وقد علق المددى هنا بقوله: كما أن الشيخ الصدوق - قدس سره - روى في الفقيه عن جماعه كثيره - يبلغ عددهم ١٢٠ راويا " - لم يذكر طريقه إليهم، فتصبح تلك الروايات مرسله.. وللوقوف على أسمائهم ينظر: المستدرک: ٧١٧ / ٣ - ٧١٨.

(١٠٢)

مفاتيح البحث: كتاب فقيه من لا يحضره الفقيه (١)، أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي (١)، أحمد بن أبي عبد الله (١)، علي بن أحمد بن موسى (١)، محمد بن أحمد السناني (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (٣)، أحمد بن محمد بن خالد (٢)، الشيخ الصدوق (٢)، محمد بن يعقوب (٤)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن عصام (١)، محمد البرقي (١)

صفحه ٨٧

الرعايه في علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثاني - الصفحه ١٠٣

الحقل السادس في: المفرد (١) وهو: قسمان (أ) لأنه إما أن ينفرد به (روايه) عن جميع الرواه (٢).، وهو: الانفراد المطلق (٣)، وألحقه بعضهم

بالشاذ، وسيأتي أنه يخالفه.

(ب) أو ينفرد به بالنسبة إلى جهه: وهو النسبي (٤)، كتفرد أهل بلد معين، كمكة و البصره والكوفه، أو تفرد واحد من أهلها به.

ولا يضعف الحديث بذلك: من حيث كونه أفراداً "، إلا أن يلحق بالشاذ، فيرد لذلك. (٥)

(١) الذى فى النسخه الخطيه المعتمده ورقه ٢١ لوحه ب سطر ١٢: (وسادسها: المفرد)، فقط.. بدون:

الحقل السادس فى المفرد.

قال الأستاذ صبحى السامرائى: صنف الإمام أبو الحسن الدارقطنى: المتوفى سنة ٣٨٥ هـ، كتاباً " حافلاً " فى الافراد، يوجد الجزء الثانى والثالث منه، فى المكتبه الظاهريه،. وقد رتبته على الأطراف، الحافظ أبو الفضل بن طاهر المقدسى فى مجلدين مخطوط، نسخه منه فى دار الكتب المصريه، رقم ٦٩٧ حديث، وهو مهم جدا ".

والافراد لأبى حفص بن شاهين، المتوفى سنة ٣٨٥ هـ، يوجد منه أجزاء فى الظاهريه،. ينظر: الخلاصه فى أصول الحديث: ص ٤٩ (الهامش).

(٢) من قبيل: (نحن معاشر الأنبياء، لا نورث ديناراً " ولا درهما "، ما تركناه صدقه، حيث هذا الحديث لم يرو إلا عن أبى بكر، وأن ذيله: (ما تركناه صدقه)، هو ليس من الحديث، بل مضاف إليه.

ينظر مكاتيب الرسول للشيخ الأحمدي: ص ٥٩٢ وما بعدها،. ففيه مناقشه جيده وعلميه.

(٣) وقد علق المددى هنا بقوله: مثاله: ما انفرد بنقله أحمد بن هلال العبرتائى، فإن المشهور عدم العمل بما ينفرد به من الروايات.

قال الشيخ فى الاستبصار: ٣ / ٢٨ - ذيل الحديث ٩٠ - ما نصه: (... لان راويه أحمد بن هلال، وهو ضعيف فاسد المذهب، لا يلتفت إلى حديثه فيما يختص بنقله،. وقاله أيضا " فى ذيل الحديث ٨١٢. من الجزء التاسع من التهذيب.

(٤) وقد علق المددى هنا بقوله: مثاله: ما ينفرد بنقله

الفتحيه.. فهناك روايات كثيره بهذا السند:

(أحمد بن الحسن، بن علي، بن فضال..، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمار الساباطي).. وهؤلاء كلهم من الفطحيه.. ولذا اشتهر حديثهم: ب (حديث الفطحيه).

(٥) ينظر: الخلاصه في أصول الحديث: ص ٤٩.

(١٠٣)

مفاتيح البحث: مدينه مكه المكرمه (١)، مدينه الكوفه (١)، مدينه البصره (١)، كتاب مكاتيب الرسول للأحمدى الميانجي (١)، أحمد بن الحسن بن علي بن فضال (١)، عمار الساباطي (١)، أحمد بن هلال (٢)، عمرو بن سعيد (١)، مصدق بن صدقه (١)، التصديق (١)

صفحه ٨٨٠

الرعايه في علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثاني - الصفحه ١٠٤

الحقل السابع في: المدرج (١) وهو: ما أدرج فيه كلام بعض الرواه، فيظن لذلك أنه منه.. من الحديث.

أو يكون عنده متنان باسنادين، فيدرجهما في أحدهما (٢) - أي: أحد إسنادي الحديثين - ويترك الآخر.

أو يسمع حديث واحد، من جماعه مختلفين في سنده (٣).. بأن رواه بعضهم بسند، و رواه غيره بغيره.

أو مختلفين في متنه، مع اتفاقهم على سنده.. فيدرج روايتهم جميعا "، على الاتفاق في المتن أو السند، ولا يذكر الاختلاف.

وتعمد كل واحد من الأقسام الثلاثه حرام (٤).

(١) الذي في النسخه الخطيه المعتمده ورقه ٢٢ لوحه أ سطر ٣: (وسابعها: المدرج).. بدون: الحقل السابع في المدرج.

وقال الأستاذ صبحي السامرائي: أفراد المدرج بالتأليف الخطيب البغدادي في كتابه الجليل: الفصل للوصل المدرج في النقل، مخطوط، نسخه منه في مكتبه أحمد الثالث، رقم / ٦١٢، والسيوطي في كتابه المدرج إلى المدرج، مخطوط، نسخه منه في دار الكتب المصريه، رقم ١٨٨٥ حديث.. ينظر: الخلاصه في أصول الحديث:

ص ٥٠ (الهامش).

(٢) مثاله: روايه سعد بن أبي مریم، عن مالك، عن الزهري، عن أنس: أن رسول الله (ص) قال:

(لا تباغضوا

ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا)، الحديث.

فقوله: (لا تنافسوا)، أدرجه ابن مريم، فى متن حديث آخر، رواه مالك: عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريره، وفيه: (ولا تجسسوا، ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا) ينظر: مقدمه. ابن الصلاح:

٢١٠، و (خطيه الدكتور محفوظ: ص ٢٥)، والخلاصه فى أصول الحديث: ٤٩، وصحيح البخارى: ٨ / ٢٣ كتاب الأدب.

(٣) أى: يروى الراوى حديثاً " عن جماعه بينهم اختلاف فى اسناده، فلا يذكر الاختلاف، بل يدرج روايتهم على الاتفاق.

مثاله: روايه عبد الرحمن بن مهدي، ومحمد بن كثير العبدى، عن الثورى، عن منصور والأعمش وواصل الأحمد، عن أبى وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن ابن مسعود، قلت: يا رسول الله، أى الذنب أعظم؟

الحديث.

وواصل إنما رواه: عن أبى وائل، عن عبد الله، من غير ذكر عمرو بن شرحبيل بينهما.

ينظر: مقدمه ابن الصلاح (٢٠٩ - ٢١٠، و (خطيه الدكتور محفوظ: ٢٥).

(٤) ينظر: الخلاصه فى أصول الحديث: ص ٤٩ - ٥٠.

(١٠٤)

مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، كتاب مقدمه ابن الصلاح لعثمان بن عبد الرحمن (٢)، أبو هريره العجلي (١)، جلال الدين السيوطى الشافعى (١)، كتاب صحيح البخارى (١)، الخطيب البغدادى (١)

صفحه ٨٩٠

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ١٠٥

الحقل الثامن فى: المشهور (١) - ١ - وهو ما شاع عند أهل الحديث خاصه، دون غيرهم، بأن نقله منهم رواه كثيرون (٢)، ولا يعلم هذا القسم، إلا أهل الصناعه. أو عندهم وعند غيرهم، كحديث: (إنما الأعمال بالنيات، وأمره واضح، وهو بهذا المعنى أعم من الصحيح.

أو عند غيرهم خاصه، ولا أصل له عندهم، وهو كثير (٣). - ٢ - قال بعض العلماء: أربعه

أحاديث تدور على الألسن وليس لها أصل: (٤)

(١) الذى فى النسخه الخطيه المعتمده ورقه ٢٢ لوحه أسطر ٩: (وثامنها: المشهور)، فقط.. بدون:

(الحقل الثامن فى المشهور).

قال الأستاذ صبى السامرائى، ومن أراد الوقوف على الأحاديث المشتهره، على الألسنه، فليراجع، المقاصد الحسنه للسخاوى، طبع، والتذكره فى الأحاديث المشتهره، مخطوط.. والبدر المنير للامام الشعرانى، و كشف الخفاء للعجلونى، مطبوع، وأسنى المطالب للبيرونى، طبع، ينظر: الخلاصه فى أصول الحديث: ص ٥١ (الهامش)، وينظر، الباعث الحثيث: ١٦٥ - ١٦٦ (الهامش).

(٢) الخلاصه فى أصول الحديث: ص ٥٠.

(٣) وقد علق المددى هنا بقوله:

كحديث: (إقرار العقلاء على أنفسهم جائز)، المشهور على ألسنه الفقهاء، كما فى الوسائل: ١٦ / ١١١، بل عدده البعض من الحديث النبوى المستفيض أو المتواتر، كما فى جواهر الكلام: ٣ / ٣٥: مع أنه لا أصل له فى كتب الحديث، إطلاقاً "

بل، يبدو من (السرائر): أنه معقد إجماعهم).

وكذا، حديث: (الصلاه لا تترك بحال) فإنه مع شهرته على ألسنه الفقهاء، إلا أنه لا أصل له، بل، هو ذيل لصحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام، ...، وإلا فهى مستحاضه تصنع مثل النفساء، ثم تصلى ولا تدع الصلاه على حال.

فهذه الجملة الأخيره حرفت وأصبحت هكذا: (الصلاه لا تترك بحال).

(٤) وقد روى عن الإمام أحمد انه قال: أربعه أحاديث تدور بين الناس فى الأسواق، لا أصل لها: ينظر:

مقدمه ابن الصلاح: ص ٣٨٩ - ٣٩٠، والباعث الحثيث: ص ١٦٦.

وقد صرح السيوطى بوضعها فقال: وكلها باطله لا أصل بها: ينظر: تدريب الراوى: ص ١٨٩.

(١٠٥)

مفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، كتاب مقدمه ابن الصلاح لعثمان بن عبد الرحمن (١)، كتاب جواهر الكلام للشيخ الجواهرى (١)، كتاب السرائر لابن إدريس الحللى (١)، جلال

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ١٠٦

(أ) من بشرنى بخروج آذار (١) بشرته بالجنه (٢).

(ب) ومن آذى ذميا " فأنا خصمه يوم القيامه (٣) (ج) ويوم نحر كم يوم صومكم (٤).

(د) وللسائل حق وإن جاء على فرس. (٥)

(١) قيل: هو شهر صفر. وقيل: هو اسم الأول من شهور الربيع بالسريانيه.، نقلا " عن الخلاصه.، ينظر:

(خطيه الدكتور محفوظ: ص ٢٥).

وقال الأب لويس معلوف: آذار وآذار: شهر بعد شباط، قبل نيسان.، عدد أيامه: ٣١.، وهو: الثالث من السنه الشمسيه.، يقال له أيضا " : مارس.، وكلمه آذار: سريانيه.، ينظر: المنجد فى اللغه: ص ٦ وقال المجمعيون اللغويون: آذار: الشهر السادس من الشهور السريانيه.، يقابله: مارس من الشهور الروميه (الميلاديه): م ١ ص ١.

(٢) ينظر: اللآلئ المصنوعه فى الأحاديث الموضوعه: ١ / ٤٨٤.

(٣) قال الأستاذ احمد محمد شاكر فى: الباعث الحثيث، شرح اختصار علوم الحديث: ص ١٦٦.، قال:

(هو بهذا اللفظ لا أصل له.، كما قال الإمام أحمد.، ولكن، ورد مهناه بأسانيد لا بأس بها.، أنظر الكلام عليه فى كشف الخفاء: ج ٢ ص ٢١٨، برقم ٢٣٤١).

(٤) قال الأستاذ أحمد محمد شاكر فى نفس المصدر السابق: (لفظه المعروف: يوم صومكم يوم نحر كم، و هو أصل له: أنظر: كشف الخفاء: ج ٢، ص ٣٩٨، برقم ٣٢٦٤).

(٥) قال الأستاذ أحمد فى المصدر السابق نفسه: (هذا الحديث له أصل: فقد رواه أحمد فى المسند: ج ١ ص ٢٠١، برقم ١٧٣٠. من حديث الحسين بن على ورواه أبو داوود من حديثه أيضا " .، ومن حديث الحسن، عن أبيه على بن أبى طالب.

وانظر الكلام عليه فى ذيل: القول المسدد فى الذب عن

وفى تعليقات: الأستاذ العلامة الشيخ محمد حامد الفقى، على منتقى الاخبار: ج ٢، ص ١٤٤، برقم ٢٠٤٣.

(١٠٦)

مفاتيح البحث: يوم القيامة (١)، كتاب مسند أحمد بن حنبل (١)، الأحاديث الموضوعه (١)، شهر صفر الظفر (١)، على بن أبى طالب (١)، الحسين بن على (١)، الإخفاء (٢)

صفحة ٠٩١

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ١٠٧

الحقل التاسع فى: الغريب بقول مطلق (١) - ١ - وهو: إما غريب إسناداً "ومتنا" معا"، وهو: ما تفرد بروايه متنه واحد.

أو غريب إسناداً "خاصه لا متنا" - كحديث يعرف متنه عن: جماعه من الصحابه مثلاً"، أو ما حكمهم (٢) - إذا انفرد واحد بروايته، عن آخر غيرهم (٣)، ويعبر عنه: بأنه غريب من هذا الوجه (٤)، ومنه: غرائب الخرجين، فى أسانيد المتون الصحيحه (٥).

أو غريب متناً "لا إسناداً"، بالنسبه إلى أحد طرفى الاسناد، فإن اسناده متصف بالغرابه فى طرفه الأول، وبالشهره فى طرفه الآخر (٦).

- ٢ - وحديث: (إنما الأعمال بالنيات)، من هذا الباب.

فإنه:

(أ) غريب: فى طرفه الأول..، لأنه مما تفرد به من الصحابه عمر (٧)، وإن كان قد خطب به على المنبر، فلم ينكر عليه..، فإن ذلك أعم من كونهم سمعوه من غيره (أم لم يسمعه) (٨).

(١) الذى فى النسخه الخطيه المعتمده ورقه ٢٢ لوحه ب سطر ٤: (وتاسعها: الغريب بقول مطلق)، فقط.. بدون: (الحقل التاسع فى الغريب بقول مطلق).

(٢) من أصحاب الأئمه عليهم السلام، (خطيه الدكتور محفوظ: ص ٢٥).

(٣) ينظر: مقدمه ابن الصلاح: ٣٩٥.

(٤) وقد علق المددى هنا بقوله: عبر الترمذى بهذا التعبير، عن قيمه كثير من الأحاديث فى سننه.

(٥) قال محى السنه: ما ذكرت

فى المصابيح - فى آخر الأحاديث - غريب: وهو: ما تفرد به واحد من الرواه، ولم يروه غيره، وهو مع ذلك صحيح، لكون كل واحد من نقلته ثقه مأمونا"، (خطيه الدكتور محفوظ:

ص ٢٥).

(٦) ينظر: الخلاصه فى أصول الحديث: ص ٥١ - ٥٢.

(٧) ينظر: مقدمه ابن الصلاح: ص ١٧٤، ٣٨٩.

(٨) هذه الزيادة لم ترد فى النسخه المعتمده ورقه ٢٣ لوحه أ سطر ٢: وإنما وردت فى طبعه النعمان المتداوله.

(١٠٧)

مفاتيح البحث: كتاب مقدمه ابن الصلاح لعثمان بن عبد الرحمن (٢)

صفحه ٩٢٠

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ١٠٨

ثم تفرد به عنه، علقمه. (١) ثم تفرد به عن علقمه: محمد بن إبراهيم (٢).

ثم تفرد به يحيى بن سعيد (٣): عن محمد.

(ب) مشهور فى طرفه الاخر، لتعدد رواته بعد من ذكرنا، واشتهاره، حتى قيل:

أنه رواه عن يحيى بن سعيد (٤): أكثر من مئتي نفس، وحكى عن إسماعيل الهروى (٥): أنه كتبه من سبعمائه طريق، عن يحيى بن سعيد.

٣ - وما ذكرناه: من تفرد الأربعة بهذا الحديث، هو المشهور بين المحدثين، ولكن، ادعى بعض المتأخرين: أنه روى أيضا " عن: على: (عليه السلام)، وأبى سعيد الخدرى (٦)، وأنس (٧) - بلفظه -، ومن حديث جمع من الصحابه: بمعناه، وعلى هذا، فيخرج عن حد الغرابه.

٤ - ونظائره فى الأحاديث، كثيره،، فإن كثيرا " من الأحاديث، ينفرد به واحد، ثم تتعدد رواته، خصوصا " بعد الكتب المصنفه، التى يودع الحديث فيها (٨)، كما لا يخفى.

٥ - وقد يطلق على الغريب: اسم الشاذ.

والمشهور: المغايره بينهما، على ما ستعرفه فى تعريف الشاذ.

(١) ابن أبي وقاص الليثي المدني التابعي،، ينظر: مقدمه ابن الصلاح: ص ١٧٤ (الهامش).

(٢) ابن الحارث

التيمنى: تابعى صغير مدنى. وثقه الجمهور، مات سنه ١٢٠هـ.. ينظر: تذكره الحفاظ: ج ١ ص ١٢٤.

(٣) من أكابر أهل الحديث، من أهل المدينة، توفي ١٤٣هـ...، ينظر: الأعلام للزركلى: ٩ / ١٨١ (٤) الذى فى النسخه الخطيه المعتمده ورقه ٢٣ لوحه أ سطر ٤: (محمد بن سعيد)، والظاهر: انه اشتباه فى النسخ، والصحيح كما ذكرناه، اعتمادا " على ما ورد أعلاه.

(٥) وقد علق المددى هنا بقوله: قال ابن حجر - فى فتح البارى: ١ / ٩ -: وروى أبو موسى المدينى، عن بعض مشايخه، مذاكره عن الحافظ أبى إسماعيل الأنصارى الهروى،، كتبه من حديث سبعمائه من أصحاب يحيى.

ثم قال ابن حجر: قلت: وأنا أستبعد صحه هذا، فقد تبعت طرقة من الروايات المشهوره، وا؟ جزاء المثوره، منذ طلبت الحديث، إلى وقتى هذا، فما قدرت على تكميل المائه.

(٦) سعد بن مالك بن سنان الخدرى: ١٠ ق ٥ - ٧٤هـ...، ينظر: الأعلام: ٣ / ١٣٨.

(٧) ابن مالك صاحب رسول الله: ١٠ ق ٥ - ٩٣هـ، ينظر: الأعلام: ١ / ٣٦٥ - ٣٦٦.

(٨) الذى فى النسخه الخطيه ورقه ٢٣ لوحه أ سطر ١٠: (التي يروغ الحديث فيها)، بدلا " مما أثبتناه: التي يودع الحديث فيها.

(١٠٨)

مفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليهما السلام (١)، أبو سعيد الخدرى (١)، محمد بن إبراهيم (١)، يحيى بن سعيد (٣)، عمر بن سعد لعنه الله (١)، كتاب مقدمه ابن الصلاح لعثمان بن عبد الرحمن (١)، كتاب فتح البارى (١)، سعد بن مالك (١)، محمد بن سعيد (١)، الموت (١)

صفحه ٩٣٠

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ١٠٩

الحقل العاشر فى: المصحف (١) وهذا، فن جليل، إنما

ينهض بأعبائه الحذاق من العلماء (٢).

(والتصحيح بعد: نوعان.

أ. اللفظي وهو ما يكون: في اللفظ، وقد وقع (٣): ١ - ١ - في: الراوى، كتصحيح مراجع، بالراء المهملة والجيم، أبو العوام، بمزاحم بالزاي (٤) والحاء (٥).

وتصحيح: حريز، بجريز.

وبريد، بيزيد.

ونحو ذلك.

وقد صحف العلامة في كتب الرجال كثيرا " من الأسماء، من أراد الوقوف عليها فليطالع (الخلاصه) له (٦) و (إيضاح الاشتباه في أسماء الرواه) (٧)، وينظر ما بينهما من الاختلاف.

(١) الذى فى النسخه الخطيه ورقه ٢٣ لوحه أ سطر ١٢: (وعاشرها المصحف)، فقط، بدون: (الحقل العاشر فى المصحف).

قال الأستاذ صبحى السامرائى: ووقفت على كتاب تصحيقات المحدثين للعسكري، ومخطوط، فى دار الكتب المصرىه، رقم ٢ مصطلح الحديث، وهو كتاب مهم، ينظر: الخلاصه فى أصول الحديث: ص ٥٢ (الهامش)، وينظر: الباعث الحثيث: ص ١٧١ (الهامش).

(٢) ينظر: الخلاصه فى لأصول الحديث: ص ٥٢.

(٣) الذى فى خطبه المعتمده ورقه ٢٣ لوحه أ سطر ١٣: والتصحيح يكون "، فقط.

(٤) سمى عذا الحرف فى الغالب: زاي، بياء متطرفه: وقيل أحيانا " زاء بهمزه متطرفه: لغه فى زاي، ينظر: القاموس المحيط: ١ / ١٨ (٥) ينظر: مقدمه ابن الصلاح: ص ٤١٠، والباعث الحثيث: ص ١٧٢، والخلاصه فى أصول الحديث:

ص ٥٢.

(٦) أى: خلاصه الأقوال فى معرفه الرجال للعلامه.

(٧) وهو: للعلامه أيضا "، حيث فيه - على سبيل المثال -: الحصين بن المخارق، بالصاد المهملة، بينما هو نفسه جاء فى الخلاصه، بالصاد المجمع، ينظر: إيضاح الاشتباه - المخطوطه المرعشيه سنه ١٠١٢ هـ -: ورقه ١١٨ لوحه أ سطر ١٧، وخلاصه الأقوال: ص ٢١٩ رقم ٣، وفهرست الشيخ الطوسى:

ص ٨٢ رقم ٢٢٩، ورجاله: ص ١٤٥.

مفاتيح البحث: النهوض (١)، كتاب مقدمه ابن الصلاح لعثمان بن عبد الرحمن (١)، الشيخ

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ١١٠

وقد نبه الشيخ تقى الدين بن داوود (١)، على كثير من ذلك (٢) - ٢ - وفى المتن، كحديث: (من صام رمضان واتبعه ستا " من شوال)، صحفه بعضهم:

بالشين المعجمه، ورواه كذلك (٣).

٣ - ومتعلقه، أى التصحيف: إما البصر أو السمع.

والأول: كما ذكر من الأمثله، متنا " وإسنادا "، لان ذلك التصحيف، إنما يعرض للبصر، لتقارب الحروف، لا للسمع، إذ لا يلتبس عليه مثل ذلك.

والثانى: تصحيف بعضهم: عاصم الأحوال (٤)، بواصل الأحذب (٥)، فإن ذلك لا يشته فى الكتابه على البصر، واشتباه ذلك.

(١) مصنف كتاب (الرجال)، مولده خامس جمادى الآخره سنه سبع وأربعين وستمائته...، ينظر:

كتاب الرجال: ق ١ عمود ١١١ - ١١٣.

(٢) ومما يجدر ذكره هنا: أن السيد مصطفى التفریشى، ذكر ابن داوود، وذكر اعتراضه على العلامه فقال - بعد أن أثنى عليه -: وله فى علم الرجال كتاب حسن الترتيب، الا أن فيه أغلاطا " كثيره،، ينظر: كتاب الرجال - لابن داوود -: ص ٣.

ثم جاء بعد ذلك الحجه المامغانى ليقول: وأنت خبير بما فيه، فإن تعريضاته على العلامه أغلبها متين، وليست بأغلاط.

وإنما غرضه من الأغلاط: ما أشار إليه الحائرى، من كون كتابه مشتملا " على الخبط وعدم الضبط،، فإنك تراه كثيرا " ما يقول: (جش)، والذى ينبغى (كش)،، أو يقو: (كش)، وهو (جش) أو (جخ) أو يقول: (جخ)، وليس منه فيه أثر.

وربما يستنبط المدح، بل الوثاقه، مما لا رائحه منه فيه.

وربما يستنبط من موضع آخر، وينسبه إليه، إلى غير ذلك.

ولعل خطه (ره)، كان رديا "، وكان كل ناسخ يكتب حسبما يفهمه منه، ولم تعرض النسخه عليه، فبقيت سقيمه

ولم تصحح.

وأما اعتراضاته وتعريضاته، فهي فى تراجم الكلمات لا غير، وهو مصيب فى جملها إن لم نقل فى كلها، كما يظهر من الايضاح وغيره، فلا اعتراض عليه من جهتها، ولا هى أغلاط، فافهم، ...، ينظر: تنقيح المقال:

٢٩٣ / ١

(٣) وعن الدارقطنى أيضا " : ان أبا بكر الصولى أملى فى الجامع حديث أبى أيوب: (من صام رمضان و اتبعه ستا " من شوال)، فقال فيه: شيئا " بالشين والياء،، ينظر: مقدمه ابن الصلاح: / ٤١٢،، وينظر أيضا " : الخلاصه فى أصول الحديث: ص ٥٢، وصحيح مسلم: ج ١ ص ٨٢٢.

(٤) عاصم بن سليمان الأحوال البصرى، توفى ١٤٢ هـ،، ينظر: الاعلام: ١٣ / ٤.

(٥) ينظر: مقدمه ابن الصلاح: ٤١٣.

(١١٠)

مفاتيح البحث: شهر رمضان المبارك (٢)، شهر شوال المكرم (٢)، كتاب مقدمه ابن الصلاح لعثمان بن عبد الرحمن (٢)، شهر جمادى الثانيه (١)، كتاب تنقيح المقال فى علم الرجال (١)، كتاب صحيح مسلم (١)، عاصم بن سليمان (١)، الترتيب (١)

صفحه ٩٥

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ١١١

(ب. المعنوى وهو ما يكون:) (١) فى المعنى، كما حكى عن أبى موسى، محمد بن المثنى العنزى (٢)، أنه قال: نحن قوم لنا شرف،، نحن من عنزه، صلى إلينا رسول الله (صلى الله عليه وآله).

يريد بذلك ما روى: أنه (ص) صلى إلى عنزه،، وهى: حربه تنصب بين يديه، ستره " :

فتوهم انه (صلى الله عليه وآله): صلى إلى قبيلتهم بنى عنزه (٣)،، وهو: تصحيف معنوى عجيب.

(١) الذى فى النسخه الخطيه المعتمده ورقه ٢٣ لوحه ب سطر ١١: (والتصحيف أيضا " يكون فى اللفظ كما ذكروا فى المعنى)، بدلا " مما أثبتناه، مما تستدعيه ضروره المنهج والاعراج.

(٢) أبو موسى العنزى: ١٦٧

(٣) ينظر: مقدمه ابن الصلاح: ٤١٢، وتدريب الراوى: ص ١٦٧، والخصلاصه فى أصول الحديث:

ص ٥٢ - ٥٣.

وفى الحديث: (كان رسول الله - صلى الله عليه وآله - يجعل العنزه بين يديه إذا صلى، وكان كذلك ليستتر بها عن الماره.

العنزه - بالتحريك -: أطول من العصا، وأقصر من الرمح، والجمع: عنز وعنزات، كقصبه وقصبات وقصب.

قال بعض شراح الحديث: (وإنما كانوا يحملون العنزه معه - عليه السلام -،. نه إذا أتى الخلاء أبعد حتى لا تراه عيون الناظرين.

فيتخذون له العنزه: لمقاتله عدو إن حضر، أو سبع، أو مدافعه هامه، ثم لينبش الأرض إذا كانت صلبه، لئلا يرتد إليه البول).
مجمع البحرين: ج ٤، ص ٢٨.

وأقول: المراد من الاستتار بها فيما يبدو: هو جعلها علامه، فمتى ما رآها المار، يعلم بوجود متخلى، فيبتعد عن هذا المكان ويتجنبه، هذا فضلا " عن توقع الاستفاده من مآربها الأخرى، كما مر.

(١١١)

مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، محمد بن المثنى (١)، كتاب مقدمه ابن الصلاح لعثمان بن عبد الرحمن (١)، البول (١)، القتل (١)

صفحه ٩٦٠

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ١١٢

الحقل الحادى عشر فى: العالى سندا " (١) وهو: قليل الواسطه مع إتصاليه (٢).

وطلبه:

أى: طلب علو الاسناد، سنه عند أكثر السلف، وقد كانوا يرحلون إلى المشايخ، فى أقصى البلاد لأجل ذلك (٣).

فبعلاه:

أى: السند، يبعد الحديث عن الخلل، المتطرق إلى كل راو (من الرواه)،، إذ ما من راو من رجال الاسناد، إلا والخطأ جائز عليه.
(٤) فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز، وكلما قلت قلت.

ولكن:

قد يتفق في النزول مزيه ليست في

العلو، كأن يكون رواته أوثق أو أحفظ أو أضبط (٥).

(١) الذى فى النسخه الخطيه المعتمده ورقه ٢٤ لوحه أ سطر ٣: وحادى عشرها العالى سندا"، فقط، بدون: (الحقل الحادى عشر فى العالى سندا").

(٢) وقال البهائى: (وقصير السلسله عال)، كما فى الوجيزه فى الدرايه: ص ٤ - ٥.

وقال الطيبى، من قبيل: ثلاثيات البخارى، وهى الأحاديث التى يكون عدد رواتها إلى الصحابه ثلاثه رواه.

وقال الكنانى: والثلاثيات للبخارى، هى اثنان وعشرون حديثا"، جمعها الحافظ ابن حجر وغيره، وشرحها غير واحد، (الرساله المستطرفه: ص ٩٧).

وقال السامرائى أيضا": ولم أقف على كتاب ابن حجر، ولكنى وقفت على ثلاثيات البخارى للصفار، مخطوط، نسخه منه فى المكتبه الظاهرية، ينظر: الخلاصه فى أصول الحديث: ص ٥٣ (الهامش).

وعلق المددى هنا بقوله: من قبيل ثلاثيات الكلينى، فإنه يروى روايات بهذا الاسناد: (على بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعده بن صدقه، عن أبى عبد الله عليه السلام)، مع العلم، بأن الكلينى توفى بعد الإمام الصادق عليه السلام بمأه وثمانين عاما".

ثم إن جماعه من أصحابنا، دونوا الأحاديث العالیه، أشهرهم: الثقه الجليل، عبد الله بن جعفر الحميرى، له كتاب (قرب الاسناد) وهو مطبوع.

(٣) ينظر: الباعث الحثيث: ص ١٦٠ - ١٦١.

(٤) ينظر: مقدمه ابن الصلاح: ص ٣١٦. والخلاصه فى أصول الحديث: ص ٥٣.

(٥) ينظر: تدريب الراوى: ص ١٨٠.

(١١٢)

مفاتيح البحث: الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (١)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبى طالب عليه السلام (١)، كتاب مقدمه ابن الصلاح لعثمان بن عبد الرحمن (١)، هارون بن مسلم (١)، مسعده بن صدقه (١)

صفحه ٩٧

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ١١٣

أو الاتصال فيه أظهر: للتصريح فيه

بالقاء، واشتمال العالی علی ما یحتمله وعدمه، کعن فلان، فیکون النزول حینئذ أولى.

ومنهم، من رجح النزول مطلقاً "، إستناداً " إلى أن: کثره البحث یقتضی المشقه، فیعظم الاجر، وذلك، ترجیح بأمر أجنبی، عما یتعلق بالتصحیح والتضعیف.

والعلو: أقسام أعلاه وأشرفه: قرب الاسناد من المعصوم، بالنسبه إلى سند آخر، یروی به بذلك الحدیث بعینه بعدد کثیر، وهو: العلو المطلق.

فإن اتفق مع ذلك: أن یرجع سند صحیحاً "، ولم یرجع غیره علیه بما تقدم، فهو:

الغایه القصوی.

وإلا، فصوره العلو فی موجوده، ما لم یکن موضوعاً "، فیکون كالمعدوم.

- ۲ - ثم بعد هذه المرتبه فی العلو: قرب الاسناد المذكور، من أحد أئمه الحدیث (۱)، ك:

الشیخ، والصدوق، والکلینی، والحسن بن سعید (۲)، وأشکالهم.

- ۳ - ثم بعده، یتقدم زمان سماع أحدهما - أي: أحد الراویین فی الاسنادین - علی زمان سماع الآخر، وإن اتفقا: فی العدد الواقع فی الاسناد، أو فی عدم الواسطه، بأن كانا: فد رویا عن واحد، فی زمانین مختلفین، فأولهما سماعاً " : أعلى من الآخر، لقرب زمانه من المعصوم، بالنسبه إلى الآخر.

والعلو، بهذه المعینین: یعبر عنه بالعلو النسبی، وشرف اعتباره: قلیل، خصوصاً " الأخير، لكن قد اعتبره جماعه من أئمه الحدیث، فذكرناه لذلك.

(۱) وقد علق المددی هنا بقوله: ویكثر ذلك فی سلسله إجازات العلماء، وطرفهم إلى مصنفات الأصحاب وکتبهم، كما یتظهر من مراجعته: (إجازات البحار، و (مستدرک الوسائل).

(۲) من موالی علی بن الحسین علیه السلام: ثقه، روى عن الرضا وأبى جعفر الثانى وأبى الحسن الثالث علیهم السلام،... ینظر: معجم رجال الحدیث: ۵ / ۲۴۸ - ۲۷۰.

(۱۱۳)

مفاتیح البحث: الحسن بن سعید (۱)، الإمام علی بن الحسین السجاد زین العابدین علیهما السلام (۱)، کتاب مستدرک الوسائل (۱)

٤ - وزاد بعضهم للعلو معنى رابعا " : وهو تقدم وفاه الراوى: فإنه أعلى من إسناد آخر، يساويه فى العدد، مع تأخر وفاه من هو فى طبقته عنه. (١) مثاله: ما نرويه بإسنادنا، إلى الشيخ الشهيد، عن السيد عميد الدين (٢)، عن العلامة جمال الدين بن المطهر، فإنه أعلى مما نرويه، عن فخر الدين بن المطهر (٣)، عن والده جمال الدين، وإن تساوى الاسنادان فى العدد، لتقدم وفاه السيد عميد الدين، على وفاه فخر الدين، بنحو خمس عشرة سنة (٤) والكلام فى هذا العلو: كالذى قبله وأضعف.

(١) قال ابن الصلاح: مثاله: ما أرويه عن شيخ: أخبرنى به: عن واحد، عن البيهقى الحافظ، عن الحاكم أبى عبد الله الحافظ، أعلى من روايتى لذلك: عن شيخ أخبرنى به عن واحد، عن أبى بكر عبد الله بن خلف، عن الحاكم، وإن تساوى الاسنادان فى العدد، لتقدم وفاه البيهقى على وفاه ابن خلف، بنحو تسع و عشرين سنة، مقدمه ابن الصلاح: ص ٢٣٥.

(٢) عبد المطلب بن محمد بن على، الأعرج الحسينى عميد الدين، ابن أخت العلامة، قدس سرهما، له كتاب: منيه اللبيب فى شرح التهذيب ...، وفاته بعاشر شعبان سنة أربع وخمسين وسبعمائه..، ينظر: تنقيح المقال: ٢ / ٢٢٧.

(٣) كما لقبه بذلك: والده العلامة الحللى ...، ينظر: روضات الجنات: ٦ / ٣٣٠.

(٤) قال الشيخ المامقانى: (قلت: إنما يكون ما ذكره مثالا "، لو لم يكن للسبق مده معينه،، كما عليه بعضهم.

وأما بناء " على تحديده بمضى خمسين سنة، كما عن الحافظ أحمد بن عمير بن الجوصاء، أو بثلاثين سنة، كما عن ابن منده، فلا يتم المقال.

نعم، لا وجه للتحديد، كما

لا وجه لاعتبار أصل هذا القسم من العلو، كما نبه عليه في البدايه بقوله: و الكلام فى هذا العلو، كالذى قبله وأضعف)،. مقياس الهدايه: ص ٤٥).

وأقول: هناك بحث مفصل فى (الاتقان فى علوم القرآن) - طبعه المكتبه الثقافيه بيروت - ص ٧٣ - ٧٥، النوع الحادى والعشرون فى معرفه العالى والنازل من أسانيد.

(١١٤)

مفاتيح البحث: جمال الدين (٢)، الشهاده (١)، الوفاه (٥)، الفقيه الشيخ محمد حسن المامقانى (١)، كتاب مقدمه ابن الصلاح لعثمان بن عبد الرحمن (١)، شهر شعبان المعظم (١)، مدينه بيروت (١)، عبد المطلب بن محمد (١)، العلامه الحلوى (١)، القرآن الكريم (١)

صفحه ٠٩٩

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ١١٥

الحقل الثانى عشر فى: الشاذ (١) وهو: ما رواه الراوى الثقه، مخالفا " لما رواه الجمهور - أى: الأكثر (٢) - سمي شاذاً "

باعتبار ما قبله، فإنه مشهور.

ويقال للطرف الراجح: المحفوظ.

١ - ثم، إن كان المخالف له الراجح، أحفظ أو أضببط أو أعدل، من راوى الشاذ فشاذ مردود: لشذوذه ومرجوحيته، لفقد أحد الأوصاف الثلاثه.

وإن انعكس، فكان الراوى للشاذ أحفظ للحديث، أو أضببط له، أو أعدل من غيره، من رواه مقابله، فلا يرد،. لان فى كل منهما صفه راجحه، وصفه " مرجوحه "، فيتعارضان فلا ترجيح.

وكذا، إن كان المخالف، أو راوى الشاذ مثله، أى مثل الآخر فى: الحفظ والضبط والعداله، فلا يرد،. لان ما معه من الثقه، يوجب قبوله، ولا رجحان للآخر عليه من تلك الجبهه.

٢ - ومنهم، من رده مطلقاً " نظراً " إلى شذوذه، وقوه الظن بصحه جانب المشهور.

٣ - ومنهم، من قبله مطلقاً " نظراً " إلى كون راويه ثقه فى الجمله.

ولو كان راوى الشاذ المخالف

لغيره: غير ثقته، فحديثه منكر مردود، لجمعه بين الشذوذ وعدم ثقته.

(١) الذى فى النسخه الخطيه المعتمده ورقه ٢٥ لوحه أ سطر ٦: (ثانى عشرها الشاذ)، فقط، بدون:

(الحقل الثانى عشر فى الشاذ).

(٢) ينظر: ذكرى الشيعه فى أحكام الشريعه: ص ٤، والخلاصه فى أصول الحديث: ص ٦٩.

وقال الشيخ البهائى: (ومخالف المشهور شاذ)، كما فى الوجيزه: ص ٥.

وقد علق المددى هنا بقوله: مثاله: ما رواه الشيخ فى التهذيب والاستبصار، بأسانيد متعدده - بعضها صحيح - عن أبى عبد الله عليه السلام، أنه سئل عن رجل، كان فى أرض بارده، فتخوف إن هو اغتسل أن يصيبه عنت من الغسل، كيف يصنع؟ قال: يغتسل، وإن أصابه..، إلى آخر الحديث..، كما فى جامع أحاديث الشيعه:

٣ / ٥٠ - ٥١ فإنه مع صحه سنده، وكثره طرقه، أعرض عنه الجمهور، ولم يفتوا بمضمونه.

(١١٥)

مفاتيح البحث: الظنّ (١)، الشيخ البهائى (١)، الغسل (٣)

صفحه ١٠٠

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ١١٦

ويقال لمقابله: المعروف.

- ٤ - ومنهم، من جعلهما - أى: الشاذ، والمنكر -: مترادفين (١)، بمعنى: الشاذ المذكور.

- ٥ - وما ذكرناه من الفرق أضبط (٢).

(١) ينظر: الباعث الحثيث: ص ٥٨.

(٢) قال الدكتور نور الدين عتر: التحقيق: أن المنكر غير الشاذ، حتى قال ابن حجر: (وقد غفل من سوى بينهما).

وقد درج المتأخرون على تقييدهما بالمخالفه، والتمييز بين مقابل الشاذ ومقابل المنكر، فيتحصل ها هنا أربعة أنواع من علوم الحديث.

الشاذ: ما رواه الثقه، مخالفا " لمن هو أرجح منه، لمزيد ضبط، أو كثره عدد، أو غير ذلك من وجوه الترجيح.

المحفوظ: مقابل الشاذ: هو الراجح على روايه الثقه، المخالف له.

المنكر: ما رواه الضعيف مخالفا " للثقات.

المعروف: مقابل المنكر: ما رواه الثقات، مخالفا " للراوى الضعيف.

ومثال

المنكر: ما رواه ابن أبي حاتم، من طريق: (حبيب بن حبيب عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال: (من أقام الصلاة، وآتى الزكاه، وحج، و صام، وقرى الضيف، دخل الجنة).

قال أبو حاتم: (هو منكر، لان غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفا " وهو المعروف).

ينظر: علوم الحديث: ص ٨٠ - ٨١ (الهامش)، ونخبه الفكر وشرح شرحها لعلی القارئ: ص ٨٥ - ٨٩، وتدريب الراوى: ص ١٥٢، ومقاس الهدايه: ص ٤٦.

(١١٦)

مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، عبد الله بن عباس (١)، كتاب الثقات لابن حبان (٢)، الزكاه (١)، الحج (١)، الصلاه (١)

صفحه ١٠١

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ١١٧

الحقل الثالث عشر فى: المسلسل (١) - ١ - وهو: ما تتابع فيه رجال الاسناد على: صفه (٢)، كالتشبيك بالأصابع (٣)، أو حاله (٤)، كالقيام فى الراوى للحديث. (٥) سواء كانت تلك الصفه أو حاله.

قولا ":

كقوله: سمعت فلانا " يقول: سمعت فلانا " يقول، إلى المنتهى - أى: منتهى الاسناد - أو أخبرنا فلان والله، قال: أخبرنا فلان والله، إلى آخر الاسناد (٦).

والمسلسل: بقراءه سوره الصف.

أو فعلا ":

كحديث التشبيك باليد. (٧) والقيام حاله الروايه (٨).

والاتكاء حالته.

(١) الذى فى النسخه الخطيه المعتمده ورقه ٢٥ لوحه ب سطر ٨: (ثالث عشرها المسلسل)، فقط. بدون: (الحقل الثالث عشر فى المسلسل).

(٢) ينظر: الخلاصه فى أصول الحديث: ص ٥٤.

(٣) قال الحاكم النيسابورى ... شبك بيدى أحمد بن الحسين المقرئ وقال: شبك بيدى أبو عمر عبد العزيز بن عمر بن الحسن بن بكر الشروذ الصنعانى وقال: شبك بيدى أبى وقال ...، ينظر:

معرفة علوم الحديث: ص ٣٣ - ٣٤ وتدريب الراوى: ص ٣٨٠ (٤) ينظر: الخلاصه فى أصول الحديث: ص ٥٤.

(٥) قال النيسابورى ... منه: ما حدثناه أبو بكر محمد بن داوود بن سليمان الزاهد حدثنا أبو عبد الله الشنابزى قال: قال لى أبو منصور: قم فصب على حتى أريك وضوء منصور، فإن منصوراً " قال لى: قم فصب على حتى أريك وضوء إبراهيم، ...، ينظر: معرفة علوم الحديث: ص ٣٠.

(٦) ينظر: الخلاصه فى أصول الحديث: ٥٤.

(٧) ينظر: معرفة علوم الحديث: ص ٣٣ - ٣٤، كما مر سابقاً "

(٨) ينظر: المصدر نفسه: ص ٣٠، كما مر سابقاً "

(١١٧)

مفاتيح البحث: سورة الصف (١)، كتاب معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابورى (٢)، الحاكم النيسابورى (١)، عبد العزيز بن عمر (١)، أبو عبد الله (١)، أحمد بن الحسين (١)، الوضوء (٢)

صفحة ١٠٢

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ١١٨

والعد باليد فى حديث تعليم الصلاه على آل النبى (صلى الله عليه وآله). (١) أو بهما: أى بالقول والفعل ١ - كالمسلسل بالمصافحه، فإنه تضمن الوصف بالقول.

فى قول كل واحد: صافحنى بالكف التى صافحت بها فلانا "

وقوله: فما مسست خزا " ولا حريرا " ألين من كفه.

والفعل، وهو: نفس المصافحه، من كل واحد من رجال الاسناد.

٢ - والمسلسل بالتقليم، فإنه تضمن الوصف بالقول، كقول كل واحد: لقمنى فلان بيده لقمه لقمه.

والفعل، وهو: التقليم.

٣ - ومثله: المسلسل، بقرب إلى جينا " وجوزا "

٤ - والمسلسل، أطمعنى وسقانى.

٥ - والمسلسل، بالضيافه على الأسودين، التمر والماء.

أو حاله في الروايه:

كالحديث المسلسل ياتفاق: أسماء الرواه، كالمسلسل بالمحمدين (٢)، والأحمدين وأسماء آبائهم.

(١) قال النيسابورى: من المسلسل ما عدهن في يدي أبو بكر بن أبي دارم الحافظ

بالكوفه، وقال لى، عدهن فى يدى على بن أحمد بن الحسين العجلى، وقال لى: عدهن فى يدى حرب بن الحسن الطحان، وقال لى:

عدهن فى يدى يحيى بن المساور الحنط، وقال لى: عدهن فى يدى عمرو بن خالد، وقال لى: عدهن فى يدى زيد ابن على بن الحسين، وقال لى: عدهن فى يدى على بن الحسين، وقال لى: عدهن فى يدى أبى الحسين بن على، وقال لى: عدهن فى يدى على بن أبى طالب.

وقال لى: عدهن فى يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

عدهن فى يدى جبريل. وقال جبريل: هكذا نزلت بهن من عند رب العزه: اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد ...

ينظر: معرفه علوم الحديث: ٣٢ - ٣٣، وينظر: تدريب الراوى: ص ٣٨٠.

(٢) من باب التغليب: كقوله: عن محمد، عن محمد، عن محمد، عن محمد، الخ، (خطيه الدكتور محفوظ ص ٢٩).

(١١٨)

مفاتيح البحث: أهل بيت النبى صلى الله عليه وآله (١)، الصلاه (٢)، التمر (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، كتاب معرفه علوم الحديث للحاكم النيسابورى (١)، مدينه الكوفه (١)، على بن أحمد بن الحسين (١)، يحيى بن المساور (١)، على بن أبى طالب (١)، الحسين بن على (١)، على بن الحسين (٢)، عمرو بن خالد (١)، الحرب (١)

صفحه ١٠٣

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ١١٩

أو كناههم (١).

أو أنسابهم.

أو بلدانهم (٢).

وتسلسل هذه المذكورات، وقع فى جميع الاسناد.

- ٢ - وقد يقع التسلسل فى معظم الاسناد دون جميعه.

كالمسلسل بالأوليه، وهو: أول ما يسمعه كل واحد منهم، من شيخه

من الأحاديث، فإن تسلسله بهذا الوصف، ينتهي إلى سفيان بن عيينه (٣)، فقط، وانقطع: في

(١) قال الصدوق: - في: كتاب الخصال: ١ / ٢٩ - : حدثنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن أحمد الأسواري قال: حدثنا أبو يوسف أحمد بن محمد بن قيس السجزي المذكر قال: حدثني أبو محمد عبد العزيز بن علي السرخسي بمرور الروذ قال: حدثني أبو بكر أحمد بن عمران البغدادي.

قال: حدثنا أبو الحسن، قال: حدثنا أبو الحسن، قال: حدثنا الحسن، عن الحسن، عن الحسن: أن أحسن الحسن الخلق الحسن.

قال أبو الحسن الأول: فمحمد بن عبد الرحمان التستري، وأما الحسن الثاني: فعلى بن أحمد البصرى التمار، وأما أبو الحسن الثالث: فعلى بن محمد الواقدي.

وأما الحسن الأول: فالحسن بن عرفه العبدى، وأما الحسن الثاني: فالحسن بن أبي الحسن البصرى: وأما الحسن الثالث: فالحسن بن علي بن أبي طالب عليهما السلام.

(٢) قال مسلم - في صحيحه: ٤ / ١٩٩٤ - : (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي، حدثنا مروان (يعنى: ابن محمد الدمشقي)، حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه (قال: يا عبادي! إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً". فلا تظالموا، يا عبادي! كلكم ضال إلا من هديته، فاستهدوني أهدكم، يا عبادي! كلكم جائع إلا من أطعمته، فاستطعموني أطعمكم، يا عبادي، كلكم عار إلا من كسوته، فاستكسوني أكسكم. يا عبادي، إنكم تخطئون بالليل والنهار، وأنا أغفر الذنوب جميعاً"، فاستغفروني أغفر لكم، يا عبادي!

إنكم تخطئون بالليل والنهار، وأنا أغفر الذنوب جميعاً".

فاستغفروني أغفر لكم، يا عبادي..، إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني: ولم تبلغوا نفعي فتنفعوني، يا عبادي! لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم، كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم، ما زاد ذلك في ملكي شيئا " . يا عبادي لو أن أولكم وآخركم. وإنسكم وجنكم، كانوا على أفجر قلب رجل واحد. ما نقص ذلك من ملكي شيئا "، يا عبادي! لو أن أولكم وآخركم، وإنسكم وجنكم، قاموا في صعيد واحد فسألوني، فأعطيت كل إنسان مسألته، ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر، يا عبادي..، إنما هي أعمالكم أحصيها لكم. ثم أوفيكم إياها. فمن وجد خيرا " فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه).

قال سعيد: كان أبو إدريس الخولاني، إذا حدث بهذا الحديث، جثا على ركبتيه.

قال أبو زكريا النواوي... فحديث أبي ذر: (.. يا عبادي كلكم..)، وقع لي مسلسلا " بالبلد، كلهم دمشقيون، وأنا دمشقي..، وهذا نادر في هذه الأزمان ...، ينظر: مقدمه ابن الصلاح: ص ٤٠١ (الهامش).

(٣) محدث الحرم المكي ١٠٧ - ١٩٨ هـ...، ينظر: الأعلام للزركلي: ٣ / ١٥٩.

(١١٩)

مفاتيح البحث: سفيان بن عيينه (١)، الإمام أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، كتاب الخصال للشيخ الصدوق (١)، كتاب مقدمه ابن الصلاح لعثمان بن عبد الرحمن (١)، كتاب صحيح مسلم (١)، يوم عرفه (١)، الحسن بن أبي الحسن (١)، عبد الله بن أحمد (١)، محمد بن عبد الرحمان (١)، الشيخ الصدوق (١)، ربيعة بن يزيد (١)، علي بن أحمد (١)، أحمد بن محمد (١)، علي بن محمد (١)، عبد العزيز (٢)، الضلال (١)

صفحه ١٠٤

الرعايه في

سماعه من عمرو (١)، وفي سماعه من أبي قابوس (٢) وفي سماعه من عبد الله، وفي سماعه من النبي (صلى الله عليه وآله). ومن رواه مسلسلًا " إلى متنها، فقد وهم.

- ٣ - وهذا الوصف وهو: التسلسل، ليس له مدخل في قبول الحديث وعدمه، وإنما هو فن من فنون الروايه، وضروب المحافظه عليها، والاهتمام بها.

وفضيلته: اشتماله على مزيد الضبط (٣)، والحرص على أداء الحديث، بالحاله التي اتفق بها من النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -.

وأفضله: ما دل على اتصال السماع (٤)، لأنه أعلى مراتب الروايه على ما سيجي. (٥) وقلما تسلم المسلسلات، عن ضعف في الوصف بالتسلسل، فقد طعن في وصف كثير منها، لا في أصل المتن.

- ٤ - ومن الحديث المسلسل:

ما ينقطع تسلسله في وسط إسناده، كالمسلسل بالأوليه، على الصحيح عند الناقلين، وإن كان المشهور بينهم خلافه.

(١) ابن دينار الجمحي بالولاء، ٤٦ - ١٢٦ هـ، ... ينظر: الاعلام: ٥ / ٢٤٥.

(٢) وقد علق المددى هنا بقوله:

رواه السيوطي - في: (بغية الوعاة: ٢ / ٣٩٦) -: حدثنا شيخنا الامام، نحوى العصر، تقى الدين أحمد ابن محمد الشمنى من لفظه - وهو أول حديث سمعته منه -، حدثنا الشيخ الفقيه النحوى، ناصر الدين سليمان ابن عبد الناصر الأبيطى - وهو أول حديث سمعته منه - ... إلى أن يقول، حدثنا سفيان بن عيينه - وهو أول حديث سمعته منه، عن عمرو بن دينار، عن أبي قابوس - مولى عبد الله بن عمرو بن العاص، عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الراحمون يرحمهم الرحمان تبارك وتعالى. إرحموا من

فى الأرض ىرحمكم من فى السماء ...، ثم عقب علىه السىوطى بقوله: حدىث صحىح، مسلسل بالأولىه.

(٣) ىنظر: الخلاصه فى أصول الحدىث: ص ٥٦.

(٤) ىنظر: المصدر نفسه.

(٥) الذى فى النسخه الخطىه المعتمده ورقه ٢٦ لوحه ب سطر ٩: (ومنه أى من الحدىث المسلسل ما ىنقطع).، غير أننا حذفنا من المتن عباره: (ومنه أى) لضروره العنونه والتنسىق.

(١٢٠)

مفاتىح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبء الله صلى الله علىه وآله (٣)، جلال الءىن السىوطى الشافعى (٢)، عبء الله بن عمرو بن العاص (١)، سفىان بن عىىنه (١)، عمرو بن العاص (١)، العصر (بعء الظهر) (١)

صفحه ١٠٥

الرعاىه فى علم الءراىه (حدىث) - الشهىء الثانى - الصفحه ١٢١

الحقل الرابء عشر فى: المزىء بمعنى: المزىء على غىره من الأحاءىث المروبه فى معناه.

والزىاءه تقع:

فى المتن، بأن ىروى فىه كلمه زائءه، تتضمن معنى لا ىستفءاء من غىره (٢).

وفى الاسناء (٣).، كأن ىروىه بعضهم ىاسناء، مشتمل على ثلاثه رجال معىنن مثلاً"، فىروىه المزىء بأربعه (٤)، (ىتخلل الرابء بىن الثلاثه (٥).

والأول: وهو المزىء فى المتن - ١ - مقبول: إذا وقعت الزىاءه من الثقه.، لان ذلك لا ىزىء على إىراء حدىث مسءقل،

(١) الذى فى النسخه الخطىه المعتمده ورقه ٢٦ لوحه ب سطر ١١ - ١٢: (رابء عشرها المزىء على غىره)، فقط.، بدون: (الحقل الرابء عشر فى المزىء بمعنى المزىء).

(٢) وقد علق المءءى هنا بقوله: كحدىث أم عطىه الماشطه: فإن ابن أبى عمىر رواه مرسلًا " عن أبى عبء الله.، وفى ذىله: (ولا تصلى الشعر بالشعر).

ورواه محمد بن مسلم عن أبى عبء الله علىه السلام، ولىس فىه هذا الءىل.، ىنظر: وسائل الشىعه: ١٢ / ٩٢ - ٩٤.

(٣) وقد علق المءءى هنا بقوله (مثاله: ما رواه الكلبنى

فى الكافى: ٤ / ٣٠٦): باسناده عن أىوب، عن بريد العجلى، ورواه الشىخ فى التهذيب: ٥ / ٤١٦: باسناده عن أىوب، عن حرىز، عن بريد العجلى... فزاد فى السند حرىزا"، وأمثال ذلك كثر فى روايات حرىز، وابن أبى عمىر، والبرىقى، وغيرهم.

(٤) قال ابن الصلاح، روى بعضهم: عن عبد الله بن المبارك، عن سفىان، عن عبد الله بن يزيد بن جابر، حدثنى بسر بن عبد الله سمعت أبا إدريس يقول: سمعت وائله بن الأسقع، سمعت أبا مرثد الغنوى يقول:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقول: لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها.

ورواه آخرون عن ابن المبارك، فلم يذكروا (سفىان) وقال أبو حاتم الرازى، وهم ابن المبارك فى إدخاله أبا إدريس فى الاسناد، وهاتان زيادتان، ينظر: الباعث الحثيث: ص ١٧٦ - ١٧٧.

(٥) هذه الزيادة وردت فى طبعه النعمان المتداوله، وليست هى موجوده فى النسخه الخطيه المعتمده ورقه ٢٧ لوحه أ سطر ٢.

(٦) قال الخطيب: مذهب الجمهور من الفقهاء وأهل الحديث: ان الزيادة من الثقة مقبوله إذا انفرد بها، كتاب الكفايه فى علم الروايه ص ٤٢٤.

(١٢١)

مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، كتاب وسائل الشيعه للحر العاملى (١)، أبو حاتم الرازى (١)، عبد الله بن المبارك (١)، عبد الله بن يزيد (١)، وائله بن الأسقع (١)، ابن أبى عمىر (٢)، ابن المبارك (٢)، محمد بن مسلم (١)، القبر (١)

صفحه ١٠٦

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ١٢٢

حيث لا يقع المزيد منافيا"، لما رواه غيره من الثقات.

- ٢ - ولو كانت المنافاه فى العموم والخصوص، بأن يكون المروى بغير زياده، عاما " بدونها، فيصلير بها خاصا

" أو بالعكس، فيكون المزيد حينئذ كالثاذ، وقد تقدم حكمه.

- ٣ - مثاله: حديث: (وجعلت لنا الأرض مسجداً "، وترابها طهوراً "، فهذه الزيادة: تفرد بها بعض الرواه: وروايه الأكثر لفظها: (جعلت لنا الأرض مسجداً " و"طهوراً "). (١) فما رواه الجماعة: عام، لتناوله لأصناف الأرض، من الحجر والرمل والتراب وما رواه المتفرد - بالزيادة - مخصوص بالتراب،، وذلك، نوع من المخالفه، يختلف به الحكم. (٣) والثاني: وهو المزيد فى الاسناد - ١ - كما إذا: أسنده وأرسلوه، أو وصله وقطعوه، أو رفعه إلى المعصوم ووقفوه على من دونه، ونحو ذلك.

وهو: مقبول كأول - (وهو) غير المنافى - لعدم المنافاه، إذ يجوز اطلاق:

المسند، والموصل، والرافع، على ما لم يطلع عليه غيره، أو تحريره لما لم يحرروه، وبالجملة:

فهو كالزيادة غير المنافيه، فيقبل.

وقيل: الارسال نوع قدح فى الحديث بناء على رد المرسل،، فيرجع على الموصول، كما يقدم الجرح على التعديل، عند تعارضهما.

(١) ينظر: دعائم الاسلام: ص ١٤٦، ومستدرک الوسائل: ١ / ١٥٦،، بابدال: (جعلت لى)، بدلا " من:

(جعلت لنا).

نعم، فى لفظ الحديث اختلاف، يلاحظ فى ذلك جامع أحاديث الشيعة: ٣ / ٥٣ - ٥٦.

ورواه البخارى بلفظ: وجعلت لى الأرض مسجداً " و"طهوراً "، صحيح البخارى: ج ١ ص ٩٠، باب التيمم.

وروى مسلم: أصل الحديث وزيادته،، صحيح مسلم: ج ١ ص ٣٧١، كتاب المساجد.

وينظر: كتاب الكفايه فى علم الروايه: ص ٤٢٨.

(٢) ينظر: الخلاصه فى أصول الحديث: ص ٥٦.

(١٢٢)

مفاتيح البحث: كتاب الثقات لابن حبان (١)، الجواز (١)، الجماعة (١)، كتاب مستدرک الوسائل (١)، كتاب صحيح البخارى

(١)، كتاب صحيح مسلم (١)، السجود (١)

صفحه ١٠٧

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ١٢٣

وفيه - أى: فى هذا الدليل

-: منع الملازمه بين تقديم الجرح على التعديل، و تقديم الارسال على الوصل، مع وجود الفارق بينهما.

فإن الجرح، إنما قدم على التعديل، بسبب زياده العلم من الجرح على المعدل،، لأنه بنى على الظاهر، واطلع الجرح على ما لم يطلع عليه المعدل.

وهى - أى: زياده العلم التى أوجبت تقديم الجرح - هنا -، أى: فى صورته تعارض الارسال والوصل - مع من وصل لا مع من أرسل (١).

لان من وصل، اطلع على أن الراوى للحديث، فلان عن فلان، الخ.

ومن أرسل، لم يطلع على ذلك كله، فترك بعض السند لجهله له.

وذلك، يقتضى ترجيح من وصل على من أرسل، كما يقدم الجرح على المعدل بقلب الدليل.

(١) بمعنى: أن زياده العلم التى أوجبت تقديم الجرح، فى صورته تعارض الارسال والوصل، هى مع من وصل لا مع من أرسل.

وقال الطيبي: - فى: الخلاصه فى أصول الحديث: ص ٥٧ - قيل: الارسال نوع قدح فى حديث الواصل، فترجيحه وتقديمه، من قبيل تقديم الجرح على التعديل.

ويجاب عنه: بأن الجرح قدم، لما فيه من زياده العلم، والزياده ها هنا مع من وصل.

(١٢٣)

مفاتيح البحث: المنع (١)

صفحة ١٠٨

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ١٢٤

الحقل الخامس عشر فى: المختلف (١) وصفه:

بالاختلاف،، نظرا " إلى صنفه، لا- إلى شخصه، فإن الحديث الواحد نفسه ليس بمختلف، إنما هو مخالف لغيره مما قد أدى معناه.

كما ينبه عليه قوله: وهو أن يوجد حديثان متضادان فى المعنى ظاهرا ". (٢) قيد به (٣): لان الاختلاف،، قد يمكن معه الجمع بينهما، فيكون الاختلاف ظاهرا " خاصه "،، وقد لا يمكن، فيكون ظاهرا " وباطنا "،، وعلى التقديرين،، فالاختلاف - ظاهرا " - متحقق.

وحكمه أى: حكم الحديث المختلف:

الجمع بينهما حيث

يمكن الجمع.

ولو بوجه بعيد يوجب: تخصيص العام منهما، أو تقييد مطلقه، أو حمله على خلاف ظاهره. (٤) (المثال الأول): كحديث: لا عدوى... (٥): وحديث: لا يورد - بكسر الراء - ممرض - باسكان

(١) الذى فى النسخه الخطيه المعتمده ورقه ٢٨ لوحه أسطر ٢: (وخامس عشرها المختلف) فقط.. بدون:

(الحقل الخامس عشر فى المختلف).

(٢) ينظر: تدريب الراوى: ص ١٩٧، والخلاصه فى أصول الحديث: ص ٥٩.

(٣) مرجع الضمير فيما يبدو: كلمه (ظاهرا ").

(٤) قال الأستاذ أحمد محمد شاکر: وقد كان الإمام أبو بكر بن خزيمه يقول: ليس ثم حديثان متعارضان من كل وجه: ومن وجد شيئا " من ذلك، فليأتنى لأؤلف له بينهما، الباعث الحثيث: ص ١٧٥ (الهامش).

وقال الحسن الطيبى: قال ابن خزيمه: لا أعرف حديثين صحيحين متضادين، فمن كان عنده فليأتنى لأؤلف بينهما، الخلاصه فى أصول الحديث: ص ٥٩.

(٥) قال مسلم: حدثنى أبو الطاهر وحرمله بن يحيى (واللفظ لأبى الطاهر)..، قال: أخبرنا ابن وهب، أخبرنى يونس..، قال ابن شهاب: فحدثنى أبو سلمه بن عبد الرحمن، عن أبى هريره، حين قال رسول الله (ص):

(لا- عدوى ولا- صفر ولا- هامه): فقال أعرابى: يا رسول الله، فما بال الإبل تكون فى الرمل كأنها الطباء، فيجئ البعير الأجرى فيدخل فيها فيجر بها كلها؟ قال: فمن أعدى الأول؟ صحيح مسلم: ٤ / ١٧٤٢ - ١٧٤٣..، وينظر: النهايه فى غريب الحديث والأثر: ٣ / ٧٣، والكافى: ٨ / ١٩٦.

(١٢٤)

مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، كتاب غريب الحديث لابن قتيبه (١)، أبو هريره العجلى (١)، كتاب صحيح مسلم (١)، البول (١)

صفحه ١٠٩

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ١٢٥

الميم الثانيه وكسر

الراء - على مصحح - بكسر الصاد - (١).

ومفعول يورد: محذوف،، أى: لا يورد إبله المراض.

فالممرض: صاحب الإبل (المريضه)،، من أمراض الرجل: إذا وقع فى ماله المرض ...

والمصحح: صاحب الإبل الصحاح.

(١) فظاهر الخبرين: الاختلاف: من حيث دلالة: الأول على نفى العدوى، و الثانى على اثباتها.

(٢ -) ووجه الجمع:

بحمل الأول: على أن العدوى المنفيه، عدوى الطبع،، بمعنى: كون المريض، يعدى بطبعه، لا بفعل الله تعالى، وهو الذى يعتقد به الجاهل،، ولهذا قال النبى (صلى الله عليه وآله) فمن أعدى الأول.

والثانى: على الاعلام،، بأن الله تعالى، جعل ذلك سببا " لذلك، وحذر من الضرر الذى يغلب وجوده عند وجوده، مع أن المؤثر هو الله تعالى (٢).

(المثال الثانى) ومثله قوله (ص): فر من المجذوم فرارك من الأسد (٣)، ونهيه عن دخول بلد يكون فيه الوباء (٤).

(١) قال مسلم: وحدثنى أبو الطاهر وحرمله (وتقاربا فى اللفظ) قالوا: أخبرنا ابن وهب، أخبرنى يونس، عن ابن شهاب: أن أبا سلمه بن عبد الرحمن بن عوف حدثه: أن رسول الله (ص) قال: (لا عدوى)،، ويحدث:

أن رسول الله قال: لا يورد ممرض على مصحح،، صحيح مسلم: ٤ / ١٧٤٣،، وينظر: ٤ / ٨٩.

(٢) ينظر: الخلاصه فى أصول الحديث: ص ٥٩ - ٦٠.

(٣) قال أحمد: حدثنا عبد الله: حدثنى أبى: حدثنا وكيع قال: حدثنا النهاس عن شيخ بمكه، عن أبى هريره قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: فر من المجذوم فرارك من الأسد،، مسند أحمد بن حنبل:

ج ٢، ص ٤٤٣،، ورواه البخارى عن أبى هريره: ج ٧ ص ١٦٤، كتاب الطب،، ورواه عن ابن عمر: ج ٧ ص ١٨٠، ورواه عن أنس: ج ٧ ص ١٨٠،، وينظر: سفينه البحار: ١ / ١٤٧،

(٤) قال ابن قتيبه: وقال: رسول الله (ص): إذا كان بالبلد الذى أنتم به فلا تخرجوا منه.

وقال أيضا: " إذا كان بلد فلا تدخلوه.

يريد بقوله: لا تخرجوا من البلد.. إذا كان فيه، كأنكم تظنون أن الفرار من قدر الله تعالى ينجيكم من الله.

ويريد بقوله: وإذا كان ببلد فلا تدخلوه.. إن مقامكم بالموضع الذى لا طاعون فيه أسكن لأنفسكم و أطيب بعيشكم.. (كتاب تأويل مختلف الحديث: ص ٧٠ - ٧١).

(١٢٥)

مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٤)، المرض (١)، الجهل (١)، كتاب مسند أحمد بن حنبل (١)، كتاب فقيه من لا يحضره الفقيه (١)، كتاب تأويل مختلف الحديث لابن قتيبه (١)، مدينه مكه المكرمه (١)، أبو هريره العجلي (١)، كتاب صحيح مسلم (١)، عبد الرحمن بن عوف (١)، السفينه (١)، الطب، الطبابه (١)

صفحه ١١٠

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ١٢٦

ونحو ذلك.

وإلا يمكن الجمع بينهما فإن علمنا: أن أحدهما ناسخ، قدمناه، وإلا: رجح أحدهما بمرجه المقرر فى علم الأصول، من: صفه الراوى والروايه، والكثره، وغيرهما (١).

وهو: أهم فنون علم الحديث.

لأنه يضطر إليه جميع طوائف العلماء، خصوصا " الفقهاء.

ولا يمكن القيام به: إلا المحققون من أهل البصائر، الغواصون على المعانى والبيان، المتصلعون - أى: المكثرون - بقوه من الفقه والأصول الفقيهيه (٢).

وقد صنف فيه الناس كثيرا "

وأولهم: الشافعى (٣)، ثم ابن قتيبه.

ومن أصحابنا: الشيخ أبو جعفر الطوسى، فى كتاب: (الاستبصار فيما اختلف من الاخبار).

وآمءوا بآن الأءاءآء: على آسب ما فهموه منه؁ وقلما آءفق فهمان على آمع واءء.

ومن أراء الوقوف على آلآه الآال؁ فلآطالع المسائل الفقهآه الآلافآه؁ الآى ورد فآها أآبار مآآلفه لآطلع على

ما ذكرناه (٥).

(١) ينظر: كتاب الكفاية في علم الدراية: ص ٤٣٣ - ٤٣٧، والباعث الحثيث: ص ١٧٥ - ١٧٦ (الهامش)، والخلاصه في أصول الحديث: ص ٦٠.

(٢) ينظر: مقدمه ابن الصلاح: ص ٤١٤، والباعث الحثيث، ص ١٧٤، والخلاصه في أصول الحديث: ص ٥٩.

(٣) قال الأستاذ أحمد محمد شاكر: (إن الشافعي كتب في الام كثيرا " من أبحاث اختلاف الحديث، و ألف فيه كتابا " خاصا " بهذا الاسم، وهو مطبوع بهامش الجزء السابع من الام وذكره محمد بن إسحاق النديم في كتاب (الفهرست)، ضمن مؤلفات الشافعي (ص ٢٩٥)، وابن النديم من أقدم المؤرخين الذين ذكروا العلوم و المؤلفين، فإنه ألف كتاب (الفهرست)، حوالى سنه ٣٧٧، وقد ذكره الحافظ بن حجر في ترجمه الشافعي، التي سماها (توالى التأسيس بمعالي ابن إدريس)، ضمن مؤلفاته التي سردها نقلا- " عن البيهقي (ص ٧٨)، والبيهقي من أعلم الناس بالشافعي وكتبه، وذكره ابن حجر أيضا " في شرح النخبة)، الباعث الحثيث: ص ١٧٤.

(٤) كتاب ابن قتيبه طبع في مصر سنه ١٣٢٦، باسم: تأويل مختلف الحديث، وتنظر ترجمته في مثل:

الأعلام للزركلي: ٤ / ٢٨٠.

(٥) من قبيل: الخلاف للشيخ الطوسي، وتذكره الفقهاء للعلامه الحلبي.

(١٢٦)

مفاتيح البحث: كتاب مقدمه ابن الصلاح لعثمان بن عبد الرحمن (١)، كتاب تأويل مختلف الحديث لابن قتيبه (١)، كتاب الخلاف للشيخ الطوسي (١)، العلامه الحلبي (١)، محمد بن إسحاق (١)، ابن النديم (١)

صفحه ١١١

الرعايه في علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثاني - الصفحه ١٢٧

الحقل السادس عشر في: الناسخ والمنسوخ (١) فإن من الأحاديث: ما ينسخ بعضها بعضا "، كالقرآن.

والأول وهو الناسخ ما - أي: حديث - دل على رفع حكم شرعى سابق.

فالحديث المدلول عليه ب: ما، بمنزله الجنس، يشمل الناسخ وغيره،.

ومع ذلك، خرج به ناسخ القرآن.

والحكم المرفوع: شامل للوجودى والعدمى.

وخرج بالشرعى - الذى هو صفة الحكم -: الشرع المبتدأ بالحديث، فإنه يرفع به الإباحه الأصلية: لكن، لا يسمى شرعيا".

وخرج بالسابق، الاستثناء، والصفه، والشرط، والغايه الواقعه فى الحديث، فإنها قد ترفع حكما " شرعيا"، لكن ليس سابقا".

والثانى: هو المنسوخ ما رفع حكمه الشرعى، بدليل شرعى متأخر عنه (٢) وقيوده تعلم بالمقاييسه على الأول.

وهذا فن صعب مهم (٣)، حتى أدخل بعض أهل الحديث فيه: ما ليس منه، لخفاء معناه (٤).

(١) الذى فى النسخه الخطيه المعتمده ورقه ٢٩ لوحه أ سطر ٦: (وسادس عشرها: الناسخ والمنسوخ)، فقط بدون: (الحقل السادس عشر فى الناسخ والمنسوخ).

(٢) ينظر: الخلاصه فى أصول الحديث: ص ٦٠.

(٣) قال الزهرى: أعمى الفقهاء وأعجزهم، أن يعرفوا ناسخ الحديث من منسوخه؟ مقدمه ابن الصلاح:

ص ٤٠٥.

(٤) الخلاصه فى أصول الحديث: ص ٦٠.

وينظر: البيان فى تفسير القرآن للفقيه الرجالى الخوئى - ط ٨ -: ص ٢٧٧ - ٣٨١، بخصوص: المعنى اللغوى واصطلاحى للنسخ، وامكان وقوعه، ووقوعه فى التوراه، ثم وقوعه فى الشريعه الاسلاميه ... الخ.

(١٢٧)

مفاتيح البحث: الأحكام الشرعيه (٢)، القرآن الكريم (٢)، كتاب البيان فى تفسير القرآن للسيد الخوئى (١)، كتاب مقدمه ابن الصلاح لعثمان بن عبد الرحمن (١)

صفحه ١١٢

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ١٢٨

وطريق معرفته:

(١ -) النص من النبى (صلى الله عليه وآله) مثل: كنت نهيتكم عن زياره القبور، فزوروا ... (١) (٢ -) أو نقل الصحابى، مثل: كان آخر الامرين من رسول الله (صلى الله عليه وآله) ترك الوضوء مما مست النار (٢) (٣ -) أو التأريخ، فإن المتأخر منهما،

يكون ناسخاً " للمتقدم (٣)،، لما روى عن الضحاك

(٤): نعمل بالأحدث فالأحدث (٥) - (٤) أو الاجماع.. كحديث: قتل شارب الخمر فى المره الرابعه (٦).. نسخه: الاجماع على خلافه، حيث لا يتخلل الحد.. والاجماع لا ينسخ بنفسه، وإنما يدل على النسخ.

(١) أخرجه الامام مالك ومسلم وأبو داوود والنسائى والترمذى.

ينظر: تيسير الوصول: ٤ / ١٨٤، وناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين: ص ٣٤، وشرح النخبه:

ص ١٦، ومسند أحمد بن حنبل: ط ٢ ج ٢ ص ١٢٣٥، وصحيح مسلم: ٢ / ٦٧٢، ٣ / ١٥٦٤، ورواه ابن ماجه عن ابن مسعود: ج ١ ص ٥٠١، رقم الحديث ١٥٧١، وينظر: جامع أحاديث الشيعة: ٣ / ٥٢٩.

(٢) ينظر: مقدمه ابن الصلاح: ص ٤٠٦، ورواه أبو داوود: ج ١ ص ٨٨ كتاب الطهاره، ورواه النسائى: ج ١ ص ١٠٨، كلاهما عن جابر بن عبد الله.

(٣) قال الحافظ ابن كثير: (كما سلكه الشافعى فى حديث: (أفطر الحاجم والمحجوم)، وذلك قبل الفتح، فى شأن جعفر بن أبى طالب، وقد قتل بمؤته، قبل الفتح بأشهر.. وقول ابن عباس: (احتجم وهو صائم محرم)، وإنما ابن عباس مع أبيه فى الفتح).. ينظر: الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: ص ١٧٠، ومقدمه ابن الصلاح: ٤٠٧، ورواه الإمام أحمد فى مسنده: ج ٥ ص ٢٧٦، وأبو داوود: كتاب الصوم: ج ٢ ص ٤١٤، رقم الحديث ٢٣٦٧، وينظر: صحيح البخارى: ج ٣ ص ٤٣، كتاب الصيام.

(٤) فى هامش النسخه الخطيه المعتمده ورقه ٢٩ لوحه ب مقابل سطر ٦، عباره كأنه الصحابه كنا، وفى طبعه النعمان: (لما روى عن الصحابه كنا نعمل بالأحدث فالأحدث).

(٥) رواه الخطيب البغدادى عن الزهرى، فى الفقيه والمتفقه: ١ / ١٢٦.

ووقع نظيره فى أحاديث أهل البيت عليهم السلام، ينظر: جامع أحاديث الشيعة: ١

(٦) رواه الإمام أحمد في المسند عن معاوية: ج ٤ ص ٩٣، ورواه الشافعي والدارمي وابن المنذر وابن حبان وأهل السنن عن معاوية، ينظر: نيل الأوطار: ج ٧ ص ٣٢٥.

(٧) ينظر: الخلاصه في أصول الحديث: ص ٦١.

(١٢٨)

مفاتيح البحث: شرب الخمر (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، القتل (٢)، الوضوء (١)، أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله (١)، جعفر بن أبي طالب عليهما السلام (١)، كتاب مسند أحمد بن حنبل (٣)، عبد الله بن عباس (٢)، كتاب مقدمه ابن الصلاح لعثمان بن عبد الرحمن (١)، كتاب نيل الأوطار للشوكاني (١)، كتاب صحيح البخاري (١)، كتاب صحيح مسلم (١)، جابر بن عبد الله (١)، الخطيب البغدادي (١)، ابن ماجه (١)، ابن المنذر (١)، الصيام، الصوم (٢)، الطهاره (١)

صفحة ١١٣

الرعايه في علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثاني - الصفحه ١٢٩

الحقل السابع عشر في: الغريب لفظاً " (١) احترز به عن: الغريب المطلق، متناً " أو إسناداً "، وقد تقدم (٢).

وهو: ما اشتمل متنه، على لفظ غامض، بعيد عن الفهم، لقله استعماله، في الشائع من اللغة.

وهو: فن مهم من علوم الحديث، يجب أن يتثبت فيه أشد تثبت (٣)، لانتشار اللغة، وكثره معاني الألفاظ العربيّه، فربما ظهر معنى مناسب للمراد، والمقصود غيره مما لم يصل إليه.

وقد صنّف فيه، جماعه من العلماء، أول من صنّف فيه: النضر بن شميل (٤) وقيل: أبو عبيده معمر بن المثنى (٥)، وبعدهما: أبو عبيد القاسم بن سلام (٦) ثم ابن قتيبه، ثم الخطابي (٧) فهذه أمهاته (٨).

ثم تبعهم غيرهم: بزوائد وفوائد، كابن الأثير (٦)، فإنه

قد بلغ (بنهايه) النهايه.. ثم الزمخشري (١٠)، ففاق في (الفائق) كل غايه.. والهروي (١١)، فزاد في (غريبه) غريب القرآن مع الحديث.. وغير من ذكر من العلماء، شكر الله سعيهم.

(١) الذى فى النسخه الخطيه المعتمده ورقه ٢٩ لوحه ب سطر ٨ - ٩: (وسابع عشرها: الغريب لفظاً")، فقط.. بدون: (الحقل السابع عشر فى الغريب لفظاً").

(٢) فى صفحه ...، الحقل التاسع، من النظر الأول، فى القسم الثانى، أحد قسمى الباب الأول من الكتاب.

(٣) ينظر: الخلاصه فى أصول الحديث: ص ٦٢.

(٤) أحد الاعلام بمعرفه أيام العرب، وروايه الحديث، وفقه اللغه، ١٢٢ هـ - ٢٠٣ هـ ...، ينظر:

الأعلام للزركلى: ٣٥٧ - ٣٥٨.

(٥) من أئمه العلم بالأدب واللغه، ٢١٠ - ٢٠٩ هـ...، ينظر: الاعلام: ١٩١ / ٨.

(٦) من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه، ١٥٧ - ٢٢٤ هـ، ...، ينظر: الاعلام: ١٠ / ٦.

(٧) حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب: ٣١٩ - ٣٨٨ هـ، فقيه محدث ...، ينظر: الأعلام للزركلى:

٣٠٤ / ٢.

(٨) ينظر: الباعث الحثيث: ص ١٦٧، والخلاصه فى أصول الحديث: ص ٦٢، وكشف الظنون:

١٥٥ / ٢ - ١٥٧، والنهايه فى غريب الحديث والأثر: ١ / ٤ - ٦، وفيه استعراض لأول من ألف، وتدرج التأليف فى غريب الحديث.

(٩) المبارك بن محمد بن محمد، المحدث اللغوى الأصولى، ٥٤٤ - ٦٠٦ هـ...، ينظر: الاعلام: ١٥٢ / ٦.

(١٠) محمود بن عمر الخوارزمى، ٤٦٧ - ٥٣٨ هـ...، ينظر: الاعلام: ٥٥ / ٨.

(١١) أحمد بن محمد بن عبد الرحمان، توفى سنة ٤٠١ هـ...، ينظر: الاعلام: ٢٠٣ / ١.

(١٢٩)

مفاتيح البحث: مفردات غريب القرآن للراغب الإصفهاني (١)، أبو عبيده معمر بن المثنى (١)، الزمخشري (١)، ابن الأثير (١)، كتاب غريب الحديث لابن

قتيبه (٢)، أحمد بن محمد بن عبد الرحمان (١)، إبراهيم بن الخطاب (١)، محمد بن محمد (١)، الخوارزمي (١)، الظنّ (١)

صفحه ١١٤

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ١٣٠

الحقل الثامن عشر فى: المقبول (١) - ١ - وهو: ما - أى: الحديث الذى - تلقوه بالقبول، والعمل بالمضمون (٢) - اللام:

عوض عن المضاف إليه، أى: مضمونه -، من غير التفات إلى صحته وعدمها.

وبهذا الاعتبار، دخل هذا النوع، فى القسم المشترك، بين الصحيح وغيره.

ويمكن جعله: من أنواع الضعيف، لأن الصحيح مقبول مطلقاً "إلا لعارض، بخلاف الضعيف، فإن منه المقبول وغيره.

ومما يرجح دخوله فى القسم الأول: أنه يشمل الحسن والموثق، عند من لا- يعمل بهما مطلقاً". فقد يعمل بالمقبول منهما - حيث يعمل بالمقبول من الضعيف - بطريق أولى، فيكون حينئذ من القسم العام، وإن لم يشمل الصحيح، إذ ليس ثم قسم ثالث.

- ٢ - والمقبول: كحديث عمر بن حنظله (٣)، فى حال المتخاصمين من أصحابنا، وأمرهما بالرجوع إلى رجل، قد روى حديثهم، وعرف أحكامهم (٤)، الخبير.

(١) ينظر: ذكرى الشيعه فى أحكام الشريعه: ص ٤.

(٢) الذى فى النسخه الخطيه المعتمده ورقه ٣٠ لوحه أ سطر ٦: (وثامن عشرها المقبول)، فقط.. بدون:

(الحقل الثامن عشر فى المقبول).

(٣) عده الشيخ تاره " من أصحاب الباقر (ع)، وأخرى فى أصحاب الصادق (ع) ...، ينظر: معجم رجال الحديث: ١٣ / ٣١.

(٤) ... عمر بن حنظله قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن رجلين من أصحابنا، بينهما منازعه فى دين أو ميراث، فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاء، أيحل ذلك؟ قال: من تحاكم إليهم فى حق أو باطل، فإنما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له فإنما يأخذ سحقا "،

وإن كان حقا " ثابتا "، لأنه أخذه بحكم الطاغوت، وقد أمر الله أن يكفر به.

قال الله تعالى: (يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به) (٤ / ٦١).

قلت: فكيف يصنعان؟ قال: ينظران إلى من كان منكم ممن قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا و حرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكما "، فإنى قد جعلته عليكم حاكما "، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه، فإنما استخف بحكم الله. وعلينا رد كالراد على الله، وهو على حد المشرك بالله.

أصول الكافي: ١ / ٦٨ ك ٢ - ب ٢١، ح ١٠. وينظر: وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة:

٩٨ / ١٨.

(١٣٠)

مفاتيح البحث: عمر بن حنظله (٢)، الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (١)، كتاب أصول الكافي للشيخ الكليني (١)، كتاب وسائل الشيعة للحر العاملي (١)

صفحة ١١٥

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثاني - الصفحه ١٣١

وإنما وسموه، بالمقبول، لان فى طريقه، محمد بن عيسى (١)، وداوود بن الحصين (٢)، و هما: ضعيفان.

وعمر بن حنظله: لم ينص الأصحاب فيه، بجرح ولا- تعديل، لكن، أمره عندى سهل، لأنى حققت توثيقه من محل آخر، وإن كانوا قد أهملوه (٣).

ومع ما ترى فى هذا الاسناد، قد قبلوا - الأصحاب - متنه، وعملوا بمضمونه، بل، جعلوه عمده التفقه، واستنبطوا منه شرائطه كلها، وسموه: مقبولا "؛ ومثله فى تضاعيف أحاديث الفقه: كثير.

(١) وقد علق المددى هنا بقوله: هو محمد بن عيسى اليقطينى، ثقه جليل القدر، وتوهم تضعيفه، من كلام ابن الوليد، وليس كذلك، يراجع المعاجم الرجاليه.

(٢) كوفى ثقه، روى عن أبى عبد الله وأبى الحسن عليهما السلام..، ينظر: معجم رجال الحديث:

١٠١ / ٧.

وقد

علق المددى هنا بقوله: هو أيضا " ثقه، وتضعيفه يرجع إلى مذهبه، لأنه واقفى، على ما قاله الشيخ رحمه الله، وإن قيل: لم يثبت وقفه.

(٣) وقد علق المددى هنا بقوله: قال ابن المؤلف فى منتقى الجمان: ١٧ / ١ - ١٨: ومن عجيب ما اتفق لوالدى رحمه الله فى هذا الباب، أنه قال فى شرح بدايه الدرايه: أن عمر بن حنظله، لم ينص الأصحاب عليه بتعديل ولا حرج، ولكنه حقق توثيقه من محل آخر، ووجدت بخطه رحمه الله، فى بعض مفردات فوائده، ما صورته:

(عمر بن حنظله غير مذكور بجرح ولا تعديل، ولكن، الأقوى عندى أنه ثقه، لقول الصادق عليه السلام فى حديث الوقت، إذا " لا يكذب علينا).

والحال ان الحديث الذى أشار إليه: ضعيف الطريق، فتعلقه به فى هذا الحكم - مع ما علم من انفراده به - ضعيف، ولولا الوقوف على الكلام الأخير، لم يختلج فى خاطر، أن الاعتماد فى ذلك على هذه الحجج..

انتهى.

أقول: حديث الوقت - الذى أشار إليه - ضعيف بيزيد بن خليفة، فإنه لم يوثق.

نعم، قيل: بتوثيقه، لروايه صفوان عنه.

وينظر: معجم رجال الحديث: ١٣ / ٣١ - ٣٢.

(١٣١)

مفاتيح البحث: محمد بن عيسى (١)، عمر بن حنظله (٣)، الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (١)، الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (١)، كتاب منتقى الجمان للشيخ حسن صاحب المعالم (١)، محمد بن عيسى اليقطينى (١)، يزيد بن خليفة (١)

صفحه ١١٦

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ١٣٢

المسأله الثانيه فى: أنواع الضعيف إن ما يختص من الأوصاف بالحديث الضعيف يندرج فى حقول:

الحقل الأول فى: الموقوف (١) - ١ - وهو قسمان: مطلق، ومقيد.

فإن أخذ مطلقاً: فهو ما

روى عن مصاحب المعصوم (٢)، من نبي أو إمام، من قول أو فعل أو غيرهما، متصلا " مع ذلك سنده أم منقطعا " .

وقد يطلق فى غير المصاحب للمعصوم: مقيدا "، وهذا هو القسم الثانى منه، مثل:

وقفه فلان على فلان، إذا كان الموقوف عليه غير مصاحب.

وقد يطلق على الموقوف: الأثر، إن كان الموقوف عليه صحابيا " للنبي (ص) (٣)، ويطلق على المرفوع: الخبر، والمفصل لذلك (٤): بعض الفقهاء، وأما أهل الحديث: فيطلقون الأثر عليهما (٥)، ويجعلون الأثر أعم منه مطلقا "، وقد تقدم.

٢ - ومنه - أى: من الموقوف -: تفسير الصحابى لآيات القرآن، عملا " بالأصل، و لجواز التفسير، للعالم بطريقه من نفسه، فلا يكون ذلك قادحا " .

وقيل: هو (٦) مرفوع، عملا " بالظاهر، من كونه شهد الوحي والتنزيل، وفيه: أنه

(١) الذى فى النسخه الخطيه ورقه ٣٠ لوحه ب سطر ٩ - ١٠: (القسم الثانى ما يختص من الأوصاف بالحديث الضعيف وهو أمور، الأول: الموقوف)، وما جئنا به أعلاه أملتته الضروره المنهجيه.

(٢) ذكرى الشيعة فى أحكام الشريعه: ص ٤.

(٣) ينظر: المصدر نفسه.

(٤) الذى فى النسخه الخطيه ورقه ٣١ لوحه أ سطر ٣: (والمفصل كذلك)، ويبدو: انه اشتباه فى النسخ.

(٥) أى: تفسير الصحابى: (خطيه الدكتور محفوظ: ص ٣٤): وينظر: الخلاصه فى أصول الحديث:

ص ٦٥. والباعث الحثيث: ص ٤٧.

(١٣٢)

مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، القرآن الكريم (١)، الشهاده (١)

صفحه ١١٧

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ١٣٣

أعم، فلا يدل على الخاص.

وفصل ثالث: إذ قيد قول الرفع مطلقا "، بتفسير يتعلق بسبب نزول آيه، يخبر به الصحابى، أو نحو ذلك، فيكون مرفوعا "، وإلا

فلا، كقول جابر

(١): كانت اليهود تقول: من أتى امرأته من دبرها فى قبلها جاء الولد أحوال (٣٢).، فأنزل الله تعالى: (نساء) لكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم (٣).، فىكون مثل هذا مرفوعاً " .

وما لا يشتمل على إضافه شئ إلى رسول الله (ص)، فمعدود فى الموقوفات (٤).

٣ - وقوله - أى: قول الصحابى -: كنا نفعل كذا أو نقول كذا ونحوه، إن أطلقه فلم يقيد بزمان، أو قيده ولكن لم يضيفه إلى زمنه صلى الله عليه وآله، فموقوف.، لان ذلك، لا يستلزم إطلاع النبى - صلى الله عليه وآله - عليه، ولا أمره به.، بل، هو أعم، فلا يكون مرفوعاً " على الأصح، وفيه قول نادر: أنه مرفوع.

٤ - وإلا يكن كذلك.، بل، أضافه إلى زمنه - صلى الله عليه وآله -، فإن بين إطلاعه صلى الله عليه وآله - عليه، ولم ينكره، فهو مرفوع إجماعاً " (٥).

وإلا، فوجهان للمحدثين والأصوليين.، من حيث أن الظاهر، كونه صلى الله عليه وآله اطلع عليه وقرره، فىكون مرفوعاً " .، بل، ظاهره كون جميع الصحابه كانوا يفعلون، لان الصحابى إنما ذكر هذا اللفظ، فى معرض الاحتجاج.، وإنما يصح الاحتجاج، إذا كان فعل جميعهم، لان فعل البعض لا يكون حجه.

وهذا، هو أصح القولين للأصوليين وغيرهم.

(١) ابن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجى. صحابى من المكثرين فى الروايه عن النبى (ص): ١٦ ق ٥ - ٧٨ هـ، ... ينظر: الاعلام: ٩٢ / ٢.

(٢) ينظر: معرفه علوم الحديث: ص ٢٠.

(٣) سورة البقره، آيه ٢٢٤.

(٤) ينظر: الخلاصه فى أصول الحديث: ص ٦٥.

(٥) ينظر: المصدر نفسه.

(١٣٣)

مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٣)، الحج (١)، كتاب معرفه علوم الحديث

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ١٣٤

قيل عليه: لو كان فعل جميع الصحابه، لما ساغ الخلاف بالاجتهاد، لامتناع مخالفه الاجماع.، لكنه، ساغ، فلا يكون فعل جميع الصحابه.

وأجيب: بأن طريق ثبوت الاجماع ظنى.، لأنه منقول بطريق الآحاد، فيجوز مخالفته.

وهذا مبنى على: جواز الاجماع فى زمنه (صلى الله عليه وآله).، وفيه: خلاف، وإن كان الحق جوازه.

- ٦ - وكيف كان الموقوف، فليس بحجه، وإن صح سنده على الأصح.، لان مرجعه إلى قول من وقف عليه، وقوله ليس بحجه.

وقيل: هو حجه مطلقا "، وضعفه ظاهر. (١)

(١) ينظر: الخلاصه فى أصول الحديث: ص ٦٥.

وقال المامقانى: (لأعميه التفسير.، من كونه بعنوان الروايه عنه (صلى الله عليه وآله).

وقيل بالتفصيل: بين التفسير المتعلق بسبب نزول الآيه، يخبر به الصحابى مثل قول جابر: (كانت اليهود تقول: من أتى امرأه من دبرها فى قبلها، جاء الولد أحول).، فأنزل الله تعالى: (نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم).

وبين غيره.، مما لا يشتمل على إضافه شئ إلى الرسول (صلى الله عليه وآله).

بكون الأول من المرفوع، والثانى من الموقوف.، لعدم إمكان الأول، إلا بالأخذ عن النبى (صلى الله عليه وآله)، باخباره بنزول الآيه، بخلاف الثانى).، مقباس الهدايه: ص ٥٩.

(١٣٤)

مفاتيح البحث: الحج (٣)، الجواز (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ١٣٥

الحقل الثانى فى: المقطوع (١) - ١ - وهو: ما جاء عن التابعين.، ومن فى حكمهم.، وهو تابع مصاحب الامام أيضا "، فإنه فى معنى التابعى لصاحب النبى (صلى الله عليه وآله) عندنا.، من أقوالهم - أى: أقوال التابعين - وأفعالهم، موقوفا " عليهم.

ويقال له: المنقطع أيضا "

(٢).

٢ - وهو: مغاير للموقوف بالمعنى الأول، لأن ذلك يوقف على مصاحب المعصوم، وهذا على التابعي.

وأخص من معنى الموقوف المقيد، لأنه حينئذ يشمل غير التابعي، والمقطوع يختص به.

وقد يطلق المقطوع على الموقوف، بالمعنى السابق الأعم، فيكون مرادفاً له، وكثيراً ما يطلقه الفقهاء على ذلك.

٣ - وكيف كان معناه، فليس بحجه، إذ حجه في قول من وقف عليه، من حيث هو قوله، كما لا يخفى (٣).

(١) الذي في النسخة الخطية المعتمده ورقه ٣٢ لوحه أ سطر ٥: (الثاني المقطوع)، بدون: (الحقل الثاني في المقطوع).

(٢) وقال الحافظ ابن كثير: وقد وقع في عبارته الشافعي والطبراني، إطلاق المقطوع، على منقطع الاسناد غير الموصول، الباعث الحثيث: ص ٤٦.

(٣) أي، من حيث هو صحابي، أو تابعي، واحترز بالحديث عما لو كان أحدهما إماماً، كزين العابدين عليه السلام، فإنه يعد من التابعين، وقوله حجه لا من حيث هو تابعي كما لا يخفى، (خطيه الدكتور محفوظ:

ص ٣٦).

(١٣٥)

مفاتيح البحث: صحابه (أصحاب) رسول الله (ص) (١)، الحج (٣)، الطبراني (١)

صفحة ١٢٠

الرعايه في علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثاني - الصفحه ١٣٦

الحقل الثالث في: المرسل (١) - ١ - وهو: ما رواه عن المعصوم: من لم يدركه (٢).

والمراد بالادراك هنا: التلاقي (٣) في ذلك الحديث المحدث عنه، بأن رواه عنه بواسطه، وإن أدركه، بمعنى: اجتماعه معه، ونحوه، وبهذا المعنى، يتحقق إرسال الصحابي عن النبي (صلى الله عليه وآله)، بأن يروى الحديث عنه (صلى الله عليه وآله)، بواسطه صحابي آخر (٤):

سواء كان الراوي: تابعياً "أم غيره، صغيراً "أم كبيراً".

وسواء كان الساقط: واحد أم أكثر.

وسواء رواه: بغير واسطه، بأن قال التابعي: قال رسول الله: (صلى الله عليه وآله) مثلاً

"، أو بواسطة نسيها: بأن صرح بذلك، أو تركها مع علمه بها، أو أبهما، كقوله: عن رجل، أو عن بعض أصحابنا، ونحو ذلك.

هذا، هو المعنى العام للمرسل، المتعارف عند أصحابنا.

وقد يختص المرسل: باسناد التابعي إلى النبي (صلى الله عليه وآله)، من غير ذكر الواسطه، كقول سعيد بن المسيب (٥): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): كذا، وهذا، هو المعنى الأشهر له عند الجمهور (٦).

(١) الذى فى النسخه الخطيه ورقه ٣٢ لوحه أ سطر ١٣: (الثالث: المرسل) فقط، بدون: (الحقل الثالث: فى المرسل).

(٢) قال الشهيد الأول: المرسل: ما رواه عن المعصوم، من يدركه بغير واسطه، أو بواسطه، نسيها، أو تركها، (ذكرى الشيعه فى أحكام الشريعه: ص ٤).

(٣) سيأتى تبيان كيفية التلاقى، فى النهايه من هذا الحقل.

(٤) وقد علق المددى هنا بقوله: كأحاديث ابن عباس، فإنه كان صغيراً " عند وفاه النبي صلى الله عليه وآله، فكل ما يرويه عن رسول الله، فإنما يرويه عن صحابى آخر، إلا أحاديث قليلة جداً " : يقال هى: سبعة، أو أربعة، أو ثلاثه، سمعها من النبي صلى الله عليه وآله.

(٥) سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينه، ١٣ - ٩٤ هـ،، ينظر: الاعلام: ٣ / ١٥٥.

(٦) ينظر: معرفه علوم الحديث: ٢٥، وكتاب الكفايه فى علم الروايه: ص ٢١، والخلاصه فى أصول الحديث: ص ٦٥.

(١٣٦)

مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٦)، سعيد بن المسيب (١)، عبد الله بن عباس (١)، كتاب معرفه علوم الحديث للحاكم النيسابورى (١)، الأكل (١)، الشهاده (١)، الوفاه (١)

صفحه ١٢١

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ١٣٧

وقيده بعضهم: بما إذا كان التابعى المرسل كبيراً " (١)، كابن المسيب، وإلا،

فهو منقطع.

واختار جماعه منهم: معناه العام الذى ذكرناه (٢).

٣- ويطلق عليه - أى: على المرسل -:

(١-) المنقطع والمقطوع أيضا "، بإسقاط شخص واحد، من إسناده (٣).

(٢-) والمعضل - بفتح الضاد المعجمه -، بإسقاط أكثر من واحد (٤)، قيل: انه مأخوذ من قولهم، أمر عضيل، أى: مستغلق شديد.

ومثاله: ما يرويه تابع التابعى، أو من دونه (٥)، قائلا " فيه: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله).

٤- والمرسل، ليس بحجه مطلقا " سواء أرسله الصحابى أم غيره، وسواء أسقط منه واحد أم أكثر، وسواء كان المرسل جليلا " أم لا، فى الأصح من الأقوال للأصوليين و المحدثين (٦)، وذلك، للجهل بحال المحذوف، فيحتمل كونه ضعيفا ".

٥- ويزداد الاحتمال: بزياده الساقط، فيقوى احتمال الضعف، ومجرد روايته عنه، ليست تعديلا "، بل، أعم.

إلا، أن يعلم تحرز مرسله، عن الروايه عن غير الثقة، كابن أبى عمير من أصحابنا،

(١) أى: عالم وفاهم (خطيه الدكتور محفوظ: ٣٦).

(٢) قال إمام الحرمين: والمرسل: ما لم يتصل إسناده، فإن كان من مراسيل غير الصحابه - رضى الله عنهم - فليس بحجه، إلا مراسيل ابن المسيب، فإنها فتشت فوجدت مسانيد.

رساله الاسلام: السنه الرابعه، العدد ٣، ٤، ص ٧٨، الورقات فى أصول الفقه، لإمام الحرمين ٤١٩ - ٤٧٨ هـ إخراج الدكتور حسين على محفوظ، وينظر: كتاب الكفايه فى علم الروايه: ص ٤٠٤.

(٣) ينظر: ذكرى الشيعه: ص ٤ (٤) ينظر: المصدر نفسه (٥) ينظر: كتاب الكفايه فى علم الروايه: ص ٢١ (٦) قال ابن الصلاح: وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل، والحكم بضعفه، هو الذى استقر عليه آراء جماعه حفاظ الحديث، ونقاد الأثر، وتداولوه فى تصانيفهم.

قال: والاحتجاج به مذهب مالك

وأبى حنيفه وأصحابهما فى طائفه، والله أعلم.. ينظر: الباعث الحثيث: ص ٤٨.

(١٣٧)

مفاتيح البحث: ابن أبى عمير (١)، الحج (٢)، الجهل (١)، أصول الفقه (١)

صفحه ١٢٢

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ١٣٨

على ما ذكره كثير منهم (١)، وسعيد بن المسيب، عند الشافعى، فيقبل مرسله، ويصير فى قوه المسند. (٢) وفى تحقق هذا المعنى - وهو: العلم بكون المرسل، لا يروى إلا عن الثقة -: نظر (٣)، لان مستند العلم:

إن كان هو الاستقراء لمراسيله، بحيث يجدون المحذوف ثقه"، فهذا، فى معنى الاسناد، ولا بحث فيه.

وإن كان لحسن الظن به، فى أنه لا يرسل إلا عن ثقه، فهو، غير كاف شرعا " فى الاعتماد عليه، ومع ذلك غير مختص بمن يخصونه.

وان كان استناده، إلى إخباره بأنه لا يرسل إلا عن الثقة، فمرجه: إلى شهادته بعداله الراوى المجهول، وسيأتى ما فيه، وعلى تقدير قبوله، فالاعتماد على التعديل.

٦ - وظاهر كلام الأصحاب، فى قبول مراسيل ابن أبى عمير، هو: المعنى الأول، ودون إثباته، خرط القتاد (٤)، وقد نازعهم صاحب (البشرى) (٥) فى ذلك، ومنع تلك الدعوى.

وأما الشافعيه، فاعتذروا عن مراسيل ابن المسيب، بأنهم وجدوها مسانيد من وجوه آخر (٦).

وأجابوا عما أورد عليهم - من أن الاعتماد حينئذ يقع على المسند دون المرسل، فيقع لغوا " (٧) -، بأنه بالمسند يتبين صحه الاسناد، الذى فيه الارسال، حتى يحكم له مع

(١) قال الشهيد الأول: (..) وهذا قبل الأصحاب مراسيل: ابن أبى عمير، وصفوان بن يحيى، وأحمد بن أبى نصير البزنطى: لانهم لا يرسلون إلا عن ثقه، ذكرى الشيعه: ص ٤.

(٢) قال الحافظ ابن كثير: (وأما الشافعى فنص على أن مراسلات سعيد بن المسيب: حسان، قالوا:

لأنه

تتبعها فوجدها مسنده، والله أعلم).، الباعث الحثيث: ص ٤٨.

(٣) قال ابن الصلاح: وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل، والحكم بضعفه: هو الذى استقر عليه آراء جماعه: حفاظ الحديث. ونقاد الأثر.، وتداوله فى تصانيفهم.، مقدمه ابن الصلاح: ص ١٤٠ وقال الأستاذ أحمد محمد شاکر: لأنه حذف منه راو غير معروف، وقد يكون غير ثقه.، والعبره فى الروايه: بالثقه، واليقين، ولا حجه فى المجهول.، الباعث الحثيث: ص ٤٨ (الهامش).

وينظر كذلك، ما ذكره السيد الخوئى فى معجم رجال الحديث: ١ / ٧٥ - ٨٠.

(٤) ينظر: المستقصى فى أمثال العرب: ج ٢ ص ٨٢.

(٥) للسيد الاجل أحمد بن طاووس رحمه الله.

(٦) ينظر الخلاصه فى أصول الحديث: ص ٦٦.

(٧) ينظر: مقدمه ابن الصلاح: ص ١٣٩.

(١٣٨)

مفاتيح البحث: سعيد بن المسيب (٢)، ابن أبى عمير (٢)، الظن (١)، كتاب مقدمه ابن الصلاح لعثمان بن عبد الرحمن (٢)، صفوان بن يحيى (١)، الحج (١)، الشهاده (١)

صفحه ١٢٣

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ١٣٩

إرساله بأنه: إسناده صحيح تقوم به الحجج (١).

وتظهر الفائده: فى صيرورتهما دليلين، يرجح بهما عند معارضه دليل واحد.

- ٧ - ونبه: بالأصح، على خلاف جماعه من الجمهور، حيث قبلوا المرسل مطلقا "، إذا كان مرسله ثقه ".

ونقله الرازى (٢) فى (المحصول) عن الأكثرين.، محتجين: بأن الفرع لا يجوز له أن يخبر عن المعصوم (صلى الله عليه وآله)، إلا وله صحه الاخبار عنه.

وإنما يكون كذلك: إذا ظن العدالة.، وبأن عله التثبيت هو الفسق، وهى منتفيه، فيجب القبول.

وبأن المسند جاز أن يكون مرسلا "، فإنه يحتمل أن يكون بين فلان وفلان، رواه لم تذكر، فلا يقبل إلا أن ينفصل.

وأجيب (٣): بأنه ليس حمل إخباره عنه (ص)، على أنه قال،.

أولى من حملة، على أنه سمع أنه قال.

وإذا احتمل الأمران: لم يظهر حملة على أحدهما.

وانتفاء عله التثبت: موقوف على ثبوت العدالة.

وقول الراوى عن فلان: يقتضى بظاهرة الروايه عنه، بغير واسطه.، وقد نوزع فى ذلك، وادعى أن مثله غير متصل.، لكن.، الظاهر خلافه.

وطريق ما يعلم به الارسال فى الحديث أمران: جلى، وخفى.

فالأول: بعدم التلاقى من الراوى والمروى عنه.

اما لكونه لم يدرك عصره، أو أدركه لكن لم يجتمعا.، وليست له منه إجازة، ولا وجاده (٢٤).

(١) ينظر: مقدمه ابن الصلاح: ص ١٣٩.

(٢) الفخر الرازى: الامام المفسر، أو حد زمانه فى المعقول والمنقول وعلوم الأوائل: ٥٤٤ - ٥٦٦ هـ، ...، ينظر: الاعلام: ٧ / ٢٠٣.

(٣) عن الأول، وهو قوله: بأن الفرع لا يجوز له أن يخبر عن المعصوم (ع).، (خطيه الدكتور محفوظ:

ص ٣٧).

(٤) سيأتى تعريفهما فيما بعد.

(١٣٩)

مفاتيح البحث: الظنّ (١)، الجواز (٢)، كتاب مقدمه ابن الصلاح لعثمان بن عبد الرحمن (١)

صفحه ١٢٤

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ١٤٠

ومن ثم، احتيج إلى التاريخ، لتضمنه تحرير مواليد الرواه ووفياتهم، وأوقات طلبهم، وارتحالهم، وقد افترض أقوام: ادعوا الروايه عن شيوخ، ظهر بالتاريخ كذب دعواهم (١) والثانى: أن يعبر فى الروايه عن المروى عنه، بصيغه يحتمل اللقى.، وعدمه مع عدمه - أى عدم اللقى -، ك: عن فلان، وقال فلان: كذا.

فإنهما، وإن استعملا فى حاله، يكون قد حدثه يحتملان كون حدث غيره.

فإذا ظهر بالتنقيب ٣ كونه غير راو عنه، تبين الارسال.، وهو ضرب من التدليس، و سيأتي.

(١) وقد علق الحجة المددى هنا بقوله:

منهم: عثمان بن خطاب: قال الذهبي - فى الميزان: ٣ / ٣٣-: حدث بقله حياء بعد الثثمائه، عن على بن أبى طالب، فافتضح بذلك، وكذبه النقاد.

ومنهم:

إبراهيم بن هديه، أبو هديه، قال الذهبي - فى الميزان: ١ / ٧١ -: حدث بعد المأتين، عن أنس بعجائب.

(١٤٠)

مفاتيح البحث: الضرب (١)، على بن أبى طالب (١)

صفحه ١٢٥

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ١٤١

الحقل الرابع فى: الملل (١) ومعرفته: من أجل علوم الحديث وأدقها.

١ - وهو: ما فيه من أسباب خفيه، غامضه قادحه فى نفس الامر، وظاهره: السلامه منها، بل، الصحه.

وإنما يتمكن من معرفه ذلك، أهل الخبره: بطريق الحديث، ومتونه (٢)، ومراتب الرواه الضابطه لذلك، وأهل الفهم الثاقب فى ذلك.

٢ - ويستعان على إدراكها - أى: العلل المذكوره -: بتفرد الراوى بذلك الطريق، أو المتن الذى يظهر عليه قرائن العله، وبمخالفه غيره له فى ذلك، مع انضمام قرائن تنبه العارف على تلك العله: من إرسال فى الموصول، أو وقف فى المرفوع، أو دخول حديث فى حديث، أو وهم وأهم، أو غير ذلك من الأسباب المعله للحديث، بحيث يغلب على الظن ذلك، ولا يبلغ اليقين، وإلا لحقه حكم ما تيقن من إرسال أو غيره.

فيحكم به، أو يتردد فى ثبوت تلك العله، من غير ترجيح يوجب الظن، فيتوقف.

٣ - وهذه العله عند الجمهور، مانعه من صحه الحديث، على تقدير كون ظاهره الصحه، لولا ذلك.

ومن ثم، شرطوا فى تعريف الصحيح: سلامته من العله (٣).

وأما أصحابنا: فلم يشترطوا السلامه منها، وحينئذ، فقد ينقسم الصحيح إلى: معلل وغيره، وإن رد المعلل كما يرد الصحيح الشاذ، وبعضهم وافقنا على هذا أيضا "، والاختلاف

(١) وقد ألف فيه من جهابذه الحديث جماعه، منهم: الإمام أحمد، والبخارى، ومسلم، و الترمذى ...، ينظر: الخلاصه فى أصول الحديث: ٧٣ - ٧٤. والباعث الحثيث: ص ٦٤ - ٧٢ (جمعا

" بين المتن والهامش).

وفى النسخه الخطيه المعتمده ورقه ٣٤ لوحه ب سطر ٣: (الرابع: المعلل، فقط.. بدون: الحقل الرابع فى المعلل).

(٢) قال الطيبي: ومثال العله فى المتن: ما انفرد مسلم بإخراجه، فى حديث أنس، من اللفظ المصرح، بنفى قراءه (بسم الله الرحمن الرحيم)..، الخلاصه فى أصول الحديث: ص ٧٢.

(٣) ينظر: الخلاصه فى أصول الحديث: ص ٣٥، والباعث الحثيث: ص ٢١.

(١٤١)

مفاتيح البحث: الظنّ (٢)

صفحه ١٢٦

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ١٤٢

فى مجرد الاصطلاح.

واعلم، أن هذه العله، توجد فى كتاب التهذيب، متنا " وإسنادا "، بكثره (١).

والتعرض إلى تمثيلها، يخرج إلى التطويل، المنافى لغرض رساله.

(١) وقد علق المددى هنا بقوله:

باعتبار ان الشيخ يروى فى الكتاب المذكور أحاديث، عن الكتب المتقدمه عليه، كالكافى والبصائر والمحاسن وغيرها..، إلا أنه يوجد اختلاف كثير، سواء فى المتن أم الاسناد..، حتى قال المحدث البحرانى - فى الحقائق: ٢٠٩ / ٤ -:- والظاهر أن هذه الزيادة، سقطت من قلم الشيخ، كما لا يخفى على من له أنس بطريقته، سيما فى: التهذيب وما وقع له فيه من التحريف والتصحيح، والزيادة والنقصان فى الأسانيد والمتون، بحيث أنه قلما يخلو حديث من ذلك، فى متنه أو سنده!! كما هو ظاهر للممارس.

وعلق أيضا " بقوله: هذا والذى يظهر لى بعد التأمل فى أحاديث (التهذيب)، ان الاختلاف المذكور - مع الاعتراض بقصور الانسان وخطأه مهما بلغ من الاتقان والتحقيق - يرجع إلى عوامل شتى.

فمن جهه..، يرجع إلى اختلاف نسخ الكتاب، فهناك أحاديث فيها خلل - سنداً " ومتناً " - فى نسخه منه، وفى نسخه أخرى تخلو عنه..، بل، يبدو للمحقق المتتبع ان نسخه التهذيب، التى وصلت إلى صاحب الوافى، وصاحب الوسائل، وغيرهما، كانت

ومن جهه أخرى: يرجع إلى اختلاف نسخ المصادر التي اعتمدها الشيخ، فحينما نرى اختلافاً " بين التهذيب والكافي - مع أن الأول نقل عن الثاني -، ليس معناه حتماً " ان الشيخ سها عن ذلك، بل، لعل نسخه الكافي التي وصلت إلى الشيخ، كانت تختلف عن النسخ التي بأيدينا، وهكذا، في سائر موارد الاختلاف.

ومن جهه ثالثه: يرجع إلى تعدد المصادر وتغايرها: فقد نرى الشيخ يروى روايه وهي موجوده في الكافي بعينها، إلا أن بينهما اختلافاً "، سنداً " أو متناً "، زياده أو نقيصه، وهذا لا يعود إلى خطأ الشيخ، بل. السر فيه: ان الشيخ يرويها بطريق يخالف طريق الكافي، فالشيخ يرويها مثلاً " عن كتاب أحمد بن محمد بن عيسى، بينما الكليني يرويها عن الحسين بن سعيد، فالروايه وإن كانت واحده، إلا أنها من طريقتين متغايرتين.

ومن هذا القبيل أيضاً " : أنه قد يروى الشيخ حديثاً " في موضع من الكتاب، ويروى نفس الحديث في موضع آخر، مع الاختلاف سنداً " و متناً "، والوجه ما ذكرنا، يعنى: أنه يرويه في الموضع الأول عن مصدر معين، وفي الموضع الثاني عن مصدر آخر.

والذى تحقق لى من مراجعه التهذيب: ان الشيخ الثقة الجليل - رحمه الله -، كان يراعى في نقل الحديث كمال الدقه والاتقان، وهو بعلمه هذا يرشدنا أيضاً " إلى اختلاف نسخ تلك المصادر، واختلافها فيما بينهما، واحتفظ بشده بنقل ما وقف عليه، ولذا ينبغى أن يعد كتابه - والحق أقول - من أقل الكتب الحديثيه، تحريفاً " وتصحيفاً "، زياده ونقصاناً "، وأضبظها، وأشملها، وأتقنها، فله دره وعليه أجره.

(١٤٢)

مفاتيح البحث: أحمد بن محمد بن عيسى (١)، الحسين بن سعيد (١)

صفحه ١٢٧

الرعايه فى علم الدرايه

الحقل الخامس في: المدلس (١) تعريفه: (٢) المدلس - بفتح اللام -، واشتقاقه من: الدلس بالتحريك، وهو: اختلاط الظلام.

سمى بذلك: لاشتراكهما في الخفاء، حيث أن الراوى لم يصرح بمن حدثه، وأوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه، كما يظهر من قوله (٣): وهو ما أخفى عيبه (٤).

أنواع وقوعه: (٥) أما في الاسناد وهو: أن يروى عن لقيه أو عاصره، ما لم يسمعه منه، على وجه يوهم أنه سمعه منه (٦).

(أ-) ومن حقه، أى: حق المدلس وشأنه، بحيث يصير مدلسا " لا كذابا "، أن لا يقول: حدثنا، أولا: أخبرنا (٧)، وما أشبههما، لأنه كذب، بل، يقول: قال فلان، أو عن فلان، ونحوه: كحدث فلان، وأخبر، حتى يوهم أنه أخبره (٨)،، والعبارة أعم من ذلك، فلا يكون كاذبا ".

(١) الذى فى النسخة الخطية المعتمدة ورقه ٣٥ لوحه أ سطر ٩: (الخامس المدلس بفتح اللام)، فقط،، بدون: (الحقل الخامس فى المدلس تعريفه المدلس بفتح اللام).

(٢) قال الأستاذ أحمد محمد شاکر: وقد ألف الحافظ برهان الدين سبط بن العجمى المتوفى سنة ٨٤١ رساله فى التدليس والمدلسين، طبعت فى حلب، وكذلك الحافظ بن حجر المتوفى سنة ٨٥٢ ألف رساله طبعت فى مصر، (الباعث الحثيث: ص ٥٥ الهامش).

(٣) يبدو: أن مرجع الضمير: هو الطيبى، لان الجملة التاليه منقوله من كتابه.

(٤) الخلاصه فى أصول الحديث: ص ٧٤.

(٥) قال الخطيب البغدادي: والتدليس يشتمل على ثلاثه أحوال تقتضى ...، كتاب الكفايه فى علم الروايه: ص ٣٥٨.

وهذا العنوان: (أنواع وقوعه)، وضعناه للضرورة المنهجيه.

(٦) ينظر: كتاب الكفايه فى علم الروايه: ص ٢٢،، والخلاصه فى أصول الحديث: ص ٧٤،، والباعث الحثيث: ص ٥٣.

(٧) هكذا فى النسخة الخطية المعتمدة ورقه ٣٥

لوحة ب سطر ٢، والصحيح هو: (أن لا- يقول حدثنا ولا- أخبرنا)، لأنه ليس المقصود هنا، الترييد وإنما النهي عن شيئين متعاطفين.

(٨) ينظر: الخلاصه في أصول الحديث: ٧٤.

(١٤٣)

مفاتيح البحث: الكذب، التكذيب (١)، الإخفاء (١)، الخطيب البغدادي (١)، النهي (١)

صفحة ١٢٨

الرعايه في علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثاني - الصفحه ١٤٤

(ب -) وربما لم يسقط المدلس شيخه الذي أخبره، ولا يوقع التدليس في ابتداء السند، لكن، يسقط من بعده، رجلا " ضعيفا " أو صغير السن، ليحسن الحديث بذلك (١).

وهذان النوعان، تدليس في الاسناد.

وأما التدليس في الشيوخ لا في الاسناد، فذلك، بأن يروي عن شيخ، حديثا " سمعه منه، ولكن لا يحب معرفه ذلك الشيخ، لغرض من الأغراض،، فيسميه، أو يكتنيه باسم أو كنيه غير معروف بهما (٢)، أو ينسبه إلى بلد أو قبيله غير معروف بهما، أو يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف (٣).

وأمره - أي: أمر القسم الثاني من التدليس - : أخف ضررا " من الأول، لان ذلك الشيخ من الاغراب به: إما أن يعرف، فيترتب عليه ما يلزمه، من ثقته أو ضعف،، أولا " يعرف، فيصير الحديث مجهول السند، فيرد.

لكن، فيه تضييع للمروى عنه، وتوعير لطريق معرفه حاله، فلا ينبغي للمحدث فعل ذلك.

ونقل: أن الحامل لبعضهم على ذلك، كان منافره بينهما اقتضته، ولم يسع له ترك حديثه، صونا " للدين،، وهو عذر غير واضح.

عود على بدء (٤) والقسم الأول من التدليس: مذموم جدا "، لما فيه من إيهاام اتصال السند، مع كونه

(١) ينظر: كتاب الكفايه في علم الروايه: ص ٣٦٤، والخلاصه في أصول الحديث ٧٤.

(٢) وقد علق الممدى هنا بقوله: ولعل من هذا القبيل: ما يرويه محمد بن الحسن بن سماعيل

- وهو من رؤوس الواقفه - عن ابن أبي عمير، فهو إن كان يروى عنه كثيرا "، إلا- أنه لا- يذكره باسم (ابن أبي عمير)، الذي اشتهر به إلا قليلا "؛ والغالب عليه أن يذكره بعنوان: (محمد بن زياد)، أو (محمد بن زياد بن عيسى).

ولعله - أي: ابن سماعه - كان يأبى أن يورد اسم أحد أعلام الاماميه الاثني عشرية، في كتبه و مصنفاته، والله العالم.

(٣) وقال الحافظ ابن كثير (... فهو الاتيان باسم الشيخ أو كنيته، على خلاف المشهور به..، تعميه لامره، وتوعيرا " للوقوف على حاله، ويختلف ذلك باختلاف المقاصد.. فتاره يكره، كما إذا كان أصغر سنا " منه، أو نازل الروايه، ونحو ذلك: وتاره يحرم، كما إذا كان غير ثقه، فدلسه لئلا يعرف حاله، أو أوهم أنه رجل آخر من الثقات على وفق أسمه أو كنيته..، الباعث الحثيث: ص ٥٥.

وينظر: كتاب الكفایه فی علم الروايه: ص ٢٢، والخلاصه فی أصول الحديث: ص ٧٤.

(٤) هذا العنوان: (عود على بدء)، وضعناه للضروره المنهجيه.

(١٤٤)

مفاتيح البحث: الجهل (١)، كتاب الثقات لابن حبان (١)، محمد بن زياد بن عيسى (١)، ابن أبي عمير (٢)، الحسن بن سماعه (١)، محمد بن زياد (١)، الكراهيه، المكروه (١)

صفحه ١٢٩

الرعايه في علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثاني - الصفحه ١٤٥

مقطوعا "، فيترتب عليه أحكام غير صحيحه..، حتى قال بعضهم: التدليس أخو الكذب (١).

وفي جرح فاعله بذلك: قولان..، بمعنى: أنه إذا عرف بالتدليس، ثم روى (حدثنا) غير ما دلس به، ففي قبوله خلاف.

١ - ١ - فقيل: لا- يقبل مطلقا "، لما ذكرناه، من الضرر المترتب على التدليس، الذي وقع منه..، حيث أوجب وصل المقطوع، واتصال المرسل..، ويترتب عليه أحكام شرعيه، كانت

منتفيه لولاه، وذلك جرح واضح.

وقيل: لا يجرح بذلك، بل، ما علم فيه التدليس يرد، وما لا فلا، لأن المفروض كونه ثقه " بدونه، والتدليس: ليس كذبا "، بل، تمويها " .

- ٢ - والأجود: التفصيل، وهو القبول لحدِيثه، إن صرح بما يقتضى الاتصال، كحدثنا وأخبرنا، دون المحتمل للامرين ك: (عن)، (قال)، بل، حكمه حكم المرسل (٢).

ومرجع هذا التفصيل: إلى أن التدليس، غير قادح في العدالة، ولكن، تحصل الريبه في إسناده، لأجل الوصف، فلا- يحكم باتصال سنده، إلا- مع إتيانه بلفظ لا يحتمل التدليس، بخلاف غيره فإنه يحكم على سنده بالاتصال، عملا " بالظاهر، حيث لا معارض له.

- ٣ - واعلم، ان عدم اللقى الموجب للتدليس يعلم: باخباره عن نفسه بذلك، وبجزم عالم مطلع عليه (٣).

ولا- يكفى أن يقع في بعض الطرق، زياده راو بينهما، لاحتمال أن يكون من المزيد ولا- يحكم في هذه الصوره بحكم كلي، لتعارض الاتصال والانقطاع.

(١) والقائل: هو شعبه بن الحجاج، ينظر: كتاب الكفايه في علم الروايه: ص ٣٥٥، والباعث الحثيث:

ص ٥٨، والخلاصه في أصول الحديث: ص ٧٤، ومقدمه ابن الصلاح: ص ١٦٩.

(٢) ينظر: مقدمه ابن الصلاح: ص ١٧١، والخلاصه في أصول الحديث: ص ٧٥، والباعث الحثيث:

ص ٥٤.

(٣) وقد علق المددى هنا بقوله:

كما حكى النجاشى عن يونس بن عبد الرحمن: ان حريز بن عبد الله لم يرو عن أبى عبد الله عليه السلام إلا حديثين.

نعم، ناقش السيد الأستاذ - دام ظله - فى ذلك،، ينظر: معجم رجال الحديث: ٢٥٥ / ٤ - ٢٥٨.

(١٤٥)

مفاتيح البحث: الأحكام الشرعيه (١)، الكذب، التكذيب (١)، الضرر (١)، كتاب مقدمه ابن الصلاح لعثمان بن عبد الرحمن (١)،

حريز بن عبد الله (١)، شعبه بن الحجاج (١)

الحقل السادس في: المضطرب من الحديث (١) وهو: ما اختلف راويه - المراد به: الجنس.، فيشمل: الراوى الواحد والأزيد - فيه - أى: في الحديث -، متنا " أو إسنادا "، فيروى مره على وجهه، وأخرى على وجه آخر، مخالف له، وهكذا ...

١ - وإنما يتحقق الوصف بالاضطراب: مع تساوى الروايتين، المختلفتين فى الصحة و غيرها، بحيث لم يترجح إحداهما على الأخرى، ببعض المرجحات.

أما لو ترجحت: إحداهما على الأخرى، بوجه من وجوهه.، كأن يكون راويها: أحفظ، أو أضببط، أو أكثر صحبه " للمروى عنه، ونحو ذلك من وجوه الترجيح.، فالحكم للراجح من الامرين أو الأمور، فلا يكون مضطربا " (٢).

(١) قال الأستاذ السامرائى: أفرد الحافظ ابن حجر العسقلانى للمضطرب كتابا " سماه المقترّب من بيان المضطرب: ذكره المستشرق هالورد فى فهرست مكتبه برلين رقم ١١٤١.، ينظر: الخلاصه فى أصول الحديث:

ص ٧٦. (الهامش) وأقول: الذى فى النسخه الخطيه المعتمده ورقه ٣٦ لوحه ب سطر ٩: (السادس المضطرب)، فقط.، بدون: (الحقل السادس فى المضطرب من الحديث).

(٢) وقد علق المددى هنا بقوله:

مثاله: روى الشيخ - فى التهذيب: ٣ / ٢٣٣ - باسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن أبان بن عثمان، عن عمر بن يزيد.، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: وقت المغرب فى السفر إلى ربع الليل.

وهكذا رواه الكلينى فى الكافى: ٣ / ٢٨١ (باب وقت المغرب والعشاء الآخره).، عن محمد بن يحيى، عن سلمه بن الخطاب، عن محمد بن الوليد، عن أبان بن عثمان، عن عمر بن يزيد، عن أبى عبد الله عليه السلام.، قال: قال وقت المغرب فى السفر إلى

ربع الليل.

ولكن رواه أيضا " في الكافي: ٣ / ٤٣١، (باب وقت الصلاة في السفر والجمع بين الصلاتين)، عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن أبان، عن عمر بن يزيد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: وقت المغرب في السفر إلى ثلث الليل، وروى أيضا " إلى نصف الليل.

قال ابن الشهيد الثاني في منتقى الجمان: ١ / ٣٠٤: وربما يظن أنه من قبيل الاضطراب في المتن، فينافى الصحة وليس كذلك، لاشتراط الاضطراب بتساوي الروايتين المختلفتين كما مر، ولا مساواه هنا بين الطريقين كما هو واضح.

ومراده - رحمه الله - : ان سند روايه الشيخ، أصح من طريق الكليني الثاني، ويؤيده الطريق لاو ال للكليني.

(١٤٦)

مفاتيح البحث: مواقيت الصلاة (١)، الجمع بين الصلاتين (١)، كتاب منتقى الجمان للشيخ حسن صاحب المعالم (١)، الحافظ ابن حجر العسقلاني (١)، عبد الله بن عامر (١)، فضاله بن أيوب (١)، علي بن مهزيار (١)، أبو عبد الله (٢)، أبان بن عثمان (٢)، سلمه بن الخطاب (١)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن الوليد (١)، محمد بن يحيى (١)، الحسين بن محمد (١)، عمر بن يزيد (٣)، أحمد بن محمد (١)، الشهاده (١)، الظن (١)

صفحه ١٣١

الرعايه في علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثاني - الصفحه ١٤٧

ويقع الاضطراب في السند: بأن يرويه الراوى، تاره " عن أبيه عن جده، مثلا "، وتاره " عن جده بلا واسطه، وثالثه " عن ثالث غيرهما (١).

كما اتفق ذلك في روايه: أمر النبي (صلى الله عليه وآله) بالخط للمصلى، ستره "، حيث لا يجد العصا (٢).

- ٣ - ويقع الاضطراب في المتن دون السند، كخبر إعتبار

الدم عند اشتباهه بالقرحه،

أقول: الظاهر أنها روايه واحده.. رواها أبان، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، إلا أنه اختلف الرواه عن أبان: فرواها الحسين بن سعيد (كما فى التهذيب)، ومحمد بن الوليد (كما فى طريق الكلينى الأول) هكذا: (إلى ريع الليل)، ولكن رواها على بن مهزيار (وهو الطريق الثانى للكلينى) هكذا: (إلى ثلث الليل).

ثم إن كتب على بن مهزيار، وإن كانت من الكتب المشهوره، المتداوله بين الأصحاب، المعول عليها، كما يظهر: من النجاشى، والشيخ، والصدوق، والكشى، وغيرهم، الا ان كتب الحسين بن سعيد، كانت أشهر.. ولذا، شبهوا كتب على بن مهزيار، بكتب الحسين بن سعيد، فيمكن ترجيح روايه الحسين بن سعيد، مضافاً " إلى تأييدها بروايه محمد بن الوليد.

(١) ينظر: تدريب الراوى.

(٢) وقد علق المددى هنا بقوله:

رواه أبو داوود: (...، عن أبي هريره، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلي نصب عصا، فإن لم يجد فلي نصب عصا"، فإن لم يكن معه عصا"، فليخط خطاً" ثم لا يضره ما مر أمامه، كما فى سنن أبي داوود: ١ / ١٨٣ - ١٨٤، كتاب الصلاه، باب الخط إذا لم يجد عصا.

ولأبى داوود كلام حول الحديث، ينظر أيضاً: "نصب الرايه: ١ / ٨٠ - ٨١.

وقال صاحب المعالم - نجل الشهيد الثانى مؤلف الكتاب - فى شرح عبارته المذكوره أعلاه فى المتن: وصوره الاضطراب الواقع فى سند الحديث المذكور - على ما حكاه بعض محققى أهل الدرايه من العامه - ان أحد رواته رواه تاره: " عن أبى عمرو محمد بن حريث، عن جده حريث بساير الاسناد.

وتاره

": عن أبي عمرو بن حريث، بالاسناد.

وثالثه " : عن أبي عمرو بن عمرو بن حريث، عن جده حريث بن سليم، بالاسناد.

ورابعه " : عن أبي عمرو بن حريث، عن جده حريث.

وخامسه " : عن حريث بن عمار، بالاسناد.

وسادسه " : عن أبي عمرو بن محمد، عن جده حريث بن سليمان.

وسابعه " : عن أبي محمد بن عمرو بن حريث، عن جده حريث رجل من بنى عذره.

ينظر: منتقى الجمان: ١ / ٩ - ١٠، والنسخه المطبوعه لا تخلو من اضطراب أيضا " .

(١٤٧)

مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، كتاب منتقى الجمان للشيخ حسن صاحب المعالم (١)، أبو هريره العجلي (١)، كتاب سنن أبي داود (١)، علي بن مهزيار (٣)، الحسين بن سعيد (٤)، محمد بن الوليد (٢)، عمر بن يزيد (١)، عمرو بن حريث (٤)، عمرو بن محمد (١)، الشهاده (١)، الضرر (١)، الصلاه (١)

صفحه ١٣٢

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ١٤٨

بخروجه من الجانب الأيمن، فيكون حيضا "، أو بالعكس،، فرواه فى الكافى: بالأول (١).

وكذا فى التهذيب: فى كثير من النسخ (٢).

وفى بعضها: بالثانى (٣).

واختلفت الفتوى بسبب ذلك، حتى من الفقيه الواحد (٤)، مع أن الاضطراب يمنع من العمل بمضمون الحديث، مطلقا " .

وربما قيل: بترجيح الثانى (٥)، ودفع الاضطراب،، من حيث عمل الشيخ فى النهايه بمضمونه (٦)، فيرجح على الروايه الأخرى بذلك،، وبأن الشيخ أضبط من الكلينى، وأعرف بوجوه الحديث.

(١) (عن محمد بن يحيى، رفعه، عن أبان، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: فتاه منا بها قرحة فى فرجها والدم سائل، لا تدرى من دم الحيض، أو من دم القرحة؟ فقال: مرها، فلتستلق على ظهرها، ثم ترفع رجليها، ثم

تستدخل إصبعها الوسطى.

فإن خرج الدم من الجانب الأيمن، فهو من الحيض، وإن خرج من الجانب الأيسر، فهو من القرحة، كما فى الكافى: ٣ / ٩٤ - ٩٥.

(٢) وقد علق المددى هنا بقوله: قال الشهيد الأول - فى الذكرى ص ٢٨ -: ذكره الكلينى، وأفتى به ابن الجنيد، وفى كثير من نسخ التهذيب الروايه بلفظها بعينه.

قال الصدوق والشيخ فى النهايه: الحيض من الأيسر، وقال ابن طاووس: هو فى بعض نسخ التهذيب الجديده كذلك، وقطع بأنه تدليس.

(٣) روى الشيخ فى التهذيب: ١ / ٣٨٥ - ٣٨٦، باسناده عن محمد بن يحيى، رفعه عن آبان، نفس الحديث السابق، إلا ان فى ذيله:

فإن خرج الدم من الجانب الأيسر فهو من الحيض، وإن خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحة.

وعلق المددى هنا بقوله:

وليلاحظ ان الشيخ ذكر فى مشيخه التهذيب، ١٠ / ٣٣ - ٣٤، طريقين إلى محمد بن يحيى، أحدهما:

بطريق الكلينى، والثانى: بروايه ابنه عنه.

ولعل السر فى اختلاف التهذيب والكافى، هو التعدد فى الطريق، كما يحتمل انه - أى: الاختلاف - نشأ من اختلاف نسخ التهذيب، كما فى المتن، وسنذكره عن ابن طاووس.

(٤) وقد علق المددى هنا بقوله:

قال المحقق الثانى - فى جامع المقاصد: ١ / ٣٦ -: واختلف قول شيخنا الشهيد، فى بعض كتبه قال بالأول: (الأيسر: حيض)، وفى بعضها: بالثانى.

(٥) والقائل: هو المحقق الثانى، كما فى جامع المقاصد: ١ / ٣٦.

(٦) ينظر: النهايه: ٢٤. وهكذا قال فى المبسوط: ١ / ٤٣.

(١٤٨)

مفاتيح البحث: الشيخ الصدوق (١)، محمد بن يحيى (٣)، ابن الجنيد (١)، الشهاده (٢)، الحيض، الإستحاضه (٥)، القرحة (٣)

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ١٤٩

وفيهما معا " نظر بين (١)، يعرفه من يقف

على أحوال الشيخ، وطرق فتواه، وأما تسميه صاحب البشرى، مثل ذلك، تدليسا"، فهو: سهو، أو اصطلاح غير ما يعرفه المحدثون.

٤ - ويكون الاضطراب من راو واحد، كهذه الروايه، فإنها مرفوعه إلى أبان، في الجهتين.

ومن رواه زيد من الواحد، فيرويه كل واحد بوجه، يخالف ما رواه الآخر.

(١) وقد علق المددى هنا بقوله:

أى: فى أن عمل الشيخ مرجح، وأنه أضبط من الكلينى.

أما الأول: فلانا " نجد الشيخ لا يعمل بروايه - مثلا " :مرسله -، بينما يعمل بمثلها فى مكان آخر، كما ناقش فى التهذيب: ٨ / ٢٥٧، ذيل الحديث ٩٣٢، بأنه مرسل، وما هذا سبيله، لا يعارض به الاخبار المسنده.

بينما قال هو فى العده: وإذا كان أحد الراويين مسندا"، والآخر مرسلا": نظر فى حال المرسل، فإن كان ممن يعلم أنه لا يرسل إلا- عن ثقة موثوق به، فلا- ترجيح غيره على خبره، ولأجل ذلك سوت الطائفة بين ما يرويه محمد بن أبى عمير، وصفوان بن يحيى، وأحمد بن محمد بن نصر، وغيرهم، من الثقات الذين عرفوا، بأنهم لا يروون ولا يرسلون، إلا عن يوثق به، وبين ما أسنده غيرهم..

وأما الثانى: فلما تقدم - فى قسم المعلول: من أن التحريف والتصحيح والزيادة والنقصان، يوجد فى التهذيب بكثره، كما تقدم مناقشتنا لذلك فى التعليق.

(١٤٩)

مفاتيح البحث: السهو (١)، كتاب الثقات لابن حبان (١)، محمد بن أبى عمير (١)، صفوان بن يحيى (١)، أحمد بن محمد (١)

صفحه ١٣٤

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ١٥٠

الحقل السابع فى: المقلوب (١) وهو: حديث ورد بطريق، فيروى بغيره، إما بمجموع الطريق، أو ببعض رجاله، بأن يقلب بعض رجاله خاصه، بحيث يكون أجود منه، ليرغب فيه.

١ -

- وقد يقع سهواً"، كحديث يرويه محمد بن أحمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وكثيراً " ما يتفق ذلك في إسناده التهذيب.

ومثله: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبيه أحمد بن محمد بن يحيى، عن محمد بن يحيى، فيقلب الاسم، ونحوه من الأغراض الموجبه للقلب.

- ٢ - وقد يقع ذلك القلب من العلماء، بعضهم لبعض، للامتحان، أى: امتحان، حفظهم وضبطهم، كما اتفق ذلك لبعض العلماء، ببغداد (٢).

(١) الذى فى النسخه الخطيه المعتمده ورقه ٣٧ لوحه ب سطر ٦: السابع المقلوب، فقط، بدون: (الحقل السابع فى المقلوب).

(٢) قال الخطيب البغدادي - عن علماء بغداد حين قدم عليهم البخارى - ... فإنهم اجتمعوا وعمدوا إلى مئه حديث، فقبلوا متونها وأسانيدها، وجعلوا متن هذا لاسناد آخر، واسناد هذا لمتن آخر، ودفعوها إلى عشره أنفس، إلى كل رجل عشره، وأمرهم إذا حضروا المجلس، يلقون ذلك على البخارى، وأخذوا الوعد للمجلس.

فحضر المجلس جماعه أصحاب الحديث من الغرباء: من أهل خراسان، وغيرهم من البغداديين.

فلما اطمأن المجلس بأهله، انتدب إليه رجل من العشره، فسأله عن حديث من تلك الأحاديث؟ فقال البخارى: لا أعرفه، فسأله عن آخر؟ فقال: لا أعرفه، فما زال يلقى عليه واحداً " بعد واحد، حتى فرغ من عشرته، و البخارى يقول: لا أعرفه، فكان الفقهاء - ممن حضر المجلس - يلتفت بعضهم إلى بعض ويقولون: فهم الرجل، ومن كان منهم غير ذلك يقضى على البخارى: بالعجز، والتقصير، وقله الفهم.

ثم أنتدب إليه رجل آخر من العشره، فسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبه؟ فقال البخارى: لا أعرفه، فلم يزل يلقى عليه واحداً " بعد واحد، حتى فرغ من عشرته، و البخارى يقول: لا أعرفه.

ثم أنتدب إليه: الثالث

والرابع، إلى تمام العشره، حتى فرغوا كلهم من الأحاديث المقلوبه، و البخارى لا يزيدهم على: لا أعرفه.

فلما علم البخارى: أنهم قد فرغوا، ألفت إلى الأول منهم فقال: أما حديثك الأول فهو كذا، و حديثك الثانى فهو كذا، والثالث والرابع على الولاء، حتى أتى على تمام العشره، فرد كل متن إلى إسناده، و

(١٥٠)

مفاتيح البحث: أحمد بن محمد بن يحيى (١)، محمد بن أحمد بن يحيى (١)، محمد بن أحمد بن عيسى (١)، محمد بن يحيى (١)، أحمد بن محمد (١)، الخطيب البغدادي (١)، مدينه بغداد (١)، خراسان (١)

صفحه ١٣٥

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ١٥١

وقد يقع القلب فى المتن، كحديث السبعه الذين يظلمهم الله فى عرشه، فقيه: (ورجل تصدق بصدقه فأخفاها، حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ...) فهذا، مما انقلب على بعض الرواه، وإنما هو: حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه: كما ورد فى الأصول المعتره (١).

كل إسناده إلى متنه.

وفعل بالآخرين مثل ذلك، ورد متون الأحاديث كلها إلى أسانيدها، وأسانيدها إلى متونها، فأقر له الناس بالحفظ، وأذعنوا بالفضل، بالخ.

وقال الأستاذ أحمد محمد شاكر رحمه الله - فى هامش الباعث الحثيث: ص ٩٠ - وهذا العمل محرم أن يقصده العالم به، إلا إن كان يريد به الاختبار، و شرط الجواز - كما قاله الحافظ ابن حجر - أن لا يستمر عليه، بل ينتهى بانتهاج الحاجه.

وهذه القصه وردت بصوره مطوله وكامله فى: تاريخ بغداد: ٢ / ٢٠، وينظر أيضا "تدريب الراوى:

ص ١٠٦ - ١٠٧، وتوضيح المنتبه: ٢ / ١٠٤، وألفيه السيوطى: ص ١٢٢ (الهامش).

(١) عباره الحديث فى هذه: (سبعه يظلمهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل،

وشاب نشأ في عباده ربه، ورجل قلبه معلق بالمساجد، ورجلان تحابيا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل طلبته امرأه ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله عز وجل، ورجل تصدق بصدقه أخفاها حتى لا تعلم شماله ماذا تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليا " ففاضت عيناه.

ينظر: صحيح مسلم: ٢ / ٧١٥، حديث ١٠٣١، وشرح النخبة: ص ٢٢، وتوضيح المنتبه: ٢ / ١٠٦، و الباعث الحثيث: ص ٨٨ (الهامش).

(١٥١)

مفاتيح البحث: الإنفاق (٢)، كتاب تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١)، جلال الدين السيوطي الشافعي (١)، كتاب صحيح مسلم (١)، الحاجة، الإحتياج (١)

صفحة ١٣٦

الرعاية في علم الدراية (حديث) - الشهيد الثاني - الصفحة ١٥٢

الحقل الثامن في: الموضوع (١) وهو: المكذوب المختلق المصنوع، بمعنى: أن واضعه اختلقه، لا مطلق حديث الكذوب، فإن الكذوب قد يصدق.

البحث الأول في: معرفته وهو (٢): شر أقسام الضعيف، ولا- تحل روايته للعالم، إلا مبينا " لحاله، من كونه موضوعا "، بخلاف غيره من الضعيف المحتمل للصدق، حيث جوزوا روايته في الترغيب والترهيب، كما سيأتي.

١ - ويعرف الموضوع: باقرار واضعه بوضعه، فيحكم عليه حينئذ، بما يحكم على الموضوع في نفس الامر، لا بمعنى القطع بكونه موضوعا "، لجواز كذبه في إقراره، وإنما يقطع بحكمه، لان الحكم يتبع الظن الغالب، وهو هنا كذلك.

ولولاه، لما ساغ قتل المقر بالقتل، ولا رجم المعترف بالزنا، لاحتمال أن يكونا كاذبين فيما اعترفا به.

٢ - وقد يعرف أيضا " : بركاكه ألفاظه، ونحوها.

ولأهل العلم بالحديث ملكه قويه، يميزون بها ذلك، وإنما يقوم به منهم: من يكون اطلاعه تاما "، وذهنه ثاقبا "، وفهمه قويا "، ومعرفته بالقرائن الداله على ذلك متمكنه.

٣ - وبالوقوف على غلظه، ووضعه من غير

تعمد، كما وقع لثابت بن موسى الزاهد (٣)، في

(١) الذى فى المخطوطه ورقه ٣٨ لوحه أ سطر ٥: الموضوع فقط، بدون: (الحقل الثامن فى).

(٢) الذى فى المخطوطه ورقه ٣٨ لوحه أ سطر ٧: وهو الموضوع شر، بدون: (البحث الأول فى معرفته وهو شر).

(٣) الكوفى، قال عنه يحيى، كذاب، كما فى ميزان الاعتدال: ١ / ٣٦٧، وقال ابن حبان، إذا انفرد لا يجوز الاحتجاج به، كما فى المجروحين، ورقه ٥١، وقال ابن عدى: انفرد عن شريك، بخبرين منكرين، أحدهما من كثرت صلاته، كما فى الكامل: المجلد الأول، ورقه ١٩١، وقال العقيلي: حديث باطل وليس له أصل، كما فى الضعفاء: لوحه ٦٤ - أ، الجميع نقلا- " عن: الخلاصه فى أصول الحديث: ٧٩.

(١٥٢)

مفاتيح البحث: القتل (٢)، الظن (١)، الزنا (١)، الشركه، المشاركه (١)، الجواز (١)

صفحه ١٣٧

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ١٥٣

حديث: (من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار) (١).

فقيل: كان شيخ يحدث فى جماعه، فدخل رجل حسن الوجه، فقال الشيخ فى أثناء حديثه: (من كثرت صلاته بالليل.. الخ، فوقع لثابت بن موسى: أنه من الحديث فرواه.

(١) ينظر: سنن ابن ماجه: ١ / ٤٢٢، رقم الحديث ١٣٣٣، واللالئ المصنوعه: ٢ / ٣٢.

(٢) الخلاصه فى أصول الحديث: ص ٧٩.

وقد علق المددى هنا بقوله:

أقول: وردت أحاديث كثيره بهذا المتن، أو بهذا المضمون، عن أئمه أهل البيت عليهم السلام، مرسله و مسنده، وبعضها معتبر سندا"، ينظر: جامع أحاديث الشيعة: ٧ / ١٠٩ - ١١٠.

إذن، فالقول: بأن الحديث موضوع، فى غير محله مضافا " إلى أن بعض العامه أيضا "، حكموا بأن حديث ثابت بن موسى الضرير الزاهد معتبر، ينظر: سنن ابن ماجه: ١ / ٤٢٣،

مفاتيح البحث: أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله (١)، كتاب سنن ابن ماجه (٢)

صفحه ١٣٨

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ١٥٤

البحث الثانى فى: أصناف الوضاع (١) والواضعون: أصناف.

١ - منهم: من قصد التقرب به، إلى الملوك وأبناء الدنيا، مثل: غياث بن إبراهيم (٢).

دخل على المهدي ابن المنصور (٣)، وكان يعجبه الحمام الطياره الوارده من الأماكن البعيده.

فروى حديثاً " عن النبي - صلى الله عليه وآله - قال: لا سبق إلا فى خف، أو حافر، أو نصل، أو جناح.

فأمر له بعشره آلاف درهم.

فلما خرج، قال المهدي: أشهد أن قفاه قفا كذاب على رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ما قال رسول الله (ص): جناح، ولكن هذا، أراد أن يتقرب إلينا، وأمر بذبحها، و

(١) الذى فى المخطوطه ورقه ٣٨ لوحه ب سطر ٨: الواضعون أصناف فقط، بدون: (البحث الثانى فى أصناف الوضاع).

(٢) قال أحمد: ترك الناس حديثه: وقال يحيى: ليس بثقه: وقال البخارى: تركوه، وقال الجوزجاني، يضع الحديث، ينظر: ميزان الاعتدال: ٣ / ٣٣٧، والاعلام: ٧ / ٩١.

وقد علق المددى هنا بقوله:

وليعلم: أن غياث بن إبراهيم ورد فى أحاديث كثيره من أحاديثنا، وقد اختلفت كلمات الأصحاب فى حقه، والمشهور على توثيقه، إستناداً " إلى قول النجاشى فيه، حيث قال: (غياث بن إبراهيم التميمى الأسدى:

بصرى، سكن الكوفه، ثقه، روى عن: أبى عبد الله، وأبى الحسن عليهما السلام ...

وربما يظهر التناقى بين وثاقته، وبين هذه القصة الداله على أنه كان كذاباً " وضاعاً "، ويمكن دفعه:

أولاً " : نسبت هذه القصة كذلك، إلى أبى البخترى وهب بن وهب - وكان كذاباً " - ...، كما ذكره القرطبى فى التفسير: ١ /

وثانياً " : يمكن القول بالتعدد، فإن غياث بن إبراهيم - الذي تنسب إليه القصة - نخعي: كما في ميزان الاعتدال وغيره،، وغياث بن إبراهيم - الذي ورد في كلام النجاشي - تميمي،، أسدي، بصرى.

وللتفصيل ينظر: معجم رجال الحديث: ١٣ / ٢٥٢ - ٢٥٥، وقاموس الرجال: ٧ / ٢٩٠، ومستدرک الوسائل: ٣ / ٦٤٢ - ٦٤٣.

(٣) محمد بن عبد الله المنصور: ثالث الخلفاء العباسيين، ولد سنة ١٢٧ هـ / ٧٤٤ م، أنشأ الطرق العامه، و حسن جهاز البريد، فازدهرت التجاره في عهده،، تعقب الخوارج في خراسان، ولاحق الزنادقه،، حارب البزنطيين، فتوغلت جيوشه حتى أنقره والبوسفور، حكم من ١٥٨ - ١٦٩ هـ، ينظر: المنجد في الاعلام:

ص ٦٩٠.

(١٥٤)

مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٣)، غياث بن إبراهيم (٥)، الشهاده (١)، الإستحمام، الحمام (١)، الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (١)، مدينه الكوفه (١)، محمد بن عبد الله (١)، وهب بن وهب (١)، خراسان (١)، الخوارج (١)

صفحه ١٣٩

الرعايه في علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثاني - الصفحه ١٥٥

قال: أنا حملته على ذلك (١).

٢ - ومنهم: قوم من السؤال، يضعون على رسول الله صلى الله عليه وآله أحاديث، يرتزقون بها، كما اتفق لفاص بمحضر من

(٢): أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، في مسجد الرصافه (٣).

(١) ينظر: جامع الأصول لابن الأثير: ١ / ١٣٧، وشرح النخبه: ص ٢٠، وتدريب الراوى: ص ١٠٣، والتوضيح: ٢ / ٧٦.

وللحديث أصل في: السنن الأربعة،، (إلا ان أصحابها، لم يذكروا لفظ: الجناح)،، ينظر: لقط الدرر:

ص ٨٢.

(٢) الذى فى المخطوطه ورقه ٣٩ لوحه أ سطر ٣: كما أتفق لأحمد،،

بدون: (قاص بمحضر من أحمد بن حنبل).

(٣) روى ابن الجوزى بإسناده إلى أبى جعفر بن محمد الطيالسى قال: (صلى أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، فى مسجد الرصافه، فقام بين أيديهم قاص فقال: حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين،، قالوا: حدثنا عبد الرزاق عن معمر، عن قتاده، عن أنس، قال: قال رسول الله (ص): من قال لا- آله إلا- الله، خلق الله من كل كلمه طيرا "، منقاره من ذهب، وريشه من مرجان، وأخذ فى قصته نحو " من عشرين ورقه.

فجعل أحمد بن حنبل ينظر إلى يحيى بن معين، وجعل يحيى بن معين ينظر إلى أحمد، فقال له: حدثته بهذا؟! فيقول: ما سمعت هذا إلا الساعة.

فلما فرغ من قصصه، وأخذ العطييات، ثم قعد ينتظر بقيتها، قال له يحيى بن معين بيده: تعال، فجاء متوهما " لنوال، فقال له يحيى: من حدثك بهذا الحديث؟ فقال: أحمد بن حنبل ويحيى بن معين.

فقال: أنا يحيى بن معين، وهذا أحمد بن حنبل، ما سمعنا بهذا قط، فى حديث رسول الله (ص).

فقال: لم أزل أسمع أن يحيى بن معين أحق، ما تحققت هذا إلا- الساعة، كأن ليس فيها يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، غير كما، وقد كتبت عن سبعة عشر: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين.

فوضع أحمد كفه على وجهه، وقال: دعه يقوم، فقام كالمستهزئ بهما.

ينظر: شرح ألفيه السيوطى فى المصطلح: ص ٨٧ - ٨٨، والباعث الحثيث: ص ٨٦ (الهامش)، و التوضيح: ٢ / ٧٦ - ٧٧، والخلاصه فى أصول الحديث: ص ٨٠ / ٨١

(١٥٥)

مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٣)، أحمد بن حنبل (٨)، جلال الدين السيوطى الشافعى (١)، ابن الأثير (١)،

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ١٥٦

البحث الثالث فى: أعظمهم ضررا " وأعظمهم ضررا ": من انتسب إلى الزهد والصلاح بغير علم، فاحتسب بوضعه - أى: زعم أنه وضعه - حسب " الله وتقربا " إليه، ليجذب بها قلوب الناس، إلى الله تعالى بالترغيب والترهيب.

فقبل الناس موضوعاتهم، ثقه " بهم، وركونا " إليهم، لظاهر حالهم بالصلاح والزهد.

ويظهر لك ذلك: من أحوال الاخبار، التى وضعها هؤلاء فى الوعظ والزهد، وضمنوها أخبارا " عنهم، ونسبوا إليهم أفعالا " وأحوالا- "، خارقه " للعادة، وكرامات لم يتفق مثلها لأولى العزم من الرسل،، بحيث، يقطع العقل بكونها موضوعه "، وإن كانت كرامات الأولياء، ممكنه فى نفسها.

١ - ومن ذلك: ما روى عن أبى عصمه، نوح بن أبى مريم المروزى (٢)، أنه قيل له:

من أين لك؟ عن عكرمه (٣)، عن ابن عباس (٤)، فى فضائل القرآن،، سوره سوره وليس عند أصحاب عكرمه هذا. فقال: إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن، واشتغلوا بفقهاء أبى حنيفه، ومغازى محمد بن إسحاق (٥).

فوضعت هذا الحديث حسبه (٦).

(١) الذى فى المخطوطه ورقه ٣٩ لوحه أ سطر ٤: وأعظمهم ضررا " فقط.. بدون: (البحث الثالث فى أعظمهم ضررا ").

(٢) قال البخارى: منكر الحديث.. وقال الحاكم: وضع حديث فضائل القرآن الطويل..، ينظر: ميزان الاعتدال: ٢٧٩ / ٤.

(٣) عكرمه بن عبد الله البربرى المدنى، ٢٥ - ١٠٥ هـ، ٦٤٥ - ٧٢٣ م،، مولى عبد الله بن عباس، كان من أعلم الناس بالتفسير والمغازى؟!،، ينظر: الاعلام: ٤٣ / ٥ - ٤٤.

(٤) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشى الهاشمى، ٣ ق ٥ - ٦٨ هـ،

٦١٩ - ٦٨٧ م، حبر الأمة، الصحابي الجليل...، ينظر: الاعلام: ٢٢٨ / ٤ - ٢٢٩.

(٥) محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء، المدني، توفي سنة ١٥١. من أقدم مؤرخي العرب.. ومن حفاظ الحديث..، ينظر: الاعلام: ٢٥٢ / ٦.

(٦) ينظر: تدريب الراوي: ص ١٠٢، والخلاصه في أصول الحديث: ص ٧٩.

(١٥٦)

مفاتيح البحث: عبد الله بن عباس (٣)، نوح بن أبي مریم (١)، محمد بن إسحاق (١)، القرآن الكريم (٣)، الزهد (٣)، محمد بن إسحاق بن يسار (١)

صفحة ١٤١

الرعايه في علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثاني - الصفحه ١٥٧

. كان يقال لأبي عصمه: هذا الجامع (١). فقال أبو حاتم بن حبان (٢): جمع كل شيء إلا الصدق.

٢ - وروى ابن حبان عن ابن مهدي (٣) قال:

قلت لميسره بن عبد ربه: من أين جئت بهذه الأحاديث؟ من قرأ كذا فله كذا؟

فقال: وضعتها أرغب الناس فيها (٤).

٣ - وهكذا قيل: في حديث أبي الطويل (٥)، في فضائل سورة القرآن، سورة سوره.

فروى عن المؤمل بن إسماعيل (٦) قال: حدثني شيخ به.

فقلت للشيخ: من حدثك؟ فقال: حدثني رجل بالمدائن وهو حي، فصرت إليه.

فقلت: من حدثك؟ فقال: حدثني شيخ بواسطه وهو حي، فصرت إليه.

فقال: حدثني شيخ بالبصره، فصرت إليه.

(١) إنما لقب بالجامع.. لأنه اخذ العلم عن: أبي حنيفة، وابن أبي ليلى.. والحديث عن: حجاج بن أرطاه.. والتفسير عن: الكلبي، ومقاتل.. والمغازي عن: أبي إسحاق.. فكأنه جمع الكمالات.

قال فيه أبو حاتم: جمع فيه كل شيء إلا الصدق.

هذا، وقد ولي نوح الجامع: قضاء مرو في خلافه المنصور، ينظر: التوضيح: ٨١ / ٢.

(٢) محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ بن معبد التميمي، أبو حاتم البستي، ويقال له: ابن حبان، مؤرخ علامه، جغرافي،

محدث ...، ينظر: الاعلام: ٣٠٦ / ٦.

(٣) عبد الرحمان بن مهدي: من شيوخ البخارى، وأحد صيغته الحديث الأربعة، وأحد كبار الحفاظ و أئمة الحديث، توفي سنة ١٩٨ هـ، ينظر: تذكره الحافظ: ٣٢٩ / ١.

(٤) ينظر: الموضوعات: ٢٤١ / ١.

وقد علق الممدى هنا بقوله:

رواه الذهبى فى ميزان الاعتدال: ٢٣٠ / ٤: عن محمد بن عيسى الطباع.. قلت لميسره بن عبد ربه..

وقال فى نفس المصدر: ص ٢٣١: قال أبو زرعه: وضع (ميسره بن عبد ربه) فى فضل قزوين أربعين حديثاً "، وكان يقول: إنى احتسب فى ذلك!!

(٥) وأبى: هو أبى بن كعب الصحابى المشهور، والطويل: صنفه للحديث..، أى: الحديث الطويل، الذى رواه أبى بن كعب، فى فضائل القرآن..، ينظر: علوم الحديث لابن الصلاح: ص ٩١.

(٦) مؤمل بن إسماعيل العدوى، مولى آل الخطاب، أبو عبد الرحمان، من رجال الحديث من أهل البصره، سكن مکه، ودفن كته، فحدث من حفظه، فوق الخطأ فى بعض ما رواه، توفي سنة ٣٠٦ هـ سنة ٨٢٢ م..، ينظر الاعلام للزركلى، ٢٩٠ / ٨ - ٢٩١.

(١٥٧)

مفاتيح البحث: القرآن الكريم (٢)، مدينة مکه المكرمه (١)، عبد الرحمان بن مهدي (١)، ابن أبى لیلی (١)، أبو عبد الرحمان (١)، مدينة البصره (١)، أحمد بن معاذ (١)، محمد بن عيسى (١)، أبى بن كعب (٢)، الصدق (١)، القتل (١)

صفحه ١٤٢

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ١٥٨

فقال حدثنى شيخ بعبادان، فصرت إليه.. فأخذ بيدي، فأدخلنى بيتاً "، فإذا فيه قوم من المتصوفه، ومعهم شيخ، فقال: هذا الشيخ حدثنى.

فقلت: يا شيخ، من حدثك؟ فقال: لم يحدثنى أحد، ولكننا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن، فوضعنا لهم هذا الحديث، ليصرفوا قلوبهم إلى القرآن (١).

وكل من أودع هذه الأحاديث تفسيره: كالواحدى (٢)، والثعلبى (٣)، والزمخشرى، فقد أخطأ فى ذلك (٤).

ولعلمهم لم يطلعوا على وضعه. مع أن جماعه من العلماء، قد نبهوا عليه.

وخطب من ذكره مسندا " كالواحدى: أسهل.

(١) ينظر: الموضوعات: ١ / ٢٤١، وعلوم الحديث لابن الصلاح: ص ٩١، وتفسير القرطبى: ١ / ٧٩.

(٢) على بن أحمد بن محمد بن على الواحدى، الامام، أبو الحسن، المفسر، النيسابورى، المتوفى بها سنة ٤٦٨هـ. من تأليفه: أسباب النزول فى تبليغ الرسول، البسيط فى تفسير القرآن... ينظر: هديه العارفين: ١ / ٦٩٢.

(٣) أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبى، أبو إسحاق، مفسر، من أهل نيسابور، له اشتغال بالتاريخ. من كتبه: الكشف والبيان فى تفسير القرآن...، توفى سنة ٤٢٧هـ. ينظر: الاعلام: ١ / ٢٠٥ - ٢٠٦.

(٤) من قبيل أسطوره (الغرائق)، التى نقلها المفسرون، مع أن أحاديثها مفتعله مدسوسه. ولعل خير من كشف عوازها من المحدثين، الحجه البحاثه السيد مرتضى العسكرى، فى بحثه: (أسطوره الغرائق)، فى حلقات متتابعه.

ينظر الارشاد - مجله تصدر فى مشهد، إيران -: السنه الأولى، ١٤٠٠ هـ، ص ٧ - ١٩، والعدد الثانى: ص ١٦ - ٢٦، والعدد الأول، السنه الثانى ١٤٠١ هـ، ص ٧ - ١٤، والعدد الثانى، السنه الثانى، ١٤٠١ هـ، ص ٩ - ١٣.

قال سماحته فى العدد الثانى السنه الأولى: ص ٢٢ - ٢٤ ما يلى:

لست أدرى كيف دون جمع من علماء المسلمين. أمثال الطبرى (ت ٣١٠ هـ)، والواحدى (ت ٤٦٨ هـ)، والزمخشرى (ت ٥٣٨ هـ)، والبيضاوى (ت ٧٩١ هـ)، والسيوطى (ت ٩١١ هـ)، والنووى (ت ١٣١٢ هـ)، إلى غيرهم. هذه الأحاديث فى تفاسيرهم، على أساس أنها اخبار تكشف عن الواقع.

(١٥٨)

مفاتيح البحث: الزمخشرى (٢)، القرآن الكريم (٢)، الثعلبى

(٢)، دوله ايران (١)، كتاب تفسير القرآن لعبد الرزاق الصنعاني (٢)، جلال الدين السيوطى الشافعى (١)، أحمد بن محمد بن على (١)، محمد بن إبراهيم (١)، الشهاده (١)

صفحه ١٤٣

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ١٥٩

البحث الرابع فى: فرق الواضعين (١) - ١ - ووضعت الزنادقه (٢)، كعبد الكريم بن أبى العوجاء (٣)، الذى أمر بضرب عنقه، محمد ابن سليمان بن على العباسى (٤)، وبنان (٥)، الذى قتله خالد القسرى (٦)، وحرقه بالنار.

(١) الذى فى المخطوطه ورقه ٤٠ لوحه ٤ - ٥: ووضعت الزنادقه فقط، بدون (البحث الرابع فى:

فرق الواضعين).

(٢) للتعرف على تاريخ مناسب مدروس عن: الزندقه، ووجه التسميه فيها، وأبرز رجالها، وأهم الاحداث التى رافقتها، أو تلك التى خلفتها، ينظر من مثل: كتاب خمسون ومائه صحابى مختلق، الجزء الأول، بحوث تمهيديه - ٢ -، ص ٢٥ - ٥١، تأليف الحججه البحاثه، السيد مرتضى العسكرى.

(٣) وهو: خال معن بن زائده الشيبانى، الأمير المعروف، كان فى البصره، من المشهورين بالزندقه، و التهاون بأمر الدين، ورد ذكر مناظرته فى الدين، فى كثير من كتب التاريخ والحديث، ولعل من أخطرها تلك التى جرت بينه، وبين الإمام أبو عبد الله الصادق عليه السلام، وكانت النتيجة فيها أن أفحم وأسكت،.. وفى أواخر أيامه، فى خلافه المهدي، قتله على الزندقه محمد بن سليمان، والى الكوفه، ولما أيقن أنه مقتول قال قوله الشهيره: (أما والله، لئن قتلتمونى، لقد وضعت أربعة آلاف حديث، أحرم فيه الحلال، وأحل فيه الحرام، والله، لقد فطرتكم يوم صومكم، وصومتكم فى يوم فطركم،.. ينظر: اللالكئ المصنوعه: ٢ / ٢٤٨، وميزان الاعتدال:

٢ / ٦٤٢، ولسان الميزان: ٣ / ١٧٣، ٤ / ٥٢، وتاريخ الطبرى

- طبعه أوربا :- ٣ / ٣٧٦، وتاريخ ابن الأثير:

٣ / ٦، وتاريخ ابن كثير: ١٠ / ١١٣، والبحار: ٢ / ١١، ١٤ - ١٥، ٣ / ١٩٩، ٤ / ١٨، ٥٢، ١٤١.

(٤) محمد بن سليمان بن العباسي، ١٢٢ هـ - ١٧٣ هـ، أمير البصرة، وليها أيام المهدي، ...، ينظر: الاعلام: ٧ / ١٩.

(٥) بنان بن سمعان النهدي، من بني تميم، ظهر بالعراق بعد المائة، وادعى إلهيه أمير المؤمنين عليه السلام، ثم ادعى: أنه قد انتقل إليه الجزء الإلهي بنوع من التناسخ.. بل، إنه كتب إلى الإمام محمد باقر عليه السلام، ودعاه إلى نفسه، وفي كتابه: أسلم تسلم، وترتقى إلى سلم، فأمر الباقر أن يأكل الرسول الكتاب الذي جاء به فأكله فمات في الحال، وكان اسمه عمر بن عفيف، ينظر: الملل والنحل:

١ / ١٠٣، والخطط للمقريزي: ٤ / ١٧٦، والباعث الحثيث: ص ٨٤ (الهامش).

وأقول: ستأتي إشاره أخرى إلى بنان، في موضوع: المؤلف والمختلف، (في الفصل الثاني من الباب الرابع لهذا الكتاب) وأن صحیحه: بیان.

(٦) خالد بن عبد الله بن يزيد بن أسد القسري، من بحيله، أمير العراقيين، ولد سنة ٦٦ هـ، وولى مکه سنة ٨٩ هـ للوليد بن عبد الملك، وولى الكوفه والبصره سنة ١٠٥ هـ لهشام بن عبد الملك، وتوفى سنة ١٢٦ هـ، ينظر: الاعلام: ٢ / ٣٣٨.

(١٥٩)

مفاتيح البحث: عبد الكريم (١)، القتل (٢)، الامر بالمعروف (١)، الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (١)، كتاب لسان الميزان لابن حجر (١)، دوله العراق (١)، مدينه مکه المکرمه (١)، مدينه الكوفه (٢)، ابن الأثير (١)، عبد الله بن يزيد (١)، هشام بن عبد الملك (١)، كتاب تاريخ الطبري (١)، مدينه البصره (٢)، محمد بن سليمان

الرعايه فى علم الدرليه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ١٤٠

و (وضع) الغلاه من فرق الشيعه، كأبى الخطاب (١)، ويونس بن ظبيان (٢)، ويزيد الصائغ (٣)، وأضرابهم.. جمله من الحديث.. ليفسدوا به الاسلام، وينصروا به مذهبهم.

روى العقيلى (٥)، عن حماد بن زيد (٦)، قال: وضعت الزنادقه على رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أربعة عشر ألف حديث (٧).

وروى عن عبد الله بن زيد المقرئ، أن رجلا " من الخوارج رجع عن بدعته، فجعل يقول: انظروا هذا الحديث عمن تأخذونه، فإننا كنا إذا رأينا جعلنا له حديثا " (٨).

(١) محمد بن أبى زينب مقلص الأجدع الأسدى.. عزا نفسه إلى أبى عبد الله جعفر بن محمد الصادق، فلما وقف الصادق على غلوه الباطل فى حقه، تبرأ منه ولعنه وأخبر أصحابه بالبراء منه، وشدد القول فى ذلك، وبالغ فى التبرى منه واللعن عليه.. فلما اعتزل عنه الصادق، ادعى الامر لنفسه.. ينظر: تاريخ أبى الفداء:

٣ / ٢، وتاريخ الطبرى: ٩ / ١٧٣، والخطط للمقريزى: ٤ / ١٧٤، والملل والنحل: ١ / ١٠٣.

(٢) قال أبو عمرو الكشى: قال الفضل بن شاذان فى بعض كتبه: الكذابون المشهورون: أبو الخطاب، و يونس بن ظبيان، ويزيد الصائغ، ومحمد بن سنان، وأبو سمينه أشهرهم.

وقال النجاشى: انه مولى ضعيف جدا "، لا يلتفت إلى ما رواه، كل كتبه تخليط.

وقال ابن الغضائرى: يونس بن ظبيان، كوفى، غال كذاب، وضاع للحديث.. روى عن أبى عبد الله عليه السلام، لا يلتفت إلى حديثه.

وقال العلامة فى القسم الثانى من خلاصته: يونس بن ظبيان - بالطاء المعجمه المفتوحه، والباء المنقطه تحتها قبل الياء، والنون أخيرا " - ...، فأنا لا أعتد على روايته، لقول هؤلاء المشايخ

العظام فيه.

(٣) ينظر: التعليقه رقم (٢) السابقه.

(٤) كالكاملية، والغرايبه، والمغيريه، والمنصوريه، والعلياثيه،.. ينظر: الملل والنحل: ١ / ١٠١ - ١٠٣، والخطط: ٤ / ١٧٥، وغيرهما..

(٥) محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي، توفي ٣٢٢ هـ - ٩٣٤، أبو جعفر: من حفاظ الحديث.. قال ابن ناصر الدين: له مصنفات خطيره.. منها كتابه في: (الضعفاء - خ) ..، ينظر: الاعلام:

٢١٠ / ٧.

(٦) حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، مولا هم، البصري، (٩٨ - ١٧٩ هـ)، أبو إسماعيل:

شيخ العراق في عصره.. من حفاظ الحديث الموجودين، يعرف بالأزرق، أصله من سبي سجستان، ومولده ووفاته في البصره.. وكان ضريرا " طراً عليه العمى، يحفظ أربعه آلاف حديث، خرج حديثه الأئمه الستة.. ينظر: الاعلام:

٣٠١ / ٢.

(٧) ينظر: تدريب الراوي: ص ١٠٣.

(٨) ينظر: المصدر نفسه.

(١٦٠)

مفاتيح البحث: عبد الله بن زيد (١)، يونس بن ظبيان (٤)، حماد بن زيد (٢)، الخوارج (١)، دوله العراق (١)، أبو عمرو الكشي (١)، محمد بن أبي زينب (١)، ابن الغضائري (١)، كتاب تاريخ الطبري (١)، الفضل بن شاذان (١)، أبو إسماعيل (١)، يزيد الصائغ (١)، مدينه البصره (١)، موسى بن حماد (١)، محمد بن سنان (١)، محمد بن عمرو (١)، جعفر بن محمد (١)، الباطل، الإبطال (١)، الصدق (٣)

صفحه ١٤٥

الرعايه في علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثاني - الصفحه ١٦١

ثن نهض جهابذه النقاد - جمع جهبذ.. وهو: الناقد البصير (١) - بكشف عوارها (٢) - بفتح العين وضمها، والفتح أشهر، وهو: العيب -، ومحو عارها، فله الحمد.

حتى قال بعض العلماء: (ما ستر الله أحدا " يكذب في الحديث) (٣).

(١) الجهذ - بالكسر - النقاد الخبير، ينظر: القاموس المحيط: ١ / ٣٥٢.

(٢) العوار - مثلته -: العيب.

(٣) قال ابن الجوزي: أنبأنا عبد الوهاب، قال: أنبأنا ابن بكران الشامي، قال: أنبأنا أبو الحسن العتيقي، قال: أنبأنا يوسف بن الدخيل، قال: حدثنا أبو جعفر العقيلي، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، قال: حدثنا جمهور بن منصور، قال: حدثنا أبو الحارث الزبيدي، قال: سمعت سفيان يقول: ما ستر الله عز وجل أحدا " يكذب في الحديث..، ينظر: الموضوعات: ١ / ٤٨

(١٦١)

مفاتيح البحث: محمد بن عبد الله الحضرمي (١)، أبو الحارث (١)

صفحة ١٤٦

الرعاية في علم الدراية (حديث) - الشهيد الثاني - الصفحة ١٦٢

البحث الخامس في: شرعيه الوضع (١) وقد ذهب الكراميه - بكسر الكاف وتخفيف الراء، أو بفتح الكاف وتشديد الراء، أو بفتح الكاف وتخفيف الراء، على اختلاف نقل الضابطين لذلك -.، وهم:

الطائفة المنتسبون بمذهبهم إلى محمد بن كرام (٢).

و (كذلك ذهب) بعض المبتدعه من المتصوفه:

١ - إلى جواز وضع الحديث للترغيب والترهيب، ترغيباً " للناس في الطاعة، وزجراً " لهم عن المعصية. (٣) واستدلوا بما روى في بعض طرق الحديث: (من كذب على متعمداً " - ليضل به الناس - فليتبؤا مقعده من النار) (٤).

وهذه الزيادة: قد أبطأها نقله الحديث.

وحمل بعضهم: (حديث من كذب على)، على من قال: انه ساحر أو مجنون (٥).

حتى قال بعض المخذولين: إنما قال: من كذب على، ونحن نكذب له ونقوى شرعه (٦).

(١) والذي في النسخه الخطيه ورقه ٤٠ لوحه ب سطر ٣: (وقد ذهب الكراميه) فقط.. بدون: (البحث الخامس في شرعيه الوضع).

(٢) محمد بن كرام بن عراق بن حزابه، أبو عبد الله، السجزي..، إمام الكراميه، من فرق الابتداع في الاسلام..، كان يقول: بأن الله تعالى مستقر على العرش، وأنه جوهر..، ولد ابن

كرام في سجستان، وجاور بمكة خمس سنين، ورد نيسابور، فحبسه طاهر بن عبد الله، ثم انصرف إلى الشام، وعاد إلى نيسابور، فحبسه محمد بن طاهر، وخرج منها سنة ٢٥١ هـ إلى القدس، فمات فيها سنة ٢٥٥ هـ. ينظر: الاعلام: ٧ / ٢٣٦.

(٣) قال ابن الجوزي: قال أبو بكر محمد بن المنصور السمعاني: ذهب بعض الكراميه إلى جواز وضع الأحاديث على النبي (ص)، فيما لا يتعلق به حكم من الثواب والعقاب، ترغيباً " للناس في الطاعة، وزجراً " لهم عن المعصية..، ينظر: الموضوعات: ١ / ٩٦.

وللتعرف على بعض آرائهم ومقالاتهم؟ ينظر كتاب: التبصير في الدين: ص ٩٩.

(٤) ينظر: الموضوعات: ١ / ٩٦ - ٩٧.

(٥) ينظر: المصدر نفسه: ١ / ٩٤.

(٦) قال ابن الجوزي: إن بعض المخذولين، من الواضعين أحاديث الترغيب قال: إنما هذا الوعيد لمن كذب عليه، ونحن نكذب له ونقوى شرعه، ولا- نقوى، ما يخالف الحق: فإذا جئنا بما يوافق الحق، فكأن الرسول عليه السلام قاله..، ينظر: الموضوعات: ١ / ٩٨

(١٦٢)

مفاتيح البحث: الكذب، التكذيب (٣)، الكرم، الكرامه (٣)، الجواز (٢)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، دولة العراق (١)، مدينه مكة المكرمة (١)، أبو عبد الله (١)، الشام (١)، الطهاره (١)

صفحه ١٤٧

الرعايه في علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثاني - الصفحه ١٦٣

نسأل الله السلامه من الخذلان.

٢ - وحكى القرطبي (١) في (المفهم) عن بعض أهل الرأي: أن ما وافق القياس الجلي، جاز ان يعزى إلى النبي (صلى الله عليه وآله) (٢).

ثم المروى: تاره " يخترعه الواضع، وتاره " يأخذ كلام غيره، كبعض السلف الصالح، أو قدماء الحكماء أو الإسرائيليات، أو يأخذ حديثاً " ضعيف الاسناد، فيركب له إسناداً "

صحيحاً " ليروج (٣).

(١) أحمد بن عمر بن إبراهيم، أبو العباس الأنصاري القرطبي، فقيه مالكي، من رجال الحديث، كان مدرسا " بالإسكندرية، وتوفي بها سنة ٦٥٦ هـ، ومولده: بقرطبه سنة ٥٧٨ هـ، من كتبه: (المفهم، في شرح صحيح مسلم في الحديث،..، ينظر: الاعلام: ١ / ١٧٩).

(٢) عبارته هذه عن فقهاء الرأي: نقلها عنه السخاوي، في شرحه ألفيه العراقي، في مصطلح الحديث:

ص ١١١.

(٣) وقد علق المددوني هنا بقوله:

ويعبر عنه ب: (تركيب الأسانيد)، ومعرفته من أجل مباحث الحديث، وأغمضها: ولا يهتدى إليه، إلا العارف الخبير الذي له إطلاع عميق على متون الأحاديث وأسانيدها، وإمام واسع بطبقات الرواه وأحوالهم.

فمثلاً " : إذا كان لأحد المحدثين، طريق صحيح إلى (كتاب) حريز بن عبد الله - الذي يعتبر من الكتب المشهورة المعول عليها -، ثم وجد روايه عن حريز بسند ضعيف، فعند ذلك يحذف السند، ويذكر الروايه مع طريقه إلى حريز، وبذلك تصبح الروايه صحيحه السند!!

ثم إنه توجد بعض الأحاديث في كتب المشائخ العظام، مما ظاهرها أنها من هذا القبيل - أي: مركبه الأسانيد - فيتوهم أنها موضوعه!.

ولكن الامر ليس كذلك، إذ لعل الواقع كان كذلك، بمعنى: أن الروايه كانت لها طرق عديده بعضها ضعيف وبعضها صحيح، فذكر الضعيف في بعض المصادر، والصحيح في بعضها الاخر، وليس بمعنى ذلك أن الصحيح موضوع.

علماً "، بأن الراوي للطريق الصحيح إن كان ثقه، فوثاقته أقوى شاهد على ذلك.

نعم، لمثل هذه الأمور، يجدر بنا التثبت والتحقيق في (الموضوع)، وأن لا نحكم بشئ قبل المراجعه والتأمل.

(١٦٣)

مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، كتاب صحيح مسلم (١)، حريز بن عبد الله (١)، عمر بن إبراهيم (١)، الشهاده (١)، الوسعه (١)، دوله

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ١٦٤

البحث السادس فى: أشهر مصنفيه (١) وقد صنف جماعه من العلماء كتباً " فى بيان الموضوعات.

١ - وللصغانى (٢): الفاضل الحسن بن محمد، فى ذلك، كتاب: الدر الملتقط فى تبين الغلط، جيد فى هذا الباب.

٢ - ولغيره: كأبى الفرج ابن الجوزى (٣) دونه فى الجوده.

لاين كتاب ابن الجوزى، ذكر فيه كثيرا " من الأحاديث، التى ادعى وضعها، لا دليل على كونها موضوعه، وإلحاقها بالضعيف أولى، وبعضها قد يلحق بالصحيح والحسن عند أهل النقد، بخلاف كتاب الصغانى، فإنه تام فى هذا المعنى، مشتمل على إنصاف كثير.

تمه لهذا القسم من الضعيف، لا لفرد الموضوع، تشتمل على مباحث كثيره، من أحكام الضعيف.

١ - وإذا وجدت حديثاً " باسناد ضعيف، فلك أن تقول: هذا الحديث ضعيف يقول مطلق، وتعنى به: ضعيف الاسناد، أو تصرح بأنه ضعيف الاسناد.

لا، أن تعنى بالاطلاق - أو تصرح - بأنه ضعيف المتن، فقد يروى بصحيح، يثبت بمثله الحديث.

(١) والذى فى النسخه الخطيه ورقه ٤١ لوحه أسطر ٣: (وقد صنف جماعه)، فقط، بدون (البحث السادس فى أشهر مصنفيه).

(٢) الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر العدوى العمري الصاغانى رضى الدين: أعلم أهل عصره فى اللغه، وكان فقيها " محدثاً "، له شرح صحيح البخارى، ٥٧٧ - ٦٥٠ هـ، ١١٨١ - ١٢٥٢ م، ينظر، الاعلام:

٢ / ٢٣٢.

(٣) عبد الرحمن بن على بن محمد الجوزى، ٥٠٨ - ٥٩٧ هـ، القرشى البغدادى، علامه عصره فى الحديث والتاريخ، ينظر: الاعلام: ٨٩ / ٤.

(١٦٤)

مفاتيح البحث: الحسن بن محمد (١)، الفرج (١)، كتاب صحيح البخارى (١)، الحسن بن محمد بن الحسن (١)، على بن محمد (١)

وإنما يضعف - أى: يطلق عليه الضعيف - مطلقا "، بحكم إمام من أئمة الحديث، مطلع على الاخبار وطرقها، مضطلع بها، وأنه - أى: ذلك الحديث الموجود بطريق ضعيف - لم يرو باسناد يثبت به، مصرحا " بهذا المعنى.

فإن أطلق ذلك المطلع ضعفه ولم يفسره، ففى جوازه لغيره كذلك: وجهان، مرتبان على أن الجرح هل يثبت مجملا " أم يفتقر إلى التفسير؟ وسياتى إنشاء الله تعالى.

- ٣ - وقد تقدم: أنه لا يجوز روايه الموضوع، بغير بيان حاله مطلقا ".

وأما غيره من أفراد الضعيف، فمنعوا روايته أيضا " فى الاحكام والعقائد، لما يترتب عليه من الضرر فى الاحكام الدينيه، فروعاً " وأصولاً ".

- ٤ - وتساهلوا فى روايته بلا- بيان، فى غير الصفات الإلهيه، والأحكام الشرعيه، من الترغيب والترهيب، والقصص وفضائل الأعمال، ونحوها، على المشهور بين العلماء.

ويمكن أن يستدل له: بحديث: (من بلغه شئ من أعمال الخير، فعمل به أعطاه الله تعالى ذلك، وإن لم يكن الامر على ما بلغه (١)، ونحوه من عباراته.

ومنهم: من منع العمل به مطلقا ".

- ٥ - ومريد روايه حديث ضعيف، أو مشكوك فى صحته، بغير إسناد، يقول: روى أو بلغنا، أو ورد، وجاء ونحوه من صيغ التمريض.

ولا يذكره بصيغه الجزم، كقال رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وفعل، ونحوها من الألفاظ الجازمه، إذ ليس ثم ما يوجب الجزم (٢).

ولو أتى بالاسناد مع المتن، لم يجب عليه بيان الحال، لأنه قد أتى به عند أهل الاعتبار، والجاهل بالحال، غير معذور فى تقليد ظاهره، فالتقصير منه.

ولو بين الحال أيضا " كان أولى.

(١) الظاهر: أن هذا الحديث مما نقل بالمعنى، وللتعرف على مصادره، بألفاظ

آخر، يلاحظ: جامع أحاديث الشيعة: ١ / ٩٣، باب المقدمات.

(٢) ينظر: الباعث الحثيث: ص ٩١.

(١٦٥)

مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، الأحكام الشرعية (١)، الجهل (١)، المنع (١)، الضرر (١)، الجواز (١)

صفحة ١٥٠

الرعاية في علم الدراية (حديث) - الشهيد الثاني - الصفحة ١٦٦

بسم الله الرحمن الرحيم بين يدي الباب الثاني (١) الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وآله وصحبه المنتجبين أجمعين وبعد، ...

فله المنه تعالى،، أن الأول من الكتاب، قد خرج من حيز الطبع إلى عالم القراءة والدرس والتدريس، باقبال عليه كما كان متوقعا " له.

وله المنه جل وعلا،، أن نال الكتاب من التداول درجه، ضاعفت عيون الرعاية على الرعاية، فقامت هناك ملاحظات، ما كانت لتكون أثيره،، لولا أن يبرز الكتاب، على هذا المستوى،، من: التحقيق، والاخراج، والتخريج.

وحيث أن الكمال لله وحده.

وحيث أن المضى في طلب الحقيقة، يتطلب حلقات متواصله من الاستدراكات،، تلك التي تعمل جهود النقد، على نضجها وديمومه شعلتها،، وإنا لنتنظر المزيد ...

لذا،، فإنني أورد هنا: ثبنا " بجملة الايرادات والمستجدات، التي أعقبت نشر الباب الأول،، كي نستفيد منها، في تتمه الأبواب المتبقية، مع ما يجد من أمور مستقبليه،، يؤمل من الجميع، أن تساهم في خدمه الحقيقه،، في أن تنير من خلال رعايتنا، سبل درايه الحديث،، وتسهل مهمه البحث للدارسين والمدرسين.

أجل، أوردتها على الوجه التالي:

(١) من هذه الصفحه وحتى صفحه ١٧٠، لم يكن أصلا " من الكتاب المحقق،، وإنما نحن تصديقنا له، بناء " على نقد وجهه إلى الباب الأول في طبعته المستقله،، فأجبنا القول فيه.

علما "،، بأن البابين الأول والثاني المحققين، سبق وأن طبعا مستقلين مره " واحده من قبل هذه الطبعه.

مفاتيح البحث:

الرعايه فى علم الدرليه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ١٦٧

١. مخطوطه رضويه وهى النسخه: المحفوظه، فى مكتبه الإمام الرضا عليه السلام - كتابخانه آستانه قدس -، كما جاء فى فهرستها: مجلد ٦ ص ٦١٢..

غير أن هذه النسخه - مع الأسف -، قد لعبت بها عوادى الزمان، فهى قد فقدت منها:

صفحات ليست بالقليله، فى أماكن مختلفه منها.

إلا أن مما يهون الخطب، أن هذه الرضويه، قد أكملت من قبل نساخ، هم غالبا " فيما يسدو: كانوا دقيقين فى كتابتهم، عارفين بقيمه درايتهم، آتين على ما يلزم من تصحيح فى قراءتهم.

نعم، هذه النسخه تقع فى: ٥٨ ورقه - ١١٦ صفحه -، بضمنها: ورقه المكتبه المعرفه لها، غير أن الورقه المصوره، التى تحمل الرقم ٨ مكرره، وبذلك صارت الأرقام بعدها، بفرق واحد زياده لكل رقم، حتى الأخير.

أما الأسطر فى تلكم الصفحات، فهى تتراوح: بين ١٩، كالتى عليها الورقه ٢ إلى ٩، وبين ٢١، كالتى عليها الورقه ١٠ إلى ١٢، وبين ٢٣ كالتى عليها الورقه ١١ إلى ١٣، ...

وأما المقاس فهو غالبا "، للأسطر المكتوبه: بين ١٢٠٥ سم طولاً -، و ٧ سم عرضاً "، وللصفحه كامله مع بياضها: بين ١٩ سم طولاً "، و ١٣ سم عرضاً ".

ثم، هى بعد: مكتوبه بخط واضح مقروء، أشبه ما يكون بخط النسخ، ومعلمه العناوين: بالخط الأحمر، وبخطوط أفقيه سوداء، أسفل كلمات (البدايه)، تميزا " لها عن الجمل والمفردات التى هى شرح لها.

ناهيك عن كونها: مزدانه " بكثير من البلاغات، بنص: (بلغ قراءه وفقه الله تعالى)، وكونها مهمشه " بالتصحيات، التى لا تكاد تخلو منها صفحه، إن لم تتكرر فى أكثر الصفحات، بيد أنى مع ذلك، لم أعتز فيها على

إجازته، أو تنصيب بقراءه على شخص معين، اللهم، إلا عبارة: (للفقيه عبد القادر بن مسعود الحسيني)، وبالتالي، فلا تتضح موقعيه هذا الرجل من الكتاب، إن كونه قارئاً " أو مقروءاً " عليه، أو غير ذلك، وربما كان هناك إيضاح يكشف المطلوب، قد ضاع مع تلكم الصفحات المفقوده، التي دونت فيما بعد من لدن نساخ آخرين.

أعود فأقول: هي كذلك، لا- تخلو من استعمال بعض الرموز، من قبيل: (ح)، التي تعني: اختصار (حينئذ)، والتي يمكن مشاهدتها في: ورقه ٢٧ لوحه ب سطر ١٩، وهي بذلك مسربها مسرب النسخه المرعشيه: ورقه ٤٥ لوحه ب سطر ١٠.

(١٦٧)

مفاتيح البحث: الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (١)

صفحه ١٥٢

الرعايه في علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثاني - الصفحه ١٦٨

أما بخصوص مستوى التعليقات، فهي غنيه من هذه الجبهه، علماً، " بأن البعض منها، هو مكتوب باللغه الفارسيه.

هذا، وقد جاء في آخر الرضويه: (فرغ من نسخه لنفسه، العبد الفقير، المذنب الجاني، محمود بن حسين الخطيب الرازي، في ١٤ شهر ذي حجه الحرام، سنة ٩٧٣، اللهم اغفر لصاحبه ولكاتبه ولقاريه، ولجميع المؤمنين والمؤمنات، برحمتك يا أرحم الراحمين).

وفي أولها كتبت صورته ووقفه بأسم: (أمير الامراء العظام، على مردان خان الحسيني، وبتاريخ ١٥ من شعبان المعظم، سنة ١٣٣٦ هـ).

بقي أن أقول: أنى صرت إلى الاستفاده، من هذه النسخه الرضويه أيضاً، " في تحقيق الأبواب المتبقيه من شرح البدايه، حيث هي على ما هي عليه، لا تخلو من فائده، عند المقابله.

إلا أن النسخه المرعشيه، وبناء على ما ذكرناه لها من مميزات، في بدايه الكتاب، فإنها ستبقى هي الخطيه المعتمده الأساسيه، ذلك أن الرضويه، مع كونها زمنياً " هي الأقدم، بيد أنها بلحاظ آخر: ناقصه ملفقه، ولا تخلو

من سقط، فيما أكمل لها من صفحات، مما سنشير إليه في مكانه.

ب. مستدركات ومؤاخذات وهي كما يلي:

أولاً " - فيما يخص اسم الكتاب،، وانه على وجه الدقه: (الرعايه فى علم الدرايه).، كما لوح بذلك نفس الشهيد (١)، وصرح به ولده ولد الشهيد (٢).، ثم، ليس من شك فى أن: صاحب البيت أدرى بالذى فيه، بيد انى أرجأت الرعايه هنا، حتى يكمل الكتاب، ويعاد طبعه ثانيه " إن شاء الله.، كى لا- يحصل تشويش بين ما نحن فيه وما سبق.، ولأنه ليس هناك من فرق فى المضمون، بين شكلى العنوانين.

ثانياً " - فيما يخص ما كتبه: (ثم وضع خطوط أفقيه حيا ل ألفاظه فى الشرح) (٣).، حيث لم

(١) ينظر: شرح البدايه فى علم الدرايه: ص ٤٥.

(٢) ينظر: معالم الدين - طبعه ١٣٩١ هـ - ص ٤٠٨.

(٣) ينظر: شرح البدايه فى علم الدرايه: ب ١ ص ٢٢ سطر ٢٣ - ٢٤.

(١٦٨)

مفاتيح البحث: شهر شعبان المعظم (١)، الحج (١)، الشهاده (٢)

صفحه ١٥٣

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ١٦٩

أعمل به عند التطبيق.، وأقول: المؤاخذة هنا حقه ووارده.

بيد أنى، قد انصرفت عن هذا الالتزام - وإن فاتنى أن أليه أو أشير إليه -، وذلك، لنفس الأسباب التى ذكرتها، وهى أن: المتن والشرح كلاهما لمازج واحد، وتلافياً " للتشويش الحاصل جراء كثره الخطوط والأقواس.، علماً "، بأنى عوضت عن هذه، بطبع نسخه ثمينه من أصل المتن، محفوظه صورتها فى المجمع العلمى الاسلامى، تجريش - طهران.

ثالثاً " - فيما يخص التعليقه على قول الشهيد: (الأثر ما جاء عن الصحابى، والحديث ما جاء عن النبى، والخبر أعم منهما) (١).

التعليقه القائله: (يبدو لى - بعد مراجعه المصادر الموثوق بها فى هذا

العلم - أن هذه الاحتمالات والأقوال، إنما حدثت عند المتأخرين، خصوصا " بعد شيوع المنطق الأرسطي، في الأوساط العلميه الدينيه، وأما كتب المتقدمين، فهي خاليه من هذه الاحتمالات والأقوال، إن صح التعبير عنها بأنها أقوال (٢).

نعم، قد أورد على هذه التعليقه: بأن المسأله ليست لها علاقه بشيوع المنطق الأرسطي، وإنما الامر فيها مرده إلى الاصطلاح، ثم انه لا- مشاحه في الاصطلاح كما يقولون، ناهيك عن أن التفرقه، قد ذكرت في كتب المتقدمين، من قبيل (تدريب الراوى). علما "، بأن البعض من الفضلاء ذكر لى شفاها " : بأن مثل هذه التفرقه، قد وردت فى أحاديث لنا، غير أنى لم أعتز بعد على مصدر يؤكد صدورها.

رابعا " - أ - فيما يخص شروط السامعين، فقد أورد عليها: بأنه كان الأجدر أن ترقم، فتصير هكذا: (أولا " : انتفاؤه، (ثانيا " : وأن لا يسبق شبهه ...، (ثالثا " :) واستناد المخبرين إلى إحساس.

ب - ثم، أشكل هنا أيضا " : بأن الشرط الثالث، هو من شروط السامع، كما تفضل الشهيد، وليس من شروط المخبر، كما - فى الهامش - حرره ولد الشهيد.

(١) ينظر: شرح البدايه فى علم الدرايه ص ٥١.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(١٦٩)

مفاتيح البحث: مدينه طهران (١)، الشهاده (٢)

صفحه ١٥٢

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ١٧٠

وأقول: يبدو: أن الامر مرجعه إلى الزاويه المنظور منها إلى المسأله، ومبعثه اللحاظ الذى أخذ به، وإن كان لا يعتقد: بأنها إلى المخبر، هى شرط الصق وأقرب وأظهر.

ج - كذلك، ينبغى منا الإشاره: إلى أن الرقم الوسطى - ٢ -، قد سقط أثناء الطباعه سهوا "، وهو ما يجب أن يوضع، نتيجته توزيع النص وإخراجه، بين السطر ١٢ و ١٣.

خامسا " -

فيما يخص لفظه (واسطه)، التي وردت في: ص ١٦٠، سطر ١١، من الباب الأول السابق.

وأقول: هي هكذا وردت بناءً مربوطه - مدوره -، في النسخة الخطية المعتمدة:

ورقه ٣٩، لوحه ب، سطر ٩، بل، كذلك وجدناها هكذا في الرضويه: ورقه ٢٤، لوحه ب، سطر ٣.

غير أنه فاتنا التنبيه على صحيحها في حينه، حيث بعد الرجوع إلى مثل كتاب الموضوعات ١ / ٢٤١، وتدريب الراوى: ١ / ٢٨٨، ومعجم البلدان: ماده (واسط)، تأكد أن الصحيح فيها بلا تاء،، ضف إلى كل هذا، فإنها باسم (محافظه واسط) تمثل اليوم إحدى محافظات العراق الواسطى،، بعد أن كانت تعرف بمحافظه (الكوت).

سادسا " - فيما يخص الأمثله لموضوع (المختلف)،، الوارد في ص ١٢٧ - ١٢٩، من الباب الأول.

فلا بأس أن ينظر: تدريب الراوى: ١ / ١٩٨، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحافظ أبي بكر الحازمي: ص ٨ - ٢٢، وشرح العراقي على مقدمه ابن الصلاح: ص ٢٤٥ - ٢٥٠.

سابعا " - فيما يخص سنه وفاه الشهيد الثاني (قدس)،، فقد سئلت في المجمع الاسلامى، نهار الخميس ٩ ذى القعدة ١٤٠٣؟

بأن سنه الوفاه هي: ٩٦٦ هـ، بفارق سنه واحده،، بدليل ما فى: الكنى والألقاب، ومصنفى المقال فى مصنفى علم الرجال؟!

وهذا أمر لا ينبغى أن يقع، حفاظا " على ماجريات التاريخ،، فى وجوب التأكد، من

(١٧٠)

مفاتيح البحث: دوله العراق (٢)، كتاب مقدمه ابن الصلاح لعثمان بن عبد الرحمن (١)، شهر ذى القعدة (١)، كتاب معجم البلدان (١)، الشهاده (١)، الوجوب (١)، الوفاه (١)

صفحه ١٥٥

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ١٧١

زمنيه وقوع أحداثه.

ولدى التحقيق، تبين أن كلا " من المراجع: الكنى والألقاب: ٢ / ٣٨٤، وسفينه البحار: ١ / ٧٢٣، ومصنفى

المقال فى مصنفى علم الرجال: ص ١٨٣، ومعجم رجال الحديث:

٣٧٤ / ٧، وربما هناك أخرى غيرها، يذهب أصحابها إلى أن سنه وفاه الشهيد هـ: ٩٦٦ هـ.

ويبدو أن مدرك الجميع - فيما ذهبوا إليه - هو: كتاب (أمل الآمل: ق ١، ص ٨١)، كما صرح فى بعضها بذلك.

وبعد مراجعته الأمل تبين: أن صاحبه نقل بدوره عن التفريشى، من كتابه (نقد الرجال) - كما فى طبعه طهران: ص ١٤٥ -، الذى قال فيه: (قتل أجل التشيع فى قسطنطينيه سنه ٩٦٦ هـ).

ولكن، مع ذلك، فإن سنه الوفاة هـ ٩٦٥، كما ثبتناها، وكما مثبتة أيضا " فى صفحة العنوان، من كتاب (الروضه البهيه فى شرح اللمعه الدمشقيه طبعه ١٣٨٦ هـ، النجف الأشرف).

ذلك، أننا لو رجعنا مثلا " إلى كتاب شهداء الفضيله: ص ١٣٢، لوجدنا الوفاة هـ كما أرخنا.

والى أعيان الشيعه: ٣٣ / ٢٩٢ - ٢٩٣، نجد أن الأمين يقول:

أ - وعن حسن بك روملو، فى (أحسن التواريخ)، أنه قال: فى سنه ٩٦٥، فى أواسط سلطنه الشاه طهماسب الصفوى، استشهد.. الشيخ زين الدين العاملى.

ب - وعن خط السيد على الصائغ - تلميذ الشهيد الثانى -: أنه رحمه الله أسر وهو طائف حول الكعبه، واستشهد يوم الجمعة، فى رجب..

ح - وفى لؤلؤه البحرين: وجدت فى بعض الكتب المعتمده، فى حكاية قتله رحمه الله، ما صورته: قبض شيخنا الشهيد الثانى طاب ثراه بمكه المشرقه، بأمر السلطان سليم..

ملك الروم، خامس شهر ربيع الأول سنه ٩٦٥ هـ، وكان القبض عليه بالمسجد الحرام، بعد فراغه من صلاه العصر، وأخرجوه إلى بعض دور مكه، وبقي محبوسا " هناك شهرا " وعشره أيام، ثم ساروا به على طريق البحر إلى قسطنطينيه، وقتلوه بها فى تلك السنه

(...) وإلى روضات الجنات: ٣ / ٣٨١، لوجدنا ساكنها يقول:

المنقول عن خط الشيخ حسن المحقق - ولده - أنه استشهد في سنة خمس وستين وتسعمائه

(١٧١)

مفاتيح البحث: كتاب اللعنه الدمشقيه للشهيد الأول (١)، مدينه مكه المكرمه (٢)، كتاب أعيان الشيعة للأمين (١)، مدينه النجف الأشرف (١)، شهر رجب المرجب (١)، مدينه طهران (١)، شهر ربيع الأول (١)، على الصائغ (١)، مسجد الحرام (١)، الشهاده (٦)، القتل (٣)، الصلاه (١)، الوفاه (١)، العصر (بعد الظهر) (١)

صفحه ١٥٦

الرعايه في علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثاني - الصفحه ١٧٢

والى رياض العلماء وحياض الفضلاء: ٢ / ٣٧٦، لقرأنا: (وقد رأيت بخط الشيخ على سبطه، نقلا " عن خط جده الشيخ حسن، ان مولده يوم الثلاثاء، ثالث عشر شهر شوال، سنه إحدى عشره وتسعمائه، واستشهد في سنة خمس وستين وتسعمائه، ورأيت أيضا " نقلا " عن خط السيد على الصائغ - تلميذه -: أنه أسر (قده) وهو طائف حول البيت، واستشهد يوم الجمعة، في رجب، تاليا " للقرآن على محبه أهل البيت.) وإلى الأهم، إلى الدر المنثور من المأثور وغير المأثور: ٢ / ١٨٩، حيث فيه: ورأيت بخط جدى المبرور الشيخ حسن (قدس الله روحه) ما صورته: مولد الوالد قدس الله نفسه، في يوم الثلاثاء، ثالث عشر شوال، سنه إحدى عشره وتسعمائه، واستشهد في سنة خمس وستين وتسعمائه.

وللشيخ بهاء الدين (قدس الله روحه) تاريخ وفاته، وهو قوله:

تاريخ وفاه ذلك الأواه * الجنه مستقره والله.

وفى صفحه ٢٠٠ من نفس الجزء جاء:

أ - استشهد والده (قدس سره)، في سنة خمس وستين وتسعمائه، كما تقدم نقله.

ب - وقد تقدم عن السيد على الصائغ رحمه الله: أن وفاه والده كانت في شهر رجب.

عليه، وحيث

أن الولد على سر أبيه، وليس كالحسن أحسن وأطلع، وبناء على ما نقله الشيخ يوسف البحراني: أنه قتل في نفس السنه، وثبته قبله السيد الصائغ صديق العائله، ومن أوثق المقربين إلى الشهيد، وأستاذ ولده، بقوله: في جمعه من رجب، فإنه يترجح لدى إن لم أكن أعتقده جازماً": بأن الشهيد، سافر سفر حج عمره، وليس حج تمتع، مخصوصه في ذى الحجه.

وبالتالى، فأغلب الظن، أن منشأ الاشتباه فى نقل الناقل، بأنه (قدس) توفى سنه ٩٦٦ هـ، هو الاعتقاد: بأنه سافر سفر حج التمتع، بمعنى فى: ذى الحجه، وحيث انه حبس مده شهر و عشره أيام، بعد إلقاء القبض عليه، فبذلك - وليس كذلك - وقع قتله بعد ذى الحجه، وعلى أحسن التقادير، فى نهايه المحرم، ومعلوم أن المحرم بدايه سنه جديده، وهنا يقع فى عام ٩٦٦ هـ.

نعم، ذا فما أعتقد منشأ الخلط والاشتباه ...

(١٧٢)

مفاتيح البحث: شهر ذى الحجه (٣)، شهر رجب المرجب (٣)، شهر شوال المكرم (٢)، على الصائغ (٢)، القتل (٢)، الظن (١)، الشهاده (٣)، الحج (٢)، الوفاه (٢)

صفحه ١٥٧

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ١٧٣

الباب الثانى فى: من تقبل روايته ومن ترد.

(وفيه: قسمان)

(١٧٣)

صفحه ١٥٨

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ١٧٤

القسم الأول فى: جواز البحث ورجاله، وفيه: مسائل ست المسأله الأولى فى: مشروعيه البحث ومعرفه ذلك (١): من أهم أنواع علوم الحديث.

وبه - أى: بما ذكر من العلم بحال الفريقين (٢) -: يحصل التمييز بين صحيح الروايه وضعيفها.

وجوز ذلك البحث، وإن اشتمل على القدح - فى المسلم - المستور، واستلزم إشاعه الفاحشه - فى الذين آمنوا (٣) -.، صيانه للشريعه (٤) المطهره، من إدخال ما ليس منها فيها، ونفياً " للخطأ والكذب عنها.

(١) الذى فى النسخه الأساسيه: ورقه ٤٢، لوحه أ، سطر ٨: (ومعرفه ذلك) فقط، وكذا الرضويه، وما عداه، فقد أضفته للضروره

(٢) أى: فريق من تقبل روايته، وفريق من ترد.

(٣) هنا تضمين للآية الكريمة: (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشه فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم).، (سوره النور، آيه ١٩).

(٤) قال الطيبى: وجوز الجرح والتعديل، صيانه للشريعة.، ويجب على المتكلم الثبت فيه.، فقد أخطأ غير واحد، بجرحهم بما لا يجرح).، (ينظر: الخلاصه فى أصول الحديث: ص ٨٨).

(١٧٤)

مفاتيح البحث: الطهاره (١)، الجواز (١)، سوره النور (١)، الكرم، الكرامه (١)

صفحه ١٥٩

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ١٧٥

المسأله الثانيه فى: مرويتين بالمناسبه (١).

١ - وقد روى: أنه قيل لبعض العلماء: أما تخش (٢) أن يكون هؤلاء - الذين تركت حديثهم - خصماء ك عند الله يوم القيامه؟

فقال: لئن يكونوا خصمائي، أحب إلى من أن يكون رسول الله صلى الله عليه وآله خصمى.، ويقول لى (٣): لم لم تذب الكذب عن حديثى (٤)؟

٢ - وروى: أن بعضهم سمع من بعض العلماء شيئاً " من ذلك.، فقال له: يا شيخ، لا تغتاب العلماء.

فقال

له: ويحك هذه النصيحة، ليس هذا غيبه (٥).

(١) هذا العنوان.. ليس من النسخة الأساسية: ورقه ٤٢، لوحه أ، سطر ١٣، ولا الرضويه.. بل، نحن أضفناه.

(٢) والذي فى الرضويه: ورقه ٢٦، لوحه أسطر ٧: (تخشى).. وهو الصحيح.

(٣) والذي فى الرضويه: ورقه ٢٦، لوحه أ، سطر ٩: (يقول لى)، بحذف الواو.

(٤) وقد قيل ليحيى بن سعيد القطان: اما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماء ك يوم القيامة؟ قال: لان يكون هؤلاء خصمائي أحب إلى من أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم خصمى يومئذ.. يقول لى: لم لم تذب الكذب عن حديثى؟، (الباعث الحثيث: ص ٢٤٣).. والزيادة عن ابن الصلاح، فى مقدمه ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح: ص ٢٩٠.

(٥) وقد سمع أبو تراب النخشبى أحمد بن حنبل: وهو يتكلم فى بعض الرواه.. فقال له: أتغتاب العلماء؟

فقال له: ويحك! هذا نصيحة ليس هذا غيبه.. (الباعث الحثيث: ص ٢٤٣).

(١٧٥)

مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، يوم القيامة (٢)، الكذب، التكذيب (٢)، كتاب مقدمه ابن الصلاح لعثمان بن عبد الرحمن (١)، يحيى بن سعيد القطان (١)، أحمد بن حنبل (١)

صفحه ١٦٠

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ١٧٦

المسأله الثالثه فى: وجوب معرفه الرواه (١) وهذا أمر واضح، لا مريبه فيه.

بل، يجب على المتكلم فى ذلك، التثبيت فى نظره وجرحه.. لئلا يقدر فى برئ، غير مجروح، بما ظنه جرحا "، فيخرج سليما "، ويسم بريئا " بسمه سوء، تبقى عليه الدهر عارها.

فقد أخطأ فى ذلك غير واحد، فطعنوا فى أكابر من الرواه، إستنادا " إلى طعن ورد فيهم له محمل، أولا- يثبت عنهم بطريق صحيح.

ومن أراد الوقوف على حقيقه الحال،

فليطلع كتاب الكشى (رحمه الله ٠٣)، فى الرجال.

(١) هذا العنوان، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٤٢، لوحه ب سطر ٥، ولا الرضويه.

(٢) قال العلامة: (أما بعد، فإن العلم بحال الرواه، من أساس الأحكام الشرعيه وعليه تبنى القواعد السمعيه، يجب على كل مجتهد معرفته وعلمه، ولا يسوغ له تركه وجهله، إذا أكثر الاحكام تستفاد من الاخبار النبويه، والروايات عن الأئمه المهديه، عليهم أفضل الصلاه وأكرم التحيات، فلا بد من معرفه الطريق إليهم ...).، ينظر: (خلاصه الأقوال: ص ٢).

(٣) محمد بن عبد العزيز الكشى، أبو عمرو، وكان ثقه "، عينا "، وروى عن الضعفاء كثيرا "، وصحب العياشى وأخذ عنه، وتخرج عليه، فى داره التى كانت مربعا " للشيعه وأهل العلم، له كتاب (الرجال):

كثير العلم، وفيه أغلاط كثيره، (رجال النجاشى: ٢٦٣).

(١٧٦)

مفاتيح البحث: الظنّ (١)، الوجوب (١)، الأحكام الشرعيه (١)، كتاب رجال النجاشى (١)، محمد بن عبد العزيز (١)، الصّلاه (١)

صفحه ١٦١

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ١٧٧

المسأله الرابعه فى: مصنفى علم الرجال (١) وقد كفانا السلف الصالح، من العلماء بهذا الشأن، مؤونه الجرح والتعديل غالبا " (٢)، فى كتبهم التى صنّفوها: فى الضعفاء، كابن الغضائرى (٣).

(١) هذا العنوان، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٤٢، لوحه ب، سطر / ١١، ولا الرضويه.

ينظر: مقدمه كتاب (تكملة الرجال) - تحقيق السيد صادق بحر العلوم (قدس) -: ١ / ٤٢ - ٤٣، وفيه: أن أبا محمد بن عبد الله بن جبله بن حنان بن أبجر الكنانى، المتوفى سنه ٢١٩ هـ، هو أسبق من محمد بن سعد كاتب الواقدى، بل، ان عبيد الله بن أبى رافع، كاتب أمير المؤمنين (ع)، هو الآخر أقدم منهما (بتصرف).

وأقول: الحق، ان

لكل فضله وسبقه..، وعليه، فلئن تقدم أحدهم في جانب. فثانيهم تقدم في جانب آخر.. هكذا دواليك، ومن دون ان نقل في الوقت نفسه، من أهميه مقوله (الفضل لمن سبق).

هذا وإن كنت أتوقع ان الكتابه والتصنيف بهذا الخصوص، ولد وحصل في زمن الرسول (صلى الله عليه وآله) ...

(٢) المتعارف اليوم أن تكتب (المؤونه): مؤونه، بما هو مهموز، وكلاهما صحيح، حيث أن كثيرا " ما تسهل الهمزه إلى واو، على أن الذى فى النسخه الرضويه: ورقه ٢٦، لوحه أ، سطر ١٩: (مؤونه) مهموزه.

(٣) أحمد بن الحسين بن عبد الله الغضائرى، من المشايخ الأجله، والثقات الذين لا يحتاجون إلى التنصيص بالوثاقه، ويذكر المشايخ قوله فى الرجال، ويعدون قوله فى جملة الأقوال، ويأتون به فى مقابله أقوال أعظم الرجال، (ينظر: روضات الجنات: ١ / ٤٧ - ٥٩).

وتوجد نسخه خطيه من كتاب (الضعفاء)، فى المكتبه المركزيه لجامعه طهران، فى ٣٦ ورقه، تحت رقم عام هو ١٠٧١.

وينظر: قواعد الحديث: ص ١٩٨ - ٢١٢.

(١٧٧)

مفاتيح البحث: ابن الغضائرى (١)، الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، مدينه طهران (١)، أحمد بن الحسين بن عبد الله (١)، عبيد الله بن أبى رافع (١)، عبد الله بن جبله (١)، حنان بن أبجر (١)، محمد بن سعد (١)

صفحه ١٦٢

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ١٧٨

أو فيما معا " (١)، كالنجاشى (٢)، والشيوخ أبى جعفر الطوسى (٣)، والسيد جمال الدين أحمد بن طاووس (٤) والعلامه جمال الدين بن المطهر (٥)، والشيوخ تقى الدين بن داوود (٦)، وغيرهم.

(١) مرجع الضمير فيما يبدو: من فحوى موضوع الباب، ومن عبارته الطيبى: (منها)

ما أفرد في الضعفاء...، وما أفرد في الثقات، ومنها اشترك)، (الخلاصه في أصول الحديث: ص ٨٨)، الطيبي الذي باراه الشهيد في كتابه كما أسلفنا.

أجل: مرجع الضمير فيما يبدو: الضعفاء وغير الضعفاء، الضعفاء والثقات.

(٢) أحمد بن العباس النجاشي الأسدي... له: كتاب الجمع وما ورد فيها من الأعمال، وكتاب الكوفه وما فيها من الآثار والفضائل، وكتاب أنساب بني نصر بن قعين وأيامهم وأشعارهم، وكتاب مختصر الأنواء ومواضع النجوم التي سمتها العرب، (رجال النجاشي: ٧٤).

(٣) كما في كتابه: الرجال، والفهرست، المطبوعين.

(٤) في كتابه المسمى: (حل الاشكال في معرفه الرجال)، والذي أحياه فيما بعد الشيخ حسن صاحب المعالم، لما وجدته قد شارف على التلف، فأضاف إليه في المتن والهامش فوائد كثيره، وأسماء: (التحرير الطاووسي).

هذا، وتوجد نسخه من التحرير، في مكتبه آيه الله المرعشي، تحمل رقم ١٤٥٧، ضمن مجموعه كتبت سنة ١٠١٠ هـ، كما في (فهرست نسخه هاي خطي) - فهرست النسخ الخطيه - ج ٤ ص ٢٤٦، ونسخه أخرى كتبت سنة ١٠٦٠، كما في فهرست المكتبه نفسها: ج ٨ ص ٣٤٠، ضمن مجموعه تحمل الرقم ٣١١١.

أما ما جاء في رياض العلماء للأفندي: ج ١ ص ٢٣٣: (ثم اعلم أن التحرير الطاووسي، هو تحرير لكتاب اختيار الكشي، تأليف السيد جمال الدين أحمد بن طاووس الحسنی..)، ففيه اشتباه.

ذلك، لأن (التحرير)، هو تحرير لكتاب (حل الاشكال في معرفه الرجال)، واختيار الكشي، إنما هو اختيار رجال الكشي، وصاحب الاختيار هو الشيخ الطوسي، ثم إن (الاختيار) هذا هو أحد كتب خمس اعتمدها السيد ابن طاووس في كتابه (حل الاشكال) ينظر: رياض العلماء: ج ١ ص ٧٤، ج ٢ ص ١٣٢ - ١٣٤، وقواعد الحديث: ص ١٩٨، ٢٠٨ - ٢٠٩، والذريعه إلى تصانيف

الشيعة: ج ٣ ص ٣٨٥ - ٣٨٦، ج ٤ ص ٢٨٨.

(٥) كما في كتابه: خلاصه الأقوال، والمتداول اليوم باسم: رجال العلامة.

(٦) كما في كتابه المشتهر باسم: رجال ابن داود.

(١٧٨)

مفاتيح البحث: جمال الدين (٣)، كتاب رجال النجاشي (١)، كتاب رجال الكشي (١)، كتاب الثقات لابن حبان (١)، السيد ابن طاووس (١)، مدينة الكوفة (١)، أحمد بن العباس النجاشي (١)، الشيخ الطوسي (١)، الإختيار، الخيار (٢)، الشهاده (١)

صفحة ١٦٣

الرعايه في علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثاني - الصفحه ١٧٩

المسأله الخامسه في: إعاده النظر مجددا " (١) ولكن، ينبغي للماهر في هذه الصناعه، ومن وهبه الله تعالى أحسن بضاعه، تدبر ما ذكره، ومراعاته ما قرره (٢)، فلعله يظفر بكثير مما أهملوه، ويطلع على توجيه - في المدح والقدح - قد أغفلوه (٣)، كما اطلعنا عليه كثيرا "، ونبهنا عليه في مواضع كثيره، وضعناها على كتب القوم (٤)، خصوصا " مع تعارض الاخبار، في الجرح والقدح (٥).

فإنه وقع لكثير من أكابر الرواه، وقد أودعه الكشي في كتابه من غير ترجيح، وتكلم من بعده في ذلك، واختلفوا - في ترجيح أيهما على الآخر - (٦) اختلافا " كثيرا " .

(١) هذا العنوان، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٤٣، لوحه أ، سطر ٢، ولا الرضويه.

(٢) وفي الرضويه: ورقه ٢٦، لوحه ب، سطر ٢: (مراعاته)، بناء طويله.

(٣) ينظر: خلاصه الأقوال: ق ٢ ص ٢١٥، بخصوص: ناصر الحق، الذي حكم عليه علامه بالضعف، نتيجة قول النجاشي عنه: كان يعتقد الإمامه.

ثم ينظر: رياض العلماء: ١ / ٢٩١ - ٢٩٣، وتوجيه الأفتدى لهذه العبارة، هذا بالإضافة إلى ما نقله من توجيه الشيخ البهائي بهذا الصدد.

(٤) ينظر: تكمله الرجال: ١ / ٨٨، بشأن إبراهيم بن عبد الحميد،

وموقف الشهيد الثاني من قول العلامة في خلاصته: (فتركت روايته لذلك).

ثم ١ / ١١٨، بشأن أحمد بن إسماعيل بن عبد الله، و ١ / ٢٨٦، بشأن الحسن بن حمزه بن علي، و ١ / ٢٩٣، بشأن الحسن بن صدقه المدائني، و ١ / ٣٠٦، بشأن الحسن بن علي بن فضال، و ١ / ٣٦٦، بشأن حمزه بن بزيع، والمناقشه هنا لولد الشهيد، ثم ٢ / ٤٥١، بشأن محمد بن عيسى بن عبد الله، و ٢ / ٥٣٥، بشأن حجر بن زائده، و ٢ / ٥٣٦، بشأن عبد السلام بن صالح أبي الصلت الهروي.

(٥) للتوسع ينظر: قواعد الحديث: ص ٥٥ - ٥٨، و ١٨٩ - ١٩٤.

(٦) مرجع الضمير في (أيهما) فيما يبدو: القول بأن الراوي الفلاني ضعيف، والقول بأن الراوي الفلاني نفسه - عند رجالي آخر - ثقه، أو ممن ينخرط في قائمه من تقبل روايتهم.

وينظر بهذا الشأن على سبيل المثال: قاموس الرجال للشيخ التستري، حيث أورد الكثير من الاعتراضات على الكشي.

كذلك ينظر: تكمله الرجال للكاظمي: ١ / ٣٧١ - الهامش.

و ١ / ٣٧٦، بشأن حنان بن سدير، وما وقع فيه الكشي بخصوصه والرواشح السماويه: ص ٦١ - ٦٣.

و خلاصه الأقوال للعلامة: ص ١٠، ١٨، ٢١ - ٢٢، ٢٣، ٢٥، ٢٦، ٣٠، ٣٢، ٣٥، ٤٩، وغيرها.

(١٧٩)

مفاتيح البحث: الشيخ البهائي (١)، أحمد بن إسماعيل بن عبد الله (١)، محمد بن عيسى بن عبد الله (١)، إبراهيم بن عبد الحميد (١)، الحسن بن علي بن فضال (١)، عبد السلام بن صالح (١)، حجر بن زائده (١)، الحسن بن حمزه (١)، الحسن بن صدقه (١)، حنان بن سدير (١)، حمزه بن بزيع (١)، الشهاده (٢)

صفحه ١٦٤

الرعايه في علم الدرايه

المسألة السادسة في: مراعاة الاجتهاد (١) فلا ينبغي لمن قدر على البحث تقليدهم في ذلك،..

بل، ينفق مما آتاه الله، فلكل مجتهد نصيب (٢).

فإن طريق الجمع بينهما (٣) يلتبس على كثير، حسب اختلاف طرقه وأصوله، في العمل بالأخبار الصحيحة والحسنه والموثقه، وطرحها أو بعضها.

فربما لم يكن في أحد الجانين حديث صحيح، فلا- يحتاج إلى البحث عن الجمع بينهما، بل، يعمل بالصحيح خاصة، حيث يكون ذلك من أصول الباحث (٤).

وربما: يكون بعضها صحيحا "، ونقيضه حسنا " أو موثقا "، ويكون من أصله العمل بالجميع، فيجمع بينهما بما لا يوافق أصل الباحث الاخر، ونحو ذلك.

وكثيرا " ما يتفق لهم التعديل، بما لا يصلح تعديلا "، كما يعرفه من يطالع كتبهم، سيما (خلاصه الأقوال) التي هي الخلاصه في علم الرجال (٥).

(١) هذا العنوان، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٤٣، لوحه أ، سطر ٩، ولا الرضويه.

(٢) وقال الحارثي: فلا ينبغي لمن قدر على التمييز التقليد، (وصول الأختيار: ص ١٦٢).

(٣) مرجع الضمير: القولان اللذان مرا في هامش الصفحه السابقه.

(٤) لأمير المؤمنين على (رضى الله عنه): كلام في تمييز الأحاديث الصحيحه، نقلا " عن النهج، (ينظر:

ينابيع الموده: ٣ / ١٧٦).

(٥) للتوسع ينظر مثل كتاب: قواعد الحديث: ص ١٢٨ - ١٣١، وص ٢٠٢ - ٢٠٣ وموقف العلامه من ابن الغضائري.

(١٨٠)

مفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (١)، كتاب ينابيع الموده (١)، ابن الغضائري (١)

صفحه ١٦٥

الرعايه في علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثاني - الصفحه ١٨١

القسم الثاني في: شروط القبول والرد، وفيه: مسائل ثمانى المسأله الأولى في: أوصاف الراوى وفيها: أنظار الأول في: ما يشترط

فيه وحديثه حديث عن:

أولاً": مجمل الشروط اتفق:

أتمه الحديث (١)، والأصول الفقهية، على اشتراط (٢):

(أ) إسلام الراوى حال روايته، وإن لم يكن مسلماً " حال تحمله.

فلا تقبل روايه الكافر، وإن علم من دينه التحرز عن الكذب، لوجوب الثبوت عند خبر الفاسق (٣)

(١) الذى فى النسخه الأساسيه: ورقه ٤٣، لوحه ب، سطر ٤ - ٥: (وفى هذا الباب مسائل ثمانى،، الأولى: اتفق أئمه الحديث)، فقط، وكذا الرضويه.

وفى الرضويه: ورقه ٢٦، لوحه ب، سطر ١٦: (ثمان)، بدلا " من (ثمانى)،، و (اتفقوا)، بدلا " من (اتفق).

(٢) ينظر: تقريب النواوى: ص ١٩٧، والباعث الحثيث: ص ٩٢، والخلاصه فى أصول الحديث: ص ٨٩، والكفايه: ٧٨، ومعالم الدين - طبعه ١٣٩١ هـ - ص ٤٢٦ - ٤٢٧، ومقدمه ابن الصلاح ومحاسن الاصلاح: ٢١٨.

(٣) إشاره إلى قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما " بجهاله فتصبخوا على ما فعلتم نادمين):، (سوره الحجرات، آيه ٦).

(١٨١)

مفاتيح البحث: الكذب، التكذيب (١)، سوره الحجرات (١)

صفحه ١٦٦

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ١٨٢

فيلزم: عدم اعتبار خبر الكافر، بطريق أولى، إذ يشمل الفاسق الكافر (١).

وقبول شهادته فى الوصيه (٢)، مع أن الروايه أضعف من الشهاده (٣)، (فذلك، لان اسلاميه الراوى إنما اشترطت)، بنص خاص، فيبقى العام معتبرا " فى الباقي.

ويمكن القائس هنا: اعتبار القياس أو تعديته، بالتنبيه بالأدنى على الأعلى.

وقريب منه: القول بقبول أبى حنيفه، شهاده الكفار بعضهم على بعض (٤)، فيلزم مثله فى الروايه كذلك. فإنه لا يقبل روايتهم مطلقا " . وقيل: شهادتهم للضرورة، صيانته ثابتة للحقوق (٥)، إذ أكثر معاملاتهم لا يحضرها مسلمان.

(ب.) وبلوغه عند أدائها كذلك.

(١) الذى فى النسخه الأساسيه: ورقه ٤٣، لوحه ب، سطر ٩: (أو يشمل..) وكذا فى

الرضويه: ورقه ٢٦ لوحه ب سطر ٢٠، غير أنه في هامش السطر ٢٠: (إذ يشمل ...) (٢) أى: شهاده الكافر فى الوصيه، إذا لم يوجد من عدول المسلمين من يشهد بها، ينظر، مستدرك الوسائل - كتاب الشهادات -: ب ٣٤، ح ١، ص ٢١٣، والمحرر فى الفقه - لأبى البركات من الحنابله -:

٢ / ٢٧٢، والمحلّى -. بن حزم الظاهري -: م ٦ ص ٤٩٥، والوسائل ١٨ / ٢٨٧، ب ٤٠، ح ١ - ٤.

(٣) وقد كتب العلامة القرافى: فصلا " بديعا "، للفروق بين الشهاده والروايه، ينظر: (الفروق: ج ١ ص ٢٢ - طبعه تونس)، و (تدريب الراوى: ١ / ٣٣١ - ٣٣٤)، والخلاصه فى أصول الحديث: ص ٩٦، ومقدمه أبى الصلاح: ص ٢٣١ - ٢٣٣، ودرايه الحديث لشانچى: ص ١٢٥ - ١٢٧). والفرق بين الروايه والشهاده، تأليف: الشيخ محمد هادى بن عبد الرحيم الجليلى الكرمانشاهى (١٣٧٧)، رساله استدلاليه فى عشره أوراق يذهب المؤلف فيها إلى أنهما شيان وليسا بشئ واحد، كما ظن البعض، تمت ليله الاثنين ١١ جمادى الأولى ١٣٢٠، توجد منه نسخه مخطوطه فى مكتبه السيد النجومى فى كرمانشاه، كما فى دليل المخطوطات: ج ١ ص ٢٨١.

نعم، حيث الروايه تخالف الشهاده فى شرط: الحريه، والذكوره، وتعدد الراوى، وغيرها، ...

(٤) وقد ذهب إلى هذا القول كثير من كبار الفقهاء، منهم: محمد بن أبى ليلى من الأحناف، كما فى المبسوط للسرخسى: ١٦ / ١٣٤، ١٧ / ٤٩ - ٥٠.

وأبو البركات من الحنابله، كما فى المحرر فى الفقه: ٢ / ٢٧١ - ٢٨٣.

والشيخ الطوسى من الاماميه، كما فى الخلاف: ٣ / ٣٣٣، والشهيد الثانى فى المسالك: ص ٣٣٦.

(٥) وفى الرضويه: ورقه ٢٧، لوحه أ،

سطر ٤: (صيانته للحقوق) بحذف لفظه (ثابته).

(١٨٢)

مفاتيح البحث: الشهاده (٩)، الوصيه (٢)، شهر جمادى الأولى (١)، المذهب الحنبلى (٢)، كرمانشاه (١)، الشيخ الطوسى (١)، الموت (١)

صفحه ١٦٧

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ١٨٣

(ج) وعقله فلا تقبل روايه: الصبى والمجنون مطلقا "، لارتفاع القلم عنهما (١)، الموجب لعدم المؤاخذة، المقتضى لعدم التحفظ من ارتكاب الكذب، على تقدير تمييزه، ومع عدمه، لا عبره بقوله.

ثانيا: شرط العدالة (٢).

وجمهورهم على اشتراط عدالته.

١ - لما تقدم، من الامر بالثبوت عند خبر الفاسق، فصار عدم الفسق شرطا " لقبول الروايه.

ومع الجهل بالشرط (٣)، يتحقق الجهل بالمشروط، فيجب الحكم بنفيه (٤)، حتى يعلم وجود انتفاء الثبوت.

كذا، استدلووا عليه.

٢ - وفيه: نظر.

لاين مقتضى الآيه: كون الفسق مانعا " من قبول الروايه، فإذا جهل حال الراوى، لا يصح الحكم عليه بالفسق، فلا يجب الثبوت عند خبره، بمقتضى مفهوم الشرط.

(١) عن أبى ظبيان قال: أتى عمر بامرأه مجنونه، قد فجرت، فأمر برجمها، فمروا بها على بن أبى طالب (عليه السلام)، فقال: ما هذه؟ قالوا: مجنونه فجرت، فأمر بها عمر أن ترجم، قال: لا تعجلوا، فأتى عمر فقال له:

- أما علمت أن القلم رفع عن ثلاثه؟ عن الصبى حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ.

ينظر: الجامع الصغير: ٢ / ٢٤، وكسف الخفاء: ١ / ٤٣٤، وتذكره الخواص: ص ٨٧، وكتر العمال:

٣ / ٩٥، ومستدرک الحاكم: ٢ / ٥٩، ٤ / ٣٨٩، وتلخيص المستدرک للذهبي: ٤ / ٤٨٩، ومسند أحمد بن حنبل:

١ / ١٤٠، ١٥٤، ١٥٨، وفرائد السمطين: ج ١ ب ٦٦، ومناقب الخطيب الموفق ابن أحمد الحنفى: ص ٤٨، والاستيعاب: ٣ / ٤٧٤،

٧٥. وصحيح البخارى: باب لا- يرجم المجنون والمجنونه، وإرشاد السارى: ١٠ / ٩ وفيض الغدير: ٤ / ٣٥٧، وتيسير الوصول للبيهقى: ٧ / ٢٤٤، وسنن ابن ماجه: ٢ / ٢٢٧، ومناقب ابن شهر آشوب: ١ / ٤٩٧، وبحار الأنوار: ٩ / ٤٨٣ - ٤٨٩.

(٢) هذا العنوان.. ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٤٤، لوحه أ، سطر ٥، ولا الرضويه.

(٣) وفي الرضويه: ورقه ٢٧، لوحه أ، سطر ١٠: (مع الجهل بالشروط)، بحذف واو العطف، ويبدو: أنه اشتباه.

(٤) وفي الرضويه: ورقه ٢٧، لوحه أ، سطر ١٠ (فيحب العلم بنفيه).

(١٨٣)

مفاتيح البحث: الكذب، التكذيب (١)، الجهل (٤)، كتاب المستدرک على الصحيحين للحاكم النيسابورى (١)، كتاب تذكره خواص الأمه للسبط ابن الجوزى (١)، كتاب مسند أحمد بن حنبل (١)، كتاب سنن ابن ماجه (١)، كتاب كتر العمال للمتقى الهندى (١)، كتاب ينابيع الموده (١)، كتاب فرائد السمطين (١)، كتاب صحيح البخارى (١)، على بن أبى طالب (١)، ابن شهر آشوب (١)، الإخفاء (١)

صفحه ١٦٨

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ١٨٤

ولا نسلم: أن الشرط عدم الفسق.. بل، المانع ظهوره (١)، فلا يجب العلم بانتفائه حيث يجهل.

والأصل: عدم الفسق فى المسلم، وصحه قوله.

٣ - وهذا، بعض آراء شيخنا أبى جعفر الطوسى.. فإنه كثير ما يقبل خبر غير العدل، ولا يبين سبب ذلك (٢).

ومذهب أبى حنيفه: قبول روايه المجهول الحال، محتجا " بنحو ذلك..، وبقبول قوله:

فى تذكیه اللحم، وطهاره الماء، ورق الجاربه.

والفرق - بين ما ذكر وبين الروايه - واضح.

ثالثا " فى معنى العداله (٣).

وليس المراد من العداله: كونه تاركا " لجميع المعاصى.. بل، بمعنى كونه:

(١) أى: الشرط المانع هو: ظهور الفسق لا عدمه.. حيث التعامل شرعا "، إنما يقوم ويتم

بناء " على الظاهر ليس إلا.

(٢) قال الشيخ الطوسي عن عمار بن موسى الساباطي كما في التهذيب: (وقد ضعفه جماعه من أهل النقل، وذكروا أن ما ينفرد بنقله لا- يعمل به، لأنه كان فطحيا".، غير أنا لا نطعن عليه بهذه الطريقة، لأنه وإن كان كذلك، فهو ثقة في النقل، ولا يظن عليه).، ينظر: (نقد الرجال: ص ٢٤٧).

(٣) هذا العنوان: ليس من النسخة الأساسية: ورقه ٤٤، لوحه ب، سطر ٤، ولا الرضويه.

وفي صحيفه الرضا (عنه السلام) - ص ٩٧ رقم ٣١ - تحقيق مدرسه الإمام المهدي (ع) :- ..

وباسناده قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من عامل الناس فلم يظلمهم، وحدثهم فلم يكذبهم، ووعدهم فلم يخلفهم، فهو مؤمن: كملت مروته، وظهرت عدالته، ووجبت أخوته، وحرمت غيبته).، هذا وفي هامش الصحيفه. جمله مهمه من المصادر لهذا الحديث، وطرق عديده..، كما ورد كذلك في الكفايه للخطيب:

ص ٧٨.

وللتوسع ينظر: رسائل الشيخ الأنصاري - رساله العداله -، وجواهر الكلام: ١٣ / ٢٧٥ - ٣٠٨، و ٣٢ / ١٠٢ - ١١٥، ورجال بحر العلوم: ١ / ٤٦٠، والكفايه للخطيب: ص ٨١ - ١٠١، ومنهاج الصالحين للفقيه الخوئي - ط ٥ - ص ٩، ١٠، ١٣ وعلوم الحديث لصبحي الصالح: ١٣٠ - ١٣٣، ورسائل ثلاث - العداله، التوبه، قاعده لا ضرر - من تقارير أحاج سيد تقى الطباطبائي القمي.

وينظر: تكمله الرجال: ١ / ٣٥، وفيه: وقع الخلاف بينهم في العداله من جهات.، مثل: ان العداله هل هي الملكه؟ أو حسن الظاهر؟ أو ظهور الاسلام مع عدم ظهور الفسق؟

(١٨٤)

مفاتيح البحث: الإمام المهدي المنتظر عليه السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، كتاب منهاج الصالحين

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ١٨٥

(أ.) سليما " من أسباب الفسق التى هى: فعل الكبائر، أو الاصرار على الصغائر (١).

(ب.) وخوارم المروه وهى: الاتصاف بما يستحسن التحلى به عاده "، بحسب زمانه ومكانه وشأنه، فعلا " وتركها "، على وجه يصير ذلك له ملكه.

وإنما لم يصرح لاعتبارها، لان السلامه من الأسباب المذكوره، لا يتحقق إلا بالملكه، فأغنى عن اعتبارها.

(ج) وضبطه لما يرويه بمعنى: كونه حافظا " له متيقظا "، غير مغفل إن حدث من حفظه.. ضابطا " لكتابه، حافظا " له من الغلط والتصحيح والتحريف، إن حدث منه، عارفا " بما يختل به المعنى (٢)، إن روى به -

(١) قال الذهبى: (ثم البدعه كبرى وصغرى.. روى عاصم الأحوال عن ابن سيرين قال: لم يكونوا يسألون عن الاسناد، حتى وقعت الفتنه.. فلما وقعت، نظروا من كان من أهل السنه أخذوا حديثه، ومن كان من أهل البدعه تركوا حديثه.. وروى هشام عن الحسن قال: لا تفتاحوا أهل الأهواء، ولا تسمعوا منهم...).، (ميزان الاعتدال: ١ / ٣).

وأقول: هل صحيح أن الاسناد لم يكن يسأل عنه قبل الفتنه؟ ومن هم أهل السنه على وجه التحقيق؟

ومن هم أهل البدعه على وجه الدقه؟ وهل الحكم يصدر بحق هذا أو ذاك بمجرد جره قلم؟ أم أن الباب مفتوح، بميزان التقوى والاعتدال، لدرايه الدرس والتمحيص..، فيعتمد من كان مع القرآن، وسنه رسول الأنام..، ويترك من كان مخالفا " للكتاب، ويحدث بغير مقياس ولا حساب.

وبخصوص مصاديق الصغائر والكبائر، وما قيل فيها وعنهما من حيث ثبوتها وعدديتها، وبالنسبه للاصرار وحقيقته.. ينظر: رسائل

شرائع الاسلام: ١ / ١٥١، ١٩٨، ٣٠٧، ٤ / ١١٥ - ١١٧، منهاج الصالحين - ط ٥ -: ص ٨، ٩، ١١، الباعث الحثيث: ١٠١، تكمله الرجال: ١ / ٢٠١، ٣٥١، علوم الحديث و مصطلحه: ص ١٣٥، النور المبين في قصص الأنبياء والمرسلين: ص ٢٥.

وينظر: شرائع الاسلام: ٤ / ١١٧، وفيه: الحسد معصيه، وكذا بغضه المؤمن، والتظاهر بذلك قاذح في العدالة.

وفي المصدر نفسه: ٤ / ١١٦، قال المحقق (قدس): ولا يقدح في العدالة ترك المندوبات، ولو أصر مضرباً " عن الجميع، ما لم يبلغ حداً " يؤذن بالتهاون بالسنن.

(٢) وفي الرضويه: ورقه ٢٧ لوحه ب، سطر ٥: (وعارفاً " بما يحتمل المعنى)، غير أنه ذكر في الهامش:

كلمه (يختل)، وفوقها الرمز (ل)، إشاره إلى أنها نسخه بدل.

(١٨٥)

مفاتيح البحث: القرآن الكريم (١)، الإبداع، البدعه (٣)

صفحه ١٧٠

الرعايه في علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثاني - الصفحه ١٨٦

أى: بالمعنى، حيث نجوزه -.

وفي الحقيقه: اعتبار العدالة يغنى عن هذا، لان العدل لا يجازف بروايه ما ليس بمضبوط، على الوجه المعتبر (١)، وتخصيصه تأكيداً " (٢) أو جرى على العاده.

الثاني في: ما لا يشترط فيه وحديثه حديث عن:

أولاً " ما لا يشترط (٣) ولا يشترط في الراوى:

(أ.) الذكوره لأصالة عدم اشتراطها، واطباق السلف والخلف، على الروايه عن المرأه (٤).

(ب.) ولا الحريره فتقبل روايه العبد.

ولقبول شهادتهما (٤) - في الجملة - بالروايه أولى (٥).

(ج.) ولا العلم بفقته وعريبه لان الغرض منه لا الدرايه، وهى تتحقق بدونهما.

(١) وفي الرضويه: ورقه ٢٧، لوحه ب، سطر ٧: (لا يجازف بروايتها ليس بمضبوط على الوجه المعين).

(٢) أى: تخصيصه بالضبط تأكيد.

(٣) هذا العنوان، ليس من النسخة الأساسية: ورقه ٤٥، لوحه أ، سطر ١، ولا الرضويه.

(٤) حيث روى

مثلاً " عن: فاطمه بنت الحسين (عليه السلام)، وحبابه الواليه (ره)، ينظر: الأصول الستة عشر - أصل عاصم بن حميد الحنات - ص ٣٥، ٤٠.

وينظر: الكفايه: ص ٩٨، وتدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى: ١ / ٣٢١.

وفى شرائع الاسلام: ١ / ٩٦، قال المحقق (قدس): وأفضل ما رواه محمد بن مهاجر، عن أمه سلمه ...

(٥) مرجع الضمير: المرأه، والعبء.

(٦) وفى الرضويه: ورقه ٢٧، لوحه ب، سطر ١٠: (فالروايه أولى)، ويبدو: أن هذا هو الصحيح.

(١٨٦)

مفاتيح البحث: الإمام الحسين بن على سيد الشهداء (عليهما السلام) (١)، السيده أم سلمه بن الحارث زوجة الرسول صلى الله عليه وآله (١)، حبابه الواليه (١)، محمد بن مهاجر (١)، عاصم بن حميد (١)

صفحه ١٧١

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ١٨٧

ولعموم قوله صلى الله عليه وآله: (نضر الله امرءاً " سمع مقالتي فوعاها، وأداها كما سمعها فرب حامل فقه ليس بفقيه) (١).

ولكن، ينبغى مؤكداً " (٢) معرفته بالعريه، حذراً " من اللحن والتصحيح.

وقد روى عنهم عليهم السلام أنهم قالوا: (أعربوا كلامنا فإننا قوم فصحاء) (٣)، وهو يشمل إعراب القلم واللسان.

وقال بعض العلماء: جاءت هذه الأحاديث عن الأصل معربه.

وعن آخر: أخوف ما أخاف على طالب الحديث، إذ لم يعرف النحو، أن يدخل فى جملة قول النبى صلى الله عليه وآله: (من كذب على متعمداً " فليتبؤا مقعده من النار).

لأنه لم يكن يلحن (٤)، فمهما روى عنه حديثاً "، ولحن فيه، فقد كذب عليه (٥).

والمعتبر حينئذ: أن يعلم قدره " يسلم معه من اللحن والتحريف.

ثانياً " ما لا يعتبر (٦) وكذا لا يعتبر فيه:

(أ.) البصر فتصح روايه الأعمى، وقد وجد ذلك فى السلف والخلف.

(١) ينظر: سنن أبي داود: ٢

٢٨٩ / ٣، ٤٣٨ / ٣، وجامع الترمذى: ٥ / ٣٤، وتحف العقول - طبع بيروت - ص ٣٦، وكشف الخفاء للعجلونى: ٢ / ٣١٩، وتدريب الراوى: ص ١٩٠، وقواعد التحديث: ص ١٤٦، وشرح الألفيه السيوطى: ص ٤٨، والأصول الستة عشر - مختصر أصل علاء بن رزين -: ص ١٥٣، وجامع بيان العلم وفضله: ١ / ٣٨، وشرف أصحاب الحديث: ص ٧١ - أ، وسنن ابن ماجه: ١ / ٢٣٠ - ٢٣١، والمحدث الفاصل: ص ١٤.

(٢) والمشهور اليوم أن يقال: (مؤكدًا "، بالهمز،، غير أن جاء بالواو، صحيح أيضا "، بناء " على قاعده التسهيل.

(٣) ينظر: الكافى: ١ / ٥٢، كتاب العلم، ب ١٧، ح ١٣.

غير أن الذى فى الأساسيه: ورقه ٤٥، لوحه أ، سطر ٩: (فضحا "، بالقصر،، وهو صحيح أيضا ".

(٤) وفى الرضويه: ورقه ٢٧، لوحه ب،، سطر ١٨،، (لأنه صلى الله عليه لم يكن يلحن).

(٥) قال الطيبى: (فائده: عن الأصمعى يقول: إن أخوف ما أخاف على طالب العلم، إذا لم يعرف النحو، أن يدخل فى جملة قول النبى صلى الله عليه وسلم: (من كذب على فليتبوء مقعده من النار)،، لأنه صلى الله عليه وسلم، لم يكن يلحن، فمهما رويت عنه، ولحنت فيه، كذبت عليه)،، (الخلاصه فى أصول الحديث: ص ١٢١).

(٦) هذا العنوان: ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٤٥، لوحه ب، سطر ١.

(١٨٧)

مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، الكذب، التكذيب (٤)، كتاب سنن ابن ماجه (١)، جلال الدين السيوطى الشافعى (١)، كتاب سنن أبى داود (١)، مدينه بيروت (١)، الإخفاء (١)

صفحه ١٧٢

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ١٨٨

(ب). ولا العدد بناء " على

اعتبار خبر الواحد.

وعلى عدم اعتباره، لا يعتبر في المقبول منه، عدد خاص، بل، ما يحصل به العلم.

فالعدد، غير معتبر في الجملة مطلقاً."

الثالث في: بقيه الاعتبار (١) وهل يعتبر مع ذلك أمر آخر؟ ومذهب خاص؟

أم لا يعتبر؟ فتقبل روايه جميع فرق المسلمين، وإن كانوا أهل بدعه.

أقول:

أحدهما: أنه لا تقبل روايه المبتدع مطلقاً "لفسقه، وإن كان يتأول، كما استوى - في الكفر - المتأول وغيره.

والثاني: إن لم يستحل الكذب لنصره مذهبه، قبل (٢)، وإن استحله كالخطاييه، من غلاه الشيعة، لم يقبل (٣).

والثالث: إن كان داعيه "لمذهبه لم يقبل، لأنه مظنه التهمه بترويح مذهبه (٤)، وإلا، قبل، وعليه أكثر الجمهور.

(١) هذا العنوان، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٤٥، لوحه ب، سطر ٥، ولا الرضويه.

(٢) قال الحافظ الذهبي في الميزان: ج ١ ص ٤ - في ترجمه أبان بن تغلب الكوفي -: (شيعي جلد، لكنه صدوق، فلنا صدقه، وعليه بدعته).

(٣) قال الشافعي: أقبل شهاده أهل الأهواء، إلا الخطاييه من الرافضه، لأنهم يرون الشهاده بالزور لموافقهم.

وعقب ابن كثير على ذلك بقوله: (فلم يفرق الشافعي في هذا النص، بين الداعيه وغيره، ثم ما الفرق في المعنى بينهما؟ وهذا البخاري، قد خرج لعمران بن حطان الخارجي، مادح عبد الرحمان بن ملجم - قاتل علي -، وهذا من أكبر الدعاه إلى البدعه، والله أعلم)، (ينظر: الباعث الحثيث: ص ٩٩ - ١٠٠) وينظر - بخصوص الخطاييه - بالإضافة إلى ما ذكر في هامش الباب الأول: ص ١٦٣، ينظر: اختيار معرفه الرجال - المعروف برجال الكشي -: ص ٢٩٠، ٣٢١، ٣٢٣، ٤٧٨ - ٤٨٢.

(٤) قال الشيخ المفيد: فروى الواقدي: عن هاشم بن عاصم، عن المنذرين بن الجهم، قال:

سألت عبد الله بن تغلبه:

كيف كانت بيعه على (عليه السلام)؟ قال: رأيت بيعه رأسها الأشر يقول:

من لم يبايع ضربت عنقه..

(١٨٨)

مفاتيح البحث: الكذب، التكذيب (١)، الإمام أمير المؤمنين على بن ابي طالب عليهما السلام (١)، كتاب رجال الكشي (١)،
شهاده الزور (١)، الشيخ المفيد (قدس سره) (١)، أبان بن تغلب (١)، عبد الرحمان (١)، الضرب (١)، الشهاده (١)، القتل (١)،
الإبداع، البدعه (١)

صفحه ١٧٣

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ١٨٩

والرابع - وهو المشهور بين أصحابنا -: اشتراط إيمانه (١)، مع ذلك المذكور من الشروط، بمعنى: كونه اماميا "، قطعوا به فى كتب الأصول الفقيهيه، وغيرها، لان من عداه عندهم فاسق، وإن تأول كما تقدم، فيتناوله الدليل.

الرابع فى: انجبار الضعيف (٢) هذا، مع عملهم بأخبار ضعيفه، بسبب فساد عقيدته الراوى، أو موثقته، مع فساد عقيدته أيضا "، فى كثير من أبواب الفقه.

معتذرين عن ذلك العمل (٣)، المخالف لما أفتوا به - فى أصولهم -: من عدم قبول روايه المخالف، بانجبار الضعيف الحاصل للراوى (٤)، بفساد عقيدته ونحوه..

- (أولا "): بالشهره أى: شهره الخبر، والعمل بمضمونه بين الأصحاب، فىمكن اثبات المذهب به، وإن ضعف طريقه، كما يثبت مذهب أهل الخلاف، بالطريق الضعيف من أصحابهم (٥).

(ثانيا "): ونحوها أى: الشهره، من الأسباب الباعثه لهم، على قبول روايه المخالف، فى بعض الأبواب.

فأما الواقدي، فعثمانى المذهب، بالميل عن أمير المؤمنين (ع)، والذى رووا عنه ما رواه من اكراه الناس على البيعه لأمير المؤمنين (ع) والتخرص عليه بإضافه الأباطيل إليه.

وقد ثبت: ان شهاده المشاجر مردوده بالاجماع، وحديث الخصم فيما قدح به عداله خصمه مطروح بالاتفاق، وقول المتهم الظنين غير مقبول بلا اختلاف، فلا حجه فى الحديث المذكور عن ابن تغلبه، (الجمل: ص

وأقول: يبدو الصحيح: عبد الله بن ثعلبه، وابن ثعلبه، بالثاء.

كما أقول: كون الواقدي عثمانيا "مسأله فيها نظر، وهناك قول آخر بكونه شيعيا"، ينظر: مقدمه كتاب (المغازي) - تحقيق الدكتور مارسدن جونز - ج ١ ص ١٦ - ١٨.

نعم، هو راويه على طريقه أهل الأخبار في نقوله، وقديما "قالوا: ناقل الكفر ليس بكافر.

(١) ينظر: روضه الواعظين: ١ / ٤٣، وفيه: سئل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن الايمان؟ فقال: الايمان على أربعة دعائم ...

(٢) هذا العنوان، ليس من النسخه الأساسيه ورقه ٤٦، لوحه أسطر ٢، ولا الرضويه.

(٣) وفي الرضويه: ورقه ٢٨، لوحه أ، سطر ٣: (معتذرين من ذلك العمل).

(٤) وفي الرضويه: ورقه ٢٨، لوحه أ، سطر ٤: (بانجبار الضعيف الحاصل للراوى).

(٥) للتوسع ينظر مثل: قواعد الحديث: ص ١٠٧ - ١٥٤.

(١٨٩)

مفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين على بن ابي طالب عليهما السلام (٣)، كتاب روضه الواعظين (١)، عبد الله بن ثعلبه (١)، الخصومه (١)، الحج (١)، الظن (١)، الشهاده (١)

صفحه ١٧٤

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ١٩٠

كقبول ما دلت القرائن على صحته مع ذلك، على ما ذهب إليه المحقق فى (المعتبر).

وقد تقدم الكلام على هذا الدليل، فى أول الرساله.

وكيف كان، فاطلاق اشتراط الايمان، مع استثناء من ذكر (١) ليس بجيد.

الخامس فى: النتيجة (٢) وحينئذ فاللازم - على ما قررناه عنهم - اشتراط أحد الامرين، من الايمان والعداله، والانجبار بمرجح، لا إطلاق اشتراطهما - أى: الايمان، والعداله -، المقتضى لعدم قبول روايه غير المؤمن مطلقا"، ولا يقولون به.

١ - واقتصد قوم منا، فاعتبروا سلامه السند من ذلك كله، واقتصروا على الصحيح، ولا ريب انه أعدل.

ولا يقدر فيه قول المحقق

فى رده: من أن الكاذب قد يصدق، والفاسق قد يصدق (٣)، وإن فى ذلك طعنا " فى علمائنا وقدحا " فى المذهب.

إذ لا منصف، إلا وقد يعمل بخبر المجروح، كما يعمل بخبر المعدل، وظاهر، أن هذا غير قادح.

٢ - ومجرد احتمال صدق الكاذب، غير كاف فى جواز العمل بقوله، مع النهى عنه.

(١) والمشهور اليوم ان يقال: (استثناء) بالمد، غير أن مقصوره صحيح أيضا "

(٢) هذا العنوان، ليس من النسخة الأساسية: ورقه ٤٦، لوحه أ، سطر ١٢، ولا الرضويه.

(٣) والذى فى الأساسية: ورقه ٤٦، لوحه ب، سطر ٤ - ٥: (إن الكاذب والفاسق قد يصدق)، غير أنه وضعت علامه على الباء،

من كلمه (الكاذب)، وجعل مقابلها (قد يلصق)، ثم همشت بلفظه (صحيح)، بل، ذكر فى الهامش الجانبى: عباره (يصدق فى

المعتبر)، وجعل فوقها رمز (ظ)، وذلك يعنى فيما يبدو: الظاهر يصدق كما فى المعتبر.

على أن الشئ ذاته وقع فى الرضويه: ورقه ٢٨، لوحه ب، سطر ٥، حيث شطب فى المتن على لفظ (يلصق)، وجعل مكانها فى

الهامش (يصدق)، مذيله بالرمز (ظ).

وعلى هذا، فالذى أثبتناه فى المتن، هو الذى يتفق والصحيح من جهه، وسلامه السياق من جهه ثانيه.

أما ما فى المعتبر - صفحه: ٦ - فهو: بأن الفاسق والكاذب قد يصدقان.

(١٩٠)

مفاتيح البحث: التصديق (١)، النهى (١)، الجواز (١)

صفحه ١٧٥

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ١٩١

والقدح فى المذهب غير ظاهر، فإن من لا يعمل بخبر الواحد من أصحابنا - كالسيد المرتضى وكثير من المتقدمين (١) -

مصنفاتهم خاليه عن خبر الثقة، على وجه التقليد، فضلا " عن المجروح، إلى أن يبلغ حد التواتر.

والمصنفات المشتمله على أخبار المجروحين، مبنيه على مذهب المفتى بمضمونها.

- وإن كان ولا بد من تجاوز ذلك، فالعمل على خبر المخالف الثقة، ليسلم من ظاهر النهي، عن قبول خبر الفاسق ظاهراً"، ومنع إطلاقه على المخالف مطلقاً"، وقد تقدمت الإشارة إليه (٢).

أما المنصوص على ضعفه، فلا عذر في قبول قوله، كما يتفق ذلك للشيخ (رحمه الله)، في موارد كثيرة.

والله تعالى أعلم بحقائق أحكامه.

(١) قال السيد المرتضى: (اعلم: ان الصحيح: ان خبر الواحد لا يوجب علماً"، وإنما يقتضى غلبه الظن بصدقه إذا كان عدلاً" (... ينظر: (الذريعة إلى أصول الشريعة: ق ٢، ص ٥١٧).

وينظر: مقدمه كتاب (السرائر)، لابن إدريس الحلبي.

(٢) كما في: (الحقل الثالث: في الموثق)، ينظر: (شرح البدايه: الباب الأول - ص ٨٦ - ٨٧).

(١٩١)

مفاتيح البحث: كتاب السرائر لابن إدريس الحلبي (١)

صفحه ١٧٦

الرعايه في علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثاني - الصفحه ١٩٢

المسأله الثانيه في: تشخيص عدالته وفيها: أنظار النظر الأول في: العداله المعبره تعرف العداله المعبره في الراوى (١):

بتنصيب عدلين:

عليها (٢).

أو بالاستفاضه.

بأن تشتهر عدالته، بين أهل النقل، أو غيرهم من أهل العلم، كمشايخنا السالفين، من عهد الشيخ محمد بن يعقوب الكليني، وما بعده، إلى زماننا هذا (٣).

النظر الثاني في: التزكيه (٤) لا يحتاج أحد من هؤلاء المشايخ المشهورين، إلى تنصيب على تزكيه، ولا بينه على

(١) الذي في النسخه الأساسيه: ورقه ٤٧، لوحه أ، سطر ٣ - ٤: (الثانيه: تعرف العداله المعبره في الراوى)، فقط، وكذا الرضويه.

(٢) قال الطيبي: (تعرف العداله بتنصيب عدلين عليها، أو بالاستفاضه، فمن اشتهرت عدالته بين أهل النقل، أو غيرهم من العلماء، أو شاع الثناء عليه بها، كفى، كمالك، والسفيانيين، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وأشباههم)، (الخلاصه في أصول

الحديث: ص ٨٩).

وكما في: معارج الأصول: ص ١٥٠، ومنتقى

(٣) قال المامقاني: (تثبت عداله الراوى بشئ من أمور:

أحدها: الملازمه والصحبه المؤكده، والمعاشره التامه المطلعه على سريره ...

ثانيها: الاستفاضه والشهره.. فمن اشتهرت عدالته بين أهل العلم، من أهل الحديث أو غيرهم، وشاع الثناء عليه بها.. كفى فى عدالته، ولا يحتاج مع ذلك إلى معدل ينص عليها ...، مقباس الهدايه: ص ٨٧.

(٤) هذا العنوان.. ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٤٧، لوحه أ سطر ٧، ولا الرضويه.

وهناك رساله فى (تزكيه الراوى)، للشيخ محمد بن أبى منصور جمال الدين الحسن بن زين الدين الشهيد الثانى.. ينظر: تكملة الرجال: ١ / ٣٧ - الهامش.

(١٩٢)

مفاتيح البحث: محمد بن يعقوب (١)، كتاب معارج الأصول للمحقق الحلى (١)، الحسن بن زين الدين (١)، محمد بن أبى منصور (١)، جمال الدين (١)

صفحه ١٧٧

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ١٩٣

عداله.. لما اشتهر فى كل عصر، من ثقتهم وضبطهم وورعهم، زياده " على العداله (١).

وإنما يتوقف على التزكيه، غير هؤلاء من الرواه، الذين لم يشتهروا بذلك كثير ممن سبق على هؤلاء، وهم طرق الأحاديث المدونه فى الكتب غالباً "

وفى الاكتفاء بتزكيه الواحد العدل فى الروايه: قول مشهور لنا ولمخالفينا.. كما يكتفى به - أى: بالواحد - فى أصل الروايه.

وهذه التزكيه فرع الروايه.. فكما لا يعتبر العدد فى الأصل، فكذا فى الفرع (٢).

وذهب بعضهم: إلى اعتبار اثنين.. كما فى الجرح والتعديل، فى الشهادات.

فهذا، طريق معرفه عداله الراوى السابق على زماننا.. والمعاصر: يثبت بذلك، وبالمعاشره الباطنه المطلعه على حاله، واتصافه بالملكه المذكوره.

النظر الثالث فى: الضبط والاتفاق (٣) ويعرف ضبطه (٤): بأن تعتبر روايته بروايه الثقات، المعروفين بالضبط والاتقان.

فإن وافقهم في رواياته غالبا"، ولو من حيث المعنى، بحيث لا يخالفها،

أو تكون المخالفه نادره.. عرف حينئذ كونه ضابطا " ثبتا " وإن وجدناه - بعد اعتبار رواياته برواياتهم - كثير المخالفه لهم، عرف اختلاله - أى: اختلال ضبطه، أو اختلال حاله فى الضبط -، ولم يحتج بحديثه (٥) وهذا الشرط، إنما يفتقر إليه، فى من يروى الأحاديث من حفظه، أو يخرجها بغير الطرق المذكوره فى المصنفات. وأما روايه الأصول المشهوره (٦)، فلا يعتبر فيها ذلك.. وهو واضح.

وفى شرائع الاسلام: ٤ / ٦٩٠، قال المحقق (قدس): وينبغى أن يكون السؤال عن التزكيه سرا "، فإنه أبعد من التهمه..

(١) ينظر: مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٣٠٩.

(٢) ينظر: قواعد الحديث: ص ٥٩ - ٦٣، ١٧٠ - ١٧٢.

(٣) هذا العنوان، ليس من النسخه الأساسيه، ورقه ٤٧، لوحه ب، سطر ٤، ولا الرضويه (٤) مرجع الضمير: الراوى المعاصر، كما يستفاد من النظر السابق.

(٥) قال الطيبي: (ويعرف ضبطه: بأن يعتبر روايته بروايات الثقات، المعروفين بالضبط والاتقان، فإن وافقهم غالبا "، وكانت مخالفته نادره، عرفنا كونه ضابطا " ثبتا "، وإن وجدناه كثير المخالفه لهم، عرفنا اختلال ضبطه، ولم يحتج بحديثه)، (الخلاصه فى أصول الحديث: ص ٨٩).

(٦) كالكتب الحديثه المتداوله المشهوره الأربعة: الكافى، ومن لا يحضره الفقيه، والتهذيب، والاستبصار، وينظر: قواعد الحديث: ص ١٤١ - ١٥٤.

(١٩٣)

مفاتيح البحث: كتاب الثقات لابن حبان (٢)، الوقوف (١)، الشهاده (١)، كتاب فقيه من لا يحضره الفقيه (١)، كتاب مستدرک الوسائل (١)

صفحه ١٧٨

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ١٩٤

المسأله الثالثه فى: الجرح والتعديل وفيها: أنظار الأول فى: ذكر السبب مع أيهما - ١ - التعديل (١): مقبول، من غير ذكر سببه، على المذهب المشهور، لان أسبابه كثيره، يصعب ذكرها، فإن ذلك يحوج المعدل

إلى أن يقول: لم يفعل كذا؟ لم يرتكب كذا؟ فعل كذا أو كذا، وذلك شاق جدا " .

٢ - وأما الجرح، فلا يقبل إلا مفسرا "، مينا " السبب الموجب له (٢)، لاختلاف الناس فيما يوجهه (٣) فإن بعضهم، يجعل الكبيره القادحه، ما توعدها في القرآن بالنار، وبعضهم، يعم التوعده، وآخرون، يعمون المتوعد فيه بالكتاب والسنة، وبعضهم يجعلون جميع الذنوب كباير، وصغر الذنوب وكبره عندهم إضافي (٤)، إلى غير ذلك من الاختلاف (٥).

(١) الذي في النسخه الأساسيه: ورقه ٤٧، لوحه ب. سطر ١١: (الثالثه: التعديل)، فقط، وكذا الرضويه.

(٢) وفي الرضويه: ورقه ٢٩، لوحه أ. سطر ١٧: (مبين السبب الموجب له).

(٣) قال ابن كثير: (والتعديل مقبول، ذكر السبب أو لم يذكر، لان تعداده يطول، فقبل إطلاقه).

بخلاف الجرح، فإنه لا يقبل إلا مفسرا "، لاختلاف الناس في الأسباب المفسقه، فقد يعتقد الجرح شيئا " مفسقا "، فيضعفه، ولا يكون كذلك في نفس الامر، فلهذا، اشترط بيان السبب في الجرح)، (الباعث الحثيث: ص ٩٤).

(٤) وفي الرضويه: ورقه ٢٩، لوحه أ. سطر ٢١: (وصغير الذنب وكبيره)، ويبدو أن النص أعلاه، لو قيل فيه: (صغر الذنوب وكبرها)، لكان هو الصحيح المناسب.

(٥) ينظر: الكفايه: ص ١٠٢ - ١٠٥: باب الكلام في الجرح وأحكامه.

(١٩٤)

مفاتيح البحث: القرآن الكريم (١)، السب (٥)

صفحه ١٧٩

الرعايه في علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثاني - الصفحه ١٩٥

الثاني في: السبب الجرح (١) - ١ - فربما أطلق بعضهم: القدح بشئ، بناء " على أمر اعتقده جرحا "، وليس بجرح في نفس الامر، أو في اعتقاد الاخر، فلا بد من بيان سببه، لينظر فيه، أهو جرح أم لا؟

وقد اتفق لكثير من العلماء (٢)، جرح بعض، فلما استفسر، ذكر ما

لا يصلح جارحا".

٢ - قيل لبعضهم: لم تركت حديث فلان؟ فقال: رأيت يركض على بردون.

وسئل آخر عن رجل من الرواه؟ فقال: ما أصنع بحديثه، ذكر يوما " عند حماد، فامتخط حماد (٣).

الثالث في: أسباب التعديل (٤) ويشكل: بأن ذلك آت في باب التعديل، لان الجرح كما تختلف أسبابه، كذلك، فالتعديل يتبعه في ذلك، لان العدالة تتوقف على اجتناب الكبائر مثلا " .

فربما، لم يعد المعدل بعض الذنوب كبائر، ولم يقدح عنده فعلها في العدالة، فزكى مرتكبه بالعدالة، وهو فاسق عند الآخر، بناءا " على كونه مرتكبا " لكبيره عنده.

الرابع في: اعتبار التفصيل (٥) ومن ثم، ذهب بعضهم إلى اعتبار التفصيل فيهما.

ومن نظر إلى صعوبه التفصيل ونحوه، اكتفى بالاطلاق فيهما.

(١) هذا العنوان، ليس من النسخه الأساسية: ورقه ٤٨، لوحه أ سطر ٦، ولا الرضويه.

(٢) والمشهور اليوم أن يقال: العلماء، بالمد، غير أن مقصوره صحيح أيضا " .

(٣) للتوسع ينظر: المجروحين: ١ / ٣٠، الكفايه: ص ١١١ - ١١٤، مقدمه ابن الصلاح: ص ٢٢١ - ٢٢٢، والباعث الحثيث: ص ٩٤ (الهامش).

(٤) هذا العنوان، ليس من النسخه الأساسية: ورقه ٤٨، لوحه أ سطر ١١، ولا الرضويه.

(٥) هذا العنوان، ليس من النسخه الأساسية: ورقه ٤٨، لوحه ب، سطر ٣، ولا الرضويه.

(١٩٥)

مفاتيح البحث: السب (١)، كتاب مقدمه ابن الصلاح لعثمان بن عبد الرحمن (١)

صفحه ١٨٠

الرعايه في علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثاني - الصفحه ١٩٦

أما التفصيل، باختلاف الجرح والتعديل في ذلك، فليس بذلك الوجه.

نعم، لو علم اتفاق مذهب الجارح والمعتبر - بكسر الباء -، وهو: طالب الجرح والتعديل، ليعمل بالحديث أو يتركه، في الأسباب الموجهه للجرح، بأن يكون اجتهادهما، فيما به يحصل الجرح والتعديل، واحدا "، أو أحدهما مقلدا "

لآخر، أو كلاهما مقلدا " لمجتهد واحد، اتجه الاكتفاء بالاطلاق في الجرح كالعدالة.

وهذا التفصيل، هو الأقوى فيهما.

الخامس في: مشكله بيان السبب (١) واعلم، انه يرد على المذهب المشهور - من اعتبار التفسير في الجرح -: إشكال مشهور.

من حيث: أن اعتماد الناس اليوم، في الجرح والتعديل، (إنما هو (٢) على الكتب المصنفة فيهما، وقل ما يتعرضون فيها لبيان السبب، بل، يقتصرون على قولهم: فلان ضعيف، ونحوه.

فاشترط بيان السبب، يفضى إلى تعطيل ذلك، وسد باب الجرح في الأغلب (٣).

(١) هذا العنوان، ليس من النسخة الأساسية: ورقه ٤٨، لوحه ب، سطر ١٠، ولا الرضويه.

(٢) هذه الجملة، ليست من النسخة الأساسية: ورقه ٤٨، لوحه ب، سطر ١٢، وإنما أرى ضروره إضافتها، كي يستقيم الخلل، الذي بفعل التوزيع.

(٣) ينظر: الباعث الحثيث: ص ٩٤ - ٩٥، وتدريب الراوى: ص ١٢٢، والخلاصه في أصول الحديث: ص ٩٠، ومقدمه ابن الصلاح: ص ٢٢٢.

(١٩٦)

مفاتيح البحث: السبب (٣)

صفحه ١٨١

الرعايه في علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثاني - الصفحه ١٩٧

السادس في: حل المشكل (١) وأجيب: بأن ما أطلقه الجارحون في كتبهم، من غير بيان سببه، وإن لم يقتض الجرح، على مذهب من يعتبر التفسير.

لكن، يوجب الربيه القويه في المجروح كذلك (٢)، المفضيه إلى ترك الحديث الذي يرويه، فيتوقف عن قبول حديثه، إلى أن تثبت العدالة، ويتبين زوال موجب الجرح.

ومن انزاحت عنه تلك الربيه، بحثنا عن حاله بحثا "، أوجب الثقه بعدالته، فقبلنا روايته - ولم نتوقف - أو عدمها (٣).

(١) هذا العنوان، ليس من النسخة الأساسية: ورقه ٤٩، لوحه أ، سطر ٢، ولا الرضويه.

(٢) وفي الرضويه: ورقه ٣٠ لوحه أ، سطر ٣: (المجروح لذلك).

(٣) ينظر: الباعث الحثيث: ص ٩٤ - ٩٥، وتدريب الراوى: ص ١٢٢، والخلاصه

فى أصول الحديث: ص ٩٠.

قال ابن الصلاح: (ثم، من انزاحت عنه الرية منهم، ببحث عن حاله أوجب الثقة بعدالته.. قبلنا حديثه ولم نتوقف..)، (مقدمه ابن الصلاح: ص ٢٢٢)

(١٩٧)

مفاتيح البحث: كتاب مقدمه ابن الصلاح لعثمان بن عبد الرحمن (١)

صفحه ١٨٢

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ١٩٨

المسأله الرابعه فى: المعيار والتقديم وفيها: أنظار النظر الأول فى: شرط العدد (١) يثبت الجرح فى الرواه، بقول واحد كتعديله.. أى: كما يثبت تعديله فى باب الروايه بالواحد أيضا "، وقد تقدم على المذهب الأشهر.

وذلك، لان العدد لم يشترط فى قبول الخبر، كما سلف.. فلم يشترط فى وصفه، من جرح وتعديل.. لأنه فرعه، والفرع لا يزيد على أصله.. بل، قد ينقص كما فى تعديل شهود الزنا، فإنه يكتفى فيه باثنين دون أصل الزنا.

واما ما خرج عن ذلك، وأوجب زياده الفرع - أعنى: الجرح والتعديل -، على أصله.. كالاكتفاء فى الدعوى بالشاهد واليمين دون التعديل.

ومذهب بعضهم فى الاكتفاء - بشاهد واحد، رؤيه هلال رمضان.. وشهاده الواحده فى: ربع الوصيه (٢)، وربع ميراث المستهل (٣).. فبديل خارج، ونص خاص (٤)

(١) الذى فى النسخه: ورقه ٤٩، لوحه أ.. سطر ٨: (الرابعه: يثبت الجرح.. فقط.. وكذا الرضويه.

(٢) وفى الوسائل: ١٨ / ٢٦١: (.. قضى أمير المؤمنين (عليه السلام): فى وصيه لم تشهدا إلا امرأه، فقضى أن تجاز شهاده المرأه فى ربع الوصيه).. باب ٢٤ حديث ١٦.

(٣) للصوت الحاصل عند ولادته، ممن حضر عاده "، كتصويت من رأى الهلال.. فاشتق منه.. ينظر:

(الروضه البهيه فى شرح اللمعه الدمشقيه: ٣ / ١٤٤)، وشرائع الاسلام: ٤ / ١٢٦.

(٤) وفى الوسائل: ١٨ / ٢٥٩: (... سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل مات، وترك

امراته وهى حامل، فوضعت بعد موته غلاما "، ثم مات الغلام بعد ما وقع إلى الأرض، فشهدت المرأة التى قبلتها أنه استهل وصاح حين وقع إلى الأرض، ثم مات؟

قال: على الامام أن يجيز شهادتها فى ربع ميراث الغلام)،، باب ٢٤ حديث ٦.

(١٩٨)

مفاتيح البحث: شهر رمضان المبارك (١)، الزنا (٢)، الشهاده (٣)، الوصيه (٣)، الوراثه، التراث، الإيرث (٢)، الهلال (٢)، الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (١)، كتاب اللمعه الدمشقيه للشهيد الأول (١)، الموت (٤)

صفحه ١٨٣

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ١٩٩

النظر الثانى فى: تقديم الجرح (١) ولو اجتمع فى واحد جرح وتعديل، فالجرح مقدم على التعديل، وإن تعدد المعدل، وزاد على عدد الجارح،، على القول الأصح.

لان المعدل مخبر عما ظهر من حاله،، والجارح، يشتمل على زياده الاطلاع،، لأنه يخبر عن باطن خفى على المعدل،، فإنه لا يعتبر فيه ملازمته، فى جميع الأحوال،، فلعله ارتكب الموجب للجرح فى بعض الأحوال، التى فارقه فيها،، هذا إذا أمكن الجمع، بين الجرح والتعديل، كما ذكروا.

النظر الثالث فى: ما لا يمكن معه الجمع (٢) - ١ - وإلا يمكن الجمع، كما إذا شهد الجارح: بقتل انسان فى وقت،، فقال المعدل: رأيت بعدة حيا ".

أو يقذفه فيه،، فقال المعدل: إنه كان ذلك الوقت نائما " أو ساكتا "،، ونحو ذلك.

تعارضاً " (٣)،، ولم يكن التقديم، ولم يتم التعليل الذى قدم به الجارح.

- ٢ - ثم، وطلب الترجيح: إن حصل المرجح، بأن يكون أحدهما أضبط، أو أروع، أو أكثر عدداً "، ونحو ذلك،، فيعمل بالراجح ويترك المرجوح.

فإن لم يتفق الترجيح،، وجب التوقف للتعارض، مع استحاله الترجيح،، من غير مرجح.

(١) هذا العنوان،، ليس من النسخه الأساسيه:

ورقه ٤٩، لوحه ب، سطر ٤، ولا الرضويه.

(٢) هذا العنوان، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٤٩، لوحه ب، سطر ١٠، ولا الرضويه.

(٣) هذه اللفظه هي جواب الشرط ل: (إلا يمكن الجمع).

(١٩٩)

مفاتيح البحث: الشهاده (١)، القتل (١)

صفحه ١٨٤

الرعايه في علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثاني - الصفحه ٢٠٠

المسأله الخامسه في: حدود التزكيه وفيها أنظار النظر الأول في: تزكيه الواحد إذا قال الثقه (١): حدثني ثقه، ولم يبينه، لم يكف ذلك الاطلاق والتوثيق، في العمل بروايته، وإن اكتفينا بتزكيه الواحد.

١ - إذ لا بد، على تقدير الاكتفاء بتزكيه، من تعيينه وتسميته، لينظر في أمره: هل أطلق القوم عليه التعديل؟ أو تعارض كلامهم فيه؟ أو لم يذكره؟

لجواز كونه ثقه "عنده"، وغيره قد اطلع على جرحه، بما هو جارح عنده - أي: عند هذا الشاهد بثقته -، وإنما وثقه بناء "على ظاهر حاله"، ولو علم به، لما وثقه.

٢ - وأصالة عدم الجراح، مع ظهور تزكيته، غير كاف في هذا المقام، إذ لا بد من البحث عن حال الرواه، على وجه يظهر به أحد الأمور الثلاثه، من الجرح أو التعديل أو تعارضهما، حيث يمكن، بل إضرابه عن تسميته، مريب في القلوب.

٣ - نعم، يكون ذلك القول منه، تزكيه، للمروى عنه، حيث يقصدها، بقوله: حدثني الثقه، إذ يقصد به مجرد الاخبار من غير تعديل، فإنه قد يتجاوز في مثل هذه الألفاظ، في غير مجلس الشهاده.

٤ - وهل ينزل الاطلاق على التزكيه؟ أم لا بد من استعلامه؟ وجهان، أجودهما: تنزيله على ظاهره، من عدم مجازفه الثقه، في مثل ذلك.

(١) الذي في النسخه الأساسيه: ورقه ٥٠، لوحه أ، سطر ٣: (الخامسه: إذا قال الثقه)، فقط، وكذا الرضويه.

(٢٠٠)

مفاتيح

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٢٠١

وعلى تقدير تصريحه بقصد التزكيه، أو حمل الاطلاق عليها، ينفع قوله مع ظهور عدم التعارض، وإنما يتحقق ظهوره، مع تعيينه بعد ذلك، والبحث عن حاله، وإلا، فالاحتمال قائم كما مر.

النظر الثانى فى: كفايه قوله الثقه (١) وذهب بعضهم إلى: الاكتفاء بذلك، ما لم يظهر المعارض أو الخلاف، وقد ظهر ضعفه.

ومثله: (ما لو قال: كل من رويت عنه فهو ثقه، وإن لم أسمه، ثم روى عن من لم يسمه، فإنه يكون مزكيا " له، غير أنا لا نعمل بتزكيته هذه) (٢)، كما قرناه (٣).

النظر الثالث فى: صحيحه العالم (٤) وقول العالم: هذه الروايه صحيحه، فى قوه الشهاده بتعديل روايتها، فأولى بعدم الاكتفاء بذلك.

ولو روى العدل عن رجل سماه، لم تجعل روايته عنه تعديلا " له، على القول الأصح، بطريق أولى، لأنه يجوز أن يروى عن غير عدل، وقد وقع من أكثر الأكابر، من الرواه والمصنفين ذلك، خلافا " لشذوذ من المحدثين، ذهبوا إلى اقتضاء ذلك التعديل.

وكذا عمل العالم، المجتهد فى الاحكام، وفتياه لغيره، بفتوى على وفق حديث، ليس حكما " منه بصحته، ولا مخالفته له قدحا " فيه، ولا فى روايه (٥).

(١) هذا العنوان، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٥٠، لوحه ب، سطر ٦، ولا الرضويه.

(٢) قال الخطيب: (وهكذا إذا قال العالم: كل من رويت عنه فهو ثقه، وإن لم أسمه، غير أنا لا نعمل على تزكيته)، (الكفايه: ص ٩٢)، وينظر: (مقدمه ابن الصلاح: ص ٢٢٤).

(٣) وفى الرضويه: ورقه ٣١، لوحه أ، سطر ٣: (لما قرناه).

(٤) هذا العنوان، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٥٠، لوحه ب، سطر ٨، ولا الرضويه.

(٥) وفى الرضويه: ورقه ٣١،

لوحة أ.، سطر ٩: (ولا فى روايه).

(٢٠١)

مفاتيح البحث: الشهاده (١)، الجواز (١)، كتاب مقدمه ابن الصلاح لعثمان بن عبد الرحمن (١)

صفحه ١٨٦

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٢٠٢

لأنه - أى: كل واحد من العمل والمخالفه -: أعم من كونه مستندا " إليه، أو قدحا " فيه..، فيجوز فى العمل: الاستناد إلى دليل آخر، من حديث صحيح أو غيره..، وفى المخالفه: كونها لشذوذه، أو معارضته لما هو راجح منه، أو غيرهما. والعام لا يدل على الخاص.

وقد تقدم الخلاف: فى اشتراط عداله الراوى مطلقا "، فلعله قبل روايه غير العدل، لأمر عارض (١).

(١) قال المامقانى (قدس): (.. الثالث: إن عمل المجتهد العدل فى الاحكام، وفتياه لغيره بفتوى على طبق حديث، ليس حكما " منه بصحته..، ولا مخالفته له قدحا " فيه، ولا فى رواته..، كما صرح بذلك جماعه، منهم ثانى الشهيدين (رهما) فى البدايه..، خلافا " لما حكى عن: التهذيب، والاحكام، والمحصول، والمنهاج، والمختصر، وغيرها..، بل عن الاحكام دعوى الاتفاق عليه، وإن كان ظاهر الفساد.

حجه الأول: ان كل واحد، من العمل والمخالفه..، أعم من كونه مستندا " إليه، أو قدحا " فيه، لامكان كون الاستناد فى العمل، إلى دليل آخر، من حديث صحيح أو غيره..، أو إلى انجبار بشهره أو قرينه أخرى، توجب ظن الصدق، وامكان كون المخالفه، لشذوذه أو معارضته بما هو أرجح منه، أو غيرهما، والعام لا يدل على الخاص.

وحجه الثانى: ما تمسك به جمع من أهل هذا القول، من أن الراوى الذى عمل العدل بروايته، لو لم يكن عدلا ل "، (ل) لزم العدل بخبر غير العدل، وهو فسق..، والتالى باطل، لأن المفروض عداله العامل، فبطل المقدم.

وفيه..، منع كون عمله بخبر

غير العدل فسقا " مطلقا "، لما عرفت من إمكان استناد العمل، إلى قيام قرنيه من شهره جابره ونحوها بصدقه، مع فسق راويه، فالقول الأول أظهر نعم، لو علم (...).، (مقباس الهدايه: ص ١٠٣ - ١٠٤).

(٢٠٢)

مفاتيح البحث: يوم عرفه (١)، الصدق (١)، المنع (١)، الظن (١)

صفحه ١٨٧

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٢٠٣

المسأله السادسه فى بيان: الألفاظ المستعمله فى الجرح والتعديل بين أهل هذا الشأن (١) لما كان المعتبر عندنا فى الراوى: العداله المستفاده من الملكه المذكوره، ولم نكتف بظاهر حال المسلم ولا الراوى، فلا بد فى التعديل، من لفظ صريح يدل على هذا المعنى.

وقد استعمل المحدثون وعلماء الرجال، ألفاظا " كثيره فى التزكيه، بعضها دال على المطلوب، وبعضها أعم منه، فنحن نذكرها مفصله، ونبين ما يدل منها عندنا عليه، وما لا يدل، فنقول:

النظر الأول فى: ألفاظ التعديل وفيه: حقول الحقل الأول فى: الصريحه الدلاله إن ألفاظ التعديل الداله عليه صريحا " هى:

(أ). قول المعدل (٢). هو عدل، أو هو ثقه (٣).

وهذه اللفظه، وإن كانت مستعمله فى أبواب الفقه، أعم من العداله، لكنها هنا لم تستعمل إلا -بمعنى العدل، بل، الأغلب استعمالها خاصه.

(١) الذى فى النسخه الأساسيه ورقه ٥١، لوحه أ، سطر ٨: (السادسه)، فقط، وكذا الرضويه.

وبخصوص مراتب الجرح والتعديل، ينظر: خطبه تقريب التهذيب لابن حجر، والباعث الحثيث: ١٠٥ - ١٠٦، وتوضيح الأفكار: ٢ / ٢٦١ - ٢٧١، ومقدمه كتاب الجرح والتعديل لابن أبى حاتم، وعلوم الحديث ومصطلحه: ص ١٣٩، ودرايه الحديث لشانه چى: ص ١١٢ - ١١٤، والرواشح السماويه: ص ٦٠، وتوضيح المقال للشيخ كنى: ص ٣٦، وتدريب الراوى: ص ٢٣٢، والخلاصه فى أصول الحديث: ص ٩١ - ٩٢،

(٢) الذى فى النسخه الأساسيه: ورقه ٥١، لوحه ب.، سطر ١: (ألفاظ التعديل الداله عليه صريحا " قول المعدل)، فقط.، وكذا الرضويه.

(٣) كما فى ترجمه: إبراهيم بن سليمان.، (ينظر: رجال النجاشي: ص ١١).

(٢٠٣)

مفاتيح البحث: كتاب رجال النجاشي (١)، كتاب تقريب التهذيب لابن حجر (١)، إبراهيم بن سليمان (١)

صفحه ١٨٨

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٢٠٤

وقد يتفق فى بعض الرواه، أن يكرر فى تركبتهم لفظه الثقه (١)، وهو يدل على زياده المدح.

(ب.) وكذا قوله: هو حجه.، أى: ما يحتج بحديثه.، وفى إطلاق اسم المصدر عليه، مبالغه ظاهره فى الثناء عليه بالثقه.

والاحتجاج بالحديث، وإن كان أعم من الصحيح، كما يتفق بالحسن والموثق.، بل، بالضعيف على ما سبق تفصيله.، لكن الاستعمال العرفى لأهل هذا الشأن، لهذه اللفظه، يدل على ما هو أخص من ذلك.، وهو التعديل وزياده.

نعم، لو قيل: يحتج بحديثه ونحوه لم يدل على التعديل، لما ذكرناه.، بخلاف إطلاق هذه اللفظه على نفس الراوى، بدلاله العرف الخاص.

(ج -) وكذا قوله: هو صحيح الحديث (٢).، فإنه يقتضى كونه ثقه " ضابطا "، ففيه زياده تزكيه.

وما أدى معناه: من الألفاظ الداله على التعديل.

الحقل الثانى فى: غير الصريحه (٣) أما قوله (٤):

(أ -) متقن ثبت (٥)، حافظ، ضابط، يحتج بحديثه، صدوق، مبالغه فى صادق -،

(١) كما فى ترجمه: إبراهيم بن مهزم الأسدى.، (ينظر: رجال النجاشي: ص ١٦).

(٢) كما فى ترجمه: إبراهيم بن نصر.، (ينظر: رجال النجاشي: ص ١٥).

وقال أبو على: (صحيح الحديث عند القدماء: هو ما وثقوا بكونه من المعصوم، أعم من أن يكون الراوى ثقه " أم لا).، ينظر: (منتهى المقال:).

هذا، وقد قال الشيخ عبد النبي الكاظمي (قدس):

اعلم أن الصحه فى لسان القدماء، يجعلونها صفه " لمتن الحديث، على خلاف اصطلاح المتأخرين، حيث يجعلونها صفه " للسند، ويريدون به ما جمع شرائط العمل..، وذهب الشهيد فى الدرايه إلى أن ذلك تعديل..، وهو فاسد لعدم (وجود) دلاله من اللفظ، ولا من التوقيف..، بل، هو دال على ما قلناه..، (تكملة الرجال: ج ١ ص ٥٠.

وينظر كذلك: مقدمه الاستبصار: ص ٣ - ٤ = طبعه ١٣٧٥ هـ =، ومشرق الشمسين ص ٣، طبع، إيران ١٣١٩ هـ.

(٣) هذا العنوان..، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٥١، لوحه ب، سطر ١٣، ولا الرضويه.

(٤) مرجع الضمير: المعدل.

(٥) وفى الرضويه: ورقه ٣١، لوحه ب..، سطر ١١: (وثبت).

(٢٠٤)

مفاتيح البحث: الحج (١)، كتاب رجال النجاشى (٢)، دوله ايران (١)، إبراهيم بن مهزم الأسدى (١)، إبراهيم بن نصر (١)، الشهاده (١)

صفحه ١٨٩

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٢٠٥

محلّه الصدق - بالخبريه أو الإضافه على التوسع -، يكتب حديثه، ينظر فيه - أى: فى حديثه..، بمعنى: أنه لا يطرح..، بل، ينظر فيه ويختبر حتى يعرف فلعله يقبل -، لا بأس به - بمعنى أنه ليس بظاهر الضعف (١) -.

وقد اتفق هذا الوصف لجماعه..، منهم..، أحمد بن أبى عوف البخارى (٢)، وابنه محمد (٣)..، وذكرهما العلامه فى قسم من يعتمد على روايته.

(ب.) شيخ جليل، صالح الحديث مشكور، خير فاضل.

(وقد) اتفق هذا الوصف لجماعه..، ك: إبراهيم ابن أبى الكرام (٤)، والياس الصيرفى (٥)، و بيان الجزرى (٦)، وعلى بن القتيبى (٧)، وعبد الرحمان بن عبد ربه (٨)، وعنبسه العابد (٩)، والقاسم بن هشام (١٠)، وقيس بن عمار (١١).

(ج -) ومنهم من جمع له بين اللفظين: خاص، ك: حيدر بن شعيب الطالقانى (١٢)..،

ممدوح، ك: محمد بن قيس الأسدي (١٣)، زاهد عالم، ك: إبراهيم بن علي الكوفي (١٤).

= وقال الفيومي: (...، والاسم ثبت بفتحين، ومنه قيل للحججه: ثبت، ورجل ثبت - بفتحين أيضا " :-

إذا كان عدلا " ضابطا "، والجمع أثبات، مثل: سبب، وأسباب)، (المصباح المنير: ١ / ٩٩).

(١) للتوسع، يراجع: منتهى المقال: ص ١٣، توضيح المقال: ص ٣٦، الرواشح السماويه: ص ٦٠.

مقباس الهدايه: ١٠٦ - ١٣١، ميزان الاعتدال: ١ / ٣، علوم الحديث لابن الصلاح: ص ١١٠، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي: ١ / ٥ - ٧، تدريب الراوي: ص ٢٣٢.

(٢) قال العلامة (ره): يكنى: أبا عوف، من أهل بخارى، لا بأس به، (خلاصه الأقوال: ص ١٨) (٣) ينظر: خلاصه الأقوال في معرفه الرجال: ص ١٤٨.

(٤) قال العلامة: (...، كان خيرا "، روى عن الرضا عليه السلام)، (خلاصه الأقوال: ص ٦).

(٥) قال العلامة: (...، خير، من أصحاب الرضا عليه السلام)، (خلاصه الأقوال: ص ٢٣).

(٦) قال العلامة: (...، كان خيرا " فاضلا "، (خلاصه الأقوال: ص ٢٨).

(٧) قال العلامة: (علي محمد بن قتيبه، ويعرف ب: القتيبي ...، فاضل)، (خلاصه الأقوال: ٩٤).

(٨) قال العلامة: (...، إنه خير فاضل ...)، (خلاصه الأقوال: ص ١١٣).

(٩) قال العلامة: (...، كان خيرا " فاضلا " ...)، (خلاصه الأقوال: ص ١٢٩).

(١٠) قال العلامة: (...، فاضلا " خيرا " ...)، (خلاصه الأقوال: ص ١٣٤).

(١١) قال العلامة: (قيس بن عمار بن حبان قريب الامر)، (خلاصه الأقوال: ص ١٣٥).

وعليه فجعله من حملة أوصاف الفرع (ب)، اشتباه.

(١٢) قال العلامة: (حيدر بن شعيب الطالقاني خاصي)، (خلاصه الأقوال: ص ٥٨).

(١٣) قال النجاشي: (وكان خصيصا " ب: عمر

بن عبد العزيز، ثم يزيد بن عبد الملك ...، وكان خصيصاً "ممدوحاً" ...). (رجال النجاشي: ص ٢٢٦).

(١٤) قال العلامة: (... زاهد عالم ...). (خلاصه الأقوال: ص ٧).

(٢٠٥)

مفاتيح البحث: إبراهيم بن علي الكوفي (١)، عبد الرحمان بن عبد ربه (١)، أحمد بن أبي عوف (١)، إلياس الصيرفي (١)، بيان الجزري (١)، عنبسه العابد (١)، حيدر بن شعيب (٢)، قيس بن عمار (٢)، محمد بن قيس (١)، الكرم، الكرامه (١)، الصدق (١)، أصحاب الإمام الرضا عليه السلام (١)، الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، كتاب رجال النجاشي (١)، يزيد بن عبد الملك (١)، عمر بن عبد العزيز (١)

صفحه ١٩٠

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٢٠٦

(د) وأولى بالحكم ما لو انفرد أحدهما:

صالح، ك: إبراهيم بن محمد الختلى (١)، وأحمد بن عايد (٢)، وشهاب بن عبد ربه، وأخويه عبد الخالق ووهب (٣).

قريب الامر، ك: الربيع بن سليمان (٤)، ومصعب بن الهلقام (٥)، وهيثم ابن أبي مسروق النهدي (٦).

مسكون إلى روايته، ك: محمد بن بدران (٧).

الحقل الثالث فى: عله نقصان الدلاله (٨) فالأقوى فى جميع هذه الأوصاف: عدم الاكتفاء بها فى التعديل، وإن كان بعضها أقرب إليه من بعض، لأنها أعم من المطلوب، فلا تدل عليه.

(أ -) أما الأربعة الأولى، فظاهر، لان كل واحد منها، قد يجمع الضعف، وإن كان من صفات الكمال.

(ب -) وأما الاحتجاج بحديثه، فقد عرفت أنه قد يتفق بالضعيف، فضلاً "عن الحسن وما قاربه.

(١) قال العلامة: (... وكان رجلاً "صالحاً")، (خلاصه الأقوال: ص ٧).

(٢) وفى الرضويه: ورقه ٣١، لوحه ب، سطر ٢١: (عابد)، وهو اشتباه بالتأكيد، قال الكشى: (.. صالح)، (اختيار

معرفة الرجال: ص ٣٦٢).

(٣) قال الكشي: (شعاب وعبد الرحمن وعبد الخالق ووهب، ولد عبد ربه، من موالى بنى أسد، من صلحاء الموالى)، (اختيار معرفة الرجال: ص ٤١٣).

(٤) قال العلامة: (...، وهو قريب الامر فى الحديث)، (خلاصه الأقوال: ص ٧١).

(٥) قال العلامة: (...، قريب الامر)، (خلاصه الأقوال: ص ١٧٣).

(٦) وفى الرضوى: ورقه ٣٢، لوحه أ، سطر ٢: (الهندي)، وهو اشتباه بالتأكيد.

وقال العلامة عن النهدي: (...، قريب الامر)، (خلاصه الأقوال: ص ١٧٩).

(٧) قال العلامة: (يسكن إلى روايته)، (خلاصه الأقوال: ص ١٦٣).

وهناك أمثله آخر: ففى منتهى المقال: ص ٢٤٨ - ٢٤٩: لوط بن يحيى بن سعيد بن مخنف بن سليم الأزدي الغامدي، شيخ من أصحاب الاخبار بالكوفة ووجههم، وكان يسكن إلى ما يرويه.

وفى فهرست الشيخ الطوسى: ص ٣٢: أحمد بن محمد بن جعفر، أبو على الصولى، بصرى...، وكان ثقة فى حديثه، مسكونا " إلى روايته، وينظر: رياض العلماء: ١ / ٦٠، حيث نقل الشئ ذاته.

(٨) هذا العنوان: ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٥٢، لوحه ب، سطر ٢، ولا الرضويه.

(٢٠٦)

مفاتيح البحث: يوم عرفه (١)، إبراهيم بن محمد (١)، شهاب بن عبد ربه (١)، ربيع بن سليمان (١)، محمد بن بدران (١)، كتاب اختيار معرفة الرجال للشيخ الطوسى (٢)، مدينه الكوفه (١)، يحيى بن سعيد بن مخنف (١)، أبو على الصولى (١)، أحمد بن محمد بن جعفر (١)، الشيخ الطوسى (١)، بنو أسد (١)

صفحه ١٩١

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٢٠٧

(ج) وأما الوصف بالصدق بلفظيه (١)، فقد يجامع عدم العدالة أيضا"، إذ شرطها الصدق مع شئ آخر.

(د.) وأما كتبه حديثه والنظر فيه (٢)، فظاهر أنه أعم من المطلوب، بل، ظاهر فى

عدم التوثيق.

(ه) وأما نفى البأس عنه، فقريب من الخير لكن لا يدل على الثقة، بل، من المشهور: أن نفى البأس يوهم البأس (٣).

وأما ما نقل عن بعض المحدثين، من أنه إذا عبر به، فمراده الثقة، فذاك أمر مخصوص باصطلاحه لا يتعداه، عملاً "بمدلول اللفظ (٤).

(و) وأما شيخ، فإنه وإن أريد به: التقدم في العلم (٥)، ورياسه الحديث، لكن، لا يدل على التوثيق، فقد تقدم فيه من ليس بثقه (٦).

(ز) ومثله: جليل.

(ح) وأما صالح الحديث، فإن الصلاح أمر إضافي، فالموثق بالنسبة إلى الضعيف صالح، وإن يكن صالحاً "بالنسبة إلى الحسن والصحيح، وكذا الحسن بالإضافة إلى ما فوقه وما دونه.

(ط) وأما المشكور، فقد يكون الشكران على صفات، لا تبلغ حد العدالة ولا تدخل فيها.

(ي) وكذا خير، مع احتمال دلالة هاتين (٧) على المطلوب.

(ك) وأما الفاضل، فظاهر عمومته، لأن مرجع الفضل إلى العلم، وهو يجمع الضعف بكثرة.

(١) وفي الرضوية: ورقه ٣٢ لوحة أ، سطر ٧: (والوصف بالصدق بلفظيه).

(٢) وفي الرضوية: ورقه ٣٢، لوحة أ، سطر ٨: (وما كتبت حديثه)، بالتاء الطويلة.

(٣) وفي الرضوية: ورقه ٣٢، لوحة أ، سطر ٩: (وأما نفى البأس يوهم البأس)، وليس من شك في أن هناك سقط، يبدأ من لفظه عنه)، ويستمر إلى البأس الثانيه.

(٤) قال ابن معين: إذا قلت: (ليس به بأس)، فهو: ثقه.

وقال ابن أبي حاتم: (إذا قيل: صدوق، أو محله الصدق، أو لا بأس به، فهو: ممن يكتب حديثه وينظر فيه)، كما في: (الباعث الحثيث: ص ١٠٦).

(٥) وفي الرضوية: ورقه ٣٢، لوحة أسطر ١٢: (التقديم في العلم).

(٦) وفي الرضوية: ورقه ٣٢، لوحة أ، سطر ١٢: (فقد يقدم فيه من ليس بثقه).

(٧) هاتين: إشاره إلى صفتي المشكور والخير، غير أني

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٢٠٨

(ل.) وأما الخاص.. فمرجع وصفه إلى الدخول مع إمام معين، أو فى مذهب معين.. وشده التزامه به أعم من كونه ثقته فى نفسه، كما يدل عليه العرف.

وظاهر كون الممدوح أعم.. بل، هو إلى وصف الحسن أقرب.

وكذا، الوصف بالزهد والعلم والصلاح (١)، مع احتمال دلالة الصلاح على العدالة وزياده.. لكن فيه، أن الشرط مع التعديل الضبط، الذى من جملته عدم غلبه النسيان.. والصلاح يجامعه أكثريا "

(م.) وأما قريب الامر.. فليس بواصل إلى حد المطلوب (٢).. وإلا، لما كان قريبا " منه.. بل، ربما كان قريبا " إلى المذهب، من غير دخول فيه رأسا "

(ن.) والمسكون إلى روايته، قريب من صالح الحديث.

الحقل الرابع فى: خلاصه التعديل (٣) فقد ظهر أن شيئا " من هذه الأوصاف، ليس بصريح فى التعديل، وإن كان بعضها قريبا " منه.

نعم، كل واحد منها يفيد المدح، فيلحق حديثه - أى: حديث المتصف بها - بالحسن، لما عرفت من أنه روايه الممدوح من أصحابنا، مدحا " لا يبلغ حد التعديل.. هذا، إذا علم كون الموصوف بذلك من أصحابنا.

أما مع عدم العلم.. فيشكل بأنه قد يجامع الاتصاف ببعض المذاهب الخارجه عنا.. خصوصا " من يدخل فى حديثنا، كالواقفى والفظحى.

الحقل الخامس فى: منحنى الجمهور (٤) وأما الجمهور.. فمن لا يعتبر منهم فى العدالة تحققها ظاهرا "،. يكتفى - فى المسلم - بها، حيث لا يظهر خلافها، فيكتفى بكثير من هذه الألفاظ فى التعديل.. خصوصا " مثل: العالم، والمتقن، والضابط، والصالح، والفاضل، والصدوق، والتثبت. هذا ما يتعلق بألفاظ التعديل.

بالعلم والصلاح).

(٢) وفي الرضويه: ورقه ٣٢، لوحه ب، سطر ٣: (المط ...) وهو رمز اختصار للفظ (المطلوب).

(٣) هذا العنوان، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٥٣، لوحه ب، سطر ٢، ولا الرضويه.

(٤) هذا العنوان، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٥٣، لوحه ب، سطر ٨، ولا الرضويه.

(٢٠٨)

مفاتيح البحث: يوم عرفه (١)

صفحه ١٩٣

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٢٠٩

النظر الثانى فى: ألفاظ الجرح (١) وألفاظ الجرح مثل: ضعيف، كذاب، وضاع للحديث من قبل نفسه - أى: يخلقه ويكذبه -، غال (٢)، مضطرب الحديث، منكره (٣)، لينه - أى: يتساهل فى روايته عن غير الثقه -، متروك فى نفسه أو متروك الحديث، مرتفع القول - أى: لا يعتبر قوله ولا يعتمد عليه -، متهم بالكذب أو الغلو، أو نحوهما من الأوصاف القادحه، ساقط فى نفسه أو حديثه، واه: اسم فعل من وهى - أى: ضعف فى الغايه، تقول: وهى الحائط: إذا ضعف وهم بالسقوط، وهو كناية عن شدة ضعفه، وسقوط اعتبار حديثه -، لا شئ - مبالغه " فى نفي اعتباره -، أو لا شئ معتد به، ليس بذلك الثقه، أو العدل، أو الوصف المعترف فى ذلك، ونحو ذلك (٤).

(١) هذا العنوان، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٥٣، لوحه ب، سطر ١٢، ولا الرضويه.

(٢) وفي الرضويه: ورقه ٣٢، لوحه ب، سطر ١٤: (يخلقه كذبا "، غالى).

(٣) نقل ابن القطان: ان البخارى قال: (كل من قلت فيه: منكر الحديث، فلا تحل روايه عنه)، كما فى (ميزان الاعتدال: ١ / ٥).

(٤) ينظر: الرواشح السماويه: ص ٦٠، وتدريب الراوى: ص ٢٣٣، والخلاصه فى أصول الحديث:

ص ٩٢، ومقدمه ابن الصلاح: ص ٢٣٩.

(٢٠٩)

صفحه ١٩٤

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٢١٠

المسأله السابعه فى: من اختلط و خلط (١) - ١ - من خلط بعد استقامته:

بخرق - بضم الخاء فسكون الراء -: وهو الحمق وضعف العقل (٢).

وفسق، كالواقفه بعد استقامتهم (٣)، فى زمن الكاظم عليه السلام، والفظحيه (٤) كذلك، فى زمن الصادق عليه السلام.

وكمحمد بن عبد الله أبى

المفضل، ومحمد بن علي السلمغاني (٥)، وأشباههم.

وغيرهما من القوادح.

(١) الذي في النسخة الأساسية: ورقه ٥٤، لوحه أسطر ٧: (السابعه)، فقط، ولا الرضويه.

(٢) قال الأستاذ صبحي السامرائي: ألف العلماء في تراجم من اختلط من الرواه، كبرهان الدين سبط ابن العجمي، وكتابه: (الاغتباط بمن روى بالاختلاط)، طبع حلب.

وكتاب: (الكواكب النيران فيمن اختلط من الرواه الثقات)، مخطوط، نسخه منه في المكتبة القادريه، في بغداد، بخط المصنف، ينظر هامش: (الخلاصه في أصول الحديث: ص ٩٣).

(٣) مثل: سماعه بن مهران، وعلي بن أبي حمزه، وعثمان بن عيسى، ينظر: بحوث في علم الرجال: ص ١٥٩.

(٤) مثل: عبد الله بن بكير، وغيره، ينظر: بحوث في علم الرجال ص ١٥٦.

(٥) في الروضه البهيه: ٣ / ١٣٩ - ١٤٠: (ومن نقل عن الشيعة جواز الشهاده بقول المدعى إذا كان أخوا " في الله معهود الصدق، فقد أخطأ في نقله، لاجماعهم على عدم جواز الشهاده بذلك).

نعم، هو مذهب محمد بن علي السلمغاني العزاقري - نسبه إلى أبي العزاقر بالعين المهمله والزاي والقاف والراء أخيرا " - من الغلاه لعنه الله.

ووجه الشبهه على من نسب ذلك إلى الشيعة: أن هذا الرجل الملعون، كان منهم أولا "، وصنف كتابا " سماه كتاب (التكليف)، وذكر فيه هذه المسأله، ثم غلا، وظهرت منه مقالات منكره، فتبرأت الشيعة منه، وخرج فيه توقيعات كثيره من الناحيه المقدسه، على يد أبي القاسم بن روح وكيل الناحيه، فأخذ السلطان وقتله، فمن رأى هذا الكتاب - وهو على أساليب الشيعة وأصولهم - توهم أنه منهم، وهم بريئون منه، وذكر الشيخ المفيد - رحمه الله -: أنه ليس في الكتاب ما يخالف، سوى هذه المسأله).

وبالمناسبه: فهناك كتاب (فصل القضا في الكتاب المشتهر بفقهِ الرضا)، تأليف

مفاتيح البحث: الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (١)، الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، محمد بن علي الشلمغاني (٢)، علي بن أبي حمزه البطائني (١)، كتاب الثقات لابن حبان (١)، الشيخ المفيد (قدس سره) (١)، عبد الله بن بكير (١)، سماعه بن مهران (١)، عثمان بن عيسى (١)، مدينه بغداد (١)، الصدق (١)، الشهاده (٢)، القتل (١)، الجواز (٢)

صفحه ١٩٥

الرعايه في علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثاني - الصفحه ٢١١

٢ - يقبل ما روى عنه قبل الاختلاط، لاجتماع الشرائط، وارتفاع الموانع.

ويرد: ما روى عنه بعده، وما شك فيه هل وقع قبله أو بعده، للشك في الشرط، وهو العداله عند الشك في التقدم والتأخر.

وإنما يعلم ذلك: بالتأريخ، أو بقول الراوى عنه: حدثني قبل اختلاطه، ونحو ذلك.

ومع الاطلاق وعدم التاريخ، يقع الشك، فيرد الحديث.

يثبت فيه أن الكتاب المشتهر ب (فقه الرضا)، هو كتاب (التكليف) للشلمغاني، تم في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٢٣ هـ، توجد منه نسخه مخطوطه في مكتبه السيد النجومى في كرمانشاه، كما في دليل المخطوطات: ج ١ ص ٢٤٢ - ٢٤٣.

ولعله من المناسب - حول لائحته اتهام الشلمغاني - مراجعه: معجم الأدباء: ١ / ٢٣٨ - ٢٥٣.

وينظر كذلك: تاريخ الخلفاء للسيوطي: ص ٣٩١، والكامل لابن الأثير: ٨ / ١٠٠، وفهرست ابن النديم - طبعه تجدد -: ص ١٦٤، ٢٢٥، ٤١٩، ٤٢٥، وكتاب الغيبه للشيخ الطوسى - طبعه النجف ١٣٨٥ هـ -: ص ٢٣٩، وتكملة الرجال: ١ / ١٢٥، وبحوث في علم الرجال: ص ١٥٦.

مفاتيح البحث: كتاب الكامل لابن الأثير (١)، كتاب الغيبه للشيخ محمد رضا الجعفرى (١)، جلال الدين السيوطى الشافعى (١)،

الرعايه في علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثاني - الصفحه ٢١٢

المسأله الثامنه في: قواعد القبول وفيها: أنظار النظر الأول في.. منكر الروايه (١) إذا روى ثقه عن ثقه حديثاً "، ورجع المروى عنه في ذلك الحديث، فنفاه وأنكر روايته.. فإن كان جازماً " بنفيه.. بأن قال: ما رويته - على وجه القطع - أو كذب على، ونحوه.. تعارض الجزمان، والجاحد هو الأصل.

فحينئذ، وجب رد الحديث، ثم لا يكون ذلك جرحاً " للفرع، ولا يقدر في باقي رواياته عنه، ولا عن غيره.

وإن كان مكذباً " لشيخه في ذلك..، إذ ليس قبول جرح شيخ له، بأولى من قبول جرحه لشيخه، فتساقط.

النظر الثاني في: غير المنكر (٢) وإن لم ينكر الروايه.. ولكن قال: لا- أعرفه، أو لا أذكره (٣)، ونحوه.. لم يقدر في روايه الفرع على الأصح..، إذ لا يدل ذلك عليه بوجه..، لاحتمال السهو والنسيان من الأصل، والحال أن الفرع ثقه جازم، فلا يرد بالاحتمال.

بل، كما لا تبطل روايه الفرع، ويجوز لغيره أن يروى عنه بعد ذلك، يجوز للمروى عنه أولاً " - الذي لا يذكر الحديث - رويته، عن ادعى انه سمعه منه..، فيقول - هذا الأصل الذي قد صار فرعاً "، إذا أراد التحديث بهذا الحديث :- حدثني فلان عنى: أنى حدثته عن فلان، بكذا وكذا.

(١) الذي في النسخه الأساسيه: ورقه ٥٤، لوحه ب، سطر ٣: (الثامنه)، فقط.. ولا الرضويه.

(٢) هذا العنوان.. ليس من النسخه المعتمده: ورقه ٥٤، لوحه ب، سطر ٩ ولا الرضويه.

(٣) والذي في الرضويه: ورقه ٣٢، لوحه أ، سطر ١٢: (ولا أذكره).

(٢١٢)

مفاتيح البحث: الباطل، الإبطال (١)، الكذب، التكذيب (١)،

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٢١٣

النظر الثالث فى: الأحاديث المنسيه (١) - ١ - وقد وقع من ذلك جملة أحاديث، لأكابر نسوها بعدما حدثوا بها.

منها حديث: ربيعه عن سهيل ابن أبى صالح، عن أبيه، رفعه إلى النبى (صلى الله عليه وآله): (انه قضا بشاهد ويمين) (٢) قال عبد العزيز بن محمد: (لقيت سهيلاً " فسألته عنه، فلم يعرفه).، وكان يقول بعد ذلك: حدثنى ربيعه عن أبى، ويسوق الحديث (٣).

- ٢ - وقد جمعها - أى تلك الأحاديث، التى نسيها راويها (٤)، ورواها عن رواها عنه - بعضهم، وهو الخطيب البغدادى، فى كتاب مفرد (٥).

(١) هذا العنوان، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٥٥، لوحه ب، سطر ٣، ولا الرضويه.

(٢) المشهور اليوم أن يكتب: (قضى)، بالألف المقصوره، غير أن الامتثال، لقاعده وجوب مطابقيه المكتوب، لما هو منطوق، لا يمنع من ذلك.

(٣) قال الحافظ ابن كثير: (..) وكحديث ربيعه عن سهيل بن أبى صالح، عن أبيه، عن أبى هريره، قضى بالشاهد واليمين، ثم نسى سهيل، لآفه حصلت له، فكان: يقول: حدثنى ربيعه عنى).، (الباعث الحثيث: ص ١٠٣).، وينظر: صحيح مسلم: ٢ / ٧٩٣، ورواه أيضا " عن ابن عباس كما فى: ٣ / ١٣٣٧، وينظر: سنن أبى داوود: ٣ / ٤١٩، ومقدمه ابن الصلاح: ص ٢٣٤.

وقال الشيخ أحمد محمد شاکر: (ربيعه، يعنى: ابن أبى عبد الرحمن، الملقب بالرأى).، (الباعث الحثيث:

ص ١٠٣ - الهامش رقم ٣).

(٤) وفى الرضويه: ورقه ٣٣، لوحه ب، سطر ١: (رواتها).، وقد ذكر فى الهامش لفظ (راويها).، وكتب فوقها: (ل)، إشاره إلى نسخه بدل.

(٥) قال الأستاذ صبحى السامرائى: (لم أقف على كتاب الخطيب، بل،

وقفت على كتاب (تذكرة المؤتسى فيمن حدث ونسى)، للسيوطى، مخطوط فى الظاهرية، وقد ذكر السيوطى:

أنه لخصه من كتاب الخطيب)، (الخلاصه فى أصول الحديث: ص ٩٦ - الهامش رقم ١٣٨).

(٢١٣)

مفاتيح البحث: عبد العزيز بن محمد (١)، الخطيب البغدادي (١)، عبد الله بن عباس (١)، أبو هريره العجلي (١)، جلال الدين السيوطى الشافعى (٢)، كتاب صحيح مسلم (١)، المنع (١)، النسيان (١)، الوجوب (١)

صفحة ١٩٨

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٢١٤

وبالجملة، فالمانع مفقود، والمقتضى للقبول موجود، وصيروره الأصل فرعا " غير قادح بوجه، والله تعالى أعلم (١).

(١) قال الطيبى: (إذا روى ثقه " حديثا "، ورجع المروى عنه فنفاه، فإن كان جازما " بنفيه بأن قال:

ما رويته، أو كذب على، أو نحوه، وجب رد ذلك الحديث، ولا يقدر ذلك فى باقى روايته.

فإن قال: لا أعرفه، ولا أذكره، أو نحوه، لم يقدر ذلك فى هذا الحديث أيضا " على المختار.

ومن روى حديثا "، ثم نسيه، لم يسقط العمل به عند جمهور: المحدثين، والفقهاء، والمتكلمين.

وقال بعض أصحاب أبى حنيفه: يجب اسقاطه، وبنوا عليه ردهم حديث: (إذا نكحت المرأة بغير اذن وليها فنكاحها باطل)،

(الخلاصه فى أصول الحديث: ص ٩٦).

غير أن الأستاذ السامرائى علق على الحديث بقوله: (رواه أبو داوود: ج ٢ ص ٣٠٩، والترمذى: تحفه الأحوذى: ج ٤ ص ٢٢٨،

وقال: حديث حسن).

(٢١٤)

مفاتيح البحث: الكذب، التكذيب (١)

صفحة ١٩٩

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٢١٥

الباب الثالث فى: تحمل الحديث وطرق نقله (وكيفيه روايته) (١) وفيه: فصول

(١) وهذا العنوان، مما أضفته للضرورة المنهجية، ودواعى توزيع النص.

(٢١٥)

صفحة ٢٠٠

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٢١٦

الفصل الأول فى: أهليه التحمل وفيها: مسألتان (١) المسأله الأولى فى: ما يشترط وتفصيل البحث فى حقول:

الحقل الأول فى: شرط أهليه التحمل (٢) وشرطه: التمييز إن تحمل بالسمع (٣)، وما فى معناه، ليتحقق فى معناه (٤).

(١) الذى فى النسخه الأساسيه: ورقه ٥٥، لوحه أ، سطر ١٢: (الأول فى أهليه التحمل)، فقط، وكذا، فى الرضويه.

وأقول: التحمل: مصدر تحمل، فى ماده حمل -، ويراد به هنا: القيام بمهمه نقل الحديث من راويه، بإحدى طرق التحمل المعهوده، إلى من هو طالب له، مع المبالغه فى الحفاظ على تنفيذ المهمه، بما تستوجه من أمور، يجدر توفرها فى الحامل والمتحمل.

حيث إن التعبير ب: (التحمل)، يضم بين طياته، المبالغه فى الحمل، بما يستدعيه من جهد وبذل، ...، هذا، والمبالغه شرط أساس، فى مصاديق صيغه (فعل وتفعل).

(٢) هذا العنوان، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٥٥، لوحه أ، سطر ١٢، ولا، الرضويه.

(٣) قال الدكتور صبحى: (هو أن يسمع المتحمل، من لفظ شيخه، سواء أحدثه الشيخ من كتاب يقرؤه، أم من محفوظاته، وسواء أأملى عليه، أم لم يمل عليه)، (علوم الحديث ومصطلحه: ص ٨٦)، وينظر:

(تدريب الراوى: ص ١٢٩).

(٤) وما فى معنى السماع: القراءه على الشيخ، ليتحقق فيه: معنى التحمل.

(٢١٦)

مفاتيح البحث: النفاذ، التنفيذ (١)

صفحة ٢٠١

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٢١٧

الحقل الثانى فى: المراد بالتمييز (١) - ١ - والمراد بالتمييز هنا: أن يفرق بين الحديث - الذى هو بصدد روايته - وغيره (٢)، إن

سمعه فى أصل مصحح.

وإلا، اعتبر مع ذلك: ضبطه (٣).

- ٢ - وفسره بعضهم: بفرقه بين البقره والدابه والحمار (٤)، واشتباه ذلك (٥)، بحيث يميز:

(١) هذا العنوان،

ليس من النسخه الأساسية: ورقه ٥٥، لوحه أ، سطر ١٣. ولا، الرضويه.

(٢) وقال الدكتور صبحي: (وشرط العقل يرادف عند المحدثين: مقدره الراوى على التمييز. فيندرج تحته: البالغ تحملا " وأداء، والصبي المميز تحملا " لا أداء.

فقد لوحظ فى شرط العقل: البلوغ ضمنا "، لان فى وسع الصبى أن يتحمل الروايه، ولكنه لا- يؤديها إلا بعد بلوغه).، (علوم الحديث ومصطلحه: ص ١٢٧).، وينظر: الكفايه: ص ٥٤، وكذلك: ص ٥٦، ٧٦.

(٣) مر بيان المراد ب: (الضبط)، عن الشهيد الثانى نفسه (قدس).، فى الباب الثانى: ص ٣٦، ٥٠.

ويقول الدكتور عتر: (... هذه الصفه، تؤهل الراوى لان يروى الحديث كما سمعه.

ومراد المحدثين ب: (الضبط).، أن يكون الراوى: (متيقضا " غير مغفل، حافظا " إن حدث من حفظه، ضابطا " لكتابه إن حدث من كتابه.، وإن كان يحدث بالمعنى: اشترط فيه مع ذلك، أن يكون عالما " بما يحيل المعانى).

ويعرف كون الراوى ضابطا "، بمقياس: قرره العلماء، واختبروا به ضبط الرواه.

وهو كما لخصه ابن الصلاح: (أن نعتبر - أى: نوازن - رواياته بروايات الثقات، المعروفين بالضبط والاتقان.

فإن وجدنا رواياته موافقه - ولو من حيث المعنى - لرواياتهم، أو موافقه لها فى الأغلب، والمخالفه نادره.، عرفنا حينئذ: كونه ضابطا ".

وإن وجدناه كثير المخالفه لهم.، عرفنا: اختلال ضبطه، ولم نحتج بحديثه).، (منهج النقد فى علوم الحديث:

ص. ٨).

وينظر: (الخلاصه فى أصول الحديث: ص ٨٩)، و (الباعث الحثيث ص ٩٢)، و (وصول الأخبار: ص ١٨٧)، و (الفروق للقرافى: ١ / ٢٢ - طبعه تونس -)، و (تدريب الراوى: ص ١١٠).

(٤) استعمال الشهيد الثانى (قدس): كلمه (فرقه) هنا، هو من باب استعمال مصدر المجرى (فعل)، بمعنى مصدره المزيدي (تفعيل).، أى: تفريق، من فرق -

قال ابن كثير: (وقال بعضهم): (أن يفرق بين الدابة والحمار ...).، (الباعث الحثيث: ص ١٠٨).

(٥) كما نقل عن ابن الربيع: انه يذكر مجه مجها رسول الله في وجهه، كما سيأتى.

(٢١٧)

مفاتيح البحث: كتاب الثقات لابن حبان (١)، الشهاده (٢)

صفحه ٢٠٢

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٢١٨

أدنى تمييز (١). والأول (٢): أصح (٣).

الحقل الثالث فى: قيد السماع (٤) واحترز ب: (تحمله بالسماع) (٥)، عما لو كان بنحو الإجازة، فلا يعتبر فيه: ذلك، كما سيأتى (٦).

الحقل الرابع فى: ما فى معنى السماع (٧) والمراد بما فى معنى السماع (٨): (١ -) القراءه على الشيخ (٩)، (٢ -) ونحوها.

(١) وفى النسخه الرضويه: ورقه ٣٣، لوحه ب، سطر ٩: (تمييز)، على وزن (تفعل).

(٢) وفى نفس اللوحه، سطر ٩: (الأولى)، على وزن (فعلى)، والظاهر، اشتباه من النسخ.

(٣) قال النووى وابن الصلاح: (والصواب: اعتبار التمييز، فإن فهم الخطاب ورد الجواب، كان مميزاً "صحيح السماع، و (إن) لم يبلغ خمسا"، وإلا، فلا.

وهذا ظاهر، ولا حجه فيما احتجوا به، من روايه محمود بن الربيع، لأن الناس يختلفون فى قوه الذاكره، ولعل غير محمود بن الربيع، لا يذكر ما حصل له وهو ابن عشر سنين.

وأيضاً "، فإن ذكره مجه"، وهو ابن خمس، لا يدل على أنه يذكر كل ما رأى أو سمع.

والحق، ان العبره فى هذا، بأن يميز الصبى ما يراه ويسمعه، وأن يفهم الخطاب ويرد الجواب.

وعلى هذا، يحتمل ما روى عن موسى بن هارون الحمال، فإنه سئل: (متى يسمع الصبى الحديث؟

فقال: إذا فرق بين البقره والحمار.

وكذا، ما روى عن أحمد بن حنبل، فإنه سئل عن ذلك؟ فقال: (إذا عقل وضبط)، فذكر له عن رجل انه قال:

(لا- يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشره سنه)؟ فأنكر قوله هذا وقال: (بئس القول.. فكيف يصنع بسفيان وو كيع ونحوهما؟!)، (الباعث الحثيث: ص ١٠٨ - ١٠٩ الهامش).. وينظر: (علوم الحديث لابن الصلاح: ص ١١٥ - ١١٦).. وترجمه الحمال في: (تذكرة الحفاظ: ٢ / ٤٧٩).

(٤) هذا العنوان.. ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٥٥، لوحه ب، سطر ٤.

(٥) حيث قال (قدس): وشرطه التمييز، إن تحمله بالسماع.

(٦) وقال الشيخ عبد الله المامقاني (قدس): (وما ذكره موجه).. (مقباس الهدايه: ص ١٥٩).

(٧) هذا العنوان.. ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٥٥، لوحه ب سطر ٥، ولا، الرضويه.

(٨) وأقول: قد مرت الإشارة إليه، في هامش الحقل الأول.

(٩) الذى فى النسخه الأساسيه: ورقه ٥٥، لوحه ب.. سطر ٥: (القرآه)، خلافا " لما هو متداول اليوم.. حيث يكتب: (القرآه). ولكن، يمكن توجيه الامر بتفسير: ان المد فيها يمثل: ألفا " ساكنه، متبوعه بهمزه متطرفه.

(٢١٨)

مفاتيح البحث: كتاب تذكره الحفاظ للذهبي (١)، محمود بن الربيع (٢)، أحمد بن حنبل (١)، الحج (١)، الجواز (١)

صفحه ٢٠٣

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٢١٩

المسأله الثانيه فى: مالا يشترط وتفصيل البحث فى حقلين:

الحقل الأول فى: تحمل الراوى فلا يشترط فيه: الاسلام (١):

فلو تحمل كافرا "، وأداه مسلما " (٢).. قبل وقد اتفق ذلك للصحابه (٣).. ك:

(١) الذى فى النسخه الأساسيه: ورقه ٥٥، لوحه ب.. سطر ٥: (... ونحوها، لا الاسلام ...)، فقط.. وكذا، فى الرضويه: ورقه ٣٣، لوحه ب، سطر ١٠ - ١١، وما زاد، فقد أضفته بناء " على الضروره المنهجيه، ودواعى توزيع النص.

(٢) قال الدكتور صبحى: (والأداء: هو روايه الحديث للتلميذ.. والمؤدى إلى من دونه كان متحملا " حديث من هو فوقه.

فالشخص

الواحد، يكون في الوقت نفسه، محتملاً- " ومؤدياً "، باعتبار الشيخ مره "، والتلميذ مره " أخرى، ...). (علوم الحديث ومصطلحه: ص ١٠٤ - ١٠٥).

(٣) قال الشيخ المامقاني (قدس): (لا يشترط في صحه تحمل الحديث بأقسامه: الاسلام، ولا الايمان، ولا البلوغ، ولا العداله. فلو تحمله: كافراً "، أو منافقاً "، أو صغيراً "، أو فاسقاً "، وأداه في حال استجماعه: للاسلام، والايمان، والبلوغ، والعداله. قبل، كما صرح بذلك جمع. بل، لا خلاف في ذلك ينقل، ولا إشكال يحتمل ...). (مقباس الهدايه: ص ١٥٩).

وقال الدكتور عتر: (ويتفرع على هذا: صحه سماع الكافر والفاسق. بحيث يقبل منه بعد الاسلام والتوبه النصوح، ما كان قد تحمله حال الكفر أو الفسق).

وهذه كتب السنه والسيره. فيها كثير من: سماعات الصحابه، لأقوال النبي صلى الله عليه وسلم، ومشاهداتهم لأحواله قبل أن يسلموا.

أما الكمال والدرجه العليا للسمع. فمداره على التأهل للضبط الفقهي، والانتفاع بالعلم. وذلك يحتاج لسن كبير، يشغله بتحصيل القرآن ومبادئ العلوم). (منهج النقد في علوم الحديث: ص ٢١١ - ٢١٢).

(٢١٩)

مفاتيح البحث: الفقيه الشيخ محمد حسن المامقاني (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، القرآن الكريم (١)

صفحه ٢٠٤

الرعايه في علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثاني - الصفحه ٢٢٠

(١ -) روايه جبير بن مطعم (١)، انه سمع النبي (صلى الله عليه وآله).، يقرأ في المغرب ب: (الطور) (٢).

وكان قد جاء في فداء أسارى (بدر) (٣).، فتحمله كافراً "، ثم رواه بعد إسلامه (٤).

(٢ -) وكذلك رؤيته له (صلى الله عليه وآله) (٥).، واقفا " ب (عرفه)، قبل الهجره (٦).

(١) ينظر ترجمته في: شرح نهج البلاغه لابن أبي الحديد: ١٥ / ١٢، ومعجم رجال الحديث: ٤ /

(٢) الذى فى النسخه الأساسيه: ورقه ٥٥، لوحه ب.، سطر ٧: (يقرا)، فى مكان (يقراً)، وهو صحيح، على لغه من يعلى ما حقه الهمز.

(٣) الذى فى النسخه الأساسيه: سطر ٧ من نفس الصفحه: " جاء " فى مكان (جاء).، والقول هنا، كالتوجيه فى (القراءه) السابقه. وكذا، سطر ٨ من نفس الصفحه: (فدا)، فى مكان (فدا).، وهو صحيح، على لغه من يقصر ما حقه المد.

(٤) وقال الدكتور صبحى: (... على أن الاسلام يشترط عند أداء الروايه، لا عند تحملها.

فقد قبلت روايه جبير بن مطعم: (انه سمع النبى (ص) يقرأ فى المغرب بسوره: (الطور).، مع أنه كان قد جاء فى فداء أسرى بدر، ولم يكن قد أسلم بعد.

وقال: عن نفسه - كما فى صحيح البخارى -: (وذلك، أول ما وقر الايمان فى قلبى).، (علوم الحديث و مصطلحه: ص ١٤٠).، وينظر: (الكفايه: ص ٧٦).

وينظر: شرح التبصره والتذكره: ٢ / ١٤ - ١٥، والاقتراح فى بيان الاصطلاح: ٢٣٩ وينظر: الحديث فى:

صحيح البخارى فى ٦٤ كتاب المغازى - ١٢، باب شهود الملائكه بدرًا " - رقم ٤٠٢٣ / فتح البارى:

٧ ص ٣٢٣.

وصحيح مسلم فى ٤ كتاب الصلاه - ٣٥ باب القراءه فى الصبح - رقم ٤٦٣ - ح ١ ص ٣٣٨.

. والأموال لأبى عبيد القاسم بن سلام: ص ١٦٤، والشفاء للقاضى عياض: ح ١ ص ٢٧٤.

(٥) الذى فى النسخه الأساسيه: ورقه ٥٥، لوحه ب.، سطر ٨: (رويه)، فى مكان (رؤيه).، وهى صحيحه، على لغه من يسهل، ما عادته الهمز.

(٦) ينظر: كتاب المغازى للواقدى: ٣ / ١١٠٢.، وفيه: وقال جبير بن مطعم: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقف بعرفه

قبل النبوه، وكانت قريش كلها تقف بجمع، إلا شبيهه بن ربيعه.

(٢٢٠)

مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، يوم عرفه (٢)، جبير بن مطعم (٣)، كتاب شرح نهج البلاغه لابن أبي الحديد المعتزلى (١)، كتاب صحيح البخارى (٢)، كتاب فتح البارى (١)، كتاب صحيح مسلم (١)، سوره الطور (١)، الصلاه (١)

صفحه ٢٠٥

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٢٢١

(٣). وروايه أبى سفيان (١)، فى حديثه مع (هرقل) (٢).

(٤) - وغيرها.

ولا البلوغ:

فيصح تحمل من دونه، على الأصح (٣).

(١) يكنى: أباً حنظله، بابنه الذى قتله على يوم بدر، وكان أيضاً " من سادات قريش فى الجاهليه، وعده محمد بن حبيب من زنادقه قريش الثمانيه، وكان رأساً " من رؤوس الأحزاب على رسول الله (صلى الله عليه وآله) فى حياته ...، هذا، وقد دخل أبو سفيان فى الاسلام عام الفتح ...، ينظر: أحاديث أم المؤمنين عائشه للعسكري: ص ٢١٣ - ٢٢٨ (٢) وذلك، حين بعث رسول الله (صلى الله عليه وآله) دحيه بن خليفه الكلبى، بكتابه، إلى هرقل ملك الروم، يدعو فيه إلى: الله تعالى، ودين الاسلام.

فلما وصل دحيه إلى هرقل وأخذ هذا منه الكتاب، ووجد عليه عنوان كتاب نبي الاسلام، هنا قال لاتباعه:

ان هذا الكتاب لم أره بعد (سليمان بسم الله الرحمن الرحيم) ...

ثم دعا الترجمان الذى يقرأ بالعرييه، وبعدها قال: انظروا لنا من قومه أحدا " نسأله عنه ...

قال أبو سفيان - وكان كافراً " - فدعيت فى نفر من قريش ...

ينظر: صحيح مسلم: ج ٥ ص ١٦٣، والكامل فى التاريخ: ٢٠ / ٨٠، وتاريخ الطبرى: ٢ / ٢٩٠، والسنن الكبرى للبيهقى: ٩ / ١٧٧ -

١٧٨، ومسند

أحمد بن حنبل: ١ / ٢٦٢، وتهذيب تاريخ ابن عساكر: ١ / ١٣٩، والسيره الحلبيه: ٣ / ٢٧٣، والطبقات الكبرى: ١ / ٢٥٩، وسيره زيني دحلان - على هامش الحلبيه -:

١ / ١٥٨، وتاريخ أبي الفداء: ١ / ١٤٨، والأموال لأبي عبيد: ص ٢٢ - ٢٤، وبحار الأنوار - طبعه كمياني -:

٦ / ٥٠٧ و ٥٧١، ومكاتب الرسول - طبعه ١٣٧٩ هـ -: ١ / ١٠٥ - ١١٣.

(٣) نعم، المسأله ليست مسأله سن، بقدر ما هي إرادته ودعمه ومنحه إلهيه، وبقدر ما هي ثمره أسره وتربيته ودينه، وان كان السن هو المقياس في الغالب، وإن كان عقل مجه، هو أنموذج مقبول، على درب الفطنه وان كان حفظ القرآن غيبا " - كالبيغاء مثلا " -، هو أنموذج حي آخر، على قوه الحافظه.

نعم، هي الأسره المسلمه، وفي طبيعتها النبويه الرساليه، بما لها من جذور ضاربه، في الأصلاب الشامخه والأرحام المطهره، وبما لها من تربيته واحده موحدته، في خط السير القويمه، والقدوات الصالحه.

تلك كلها، تعد بحق: المقومات الأساسيه، في صياغه القيادات أعني: عند الأنبياء (عليهم السلام)، كما هو الحال عند عيسى بن مريم (عليه السلام)، حيث أورد القرآن الكريم المعجز في قصته على الوجه التالي:

فأشارت إليه، قالوا: كيف نكلم من كان في المهد صبيا "؟ (٢٩) قال: إني عبد الله اتاني الكتاب وجعلني نبيا " (٣٠) وجعلني مباركا " أين ما كنت وأوصاني بالصلاه والزكاه ما دمت حيا " (٣١) وبرا " بوالدتي ولم يجعلني جبارا " شقيا " (٣٢) والسلام على يوم ولدت ويوم أموت ويوم أبعث حيا " (٢٣) ذلك عيسى ابن مريم قول الحق الذي فيه يمترون)، فهل هناك أعظم قدرا " من هذه

المهام؟ وهل السن له اعتبار في مثل هذه الصورة لولا الإرادة الإلهية.. فلتتدبر: إني عبد الله، آتاني الكتاب، جعلني نبيا ... الخ.

(٢٢١)

مفاتيح البحث: أمهات المؤمنين، أزواج النبي (ص) (١)، النبي عيسى بن مريم عليهما السلام (١)، الأنبياء (ع) (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، كتاب مسند أحمد بن حنبل (١)، كتاب الطبقات الكبرى لابن سعد (١)، القرآن الكريم (٢)، كتاب صحيح مسلم (١)، ابن عساکر (١)، كتاب تاريخ الطبري (١)، عام الفتح (١)، محمد بن حبيب (١)، القتل (١)، الصّلب (١)، الجهل (١)، الطهاره (١)

صفحه ٢٠٦

الرعايه في علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثاني - الصفحه ٢٢٢

أ - أمثله المثبتين (١).

١ - وقد اتفق الناس على: روايه جماعه من الصحابه، عن النبي (صلى الله عليه وآله).. قبل البلوغ ك:

وأعنى: عند الأئمه من أهل البيت، عليهم السلام.. والتي تتجلى آثارها لديهم: تقى وعلما " وخلقاً " وخلقاً "، في جميع جوانب الشخصيه، وعلى طول الخط، وفي مختلف الظروف.. جيله " لا تكلفا "، طبعا " لا تطبعا ".

أجل، يتجلى فيهم عليهم السلام.. منذ نعومه أظفارهم، وبأكوره سنى حياتهم ...

بل، نجد ان شرط السن عند غيرهم، ليس بشرط عند أحدهم (صلوات الله عليهم) وهو ما كشفت عنه الأيام السود بضغطها السياسيه، وسجله التاريخ رغم التعتيم الاعلامى، ورغم السعى المتواصل لخلق كيانات هزيله بديله ...، فدرج على تثنيتهم المنصفون من الاعلام، على مر الزمان وتتابع الحدثان.

وها هو المأمون - الخليفه العباسى - يتحدث عن الجواد.. فيقول: (ويحكم، ان أهل هذا البيت خصوا من الخلق بما ترون من الفضل، وان صغر السن فيهم لا يمنعهم من الكمال.

أما علمتم ان رسول الله (صلى الله

عليه وآله): افتتح دعوته بدعاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)، وهو ابن عشر سنين، وقبل منه الاسلام، وحكم له به، ولم يدع أحدا " في سنه غيره.

وبايع الحسن والحسين (ع)، وهما ابنان دون ست سنين، ولم يبايع صبيا " غيرهما (...).، (الارشاد في معرفه حجج الله على العباد: ص ٣٣٣)، وينظر: الصواعق المحرقة: ص ٢٠٤، وكتاب الطبقات الكبير: ح ١ ق ٢ ص ٣٣.

وها هو عبد الرحمن بن محمد الحنفى البسطامى، يتحدث عن الصادق فيقول: (ازدحم على بابہ العلماء، واقتبس من مشكاه أنواره الأصفياء، وكان يتكلم بغوامض الاسرار، وعلوم الحقيقه، وهو ابن سبع سنين ...).، (مناهج التوسل: ص ١٠٦).

وينظر فيما يخص أبا الأئمة علي بن أبي طالب (ع): (الارشاد: ص ١٦١ - في ذكر بعض خوارق عاداته)، وانه أول من أسلم، وهو ابن تسع سنين، كما في سنن الترمذى: ٥٠١ / ٢، وتاريخ الطبرى: ٥٧ / ٢.

وينظر نفس الارشاد فيما يخص بقيه أهل البيت الإمام الحجة المنتظر (ع): ص ٣٤٦ - في ذكر سنه عند وفاه أبيه (ع)، و (إثبات الهداه بالنصوص والمعجزات: ٥٠٨ / ٣ - بخصوص جوابه إلى كامل بن إبراهيم، وهو من أبناء أربع سنين أو مثلها).

أجل، أليس هؤلاء هم الأئمة؟! وهم جميعهم: الشموع المنيره فى المدرسه الاسلاميه!!

المدرسه الخالده، التى بذرها وسقاها وتعهدھا رسول الانسانيه، الخاتم الكريم، الذى بعثه الرحمن، وخلقہ القرآن، وتناقلت معجزاته الركبان، منذ ولادته وهو يسبق الزمان، وإلى آخر الزمان، وينظر على سبيل المثال:

(كتاب الطبقات الكبير: ح ١ ق ١ ص ٧٣، ٧٥، ٩٩، ١٠٠، ١١١ - طبعه ليدن سنه ١٣٣٣ هـ).

(١) هذا العنوان، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٥٥، لوحه ب، سطر ١٠،.

مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، الإمام المهدي المنتظر عليه السلام (١)، أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله (١)، الإمام الحسين بن علي سيد الشهداء (عليهما السلام) (١)، الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام (٢)، كتاب الصواعق المحرقة (١)، كامل بن إبراهيم (١)، كتاب تاريخ الطبري (١)، آخر الزمان (١)، القرآن الكريم (١)، الصدق (١)، الكرم، الكرامه (١)، الصّلاه (١)، الجود (١)، البعث، الإنبعاث (١)، الخلود (١)

صفحه ٢٠٧

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٢٢٣

(١ -) الحسين (عليهما السلام) (١).

فقد كان سن الحسن (عليه السلام) (٢)، عند موت النبي (صلى الله عليه وآله)، نحو: الثمان سنين (٢٣).

والحسين (عليه السلام)، نحو: السبع (٤).

(ب -) وعبد الله بن عباس (٥).

(ج -) وعبد الله بن الزبير (٦).

(د -) والنعمان بن بشير (٧).

(ه -) والسايب بن يزيد (٨).

(و -) والمسور بن مخرمه (٩).

(١) والذي فى النسخه الأساسيه: ورقه ٥٥، لوحه ب، سطر ١١: (عليهما السلام)، باختزال الف السلام. وفى الرضويه: ورقه ٣٣، لوحه ب، سطر ١٧: (عليهم السلام)، ب: (عليهم)، بدلا " من (عليه).

(٢) والذي فى النسخه الأساسيه: ورقه ٥٥، لوحه ب، سطر ١١: (عليه السلام)، باختزال الف السلام، وهكذا الحال عند كل تسليم يرد مستقبلا " .

(٣) والذي فى النسخه الرضويه: ورقه ٣٣، لوحه ب، سطر ١٨: (الثمانى)، بدلا " من (الثمان).

(٤) والذي فى الرضويه، نفس السطر: (والحسين (ع)، نحو: السبع سنين).

(٥) مرت الإشاره إلى ترجمته، في الباب الأول: ص ١٥٦ هذا، وقد ذكر: ان النبي (عليه السلام) توفي وسن ابن عباس لا تزيد عن ثلاث عشره سنه، ينظر:

(توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الانظار: ج

(٦) أبو خبيب: القرشى الأسدى، أمه أسماء بنت أبي بكر...، كان الإمام على يقول: ما زال الزبير منا أهل البيت، حتى نشأ ابنه عبد الله...، روى عنه أصحاب الصحاح: ٣٣ حديثاً^١، ينظر: جوامع السيرة: ٢٨١.

(٧) فى النسخة الأساسية: ورقه ٥٦، لوحه أ.، سطر ١، (النعمن)، باختزال الألف بعد الميم، على الطريقة القديمة، وكذا، فى الرضوية: ورقه ٣٣، لوحه ب، سطر ١٩.

وهو خزرجى أنصارى، وقد ذكر المامقانى عنه: (انه من المنحرفين عن على، المحاربين له)، (تنقيح المقال: ح ٣ ص ٢٧٢، تحت رقم ١٢٤٩)، وكذلك تحت (رقم ١٢٥٠٩)، وينظر: (وقعه صفيين: ص ٤٤٥ - ٤٤٩)، و (شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد: ١ / ٢١٣)، و (تكملة الرجال للكاظمي: ٢ / ٥٦٠ - ٥٦٢)، وأسد الغابه: ٥ / ٢٢ - ٢٣، والإصابة: ٣ / ٥٢٩ الرقم ٨٧٣٠.

(٨) وهو من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله، وله روايه عنه، ينظر: رجال الشيخ رقم ١٠، ومعجم رجال الحديث: ٨ / ٣٢، والمنار المنيف: ص ٩٠.

(٩) عدّه الشيخ تاره^٢: " فى أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وأخرى: فى أصحاب على (عليه السلام) قائلًا " المسور بن مخرمه الزهرى، كان رسوله (عليه السلام) إلى معاويه، ينظر: معجم رجال الحديث: ١٨ / ١٦١، وكنز العمال: ٦ / ٢١٨، وأسد الغابه: ٤ / ٣٦٥، وله ترجمه أيضا^٣ فى: طبقات ابن سعد، والاستيعاب، والإصابة.

(٢٢٣)

مفاتيح البحث: الإمام الحسين بن على سيد الشهداء (عليهما السلام) (٢)، الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، عبد الله بن عباس (٢)، عبد الله بن الزبير (١)، السائب

بن يزيد (١)، النعمان بن بشير (١)، صحابه (أصحاب) رسول الله (ص) (٢)، كتاب شرح نهج البلاغه لابن أبي الحديد المعتزلى (١)، كتاب أسد الغابه لابن الأثير (٢)، كتاب كنز العمال للمتقى الهندي (١)، أسماء بنت أبي بكر (١)

صفحه ٢٠٨

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٢٢٤

(ز -) وغيرهم (١).

- ٢ - وقبلوا روايتهم، من غير فرق بين ما تحملوه: قبل البلوغ، وبعده.

ولم يزل الناس يسمعون الصبيان، ويحضر ونهم مجالس التحديث، ويعتدون بروايتهم - لذلك -، بعد البلوغ (٢).

٢ - المخالفون قله (٣) وخالف فى ذلك: شذوذ.

فشرطوا فيه: البلوغ (٤).

٣ - العبره فى التمييز (٥) نعم، تحديد قوم سنهم، المسوغ للاسماع، ب: عشر سنين، أو خمس سنين، أو أربع، ونحوه، خطأ.

(١) قال الخطيب: (وممن كثرت الروايه عنه من الصحابه - وكان سماعه فى الصغر - أنس بن مالك، وعبد الله بن عباس، وأبو سعيد الخدرى.

وكان محمود بن الربيع يذكر انه عقل مجه " مجها رسول الله (ص)، فى وجهه، من دلو كان معلقا " فى دارهم، وتوفى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وله خمس سنين)، (الكفايه: ص ٥٦)، وينظر: ص ٧٦، و (درايه الحديث لشانه چى: ص ١٣٩).

وقال ابن حجر عن محمود بن الربيع الأنصارى: (يعد من صغار الصحابه، توفى رسول الله، وعمره ٤ سنوات، وروى عنه: انه عقل مجه مجها رسول الله فى فيه)، ينظر: الإصابه: ٣ / ٣٦٦.

وقال ابن كثير: (.. واستأنسوا فى ذلك، بحديث محمود بن الربيع، انه عقل مجه " ...، وهو ابن خمس سنين، رواه البخارى..

وفى روايه: وهو ابن أربع سنين)، (الباعث الحثيث: ص ١٠٨).

(٢) ونقل الشئ ذاته الشيخ المامقانى فى: (مقباس الهدايه: ص ١٦١).

(٣) هذا العنوان،

ليس من النسخة الأساسية: ورقه ٥٦، لوحه أ، سطر ٤، ولا، الرضويه.

(٤) قال الشيخ المامقاني: ونقل في (البدايه) عن شاذ: اشتراط البلوغ في أهليه التحمل، وهو مردود: بعدم الدليل عليه، وأصالة عدم الاشتراط تدفعه، (مقباس الهدايه: ص ١٦٠).

(٥) هذا العنوان، ليس من النسخة الأساسية: ورقه ٥٦، لوحه أ، سطر ٥، ولا، الرضويه.

وقال ابن الصلاح: (التحديد بخمس، هو الذى استقر عليه عمل أهل الحديث المتأخرين، فيكتبون لابن خمس فصاعدا " (سمع)، ولمن لم يبلغ خمسا " (حضر)، أو (أحضر).

وقال القاضي عياض: (ولعلمهم، إنما رأوا هذا السن، أقل ما يحصل به: الضبط، وعقل ما يسمع، وحفظه وإلا، فمرجوع ذلك للعاده، ورب بليد الطبع، غبى الفطره، لا يضبط شيئا " فوق هذا السن، ونبييل الجبله، ذكى القريحه، يعقل دون هذا السن).

(٢٢٤)

مفاتيح البحث: الفقيه الشيخ محمد حسن المامقاني (٢)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، عبد الله بن عباس (١)، أبو سعيد الخدرى (١)، محمود بن الربيع (٣)

صفحه ٢٠٩

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٢٢٥

لاختلاف الناس فى مراتب الفهم والتمييز.

فمن فهم الخطاب، وميز ما يسمعه، صح سماعه، وإن كان دون خمس ومن لم يكن كذلك، لم يصح، وإن كان ابن خمسين (١).

٤ - زياده فى الأمثله المثبتة (٢) (أ -) وقد ذكر الشيخ الفاضل - تقى الدين الحسن بن داوود - ان صاحبه ورفيقه السيد غياث الدين ابن طاووس، استقل بالكتابه، واستغنى عن المعلم، وعمره أربع سنين (٣).

(ب -) وعن إبراهيم بن سعيد الجوهري قال: (رأيت صبيا " ابن أربع سنين، قد حمل إلى المأمون، وقد قرأ القرآن، ونظر فى الرأى، غير أنه إذا جاع بكى) (٤).

وقال الدكتور عتر: وهذا

يفهمك، معنى ما تجده على الكتب الخطيه، فى تسجيل سماعاتها على العلماء، وبيان أسماء السامعين، فيقولون: سمع هذا الكتاب فلان وفلان، وحضر فلان)، (منهج النقد فى علوم الحديث:

ص ٢١٠ - ٢١١)، وينظر: (الالمام فى أصول الروايه والسماع: ص ٤٢).

(١) قال الطيبى: (وقيل: الصواب أن يعتبر كل صغير بحاله.

فمن كان فهيمًا " للخطاب ورد الجواب، صححنا سماعه، وإن كان له دون خمس، ونقل نحو ذلك عن:

أحمد بن حنبل، وأبو موسى الحمال.

وان لم يكن كذلك، لم يصح سماعه، وإن كان ابن خمسين سنه، (الخلاصه فى أصول الحديث: ص ٩١).

وقال الشيخ المامقانى: (وكما لأحد فى الابتداء، فكذا لأحد فى الانتهاء، فيصح تحمل الحديث ونقله لمن طعن فى السن، غايته: ما دامت قواه مستقيمه.

نعم، ينبغى الامساک عن التحديث، لمن خشى التخليط لهمم أو خوف أو عمى، حذرا " من الوقوع فيما لا يجوز...، (مقباس الهدايه: ص ١٦٠)، وينظر: الكفايه: ص ٥٤، ٥٥، والجامع لأخلاق الراوى وآداب السامع: ٤ / ٧١، وعلوم الحديث لابن الصلاح: ص ١١٥ - ١١٦، والخلاصه فى أصول الحديث: ص ٩٩، والباعث الحثيث: ص ١٠٨، وعلوم الحديث ومصطلحه: ١٢٦ - ١٢٨، ومنهج النقد فى علوم الحديث: ٢١١ - ٢١٢، وغيرها نعم، من هذه المصادر جميعا "، يتعرف على: الحد الأدنى والأعلى لسن الروايه، وعلى الفرق بين اعتبار تحديد السن، واعتبار حاله العقليه، وباصطلاح علماء النفس: الفرق بين العمر الزمنى، والعمر العقلى ...

(٢) هذا العنوان، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٥٦، لوحه أ، سطر ٨، ولا، الرضويه.

(٣) كتاب الرجال لابن داوود طبعه ١٣٩٢ هـ - ص ١٣٠، وفيه: (... استقل بالكتابه واستغنى عن المعلم، فى أربعين يوما "، وعمره إذ ذاك أربع سنين).

(٤) ينظر: (الخلاصه فى

أصول الحديث: ص ٩٩)، و (الباعث الحثيث: ص ١٠٨)، والكفاية للخطيب: ص ٦٤، وعلوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٣١ - تحقيق عتر -، غير أن العراقي فى شرح الألفية: ج ٢

(٢٢٥)

مفاتيح البحث: القرآن الكريم (١)، الفقيه الشيخ محمد حسن المامقانى (١)، أحمد بن حنبل (١)، دوله العراق (١)، الخوف (١)، الجواز (١)

صفحه ٢١٠

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٢٢٤

(ح -) وقال أبو محمد عبد الله بن محمد الأصفهاني (١):

(حفظت القرآن، ولى خمس سنين، وحملت إلى ابن المقرئ لأسمع منه، ولى أربع سنين.

ص ٤٦، قال (والذى يغلب على الظن، عدم صحه هذه الحكايه ...، وفى سندها أحمد بن كامل القاضى، وكان يعتمد على حفظه فيهم، قال الدارقطنى: كان متساهلاً").

هذا، وفى النسخه الأساسيه: ورقه ٥٦، لوحه أ، سطر ١٢: (.. وقد قرأ القرآن، ونظر فى الرأى)، وكذا، فى الرضويه: ورقه ٣٤، لوحه أ، سطر ٩، من غير همز، بينما المشهور المتداول اليوم، على ألسنه الكتاب والمثقفين هكذا: (قرأ)، و (الرأى).

وأقول: هذا، وقد يظن: ان الاستعمال من غير همز، استعمال عامى، خاصه إذا نحن وجدناه متداولاً "بكثره، بين العوام فى منطقه الفرات الأوسط، من العراق الحبيب، وفى لغه الناس الشعبيه الدارجة، وفى النجف الأشرف بالذات.

وها هو الشيخ عبد الأمير الفتلاوى فى: (سلوه الذاكرين: ص ١٤٥)، يقول ...

قالوا: إحسين انتخينه ألدفته * ابكل جهده، اولاً كدرنا الجثته لا أمواراته، أولاً من صحبته * الضايعة تحت الذوارى أبدانها كال: إحفروا هنا، والدفنه تهون * ابنوع مستعبر دمع، تجرى العيون كالوا: بلايه غسل ندفن شلون؟ * بلجى، يروه أمن الغسل عطشانها كال: هذا الرأى حكك، لاجن الرأى * ناشدوني هاى عنها، الترك هاى لو فرضنا،

ايحصل للتغسيل ماى * وين شو كافورها وأجفانها؟

وأقول: لكن، ليس بمستبعد، أن يكون العكس هو الصحيح.

وإلا، فنحن نجد الكثير من المعاجم، ما نص فيه على صحة المهموز وغيره، مما هو فى حروفه واحده.

قال الجوهرى: (... ابن السكيت،، قالت امرأه من العرب: (رثأت زوجى بأبيات، وهمزت.

قال الفراء: ربما خرجت بهم فصاحتهم: إلى أن يهمزوا، ما ليس بمهموز، قالوا: رثأت الميت - ولبأت بالحج،، وحلات السويق تحلته، وإنما هو من الحلاوه -: إذا كانت تنوح نياحه.

وامرأه رثاءه ورثايه،، فمن لم يهمز، أخرجه على أصله،، ومن همز، فلان الياء إذا وقعت بعد الألف الساكنه، همزت،، وكذا القول فى: سقاءه وسقايه، وما أشبهها). (الصحاح: ٦ / ٢٣٥٢) وينظر: الصحاح نفسه: ٦ / ٢٢٧٨، ٢٢٩٧، ٢٣٠٢، ٢٣٠٨، ٢٣١٩، ٢٣٢٥، ٢٣٢٦، ٢٣٢٨، ٢٣٣٥، ٢٤١٧.

هذا، ما اقتضاه المقام، وبه نستغنى عن الإشاره مستقبلا"، إلى ما يخصه من تنبيه وكلام.

(١) عبد الله بن محمد بن حبان، المتوفى سنة ٣٦٩ هـ، صاحب كتاب (طبقات المحدثين بأصبهان، مخطوط فى الظاهرية، وغيرها من كتب الحديث،، (الأعلام للزركلى: ٤ / ٢٦٤).

وأقول: الأصفهاني والإصبهاني، نسبه واحده، إلى مدينه واحده،، هى واحده من مدن إيران المهمه.

غير أن التى بالفاء، استعمالها فارسى،، والتى بالباء، استعمالها استعمال عربى.

(٢٢٦)

مفاتيح البحث: عبد الله بن محمد الأصفهاني (١)، القرآن الكريم (٢)، دوله ايران (١)، دوله العراق (١)، مدينه النجف الأشرف (١)، نهر الفرات (١)، عبد الله بن محمد (١)، الظنّ (٢)، الغسل (٢)، الموت (١)، الزوج، الزواج (١)

صفحه ٢١١

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٢٢٧

فقال بعض الحاضرين: لا تسمعوا له فيما قرى، فإنه صغير (١).

فقال لى ابن المقرئ: اقرأ سورة (الكافرين) (٢)، فقرأتها.

فقال: اقرأ سورة (التكوير)، فقرأتها.

غيره: اقرأ سورة (والمرسلات)، فقرأتها، ولم أغلط فيها.

فقال ابن المقرئ: (سمعوا له، والعهد على) (٣).

الحقل الثاني فى: تحمل المروى عنه (٤) ١ - ولا يشترط فى المروى عنه:

أن يكون أكبر من الراوى سنا "

ولا رتبه " وقدره " وعلمه " (٥).

(١) وفى النسخه الرضويه: ورقه ٣٤، لوحه أ.، سطر ١٠: (فانه صبي صغير).

(٢) وفى نفس اللوحه.، مقابل سطر ١١ - فى الهامش -: (الكافرون)، وعليها إشاره نسخه بدل.

(٣) الكفايه: ص ٦٤ - ٦٥، وعلوم الحديث لابن الصلاح - تحقيق عتر -: ص ١٣١.

وقال المامقانى: (ولا يخفى عليك: ان الأخير دل على عدم اعتبار البلوغ فى الأداء أيضا " فضلا " عن التحمل، ولا نقول به).، (مقباس الهدايه: ص ١٦٠) أقول: وهو يشير بذلك قدس سره إلى عبارته: (سمعوا له والعهد على).

نعم، نحن وإياهم، يمكن أن نتفق على عدم اعتبار البلوغ فى الأداء.، بخصوص الأئمه من أهل البيت (عليهم السلام).

أما نحن.، فلأننا نعتقدهم بالدليل: معصومين.

وأما هم.، فلأنهم يعتبرونهم رواه.، وربما عند بعضهم: كونهم من الطراز الأول.

وقال الدكتور عتر معقبا " على نص القاضى الأصبهاني:

(وهذا من أطرف ما يسمع فى حفظ الصغير ونبوغه، فى كل الأمم.، وإنه لدليل قاطع يثبت ما كانت عليه تلك المجتمعات الاسلاميه، من التنافس فى تحصيل العلم، سيما علوم الشريعه، وعل رأسها القرآن والحديث.، حتى أن ذلك، ليعتبر عندهم من الضروره، بالمتزله التى تفوق كل شئ).، (منهج النقد فى علوم الحديث: ص ٢١٣).

(٤) هذا العنوان.، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٥٦، لوحه ب، سطر ٥.، ولا، الرضويه.

(٥) كما هو الحال عند الإمام الباقر (ع).، حين يروى عن الصحابى الجليل، جابر بن عبد الله الأنصارى.، على رأى:

من يرى أنه تلميذه.، كما هو الحال عند

غير الاماميه.. ينظر: (علوم الحديث ومصطلحه: ص ١٦).

ومن يرى أنه يأتيه على الكرامه.. كما هو الحال عند الإماميه.

(٢٢٧)

مفاتيح البحث: سوره التكوير (١)، الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، جابر بن عبد الله (١)، القرآن الكريم (١)، الكرم، الكرامه (١)

صفحه ٢١٢

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٢٢٨

بل، يجوز أن يروى الكبير عن الصغير، بعد اتصافه بصفات الراوى (١).

وقد اتفق ذلك كثيرا " للصحابه (رضى الله عنه) فمن دونهم من التابعين والفقهاء (٢).

قال القطب فى الخرائج والجرايح: (ان أبا عبد الله - عليه السلام - قال: إن جابر بن عبد الله، كان آخر من بقى من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم، وكان منقطعاً " إلينا أهل البيت، وكان يقعد فى مسجد رسول الله (ص)، معتجراً " بعمامه، وكان يقول: يا باقر...، إلى أن قال: فلم يلبث أن مضى على بن الحسين - عليه السلام -، فكان محمد بن على - عليه السلام - يأتيه على الكرامه، لصحبته لرسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -.

غير أن السيد محمد صادق بحر العلوم (ره) قال: (لا يوجد هذا الحديث فى الخرائج والجرايح المطبوع، ولعله فى المخطوط الذى يختلف مع المطبوع، فقد ذكر شيخنا الحجه الطهرانى فى: (الذريعه: ٧ / ١٤٦)، ما نصه:

رأيت نسخه بعنوان: (الخرائج)، فى مكتبه (سلطان العلماء) - أى: بإيران -، لكنها، تخالف المطبوع، وذكر كاتبها انه كتبها عن نسخه خط السيد مهنا بن سنان بن عبد الوهاب الحسينى، الذى فرغ من كتابه نسخه سنة ٧٤٨ هـ...)، تكمله الرجال: ص ٢٤٠ - ٢٤١ الهامش).

وينظر: رجال الكشى - اختيار رجال الكشى - ص ٤٣،

وفى طبعه أخرى: ص ٢٧، حيث ذكر هذا الحديث بطوله، والكافي: ١ / ٤٦٩، فى باب مولد أبى جعفر محمد بن على (عليه السلام)، وبحار الأنوار: ١١ / ٦٤، والاختصاص: ٦٣.

ونقل الحر العاملى: (...، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: حدثنى جابر عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) - ولم يكن يكذب جابر -: ان ابن الأخ يقاسم الجد..، (الوسائل، كتاب الميراث،..، باب: ان أولاد الإخوه، يقومون مقام آبائهم عند عدمهم، ويقاسمون الجد وإن قرب وبعدها، ويمنع الأقرب منهم الأبعد ...

(١) كما هو الحال عند الصحابى الجليل، جابر بن عبد الله الأنصارى، الذى يروى عن الأئمة (ع) فهو يروى عن: الرسول (صلى الله عليه وآله)، والأئمة (عليهم السلام): أمير المؤمنين، والحسن، والحسين، وعلى بن الحسين، ومحمد الباقر)، ومات سنة ثمان وسبعين للهجرة.

ينظر: رجال ابن داود: ص ٦٠ - ٦١، وتنقيح المقال: ١ / ١٩٩ - ٢٠١، وأسد الغابه: ١ / ٢٥٦ - ٢٥٧، وتقريب التهذيب: ١ / ١٢٢، وجوامع السيرة: ص ٢٧٦، والاستيعاب: ٢ / ٤٦٤، والرياض النضرة:

٢ / ٢٨٤، وتاريخ الذهبى: ٢ / ١٩٨، ومجمع الزوائد: ٩ / ١٣٣، وروى عن أصحاب الصحاح: ١٥٤٠ حديثاً "، وتذكره الحفاظ: ١ / ٤٣، وطبقات ابن سعد: ٥ / ٣٤٤، وخلاصه الأقوال - رجال العلامة -: ص ٣٥.

وقال الشيخ المامقانى: (كما صرح بذلك: جمع، بل، لا شبهه فيه ولا ريب، لأصالة عدم الاشتراط)، (مقباس الهداية: ص ١٦٠).

(٢) وفى النسخة الأساسية: ورقه: ٥٦، لوحه ب، سطر ٩: (الفقها)، من دون همزه متطرفه، وكذا، فى الرضويه: ورقه ٣٤، لوحه أ، سطر ١٦، ويبدو: ان علامه المد فوق الألف، تقوم مقام الألف. والهمزه

وقال الطيبي: (تجوز روايه الأكاير عن الأصاغر.. فلا يتوهم كون المروى عنه: أكبر وأفضل، لأنه الأعلب..، وهو على أقسام:

(٢٢٨)

مفاتيح البحث: الجواز (٢)، صحابه (أصحاب) رسول الله (ص) (١)، الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، الإمام الحسين بن على سيد الشهداء (عليهما السلام) (١)، الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (٢)، الفقيه الشيخ محمد حسن المامقانى (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، كتاب الخرائج والجرائح للقطب الراوندى (٢)، كتاب رجال الكشى (٢)، كتاب مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١)، كتاب أسد الغابه لابن الأثير (١)، دوله ايران (١)، الشيخ الحر العاملى (١)، كتاب تنقيح المقال فى علم الرجال (١)، جابر بن عبد الله (٢)، على بن الحسين (١)، مهناً بن سنان (١)، سلطان العلماء (١)، محمد بن مسلم (١)، الكرم، الكرامه (١)، الإختيار، الخيار (١)

صفحه ٢١٣

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٢٢٩

والغرض من هذا النوع: أن لا- يظن بناء " على الغالب -: كون المروى عنه، أكبر بأحد الأمور دائماً"،، فيجهل بذلك منزلتهما (١).

وقد قال النبى (صلى الله عليه وآله): (أمرنا أن ننزل الناس منازلهم) (٢).

الأول: أن يكون الراوى أكبر سناً، وأقدم طبقه"،، كالزهرى عن مالك.

والثانى: أن يكون أكبر قدراً " من المروى عنه،، بأن يكون حافظاً " عالماً"، والراوى عنه شيخاً " راوياً"،، ك:

مالك، عن عبد الله بن دينار.

والثالث: أن يروى العالم الشيخ، عن صاحبه أو تلميذه،، ك: عبد الغنى عن الصورى، وكالبرقانى عن الخطيب،، ومنه: روايه الصحابه عن التابعين، كالعبادله وغيرهم عن كعب الأحبار)،، (الخلاصه فى أصول الحديث: ص ٩٩ - ١٠٠).

وينظر: صحيح مسلم: ١

٢٠٨ /، وتوضيح الأفكار: ٢ / ٤٧٤، وتهذيب ابن عساكر: ٥ / ٢٠٢ - ترجمه ابن دينار -، وتذكره الحفاظ: ٣ / ١٠٤٩ - ترجمه عبد الغنى -، والمصدر نفسه: ٣ / ١٠٧٥ - ترجمه الصورى -، والمصدر نفسه كذلك: ٣ / ١٠٧٥ - ترجمه البرقانى -، والباعث الحثيث: ص ١٩٥ - ١٩٦، ومنهج النقد فى علوم الحديث: ص ١٥٦، وتهذيب التهذيب: ج ٩ ص ٣٥٤ - ترجمه محمد بن الحنفية -، حيث يقول ابن حجر: ..)

وروى عنه..، وحفيد أخيه، الإمام محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب - عليه السلام -.. (١) مرجع الضمير فيما يبدو: التابعون، والفقهاء.

(٢) قال الشيخ أحمد محمد شاكر: (جزم ابن الصلاح بصحته، تبعاً "للحاكم فى علوم الحديث، فى النوع السادس عشر منه.

وفيه: نظر، فقد ذكره مسلم فى مقدمه صحيحه، بغير اسناد بصيغه التمريض..، فقال: (وقد ذكر عن عائشه رضى الله عنها أنها قالت: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ...)، فذكره.

ورواه أبو داود فى سننه فى أفراده، من روايه ميمون بن أبى شبيب، عن عائشه، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنزلوا الناس منازلهم)..، ثم قال أبو داود بعد إخرجه: (ميمون بن أبى شبيب، لم يدرك عائشه)، فأعله بالانقطاع.

وقال البزار فى مسنده - بعد أن أخرجه عن طريق ميمون هذا عن عائشه -: لا يعلم عن النبى (صلى الله عليه وسلم)، إلا من هذا الوجه، وتعقب البزار بما لا ينهض اه، ملخصاً "من كلام العراقى فى شرحه لعلوم الحديث)..، (الباعث الحثيث: ص ١٩٦ - ١٩٧ الهامش).

وقال الدكتور نور الدين عتر: (أخرجه أبو داود فى الأدب: ٤ / ٢٦١، وأعله بالانقطاع..،

وتساهل الحاكم، فحكم بصححه الحديث، في المعرفه.. وتابعه على ذلك: ابن الصلاح، وابن كثير.

ونبه الحافظ العراقي على ضعف الحديث في نكته: ص ٤٢٥ - طبع حلب).، منهج النقد في علوم الحديث: ص ١٥٥ - الهامش).

وأقول: روى الكليني - رحمه الله - في أصول الكافي: ١ / ٥٠، في كتاب فضل العلم - باب نادر -:

(عن محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن ابن سنان، عن محمد بن مروان العجلي، عن علي بن حنظله، قال:

(٢٢٩)

مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، الظن (١)، الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام (١)، كتاب أصول الكافي للشيخ الكليني (١)، محمد بن الحنفية ابن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام (١)، كتاب صحيح مسلم (١)، ابن عساكر (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، محمد بن مروان العجلي (١)، عبد الله بن دينار (١)، سهل بن زياد (١)، كعب الأحبار (١)، علي بن حنظله (١)، محمد بن الحسن (١)، النهوض (١)، دولة العراق (٢)

صفحة ٢١٤

الرعايه في علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثاني - الصفحه ٢٣٠

الفصل الثاني في طرق التحمل للحديث وفيه: مسائل سبع (١).

سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: (اعرفوا منازل الرجال على قدر روايتهم عنا).

وينظر: اختيار رجال الكشي: ص ٩ - طبع النجف الأشرف، ومجمع البحرين: (ماده: نزل).

والأصول الستة عشر - أصل زيد الزرد - ص ٤ (١) الذي في النسخه الأساسية: ورقه ٥٦، لوحه ب، سطر ١١ - ١٢: (الفصل الثاني في طرق التحمل للحديث وهي سبعة)، وكذا، الرضويه.

وأقول: ان طرق تحمل الحديث:

أ - سبعة عند بعض، كما عند الطيبي في: (الخلاصه في أصول الحديث: ص ١٠٠ -

١١٤، غير أنه جاء في المتن - في صفحة ١٠٠ سطر ١٠ - وهي ثمانية، ويبدو ان في الامر اشتباه، حيث المذكور تفصيلاً " سبعة.

وكذا، هي سبعة، عند الشهيد الثاني، كما هو واضح، مما يأتي.

والامر كذلك، عند العسكري، في مقدمه مرآه العقول: ٢ / ٤٠٧ - ٤٠٨، ولكن، مع تقديم بينها وتأخير.

وقال المامقاني: وهي سبعة عند جمع، وثمانية عند آخرين، من دون نزاع معنوي، فإن من عدها سبعة، أدرج الوصيه في الاعلام، وذيله بها، ومن عدها ثمانية، عد الوصيه قسماً "مستقلاً"، (مقباس الهدايه: ص ١٦١).

ب - وثمانية عند بعض ثان، كما عند ابن كثير في: الباعث الحثيث: ص ١٠٩ - ١٣١، جاعلاً " (الوصيه) القسم السابع منها، وكذا الحارثي في: وصول الأخبار إلى أصول الاخبار: ص ١٣١ - ١٤٥، وكذا السيوطي في: تدريب الراوي: ص ١٢٩، وصبحي في: علوم الحديث ومصطلحه: ص ٨٦ - ١٠٤، وشانه چي في: درايه الحديث: ص ١٣٢ - ١٣٩، وعتر في: منهج النقد في علوم الحديث: ص ٢١٤، وينظر: مقباس الهدايه:

ص ١٦١.

وبالمناسبه، فقد قال الشيخ النوري (قدس): (انه قد شاع بين أهل العلم، ويذكر في بعض الإجازات، وصرح به جماعه أولهم فيما أعلم الشهيد الثاني، ان اتصال السلسه إلى الأئمه المعصومين عليهم السلام، وتحمل الروايات بإحدى الطرق الثمانية، التي أسهلها وأكثرها الإجازة ...)، مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٣٧٣).

ولكن،ها هو الشهيد الثاني في درايته يقول: وهي سبعة.

ح - وتسعه عند بعض ثالث، كما أشار إلى ذلك، الدكتور شانه چي، في درايه الحديث: ص ١٣٢.

(٢٣٠)

مفاتيح البحث: الأئمه الأثنا عشر عليهم السلام (١)، كتاب رجال الكشي (١)، جلال الدين السيوطي الشافعي (١)، كتاب مستدرک الوسائل (١)، مدينه النجف الأشرف

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٢٣١

المسأله الأولى فى: السماع من لفظ الشيخ سواء أكان إملاء من حفظه، أم كان تحديته من كتابه.

وتفصيل البحث فى حقول:

الحقل الأول فى: موقعه السماع (١) - ١ - وهو - أى: السماع من الشيخ - أرفع الطرق الواقعه فى التحمل، عند جمهور المحدثين (٢).

(١) الذى فى النسخه الأساسيه: ورقه ٥٦، لوحه ب.، سطر ١٢ - ١٣: (أولها السماع، من لفظ الشيخ.، سوا كان املا من حفظه، أم كان تحديته من كتابه.، وكذا، فى الرضويه.، هذا وقد كتبت: (سوا)، و (املا)، بدون همزه متطرفه.

(٢) وقال الدكتور نور الدين عتر: (السماع: وهو الوسيله التى تلقى الحديث بواسطتها رعىل المحدثين الأوائل، عن النبى صلى الله عليه وسلم.، ثم رووه بها للناس أيضا " .

فلا غرو أن يعتبر أعلى مراتب التلقى للحديث، و (أرفع درجات أنواع الروايه عند الأكثرين)، من المحدثين وغيرهم.

والعمده فى هذا القسم على سماع لفظ الشيخ.، وذلك قد يكون بمجرد سرده للحديث، وقد يكون إملاء.، سواء كان من حفظه، أو بالقراءه من كتابه.، فكل ذلك سماع عند المحدثين.، (منهج النقد فى علوم الحديث: ص ٢١٤).، وما بين قوسين منقول من: (الالمام فى أصول الروايه والسماع: ص ٦٩).، ونحوه قاله ابن الصلاح فى علوم الحديث: ص ١٢٢، وغيره.

وأقول: هناك أمثله من أمالى رسول الله (صلى الله عليه وآله..

..) عن سليم بن قيس، عن أمير المؤمنين عليه السلام.، قال:

كنت: إذا سألت رسول الله (صلى الله عليه وآله) أجبانى، وإن فنيت مسائلى ابتدأنى.، فما نزلت عليه آيه: فى ليل ولا نهار، ولا

سماء ولا ارض، ولا دنيا ولا آخره، ولا جنه ولا

نار، ولا- سهل ولا- جبل، ولا ضياء ولا ظلمه..، إلا، أقرأنها، وأملاها على، وكتبها بيدي..، وعلمني تأويلها وتفسيرها ومحكمها ومتشابهها، وخاصها وعامها، وكيف نزلت وأين نزلت وفيمن نزلت، إلى يوم القيامة.. دعا الله لى أن يعطيني فهما " وحفظا "، فما نسيت آيه " من كتاب الله، ولا على من أنزلت ...).. (بصائر الدرجات: ص ١٩٨، حديث ٣.، وينظر: (طبقات ابن سعد - ترجمه على بن أبي طالب - ٢ / ١٠١ طبع أوربا)..، وينظر كذلك: الكافي: ١ / ٢٣٩، حديث ١، ...، علما "، بأن كتاب (بصائر الدرجات)، ثرى بالأمثله من هذا النوع.

(٢٣١)

مفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٣)، كتاب أمالى الصدوق (١)، يوم القيامة (١)، على بن أبى طالب (١)، سليم بن قيس (١)، الظلم (١)، الأكل (١)

صفحه ٢١٦

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٢٣٢

لان الشيخ أعرف بوجه ضبط الحديث وتأديته.

ولأنه خليفه رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وسفيره إلى أمته..، و. الاخذ منه كالأخذ منه (١).

ولان النبى (صلى الله عليه وآله): أخبر الناس أولا "، وأسمعهم ما جاء به..، والتقريب على ما جرى بحضرته (صلى الله عليه وآله) أولى.

ولان السامع أربط جأشا "، وأوعى قلبا "، وشغل القلب، وتوزع الفكر، إلى القارئ أسرع.

- ٢ - وفى صحيحه عبد الله بن سنان..، قال:

قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): يجيئنى القوم فيسمعون منى حديثكم..، فأضجر ولا أقوى؟

قال: فاقرا عليهم من أوله حديثا "، ومن وسطه حديثا "، ومن آخره حديثا " (٢).

(١) قال الطيبى: (... الشيخ حينئذ خليفه رسول الله، وسفيره إلى

أمته، والاخذ منه كالأخذ منه صلوات الله عليه)، (الخلاصه فى أصول الحديث: ص ١٠٣).

والشئ ذاته قاله الشيخ الحارثى - مع تصرف يسير - فى: وصول الأخبار: ص ١٣١.

والشيخ المامقانى، نقل عبارته البدايه، كما فى: (مقباس الهدايه: ص ١٦١).

(٢) الكافى - الأصول -: ١ / ٥٢، كتاب العلم، ب ١٧، ح ٥، ١ / ٤١.

وقال العالم الجليل الميرزا رفيع النائينى فى شرح الكافى: (أى: يجيئنى القوم، لسماع حديثكم منى، فأقوم بقضاء حاجتهم، ويستمعون منى حديثكم، ولا أقوى على ما يريدون من سماع كل ما رويته من حديثكم منى، وأضجر لعدم الاتيان بمرادهم.

فقال (ع) فى جوابه: فقرأ عليهم من أوله - أى: من أول كتاب الحديث - حديثاً "، ومن وسطه حديثاً "، ومن آخره حديثاً ".

والمعنى: انه إذا لم تقو على القيام بمرادهم - وهو السماع على الوجه الكامل -، فاكتف بما يحصل لهم فضل السماع فى الجملة، وليعنعنوا بما به يجوز العمل والنقل، من الإجازة وإعطاء الكتاب وغيره، كما ورد فى الاخبار والأحاديث.

وبذلك صرح أيضاً " الحجه المحقق الشيخ على سبط الشهيد الثانى فى شرحه، وكذا المولى محمد صالح الطبرسى فى شرحه، ينظر: المستدرک - الخاتمه: الفائده الثالثه - باختصار).

(٢٣٢)

مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، عبد الله بن سنان (١)، الفقيه الشيخ محمد حسن المامقانى (١)، الشهاده (١)، الجواز (١)

صفحه ٢١٧

الرايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٢٣٣

فعدوله (ع) إلى قراءه هذه الأحاديث مع العجز، يدل على أولويته (١)، على قراءه الراوى، وإلا لأمر بها (٢).

الحقل الثانى فى: عبارات التأديه الأولى: (سمعت) (٣).

فيقول الراوى بالسماع من الشيخ - فى حاله كونه راوياً - " لغير

ذلك المسموع:

(سمعت فلانا " ... الخ).

(١) يبدو، ان مرجع الضمير هنا هو: السماع.

(٢) وفي النسخة الرضويه: ورقه ٣٤، لوحه ب، سطر ٨: (والامر بها)، بدلا " من: (وإلا، لأمر بها).

وقال الشيخ المامقاني: (وأقول: فى دلالة الأخير تأمل لا يخفى)، (مقباس الهدايه: ص ١٦١) وأقول: المقصود فى عبارته: (دلالة الأخير)، هو قول الشهيد الثانى: (يدل على أوليته).

ثم قال الشيخ المامقاني: (ان هذا القسم على وجوه:

أحدها: أن يقرأها الشيخ من كتاب مصحح، على خصوص الراوى عنه، بأن يكون هو المخاطب الملقى إليه الكلام.

وثانيها: قراءته منه، مع كون الراوى أحد المخاطبين.

وثالثها: قراءته منه، مع كون الخطاب إلى غير الراوى عنه، فيكون الراوى عنه مستمعا "، أو سامعا " صرفا ".

والرابع والخامس والسادس: ما ذكر، مع كون قراءته من حفظه.

وقيل: ان أعلى هذه الوجوه: الأول، ثم الثانى، وهكذا على ترتيب الذكر ...)، (مقباس الهدايه: ص ١٦١).

(٣) هذا العنوان، ليس من النسخة الأساسيه: ورقه ٥٧، لوحه أ، سطر ١١ ولا، الرضويه.

قال الدكتور عتر: (استعمال لفظ من ألفاظ الأداء، ينبغى أن يكون على مطابقه اللفظ، للصفه التى تحمل بها الراوى حديثه الذى يرويه.

وقد ذكروا لكل طريقه من طرق التحمل، صيغا " خاصه بها فى الأداء، تعبر عنها وتنبئ بها)، (منهج النقد فى علوم الحديث: ص ٢٢٣).

وقال أيضا " : (ونود أن ننبه إلى أن قضيه هذه الاصطلاحات، ليست مجرد ألفاظ تشرح، وقد مضى رمانها كما يتوهم، حتى إن بعض الناس، قد يغفلها ويتركها فى زاويه الاهمال، بل، إن لهذه الاصطلاحات، صله قويه بالهدف الأساسى لهذا العلم، أى: معرفه المقبول والمردود، ومن أوجه ذلك:

١ - انها تعرفنا الطريقه التى حمل بها الراوى حديثه الذى نبخته، فنعلم هل هى صحيحه، أو فاسده، وإذا

كانت فاسده، فقد اختل أحد شروط القبول في الحديث.

٢ - ان الراوى إذا تحمل الحديث بطريقه دنيا من طرق التحمل، ثم استعمل فيه عباره " أعلى، كأن يستعمل فيما تحمله بالإجازه: حدثنا أو أخبرنا، كان مدلسا "، وربما اتهمه بعض العلماء بالكذب بسبب ذلك.

(٢٣٣)

مفاتيح البحث: الفقيه الشيخ محمد حسن المامقانى (٢)، الشهاده (١)

صفحه ٢١٨

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٢٣٤

وهى - أى: هذه العباره -: أعلاها، أى أعلى العبارات فى تأديه المسموع، لدلالته نضا " على السماع، الذى هو أعلى الطرق (١).

الثانيه: (حدثنى وحدثنا) (٢).

ثم بعدها فى المرتبه، أن يقول: (حدثنى)، أو (حدثنا) (٣)، لدلالتهما أيضا " على قراءه الشيخ عليه.

لكنهما، يحتملان الإجازه، لما سيأتى: من أن بعضهم أجاز هذه العباره فى الإجازه والمكاتبه. بخلاف: (سمعت)، فإنه لا يكاد أحد يقول: (سمعت)، فى أحاديث الإجازه والمكاتبه، ولا فى تدليس ما لم يسمعه (٤).

مثاله: أحمد بن محمد بن إبراهيم السمرقندى، اتهم فى أحاديثه الكثيره، عن محمد بن نصر المروزى، وإنما هو تدليس، حصل على إجازه منه، وصار يستعمل صيغه حدثنا ونحوها، وهذا تدليس.

وكذا إسحاق بن راشد الجزرى، كان يطلق حدثنا فى الوجداه، فسلكوه فى عداد المدلسين)، (منهج النقد فى علوم الحديث: ص ٢٢٦)، وينظر: تعريف أهل التقديس: ص ٤، والالمام فى أصول الروايه والسماع: ١١٩ (١) قال الطيبى: (أرفع العبارات فى ذلك: (سمعت)، ثم حدثنا، و (حدثنى)، (الخلاصه فى أصول الحديث: ص ١٠٠)، وينظر: الباعث الحثيث: ص ١٠٩، وعلوم الحديث ومصطلحه: ص ٨٩.

وقال المامقانى: (وقد وقع الخلاف فى تعيين أعلى العبارات فى تأديه المسموع على قولين:

أحدهما: ما عن الأكثر، من أن أعلاها هو قول: (سمعت فلانا " يقول، أو يحدث، أو يروى،

أو يخبر).، لدلالته نصا " على السماع، الذي هو أعلى الطرق ...

ثانيهما: ما أرسله في: (البدايه) قولاً "، من أن (حدثي)، و (حدثنا)، أعلى من (سمعت فلانا " يقول).، لأنه ليس في (سمعت) دلالة على أن الشيخ روى الحديث، وخاطبه به ...، (مقباس الهدايه: ص ١٦٢).

وقال عتر: (... العبارة عن التحمل بالسماع، يسوغ فيه كل ألفاظ الأداء، مثل: حدثنا، وأخبرنا، وخبرنا، وأنبأنا، وعن، وقال، وحكى، وان فلانا " قال، فإنها تطلق على إفاده السماع من المحدث، كما صرح بذلك القاضي عياض، وغيره.

وقد درج على هذا الاطلاق: أكثر رواه الحديث المتقدمين، ثم وجد النقاد بعد انتشار التدوين والتلقى بالإجازة ونحوها، وجدوا فيه توسعا " يؤدي إلى اشتباه السماع بغيره، لذلك رجحوا الأداء بلفظ يدل على السماع في استعمال المحدثين.

وأرفع الألفاظ: (سمعت)، ثم (حدثنا وحدثني)، كما ذكر الخطيب في الكفايه)، (منهج النقد: ص ٢٢٤، وينظر: الالمام في أصول الروايه والسماع: ص ١٣٥، والكفايه: ص ٢٨٤، وعلوم الحديث لابن الصلاح:

ص ١١٩ - ١٢١.

(٢) هذا العنوان، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٥٧، لوحه ب، سطر ٢، ولا، الرضويه.

(٣) في النسخه الرضويه: ورقه ٣٤، لوحه ب، سطر ١١: (حدثني) و (حدثنا)، بتقديم وتأخير.

(٤) قال الدكتور صبحي: (والأ-كثرون على تقديم لفظ: (سمعت)، على الألفاظ الباقية، إذ لا يكاد أحد يقولها في أحاديث الإجازة والمكاتبه، ولا في تدليس ما لم يسمعه، فكانت لذلك أرفع من سواها)، (علوم الحديث ومصطلحه: ص ٨٩).

(٢٣٤)

مفاتيح البحث: محمد بن إبراهيم (١)، محمد بن نصر (١)

صفحه ٢١٩

الرعايه في علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثاني - الصفحه ٢٣٥

وروى عن بعض المحدثين: انه كان يقول: (حدثنا فلان)، ويتأول: انه حدث أهل المدينه - وكان الراوى حينئذ بها -، إلا

أنه لم يسمع منه شيئاً"، مدلساً "بذلك" (١).

وكون (سمعت)، في هذه الطريق (٢)، أعلى منهما، مذهب الأكثر، لما ذكرناه.

وقيل: هما أعلى منها، لأنه ليس في (سمعت)، دلالة على أن الشيخ روى له الحديث وخاطبه به، وفي (حدثنا) و (أخبرنا)، دلالة على أنه خاطبه، ورواه له (٣).

وفيه، ان هذه وإن كانت مزيه، إلا- ان الخطب فيها أسهل، من احتمال الإجازة والتدليس ونحوهما. فيكون تحصيل ما ينفي ذلك، أولى من تخصيصه باللفظ، أو كونه من جملة المقصودين به، إذ لا- يفترق الحال في صحة الرواية، بهذه المرتبة، بين قصده وعدمه.

الثالثة: (أخبرنا) (٤).

ثم، بعد (حدثني)، و (حدثنا) في المرتبة، قوله في هذه الحالة: (أخبرنا)، لظهور الاخبار في القول.

ولكنه، يستعمل في الإجازة والمكاتبه كثيراً"، فلذلك كان أدون (٥).

الرابعة: (أنبأنا)، و (نبأنا) (٦).

ثم، (أنبأنا)، و (نبأنا)، لان هذا اللفظ غالب في الإجازة.

وهو قليل الاستعمال هنا، قبل ظهور الإجازة، فكيف بعدها؟!

(١) قال الطيبي: (وروى عن الحسن انه كان يقول: (حدثنا أبو هريره) ويتأوله: انه حدث أهل المدينة - وكان الحسن إذ ذاك بها -، إلا أنه لم يسمع منه شيئاً")، (الخلاصه في أصول الحديث: ص ١٠١)، وينظر: الكفايه: ص ٢٨٤.

(٢) في النسخه الأساسيه: ورقه ٥٧، لوحه ب، سطر ٨: (في هذه الطريق)، وكذا، في الرضويه: ورقه ٣٤، لوحه ب، سطر ١٦، غير أن المتعارف استعماله اليوم: (في هذا الطريق)، أو (في هذه الطرق).

(٣) قال ابن الصلاح: (حدثنا)، و (أخبرنا)، أرفع من (سمعت)، من جهه أخرى.

وهي انه ليس في (سمعت) دلالة على أن الشيخ روى الحديث، أو خاطبه به.

وفي (حدثنا)، و (أخبرنا)، دلالة على أنه خاطبه به، ورواه له، (علوم الحديث: ص ١٢٠)، وينظر:

الخلاصه في أصول الحديث: ص

وأقول: فى نقل الشهيد الثانى: (دلاله على أنه خاطبه)، يبدو كلمه (به) ساقطه.

(٤) هذا العنوان، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٥٨، لوحه أ، سطر ٢، ولا الرضويه: ورقه ٣٥، لوحه ب، سطر ١.

(٥) قال الدكتور صبحى: ثم (أخبرنا وأخبرنى)، مع ضروره التمييز بين حالتى الافراد والجمع)، (علوم الحديث ومصطلحه: ص ٨٩).

(٦) هذا العنوان، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٥٨، لوحه أ، سطر ٥، ولا الرضويه: ورقه ٣٥، لوحه أ، سطر ٣.

(٢٣٥)

مفاتيح البحث: أبو هريره العجلى (١)، الشهاده (١)

صفحه ٢٢٠

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٢٣٦

الخامسه: (قال لنا)، و (ذكر لنا) (١) وأما قول الراوى: (قال لنا)، و (ذكر لنا)، فهو من قبيل: (حدثنا)،، فيكون أولى من: (أنبأنا)، و (نبأنا)،، لدلالته على القول - أيضا - " صريحا "

لكنه، ينقص عن (حدثنا)،، بأنه: بما سمع فى المذاكره فى المجالس، والمناظره بين الخصمين، أشبه وأليق من (حدثنا).

لدلالتهما. على أن المقام لم يكن مقام التحديث، وإنما اقتضاه المقام (٢).

السادسه: فى أدنى العبارات (٣).

١ - وأدناها - اى: أدنى العبارات الواقعه فى هذه الطريق -:

قول الراوى بالسمع: (قال فلان)،، ولم يقل: (لى)، (لنا) (٤).

لأنه بحسب مفهوم اللفظ: أعم من كونه سمعه منه، أو بواسطه، أو بوسائط (٥).

وهو مع ذلك، محمول على السماع منه عرفا "، إذا تحقق لقاءه للمروى عنه، لا- سيما ممن عرف: انه لا- يقول ذلك إلا فيما سمعه (٦).

٢ - وشرط بعضهم فى حملة على السماع (٧): أن يقع ممن عرف من عادته، انه لا يقول ذلك، إلا فيما سمعه منه، حذرا " من التدليس. وهو أولى، وإن كان عدم اشتراطه أشهر (٨).

(١) هذا العنوان، ليس

من النسخة الأساسية: ورقة ٥٨، لوحه أ، سطر ٦، ولا الرضويه.

(٢) وقد نقل الشئ ذاته الشيخ المامقاني بقوله - مع تصرف فيه -: (وأما قول الراوى: قال لنا أولى، أو ذكر لنا أولى، فهو ك: حدثنا) ...). (مقباس الهدايه: ص ١٦٢). وينظر: تدریب الراوى: ص ١٣٠.

(٣) هذا العنوان، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٥٨، لوحه أ، سطر ١٢، ولا الرضويه.

(٤) ينظر: الكفایه: ص ٢٩٠ (٥) إى: (أو وصل إليه بواسطة، أو وسائط). (مقباس الهدايه: ص ١٦٢).

(٦) فى النسخة الرضويه: ورقة: ٣٥، لوحه أ، فى الهامش الأيمن - مقابل السطرين: ١٢، ١٣ -: (أن يقول ذلك)، والظاهر: ان الساقط (لا) النافیه، التى لا بد من وجودها، حتى يتحقق هنا الاستثناء، فى جملة:

(إلا- فيما سمعه). وقال المامقاني: (لا سيما إذا كان الراوى، ممن عرف من حاله، انه لا يقول ذلك، إلا فيما سمعه). (مقباس الهدايه: ص ١٦٢).

(٧) قال الطيبي: (وخصص الخطيب حمل ذلك على السماع... (الخلاصه فى أصول الحديث: ص ١٠٢). وينظر: (مقباس الهدايه: ص ١٦٢).

(٨) قال الطيبي: (والمحفوظ المعروف: انه ليس بشرط، والله أعلم). (الخلاصه: ص ١٠٢).

وقال المامقاني: (قلت: أولويه الاشتراط واضحه، ولكن، المعروف بينهم عدم الاشتراط.

(٢٣٦)

مفاتيح البحث: الفقيه الشيخ محمد حسن المامقاني (١)

صفحة ٢٢١

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٢٣٧

المسأله الثانيه فى: القراءه على الشيخ وتفصيل البحث فى حقول:

الحقل الأول فى: قديم التسميه (١) ويسمى عند أكثر قدماء المحدثين: العرض (٢).

وقد أفرط ابن منده فقال: (حيث قال البخارى: (قال لنا)، فهو إجازة.. وحيث قال: (قال فلان)، فهو تدليس. ورد العلماء عليه ذلك، ولم يقبلوه). (مقباس الهدايه: ص ١٦٢).

(١) وفى النسخة الأساسية: ورقة ٥٨، لوحه ب، سطر ٥ (وثانيها القراءه

على الشيخ)، فقط، وكذا، الرضويه: ورقه ٣٥، لوحه أ، سطر ١٣.

(٢) قال الدكتور صبحي: (لا حاجة بنا إلى تعريف القراءة، فمن الواضح: ان حقيقتها المستمدة من لفظها، هي قراءة التلميذ على الشيخ، حفظاً " من قلبه أو من كتاب ينظر فيه).، (علوم الحديث ومصطلحه: ص ٩٢).، وينظر: تدريب الراوى: ص ١٣٠ - ١٣١.

وقال الدكتور عتر: (سلك المحدثون هذا الطريق، بعد أن انتشر التدوين، وأصبحت كتابه الحديث أمراً " شائعاً "، ومعنى العرض عندهم: القراءة على الشيخ من حفظ القارئ، أو من كتاب بين يديه).، (منهج النقد في علوم الحديث: ص ٢١٤). وقال الفيومي: (عرضت الكتاب عرضاً " قرأته عن ظهر قلب).، (المصباح المنير: ٢ / ٥٩) وقال المامقاني: (لان القارئ يعرض على الشيخ ما يقرأه، كما يعرض القرآن على المقرئ).

وقيل: ان القراءة أعم مطلقاً " من العرض، لان الطالب إذا قرأ، كان أعم من العرض وغيره.

ولا يصدق العرض إلا بالقراءة، لان العرض عبارته: عما يعرض به الطالب أصل شيخه، معه أو مع غيره بحضرته، فهو أخص من القراءة.

قلت: إن ثبت لهم اصطلاح خاص في المقام، وإلا- أمكن دعوى ان بينهما عموماً " من وجه، إذ كما يمكن القراءة من غير عرض، فكذا يمكن العرض من غير قراءة، كما لا يخفى).، (مقباس الهدايه: ص ١٦٤).، وينظر:

التقفيه في اللغة: ٥٠٢، والصحاح: ٣ / ١٠٨٧، ولسان العرب - طبعه صادر -: ٩ / ٤٦، وتاج العروس: ٥ / ٥٠، وديوان الشماخ: ق ٥ / ٢ ص ١٢٩، والمخصص: ١٣ / ٥، وجمهره اللغة: ٣ / ٩٤٧.

وأقول: وجدت في الكافي: ١ / ٣٥٢ - ٣٥٣ كتاب الحججه، ب ٨١، ح ٨، وجدت فيه: ما يدل على قدم استعمال العرض

عند أهل البيت (ع): (... قال: جعلت فداك: وما المعرفة؟ قال: اذهب ففتقه واطلب الحديث.. قال: عمن؟ قال: عن فقهاء أهل المدينة، ثم اعرض على الحديث ...)، وينظر: تكمله الرجال:

١ / ٢٩٥ - ٢٩٦ ترجمه الحسن بن عبد الله - وتنقيح المقال: ١ / ٢٨٨.

وكذلك: وجدت في رياض العلماء: ٥ / ٣٦٠، ترجمه يحيى بن زيد بن علي بن الحسين - عليهما السلام -، حيث جاء فيه: (... فرمى صحيفتى التى دفعتها إليه، إلى غلام كان معه، وقال: اكتب هذا الدعاء بخط بين حسن، واعرضه على، لعلى أحفظه.. فانى كنت اطلبه من جعفر حفظه الله فيمنعني ...)

(٢٣٧)

مفاتيح البحث: الإمام علي بن الحسين السجاد زين العابدين عليهما السلام (١)، أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله (١)، كتاب تنقيح المقال فى علم الرجال (١)، الحسن بن عبد الله (١)، يحيى بن زيد (١)، القرآن الكريم (١)، الفديه، الفداء (١)

صفحه ٢٢٢

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٢٣٨

لان القارئ يعرضه على الشيخ.

سواء كانت القراءه من الراوى أو من كتاب.

وسواء كان المقروء لما يحفظه الشيخ، أو كان الراوى يقرأ، والأصل الذى يعارض به، بيده - أى يد الشيخ من غير أن يحفظه -، أو يد ثقه غيره (١). أما غير الثقه، فلا يعتد بامساكه، لاحتمال الغلط والتصحيح فى مقرو الراوى، وعدم رد غير الثقه (٢) واحتمال سهو الثقه نادر، فلا يقدر، كما لا يقدر السهو لو قرأ الشيخ أيضا " .

الحقل الثانى فى: طريقه العرض ومستنده (٣) وهى - أى: هذه الطريقه -: روايه صحيحه.

(١) قال الطيبى: (ويسمىها أكثر قدماء المحدثين: عرضاً "، لان القارئ يعرضه على الشيخ، سواء قرأ هو أم

غيره وهو يسمع، وسواء قرأ من كتاب أم حفظ، وسواء كان الشيخ يحفظه أم لا- - إذا كان يمسك أصله هو أو ثقه غيره -، (الخلاصه فى أصول الحديث: ص ١٠٢).

وقال الدكتور صبغى: (والقراءه من الكتاب أفضل..، لان العرض به أوثق من الحفظ وآمن..، ولذلك يقول الحافظ ابن حجر: (ينبغى: ترجيح الامساك، فى الصور كلها، على الحفظ..، لأنه خوان)..، (علوم الحديث ومصطلحه: ص ٩٢)..، وينظر: تدريب الراوى: ص ١٣١.

(٢) وقال الشيخ الحارثى: (ومتى كان الأصل بيد غير موثوق به، لم يصح السماع، إن لم يحفظه الشيخ)..، (وصول الأختيار: ص ١٣٣). (٣) هذا العنوان..، ليس من المسخه الأساسيه: ورقه ٥٨ لوحه ب، سطر ١٢، ولا، الرضويه.

وقال ابن كثير: (ومستند العلماء: حديث ضمام بن ثعلبه..، وهو فى الصحيح)..، (الباعث الحثيث: ص ١١٠).

وقال الشيخ احمد محمد شاكر - فى هامش الباعث الحثيث: ص ١١١ -: (واستدل الحميدى - ثم قال البخارى على ذلك -: بحديث ضمام بن ثعلبه..، لما أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له: إنى سائلك فمشدد عليك..، ثم قال: أسألك بربك ورب من قبلك: الله أرسلك؟ الحديث، فى سؤاله عن شرائع الدين.

فلما فرغ قال: آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائى.

فلما رجع إلى قومه، اجتمعوا إليه، فأبلغهم فأجازوه - أى: قبلوا منه - وأسلموا.

وأسند البيهقى فى المدخل عن البخارى قال: (أبو سعيد الحداد: عندى خبر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى القراءه على العالم..، فقيل له؟ قال: قصه ضمام: الله أمرك بهذا؟ قال: نعم.

وقد عقد البخارى لذلك باباً " فى صحيحه فى كتاب العلم..، وهو: (باب القراءه والعرض على المحدث).

وقال الحافظ على بن حجر فى الفتح - ج ١ ص ١٣٧ -

١٣٨ طبعه بولاق - (وقد انقرض الخلاف في كون القراءة على الشيخ لا تجزى، وإنما كان بقوله بعض المتشددين من أهل العراق).

(٢٣٨)

مفاتيح البحث: السهو (٢)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، دولة العراق (١)، سعيد الحداد (١)

صفحة ٢٢٣

الرعايه في علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثاني - الصفحه ٢٣٩

اتفاقاً " من المحدثين (١). وإن خالف فيه من لا يعتد به (٢).

الحقل الثالث في: موقعه العرض (٣) - ١ - ولكن، اختلفوا: في أن القراءة على الشيخ، مثل السماع من لفظه، في: المرتبه، أو فوقه، أو دونه (٤).

فالأشهر ما تقدم، من أن السماع أعلى، وقد عرفت وجهه.

(١) قال الطيبي: (وهي روايه صحيحه باتفاق، خلافاً " لبعض من لا يعتد به)، الخلاصه في أصول الحديث: ص ١٠٢).

وقال ابن كثير: (والروايه بها سائغه عند العلماء)، (الباعث الحثيث: ص ١١٠).

وقال الشيخ الحارثي: (وهي روايه صحيحه بلا خلاف)، (وصول الأخبار: ص ١٣٢).

وقال السيوطي: (ومن الأئمه - يعني: القائلين بالصحه -: ابن جريح، والثوري، وابن أبي ذئب، وشعبه، والأئمه الأربعة، وابن مهدي، وشريك، والليث، وأبو عبيد، والبخاري، في خلق لا يحصون كثره ").

وروي الخطيب عن إبراهيم بن سعد انه قال: لا تدعون تنطعكم يا أهل العراق، العرض مثل السماع)، (تدريب الراوي: ص ١٣١).

وقال الدكتور عتر: (وهو طريق صحيحه في تلقي الحديث، والروايه به سائغه بالاجماع)، (منهج النقد في علوم الحديث: ص ٢١٤).

(٢) قال السيوطي: (... إن ثبت عنه، وهو أبو عاصم النبيل، رواه الرامهرمزي عنه.

وروي الخطيب عن وكيع قال: (ما أخذت حديثاً " قط عرضاً ").

وعن محمد بن سلام: انه أدرك مالكا " والناس يقرؤون عليه، فلم يسمع منه لذلك، وكذلك عبد الرحمن بن سلام الجمحي،

لم يكتف بذلك، فقال مالك: أخرجوه عنى).، (تدريب الراوى: ص ١٣١) وقال الشيخ المامقانى معقبا: " (وهو كما ترى لا دليل عليه).، (مقياس الهدايه: ص ١٦٥).

(٣) هذا العنوان، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٥٩، لوحه أ، سطر ١، ولا، الرضويه.

(٤) هنا نفس ما جاء به الطيبى فى: (الخلاصه فى أصول الحديث: ص ١٠٣، عدا إضافه كلمه (لكن)، فقط.

وقال الشيخ الحارثى: (نعم، اختلفوا فى مساواتها السماع، من لفظ الشيخ، فبعضهم رجحها، وبعضهم رجحه، وبعضهم ساوى بينهما).، (وصول الأختيار: ص ١٣٢).

وقال الشيخ المامقانى: (انهم اختلفوا فى مساواه هذا الطريق، للسماع من لفظ الشيخ، أو رجحان أحدهما على الآخر، على أقوال: ...).، (مقياس الهدايه: ص ١٦٥).

وقال الدكتور عتر: (لكن اختلفوا، هل هو مثل السماع فى المرتبه؟ أو دونه؟ أو فوقه؟

ويمكن أن نوفق فنقول: برجحان العرض فيما إذا كان الطالب، ممن يستطيع إدراك الخطأ فيما يقرأ، والشيخ حافظ غايه الحفظ، أما إذا لم يكن الامر كذلك، فالسماع أرجح.

(٢٣٩)

مفاتيح البحث: يوم عرفه (١)، الفقيه الشيخ محمد حسن المامقانى (٢)، دوله العراق (١)، جلال الدين السيوطى الشافعى (٢)، إبراهيم بن سعد (١)، محمد بن سلام (١)

صفحه ٢٢٤

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٢٤٠

وقيل: هو - أى: العرض -، كتحديثه - أى: تحديث الشيخ بلفظه سواء -.

وهو المنقول عن علماء الحجاز والكوفه، لتحقق القراءه فى الحاليتين، مع سماع الآخر، وقيام سماع الشيخ مقام قراءته، فى مراعاة الضبط.

وورد به حديث عن ابن عباس، ان النبى (صلى الله عليه وآله)، قال: (قراءتك على العالم وقراءه العالم عليك سواء) (١).

وقد وجدنا - بعد تقريرنا لذلك - الحافظ ابن عبد البر، أخرج عن مالك انه سئل: (أفيعرض عليك الرجل أحب إليك

أو تحدّثه؟)، قال: (بل، يعرض إذا كان يثبت في قراءته، فربما غلط الذي يحدث أو ينسى)، وهذا يفيد أنه إذا لم يبلغ هذه المرتبة، لا يفضل على السماع، منهج النقد: ص ٢١٤ / ٢١٥، وينظر:

جامع بيان العلم وفصله: ٢ / ١٧٨ - وفيه (أن تحدّثه)، وهو تصحيف مطبوعى -، وينظر تفصيل كلمه مالك هذه فى الالمام فى أصول الروايه والسماع: ص ٧٤، والمحدث الفاصل: ص ٤٢٠، والكفايه: ص ٢٧٤ وما بعد وقال الطيبى: (والصحيح، ترجيح السماع من لفظ الشيخ، وهو مذهب الجمهور من أهل المشرق)، (الخلاصه فى أصول الحديث: ص ١٠٣)، وينظر الباعث الحثيث: ص ١١٠)، وتدريب الراوى: ص ١٣٢، ومقباس الهدايه: ١٦٥ وقال الدكتور صبوحى: (والرأى المختار: أن القراءه دون السماع، فهى تليها، فى الدرجه الثانيه)، (علوم الحديث ومصطلحه: ص ٩٣).

(١) قال الطيبى: (ويروى عن مالك وأصحابه وأشياخه من علماء المدينه: أنهما سواء، وهو مذهب:

معظم علماء الحجاز، والكوفه، والبخارى)، (الخلاصه فى أصول الحديث ص ١٠٣).

وقال ابن كثير: (وقيل: هما سواء، يعزى ذلك: إلى أهل الحجاز والكوفه، وإلى مالك أيضا " وأشياخه من أهل المدينه، وإلى اختبار البخارى)، (الباعث الحثيث: ص ١١٠).

وقال السيوطى: (وهو رأى الامام مالك وأصحابه وأشياخه من علماء المدينه، ومعظم علماء الحجاز والكوفه، وهو كذلك رأى الامام البخارى)، (التدريب: ص ١٣٢).

وذكر المامقانى فى نفس عباره الشهيد الثانى، فى: مقباس الهدايه: ص ١٦٥، عدا جمله (القراءه فى الحالين)، بدلا " من (فى الحاليتين)، ثم عقب (قدس) قائلا " : (والجواب:

أما عن التساوى فى الضبط، فما مر، مضافا " إلى وضوح كون قراءه العالم، أقوى فى الضبط من القراءه عليه، لكون قراءته أبعد عن السهو من سماعه، كما هو الظاهر.

وأما النبوى (ص) فقد قيل: إن

المراد به المساواه فى صحه الاخذ بالقراءه على العالم، ردا " على من أنكرها.، لا فى إتحداد الرتبه).، (مقباس الهدايه: ص ١٦٥).

وقال الدكتور صبجى: (لكن بعضهم يذهب إلى مساواتها السماع.، وهؤلاء لا يرون بأسا " أن يقول التلميذ الذى قرأ على الشيخ عندما يريد أن يؤدى إلى غيره الروايه عنه: سمعت (مطلقا ")).، من غير تقيدها بقوله: (قراءه على الشيخ).، (علوم الحديث ومصطلحه: ص ٩٣).

(٢٤٠)

مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، عبد الله بن عباس (١)، مدينه الكوفه (٤)، جلال الدين السيوطى الشافعى (١)، الشهاده (١)، السهو (١)

صفحه ٢٢٥

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٢٤١

- ٣ - وقيل: العرض أعلى من السماع من لفظ الشيخ (١).

وما وقفت لهؤلاء على دليل مقنع (٢).، إلا ملاحظه الأدب مع الشيخ.، فى عدم تكليفه القراءه التى هى بصوره أن يكون تلميذا " لا شيخا " (٣)

(١) قال الطيبى: (فنقل عن أبى حنيفه ومالك وغيرهما: ترجيح القراءه على الشيخ).، (الخلاصه فى أصول الحديث: ص ١٠٣).

وقال ابن كثير: (وعن مالك وأبى حنيفه وابن أبى ذئب: انها أقوى).، (الباعث الحثيث: ص ١١٠).

وقال السيوطى: وقد حكى هذا القول عن كثير من العلماء.، منهم: أبو حنيفه، وابن أبى ذئب.

وروى البيهقى فى (المدخل).، عن مكى بن إبراهيم قال: كان ابن جريح، وعثمان بن الأسود، وحفظه ابن أبى سفيان، وطلحه بن عمرو، ومالك، ومحمد بن إسحاق، وسفيان الثورى، وأبو حنيفه، وابن أبى ذئب، وسعيد بن أبى عروب، والمثنى بن الصباح.، يقولون: (قراءتك على العالم خير من قراءه العالم عليك).، (تدريب الراوى: ١ / ١٣٢).

وقال المامقانى: (حكى القول به عن: أبى حنيفه، وابن أبى ذئب، والليث بن

سعد، وشعبه، وابن لهيعة، ويحيى بن سعيد، ويحيى بن عبد الله بن بكير، والعباس بن الوليد بن مزيد، وأبى الوليد، وموسى بن داوود الضبى، وأبى عبيد، وابن جريح، والحسن بن عماره، وغيرهم، من محدثى العامه)، (مقباس الهدايه: ص ١٦٥).

وقال الدكتور صبحى: (وبالغ بعض المحدثين فى شأن القراءه، فيقدمها على السماع)، (علوم الحديث و مصطلحه: ص ٩٣).

(٢) قال المامقانى: واحتجوا: بأن الشيخ لو غلط، لم يتهياً للطالب الرد عليه.

وفيه: ان غلط الشيخ فى القراءه، أبعد من سهوه فى صوره السماع من الراوى)، (مقباس الهدايه: ص ١٦٥).

(٣) قال المامقانى: (قلت: لا أظن أن أحداً " من هؤلاء نظر إلى ذلك، فى اختيار القول الثالث.

ضروره: ان كون من يقرأ ممنوع، مع أن الأدب غير عالم رتبه التحمل، كما لا يخفى.

ثم انه حكى عن صاحب (البديع) - بعد اختياره التسويه -: ان محل الخلاف، ما إذا قرأ الشيخ فى كتابه، لأنه قد يسهو، فلا فرق بينه وبين القراءه عليه.

أما إذا قرأ الشيخ من حفظه، فهو أعلى بالاتفاق.

وعن بعضهم: ان محل ترجيح السماع، ما إذا استوى الشيخ والطالب، أو كان الطالب أعلم، لأنه أوعى لما يسمع، فإن كان مفضولاً "، فقراءته أولى، لأنها أضبط له، ولهذا كان السماع من لفظه فى الاملاء أرفع الدرجات، لما يلزم منه من تحرير الشيخ والطالب)، (المقباس: ص ١٦٥).

(٢٤١)

مفاتيح البحث: جلال الدين السيوطى الشافعى (١)، يحيى بن عبد الله (١)، عباس بن الوليد (١)، سفيان الثورى (١)، يحيى بن سعيد (١)، محمد بن إسحاق (١)، طلحه بن عمرو (١)، الإختيار، الخيار (١)

صفحه ٢٢٦

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٢٤٢

الحقل الثالث فى: عبارات العرض وهى على مراتب:

الرتبه الأولى (١):

- ١ - والعباره

عن هذه الطريق - أن يقول الراوى إذا أراد روايه ذلك :-

أ - (قرأت على فلان) ب. أو (قرئ عليه وأنا أسمع فأقر الشيخ به) (٢)، أى: لم يكتف بالقراءة عليه، ولا- بعدم إنكاره، ولا بإشارته، بل، تلفظ بما يقتضى الاقرار بكونه مرويه.

٢ - وهذان، أعلى عبارات هذه الطريق.. لدالتهما على الواقع صريحا"، وعدم احتمالهما غير المطلوب (٣).

(١) هذا العنوان.. ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٥٩، لوحه أ، سطر ١٠، ولا الرضويه وقال الدكتور عتر: (أسلم العبارات فى ذلك أن يقول: (قرأت على فلان، أو قرئ على فلان وأنا أسمع)، ثم أن يقول (حدثنا فلان قراه " عليه)، ونحو ذلك.

أما إطلاق (حدثنا) و (أخبرنا) هذا، فقد ذهب إلى جواز استعمالهما فى العرض.. الامام البخارى، والزهرى.. ومعظم الحجازيين، والكوفيين.

وذهب: الشافعى، والإمام مسلم، وأهل المشرق.. إلى التمييز بينهما.. والمنع من اطلاق (حدثنا).. واختيار (أخبرنا).

وكل من (حدثنا) و (أخبرنا)، من حيث لسان العرب بمعنى واحد.. إنما اصطلح المحدثون على التمييز بينهما فى الاستعمال، ثم صار التفريق بينهما هو الشائع، الغالب على أهل الحديث..، (منهج النقد: ص ٢٢٤).

(٢) قال الطيبى: (العباره فى الروايه بهذا الطريق على مراتب:

أحوطها أن يقول: (قرأت على فلان)، أو (قرئ عليه وأنا أسمع فأقر الشيخ به).. (الخلاصه فى أصول الحديث: ص ١٠٣).. وينظر: (الباعث الحثيث: ص ١١١)، (وصول الأختيار: ص ١٣٢)، و (مقباس الهدايه: ص ١٦٥).

وقال الدكتور صبحى: (وعلى رأى الصحيح المختار: ان للتلميذ عند أداء روايته.

أن يقول إن قرأ بنفسه: (قرأت على الشيخ وهو يسمع) وإن كان القارئ سواه: قرئ على الشيخ وهو يسمع وأنا كذلك أسمع).. (علوم الحديث ومصطلحه:

ص ٩٣).

(٣) ونقل المامقانى نفس عبارته الشهيد الثانى هذه.. فى (مقباس الهدايه) ص

(١٦٥).، عدا كلمه (اعتبارات)، بدلا " من (عبارات).، ولعل الاختلاف منشأه خطأ مطبعي.

(٢٤٢)

مفاتيح البحث: الشهاده (١)، الجواز (١)

صفحه ٢٢٧

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٢٤٣

الرتبه الثانيه:

وفيها: لحاظان الأول: التقييد (١) ثم، بعدهما فى المرتبه.، أن يقول: أن يقول: (حدثنا)، و (أخبرنا)، مقيدين بقوله: (قراءه " عليه)، ونحوه من الألفاظ الداله عليه (٢).

الثانى: الاطلاق (٣) - ١ - أو مطلقين عن قوله: (قراءه " عليه)، على قول بعض المحدثين.

لان إقراره به، قائم مقام التحديث والخبار.، ومن ثم جازا مقترنين بالقراءه عليه (٤).

- ٢ - وقيل: لا يسوغ هنا الاطلاق.، لان الشيخ لم يحدث ولم يخبر، وان أقر.، وإنما سمع الحديث.

(١) هذا العنوان: (الرتبه ... التقييد).، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٥٩، لوحه ب، سطر ٢، ولا، الرضويه.

(٢) قال الطيبى: (ويتلوه قول (حدثنا)، أو (أخبرنا).، مقيدا " بقيد (قراءه عليه)، ونحو ذلك).، (الخلاصه فى أصول الحديث: ص ١٠٢).

وابن كثير أدمج ولم يفصل.، حيث قال: (فإذا حدث بها يقول: (قرأت)، أو (قرئ على فلان وأنا أسمع فأقر به)، أو (أخبرنا)، أو (حدثنا قراءه " عليه)، وهذا واضح).، (الباعث الحثيث: ص ١١١).

وقال المامقانى: (ثم، يلى ذلك: عبارات السماع مقيده " بالقراءه، لا- مطلقه.، ك: (حدثنى بقراءتى - أو قراءته عليه - وأنا أسمع)، أو (أخبرنا بقراءتى - أو بقراءته عليه - وأنا أسمع)، أو (أنبأنا)، و (نبأنا)، أو (قال لنا كذلك قراءه ")).، (مقباس الهدايه: ص ١٦٥).

وقال الدكتور صبحى: (وجوز كثير من أهل الحديث أن يقول التلميذ عند الأداء: (حدثنا الشيخ قراءه عليه)، أو (أخبرنا قراءه " عليه)، أو سمعت من الشيخ قراءه " عليه).، بذكر هذا القيد الأخير الزاما "، لان عدم ذكره يوهم

حصول السماع، الذي هو أعلى صور التحمل على التحقيق)، (علوم الحديث ومصطلحه: ص ٩٣ - ٩٤)، وينظر: تدريب الراوى: ص ١٣٢.

(٣) هذا العنوان، ليس من النسخة الأساسية: ورقه ٥٩، لوحه ب، سطر ٣، ولا، الرضويه.

(٤) وفي النسخة الرضويه: ورقه ٣٥، لوحه ب، سطر ١٣: (جاز)، (بدلا " من جازا) وقال المامقاني: (وهو المحكى عن جمع من المحدثين، منهم، الزهرى، ومالك بن أنس، وسفيان بن عيينه، ويحيى بن سعيد القطان، والبخارى.

بل، قيل: ان عليه معظم الحجازيين والكوفيين، لان إقرار الشيخ به، قائم ...). (مقباس الهدايه: ص ١٦٦).

(٢٤٣)

مفاتيح البحث: يحيى بن سعيد القطان (١)، مالك بن أنس (١)

صفحه ٢٢٨

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٢٤٤

ولا- يلزم من جوازهما مقترنين، جوازهما مطلقين، لان الألفاظ المستعمله على وجه المجاز، تقترن بغيرها من القرائن الداله عليها، ولا تطلق كذلك مقيده " لمعناها (١).

- ٣ - وفى قول ثالث (٢): تجويز إطلاق الثانى، وهو (أخبرنا)، دون الأول - وهو حدثنا - لقوه اشعاره بالنطق والمشافهه، دون (أخبرنا)، فإنه يتجاوز بها فى غير النطق كثيرا " .

أولان الفرق قد شاع بين أهل الحديث، وإن لم يكن بينهما فرق من جهه اللغه، ومن فرق بينهما لغه " ، فقد تكلف عنادا " (٣).

والقول بالفرق، هو الأظهر فى الأقوال، والأشهر فى الاستعمال (٤).

(١) وهو المحكى عن: عبد الله بن المبارك، ويحيى بن يحيى التميمى، وأحمد بن حنبل، وغيرهم.

بل، قيل: انه مذهب خلق كثير، من أصحاب الحديث.

وعلموا ذلك، بأن الشيخ لم يحدث ولم يخبر،.. (مقباس الهدايه: ص ١٦٦).

(٢) قال الطيبى: (واختلفوا فى جواز استعمال: (حدثنا)، (أخبرنا)، مطلقين.

فمنع: ابن المبارك، وأحمد بن حنبل، والنسائى، وغيرهم.

وجوزهما: الزهرى، ومالك، وسفيان بن عيينه، وغيرهم، وهو

والمذهب الثالث: انه يجوز اطلاق أخبارنا، ولا- يجوز اطلاق حدثنا. وهو مذهب: الشافعى وأصحابه، ومسلم وجمهور أهل الشرق.، وهو الشائع الغالب الان، لان فيه اشعارا " بالنطق والمشافهه، بخلاف أخبارنا).، (الخلاصه فى أصول الحديث: ١٠٣).

وقال الحجه المامقانى: (وأفرط السيد المرتضى (ره) فيما حكى عنه.، حيث منع من الاستعمال:

مقيدین ب (قراءه عليه) أيضا "، محتجا " : بأنه مناقضه.، لان معنى الاخبار والتحديث: هو السماع منه.، وقوله: (قراءه " عليه)، يكذبه.

وفيه.، ان جميع المجازات، وكثيرا " من المشتركات - المعنويه واللفظيه -، كذلك.، حيث إن معانيها مع فقد القرينه، تغايرها معها.، وحيث إن الكلام يتم بآخره، لا- يكون قوله (قراءه " عليه)، مكذبا " لقوله (حدثنا)، و (أخبارنا).، (مقباس الهدايه: ص ١٦٦).

وقال الشيخ أحمد محمد شاکر: (يعنى القول الثالث فى الروايه: بالقراءه على الشيخ، وبماذا يعبر الراوى عنها، عند الروايه).، (الباعث الحثيث: ص ١١٢ - الهامش).

(٣) قال ابن كثير: (وقد قيل: ان أول من فرق بينهما: ابن وهب.

قال الشيخ أبو عمرو: (وقد سبقه إلى ذلك ابن جريح، والأوزاعى).، (الباعث الحثيث: ص ١١٢).

(٤) قال ابن الصلاح: (الفرق بينهما صار هو الشائع الغالب، على أهل الحديث.، والاحتجاج لذلك من حيث اللغه عناء وتكلف.

وخير ما يقال فيه: انه اصطلاح منهم، أرادوا به التمييز بين النوعين.، ثم خصص النوع الأول بقول (حدثنا)، لقوه اشعاره بالنطق والمشافهه، والله أعلم.

ومن أحسن ما يحكى عن يذهب هذا المذهب: ما حكاه الحافظ أبو بكر البرقانى، عن أبى حاتم محمد بن

(٢٤٤)

مفاتيح البحث: يحيى بن يحيى التميمى (١)، عبد الله بن المبارك (١)، سفيان بن عيينه (١)، ابن المبارك (١)، أحمد بن حنبل (٢)، المنع (١)، الجواز (٣)

الحقل الرابع فى: إقرار الشيخ نطقاً " (١) وإذا قال الراوى له - أى للمروى عنه -: (أخبرك فلان بكذا)، وهو ساكت مصغ إليه، فاهم لذلك، فلم ينكر ذلك:

١ - (أ). صح الاخبار والتحديث عنه، وإن لم يتكلم بما يقتضى الاقرار به، على قول الأكثر (٢).

لدلاله القرائن المتضافره، على أنه مقر به.

ولان عدالته تمنع من السكوت عن إنكار ما ينسب إليه بغير صحه (٣).

يعقوب الهروى - أحد رؤساء أهل الحديث بخراسان -: انه قرأ على بعض الشيوخ، عن الفربرى، صحيح البخارى، وكان يقوله فى كل حديث: (حدثكم الفربرى)، فلما فزع من الكتاب، سمع الشيخ يذكر انه سمع الكتاب من الفربرى، قراءه " عليه.

فأعاد أبو حاتم قراءه الكتاب كله، وقال له فى جميعه: (أخبركم الفربرى)، والله أعلم)، علوم الحديث لابن الصلاح - تحقيق الدكتور عائشه -: ص ١٤٣ - ١٤٤، وفى تحقيق الدكتور عتر: ص ١٤٠، وينظر:

الخلاصه فى أصول الحديث: ص ١٠٤، ومقباس الهدايه: ص ١٦٦، وعلوم الحديث ومصطلحه: ص ٨٧ - ٨٩.

وفى (الباعث الحثيث: ص - ١١٢ الهامش): (وهذا تكلف شديد من أبى حاتم الهروى رحمه الله).

(١) هذا العنوان، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٦٠، لوحه أ، سطر ١، ولا، الرضويه.

(٢) قال الطيبى: (إذا قرأت على الشيخ، وقلت: (أخبرك فلان)، أو قلت: (أخبرنا فلان)، وهو مصغ إليه فاهم، غير منكر له، صح السماع، وجازت الروايه به، وإن لم ينطق الشيخ على الصحيح)، ينظر:

(الخلاصه فى أصول الحديث: ص ١٠٤). وعلوم الحديث - تحقيق عتر -: ص ١٤١.

وقال ابن كثير: (ولا- يشترط أن يقر الشيخ بما قرئ عليه نطقاً "، بل، يكفى سكوته وإقراره عليه، عند الجمهور)، (الباعث الحثيث: ص ١١٢).

وقال الشيخ حسين: (وإذا

قرئ على الشيخ قائلًا: " (أخبرك فلان)، أو نحوه..، والشيخ مصغ فاهم غير منكر، صح السماع وجازت الروايه، (وصول الأخبار إلى أصول الاخبار: (ص ١٣٢).

وأقول: الصحيح: (إذا قرأ على الشيخ قائلًا " ...)، بالبناء للمعلوم، كما هو الحال عند الشيخ المامقاني.

وقال المامقاني: (انه إذا قرأ على الشيخ، وقال له: (أخبرك فلان بكذا، و (هو) مصغ إليه، فاهم له، غير منكر، ولكن لم يكن يتكلم بما يقتضى الاقرار به، ففى صحه السماع، وجواز الروايه به، وجهان:

أولهما: خيره الأكثر، كما فى (البدايه)، وبه قطع جماهير أصحاب فنون الحديث والفقه والأصول، ...

وثانيهما: خيره بعض الشافعيين، كأبى إسحاق الشيرازى، وابن الصباغ، وسليم الرازى، وبعض الظاهريين، والمقلدين لداوود الظاهري)، (مقباس الهدايه: ص ١٦٦).

وأقول: يبدو أن كلمه (هو)، قد سقطت طباعيا " ...

(٣) وقال الشيخ المامقاني الشئ ذاته فى: (مقباس الهدايه: ص ١٦٦).

(٢٤٥)

مفاتيح البحث: الفقيه الشيخ محمد حسن المامقاني (٢)، خراسان (١)، الفزع (١)

صفحه ٢٣٠

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٢٤٦

(ب.) وشرط بعضهم: نطقه (١).

ليتحقق التحديث والاخبار.

ولان السكوت أعم من الاقرار، ولهذا يقال: (لا ينسب إلى الساكت مذهب) (٢).

- ٢ - فعلى الأول، يجوز للراوى أن يقول كالأول: (حدثنا)، و (أخبرنا)، تنزيلا " لسكوته - مع قيام القرائن على إقراره - منزله إخباره.

- ٣ - وقيل: إنما يقول: (قرئ عليه وهو يسمع)، ونحوه.

ولا يجوز أن يقول: (حدثنى)، لأنه كذب، وحينئذ فله أن يعمل به، ويرويه كذلك (٣).

(١) قال الطيبى: وشرط بعض الشافعيه، ك: سليم، وأبى إسحاق الشيرازى، وابن الصباغ، وبعض الظاهريه، نطقه.

وشرط بعض الظاهريه: إقراره به عند تمام السماع)، (الخلاصه في أصول الحديث: ص ١٠٤).

وقال ابن كثير: (وقال آخرون من الظاهريه وغيرهم: (لابد من استناقه بذلك،

وبه قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وابن الصباغ، وسليم الرازي.

قال ابن الصباغ: إن يتلفظ لم تجز الروايه، ويجوز العمل بما سمع عليه)، (الباعث الحثيث: ص ١١٢).

(٢) قال الشيخ المامقاني: (وفيه منع الأعميه مطلقا"، حتى مع القرائن المشار إليها). (مقباس الهدايه:

ص ١٦٦).

(٣) قال الطيبي: (قال ابن الصباغ: وله أن يعمل به وأن يرويّه قائلًا-": (قرئ عليه وهو يسمع)،، وليس له أن يقول: (حدثني)،، (الخلاصه في أصول الحديث: ص ١٠٤).

وقال الشيخ حسين: (ولا يشترط نطق الشيخ على الأصح عند الجمهور، وقال بعضهم: ليس له أن يقول:

(حدثني)، لأنه كذب،، وله أن يعمل به وأن يرويّه قائلًا " (قرئ عليه وهو يسمع)،، والحق: الأول،، وانه يجوز (أخبرنا) لان القراءه عليه، والسكوت في معرض النقل عنه، كالنطق)،، (ووصول الأخبار: ص ١٣٣).

وقال الشيخ المامقاني: ثم على الأول،، فلا شبهه في أن للراوى أن يعمل به،، وأن يرويّه بقوله: (قرأت عليه)، أو (قرئ عليه وهو يسمع)،، ولم ينكر.

وهل انه يجوز له في مقام التحديث أن يقول (حدثنا)، أو (أخبرنا)،، تنزيلا " لسكوته مع قيام القرائن على اقراره، منزله اقراره أم لا،، لأنه كذب،، فإن السكوت مع القرائن تصحيح وإمضاء، لا تصريح وإخبار؟

وجهان، بل، قولان:

أولهما: خيره أكثر الفقهاء والمحدثين.

وثانيهما - وهو الأظهر - : وفاقا " لبعض أهل الفن، فتدبر)،، (مقباس الهدايه: ص ١٦٦ - ١٦٧).

(٢٤٦)

مفاتيح البحث: الكذب، التكذيب (٣)، الجواز (٣)، الفقيه الشيخ محمد حسن المامقاني (٢)، المنع (١)

صفحه ٢٣١

الرعايه في علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثاني - الصفحه ٢٤٧

الحقل الخامس في: الافراد والجمع شكا " وبقينا " (١) - ١ - وما سمعه الراوى من الشيخ وحده،، أو شك: هل سمعه وحده أو مع غيره؟ قال عند روايته لغيره: (حدثني)،،

و (أخبرني)، بصيغه المتكلم وحده، ليكون مطابقاً " للواقع مع تحقق الوحده، ولأنه المتيقن مع الشك، لأصالة عدم سماع غيره معه.

وما سمعه مع غيره يقول: (حدثنا)، و (أخبرنا)، بصيغه الجمع، للمطابقه أيضا " (٢).

٢ - وقيل: انه يقول مع الشك: (حدثنا)، لا (حدثني)، لأنها أكمل مرتبه " من (حدثنا)، حيث إنه يحتمل عدم قصده، بل، التديس بتحديث أهل بلده: كما مر.

فليقتصر إذا شك على الناقص وصفا "، لان عدم الزائد هو الأصل.

وهذا التفصيل، بملاحظه أصل الافراد والجمع، هو أولى (٣).

(١) هذا العنوان، ليس من النسخه الأساسية: ورقه ٦٠، لوحه أ، سطر ٩، ولا، الرضويه.

(٢) قال الحاكم: (الذي اختاره في الروايه، وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمه عصرى، أن يقول في الذى يأخذه:

من المحدث لفظاً " وليس معه أحد: (حدثني فلان).

وما يأخذه من المحدث لفظاً " ومعه غيره، (حدثنا فلان).

وما قرأ على المحدث بنفسه: (أخبرني فلان).

وما قرئ على المحدث وهو حاضر: (أخبرنا فلان).

وقال ابن الصلاح: (وقد روينا نحو ما ذكره، عن عبد الله بن وهب صاحب مالك رضى الله عنهما، وهو حسن رائق)، (علوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٤٥ - ١٤٦)، وينظر: (الخلاصه فى أصول الحديث: ص ١٠٤)، و (الباعث الحثيث: ص ١١٣ - ١١٤)، و (علوم الحديث ومصطلحه: ص ٨٩ - ٩٠)، و (مقباس الهدايه: ص ١٦٧)، و (تذكره الحفاظ: ١ / ٣٠٤ - ترجمه أبو محمد عبد الله بن وهب).

وقال الخطيب البغدادي: (وهذا الذى قاله ابن وهب مستحب، لا مستحق، عند أهل العلم كافه)، (الكفايه: ص ٢٩٤).

(٣) قال ابن الصلاح نقلاً " عن الحاكم: (فإن شك فى شئ عنده انه، من قبيل: (حدثنا)، أو (أخبرنا)، أو من قبيل: (حدثني)، أو (أخبرني)، لتردده: انه كان

عند التحمل والسماع، وحده أو مع غيره.

فيحتمل أن نقول: ليقول: (حدثني)، أو (أخبرني)،، لان عدم غيره هو الأصل.

ولكن، ذكر على بن عبد الله المديني الامام، عن شيخه يحيى بن سعيد القطان الامام - فيما إذا شك ان الشيخ قال: (حدثني فلان)، أو قال: (حدثنا فلان) - انه يقول: (حدثنا)

(٢٤٧)

مفاتيح البحث: كتاب تذكره الحفاظ للذهبي (١)، يحيى بن سعيد القطان (١)، عبد الله بن وهب (٢)، على بن عبد الله (١)، الخطيب البغدادي (١)، الإستحباب (١)

صفحة ٢٣٢

الرعايه في علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثاني - الصفحه ٢٤٨

ولو عكس الامر فيهما، فقال في حاله الوحده والشك: (حدثنا)، بقصد التعظيم.

وفي حاله الاجتماع: (حدثني)، نظرا " إلى دخوله في العموم، وعدم إدخال من معه في لفظه.

جاز لصحته، لغه " وعرفا " (١).

الحقل السادس في: نقل ما في الكتب المصنفه (٢) - ١ - ومنع - أى: منع العلماء -، في الكلمات الواقعه في المصنفات - بلفظ: (أخبرنا)، أو (حدثنا) -، من إبدال إحداهما بالأخرى،، لاحتمال أن يكون من قال ذلك، لا يرى التسويه بينهما، وقد يطابق مذهبه. وكذا، ليس له إبدال (سمعت)، بإحداهما، ولا عكسه. وعلى تقدير أن يكون المصنف، ممن يرى التسويه بينهما، فيبنى على الخلاف المشهور، في نقل الحديث بالمعنى،، فإن جوزناه، جاز الابدال،، وإلا، فلا (٣).

وهذا يقتضى فيما إذا شك في سماع نفسه في مثل ذلك أن يقول: (حدثنا).

وهو عندي يتوجه: بأن (حدثني)، أكمل مرتبه،، و (حدثنا)، أنقص مرتبه،، فليقتصر إذا شك على الناقص، لان عدم الزائد هو الأصل، وهذا لطيف)،، (علوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٤٦)، وينظر:

(الخلاصه في أصول الحديث: ص ١٠٤)، و (الباعث الحثيث: ص ١١٣ - ١١٤)، و (مقباس الهدايه: ص ١٦٧).

(١) وقال

ابن الصلاح: (... فجائز.. إذا سمع وحده أن يقول: (حدثنا)، أو نحوه.. لجواز ذلك الواحد، في كلام العرب.

وجائز.. إذا سمع في جماعه أن يقول: (حدثني) لان المحدث حدثه وحدث غيره.. (علوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٤٦).

وقال الشيخ المامقاني: (قلت: قد نقل بعضهم اتفاق العلماء على أولويه ما ذكر من التفصيل في التعبير، وعدم تعيينه، وهو ظاهر).. (مقباس الهدايه: ص ١٦٧).

(٢) هذا العنوان.. ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٦٠، لوحه ب، سطر ٨، ولا، الرضويه.

(٣) قال الطيبي: (لا- يجوز في الكتب المؤلفه إذا رويت ابدال: (حدثنا) ب (أخبرنا)، ولا عكسه.. ولا (سمعت) بأحدهما، ولا عكسه.. لاحتمال أن يكون من قال ذلك، ممن لا يرى التسويه بينهما.

وإن كان يرى ذلك.. فالابدال عنه التسويه، مبني على الخلاف المشهور في روايه الحديث.. هل يجب أداء ألفاظه أو يجوز نقل معناه؟ فمن جوز أداء المعنى من غير نقل اللفظ، يجوز ابدال (حدثنا) ب (أخبرنا)،

(٢٤٨)

مفاتيح البحث: المنع (١)، الفقيه الشيخ محمد حسن المامقاني (١)، الجواز (٤)

صفحه ٢٣٣

الرعايه في علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثاني - الصفحه ٢٤٩

وأما المسموع منهما، من غير أن يذكر في مصنف.. فيبني جواز تغييره بالآخر، على جواز الروايه بالمعنى وعدمه.

فإن قلنا به، جاز التغيير.

وإلا- فلا.. سواء قلنا بتساويهما في المعنى، أم لا.. لأنه حينئذ يكون مختارا " لعباره، مؤديه لمعنى الأخرى، وإن كانت أعلى رتبه " أو أدنى (١).

الحقل السابع في: جمله موانع الصحه (٢) - ١ - ولا تصح الروايه.. والحال: ان السامع أو المستمع ممنوع منه.. أى: من السماع بنسخ (٣)، ونحوه من الموانع.. ك:

وعكسه.. ومن لم يجوز الابدال، وعلى هذا التفصيل ما سمعه من لفظ الشيخ).. (الخلاصه في أصول الحديث: ص ١٠٥).. وينظر:

(مقباس الهدايه: ص ١٦٧).

وقال الشيخ أحمد محمد شاکر: (كتب المتقدمين لا يصح لمن يرويها، لان يغير فيها ما يجده - من ألفاظ المؤلف أو شيوخه، في قولهم (حدثنا) أو (أخبرنا) أو نحو ذلك - بغيره.

وإن كان الراوى يرى التسويه بين هذه الألفاظ، لاحتمال أن يكون المؤلف أو شيوخه، ممن يرون التفرقه بينهما، ولان التغيير في ذاته، ينافى الأمانه في النقل)، (الباعث الحثيث: ص - ١١٤ - الهامش).

(١) قال الشيخ أحمد محمد شاکر: (وأما إذا روى الراوى حديثاً " عن أحد الشيوخ - وهذا في غير الكتب المؤلفه -:

فإن كان الشيخ، ممن يرى التفرقه بين الاخبار والتحديث، فإنه لا يجوز للراوى إبدال أحدهما من الآخر.

وإن كان الشيخ، ممن يرى التسويه بينهما، جاز للراوى ذلك، لأنه يكون من باب الروايه بالمعنى.

هكذا قال بعضهم.

وقال آخرون: بمنعه مطلقاً "، وهو الحق، لان هذا العمل ينافى الدقه في الروايه، ولذا قال أحمد بن حنبل - فيما نقله عنه ابن الصلاح: ص ١٤٦ - (اتبع لفظ الشيخ في قوله: (حدثنا)، و (حدثني)، و (سمعت)، و (أخبرنا)، ولا تعداه)، (الباعث الحثيث: ص ١١٤ - الهامش).

(٢) هذا العنوان، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٦١، لوحه أ، سطر ٥، ولا الرضويه.

(٣) قال ابن كثير: (اختلفوا في صحه سماع من ينسخ أو إسماعه، فممنع من ذلك: إبراهيم الحربى، وابن عدى، وأبو إسحاق الأسفرائينى)، (الباعث الحثيث: ص ١١٥).

وقال الشيخ أحمد محمد شاکر: (قوله (ينسخ)، يعنى: وقت القراءه، كما قيده بذلك: ابن الصلاح)، (الباعث الحثيث: ص ١١٥ - الهامش).

(٢٤٩)

مفاتيح البحث: الجواز (٤)، أبو إسحاق الاسفرائينى (١)، أحمد بن حنبل (١)، الحرب (١)، الأمانه، الإئتمان (١)

صفحه ٢٣٤

الرعايه في علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٢٥٠

(١ -)

الحديث والقراءه، المفطره فى: الاسراع، والخفيه، بحيث يخفى بعض الكلم.

(٢-) والبعد عن القارئ.

(٣-) ونحو ذلك (١).

٢- والضابط: كونه بحيث لا يفهم المقروء، لعدم تحقق معنى الاخبار والتحديث معه.

فلو اتفق، قال: (حضرت)، (حدثنا)، و (أخبرنا) (٢).

٣- وقيل: يجوز، ويعفى عن اليسير من النسخ، ونحوه، على وجه لا يمنع أصل السماع، وإن منع وقوعه على الوجه الأكمل (٣).

ويختلف ذلك، باختلاف أحوال الناس: فى حسن الفهم وعدمه، واندفاعه بالشواغل، فإن فيهم: من لا يمنعه النسخ ونحوه مطلقاً، ومنهم من يمنعه أدنى عائق.

٤- وقد روى عن الحافظ أبى الحسن - الدارقطنى (٤) -: انه حضر فى حديثه مجلس الصفار (٥)، وجلس ينسخ جزءاً " كان معه، والصفار يملى فقال له بعض الحاضرين: لا يصح سماعك وأنت تنسخ

(١) قال ابن كثير: (هذا هو الواقع فى زماننا اليوم: أن يحضر مجلس السماع من يفهم ومن لا يفهم، والبعيد من القارئ، والناعس، والمتحدث، والصبيان الذين لا ينضبط أمرهم - بل، يلعبون غالباً"، ولا يشتغلون بمجرد السماع -، وكل هؤلاء، قد كان يكتب لهم السماع بحضرة شيخنا الحافظ أبى الحجاج المزى رحمه الله)، (الباعث الحثيث: ص ص ١١٦).

(٢) وكان أبو بكر أحمد بن إسحاق الصبغى يقول: (حضرت)، ولا يقول: (حدثنا)، ولا (أخبرنا)، (الباعث الحثيث: ص ١١٥).

وقال الشيخ احمد محمد شاكر: (وأبو بكر الصبغى: أحد أئمة الشافعيين بخراسان، وهو: بكسر الصاد المهملة، وسكون الباء الموحده، وبالغين المعجمه، ثم ياء النسبه فى آخره)، (الباعث الحثيث: ص ١١٥ - الهامش).

(٣) وقال ابن كثير: (وجوزه موسى بن هارون الحافظ وكان ابن المبارك ينسخ وهو يقرأ عليه)، (الباعث الحثيث: ص ١١٥، ١١٦).

(٤) هو على بن عمر بن أحمد

بن مهدي، أبو الحسن، المشهور ب (الدارقطني)، نسبة إلى دار القطن ببغداد، أمير المؤمنين في الحديث، صاحب السنن، توفي سنة ٣٨٥هـ، (الرساله المستطرفه: ١٩).

(٥) ينظر: علوم الحديث لابن الصلاح - تحقيق عتر -: ص ١٤٥ - ١٤٦، والأعلام للزركلي - ط ٣ - ١ / ٣٢١، والصفار هنا هو: إسماعيل بن محمد بن إسماعيل، البغدادي، العالم بالنحو وغريب اللغه ...

(٢٥٠)

مفاتيح البحث: المنع (١)، الجواز (١)، إسماعيل بن محمد بن إسماعيل (١)، أحمد بن إسحاق (١)، ابن المبارك (١)، خراسان (١)

صفحه ٢٣٥

الرعايه في علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثاني - الصفحه ٢٥١

فقال: فهمي للاملاء خلاف فهمك.

ثم قال: تحفظ كم أملا الشيخ من حديث إلى الان؟ فقال: لا.

فقال الدارقطني: أملا (١) ثمانية عشر حديثا "

فعدت الأحاديث فوجدت كما قال.

ثم قال أبو الحسن: الحديث الأول منها عن فلان، ومنتنه كذا، والحديث الثاني عن فلان، عن فلان، ومنتنه كذا.

ولم يزل يذكر أسانيد الأحاديث ومتونها، على ترتيبها في الاملاء، حتى أتى على آخرها.

فتعجب الناس منه (٢).

الحقل الثامن في: استحباب إجازة المسموع أجمع (٣) وليجز الشيخ للسامعين: روايته - أي: روايه المسموع - أجمع، أو الكتاب بعد الفراغ منه، وإن جرى على كله اسم السماع.

وإنما كان الجمع أولى، لاحتمال غلط القارئ، وغفله الشيخ، أو غفله السامع عن بعضه، فيجبر ذلك بالإجازة لما فاته.

وإذا كتب لأحدهم خطه، حينئذ كتب: (سمعه مني وأجزت له روايته عني).

(١) هكذا في النسخة الأساسية: ورقه ٦١، لوحه أ، سطر ٤ و ٥، وكذا، في الرضويه: ورقه ٣٦، لوحه ب، سطر ١٦، ولكن المتداول اليوم، أن تكتب (أملى)، بألف مقصوره لا ممدوده، بناء " على قاعده: إذا كان الفعل المعتل الآخر، فوق الثلاثي، فإن

"، من قبيل: أبلي، وأسرى، وأهدى.

ولكن، هناك رأى آخر، يلتزم مطابقه المكتوب للملفوظ، فتكتب الألف ممدوده لا مقصوره، وإن كان ذاك الرأى اليوم رواده نادرون، والرأى ذاك، يمكن التعرف عليه، فى مثل أدب الكاتب لابن قتيبه.

ولكن، ما أحوجنا إلى مراعاة المطابقه، تخلصا " من واحده من صور الازدواجيه، وما أكثرها زماننا هذا، والتي يعيشها الغالبية من أناس هذا اليوم.

(٢) قال ابن كثير بعد ما نقل نسخ الدارقطنى: (وكان شيخنا الحافظ أبو الحجاج المزى، تغمده الله برحمته يكتب فى مجلس السماع، وينعس فى بعض الأحيان، ويرد على القارئ ردا " جيدا " بينا " واضحا "، بحيث يتعجب القارئ من نفسه: انه يغلط فيما فى يده وهو مستيقظ، والشيخ ناعس وهو أنبه منه، ذلك فضل الله يؤتیه من يشاء)، (الباعث الحثيث: ص ١١٦).

(٣) هذا العنوان، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٦١، لوح ه ب، سطر ٩، ولا، الرضويه.

(٢٥١)

مفاتيح البحث: أبو الحجاج (١)

صفحه ٢٣٦

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٢٥٢

جمعا " بين الامرین (١).

الحقل التاسع فى: روايه سماع المستملى عن المملى (٢) وإذا عظم مجلس المحدث، وكثر فيه الخلق، ولم يمكن إسماعه للجميع، فبلغ عنه مستملى فى جواز روايه سامعه: قولان.

الأول: الجواز وهو: ما إذا (٣)، روى سماع المستملى، عن المملى، عند بعض المحدثين.

لقيام القرائن الكثيره بصدقه، فيما بلغه فى مجلس الشيخ عنه.

ولجريان السلف عليه.

١ - فقد كان كثير من الأكابر، يعظم الجمع فى مجالسهم جدا "، حتى يبلغ ألوفاً " مؤلفه، ويبلغ عنهم المستملون، فيكتبون عنهم بواسطه تبليغهم.

وأجاز غير واحد روايه ذلك عن المملى (٤).

(١) قال الطيبي: (يستحب للشيخ ان يجيز للسامعين، روايه جميع الكتاب الذي سمعوه،، وإن كتب لأحدهم خطه

كتب: (سمعه منى وأجزت له روايته عنى)، كما كان بعض الشيوخ يفعل)، (الخلاصه فى أصول الحديث: ص ١٠٥).

وقال المامقانى: (صرح جمع: بأنه يترجح للشيخ، أن يجيز السامعين روايه المسموع أجمع، أو الكتاب بعد الفراغ منه، وإن جرى على كله اسم السماع.

وإنما كان الجمع بين السماع والاجازه، لاحتمال غلط القارئ وغفله الشيخ، أو غفله السامع عن بعضه، فينجبر ذلك بالاجازه لما فاته.

وإذا أراد الشيخ أن يكتب لأحدهم الاجازه، فليكتب: سمعه منى وأجزت له روايته عنى، جمعا " بين الامرين)، (مقباس الهدايه: ص ١٦٣).

(٢) هذا العنوان، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٦١، لوحه ب، سطر ٩، ولا، الرضويه.

(٣) جمله (ففى جواز ... ما إذا)، ليست من النسختين الخطيتين، وإنما أضفناها للضروره المنهجيه.

(٤) قال ابن كثير: (وقد كانت المجالس تعقد ببغداد، وبغيرها من البلاد، فيجتمع الفئام من الناس، بل، الألوفا المؤلفه، ويصعد المستملى على الأماكن المرتفعه، ويبلغون عن المشايخ ما يملون، فيحدث الناس عنهم بذلك، مع ما يقع فى مثل هذه المجامع من اللغظ والكلام)، (الباعث الحثيث: ص ١١٧).

وقال الطيبى: (وإذا عظم مجلس المحدث، فبلغ عنه المستملى، فهل يجوز لمن سمع المبلغ دون المملى، أن يروى ذلك عن المملى؟

ذهب جماعه من المتقدمين وغيرهم إلى: جواز ذلك.

ومنع ذلك: المحققون، وهذا هو الصواب)، (الخلاصه فى أصول الحديث: ص ١٠٥).

وقال الحارثى: (وهو حق، إذا كان المبلغ ثقه "، وأمن التغيير بقرائن الحال)، (وصول الأخيار: ١٣٤).

(٢٥٢)

مفاتيح البحث: الجواز (٤)، الإستحباب (١)

صفحه ٢٣٧

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٢٥٣

وأكثر ما بلغنا فى ذلك عن أصحابنا: أن الصحاب - كفى الكفاه إسماعيل بن عباد (قدس الله سره) - لما جلس للاملاء، حضر خلق كثير (١).

فكان المستملى الواحد لا يقوم بالاملاء،

حتى انضاف إليه سته، كل يبلغ صاحبه.

٣- وروى أبو سعيد السمعاني - في أدب الاستملاء -: ان المعتصم وجه من يحرز مجلس، عاصم بن علي بن عاصم، في رحبه النخل، في جامع الرصافه.

قال: وكان عاصم يجلس على سطح المسقطات (٢)، وينتشر الناس في الرحبه وما يليها، فيعظم الجمع جدا"، حتى سمع يوما"، يستعاد اسم رجل في الاسناد (٣)، أربع عشره مره، والناس لا يسمعون.

فلما بلغ المعتصم كثره الجمع، أمر من يحرزهم، فحرزوا المجلس عشرين ألفا " ومايه الف.

ثم خمدت نار العلم، وبار، وولت عساكره الادبار.

فكأنه برق تألق بالحمى ثم انطوى فكأنه لم يلمع

وقال المامقاني: (... لو عظم مجلس المحدث المملى، وكثر الخلق، ولم يمكن إسماعه للجميع، فبلغ عنه مستملى، ففي جواز روايه السامع المستملى تلك الروايه عن المملى قولان:

أحدهما: الجواز، وهو المعزى إلى جماعه من متقدمى المحدثين، لقيام القرائن ...)، (مقباس الهدايه: ص ١٦٣).

وأقول: جمله (روايه السامع المستملى) صحيحه، ولكن، الأوضح أن يقال: (روى سامع المستملى)، كما هو الحال عند الشهيد الثاني.

والصحيح أن يقال: (المعزى)، من (أعزى)،، وليس (المعزى)، بتشديد الزاى، من عزى، كما فى المقباس المطبوع، جعلها الله خاتمه السوء، وان لا يريكم بعدها مكروه.

(١) وفى النسخه الرضويه: ورقه ٣٧، لوحه أ، سطر ٨: (كثير) ساقطه.

(٢) وفى مقباس الهدايه - صفحه ١٦٣ -: (المسقطات).

ويؤسفنى: ان كتاب (أدب الاستملاء)، ليس بين يدي، حتى يمكننى التأكد، من ضبط اللفظه الصحيحه.

(٣) فى النسخه الأساسيه: ورقه ٦٢، لوحه ب، سطر ٢: (استعاد)، وفى الرضويه: ورقه ٣٧، لوحه أ، سطر ١٣: (يستعاد)، ويبدو ان الرضويه هى الصحيحه التى يستقيم معها النص، أو أن القميه كانت أصلا":

(استعيد)، فوق الاشتباه من الناسخ.

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٢٥٤

الثانى: المنع (١) وقيل: لا يجوز لمن أخذ عن المستملى، أن يرويه عن المملى، بغير واسطه لمستملى وهو: الأظهر. لأنه خلاف الواقع (٢).

الحقل العاشر فى: شرط الترائى ولا يشترط فى صحه الروايه - بالسماع والقراءه -: الترائى - بأن يرى الراوى المروى عنه -.

بل، يجوز ولو من وراء حجاب: إذا عرف الصوت، إن حدث بلفظه. (٣) أو عرف حضوره، إن قرئ عليه. أو أخبره ثقته، انه هو فلان المروى عنه (٤).

ومن ثم، صحت روايه الأعمى، كابن أم مكتوم.

وقد كان السلف يسمعون من أزواج النبى (صلى الله عليه وآله)، وغيرهن من النساء، من وراء حجاب.، ويروونه عنهن، اعتمادا " على الصوت. (٥) * (هامش) * (١) هذا العنوان.، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٦٢، لوحه ب، سطر ٦.

(٢) قال الشيخ المامقانى: (ثانيهما: انه لا يجوز لمن أخذ من المستملى ...، بل، قيل: ان عليه المحققين والأولى: إن يبين حاله الأداء، ان سماعه لذلك، لبعض الألفاظ من المستملى).، (مقباس الهدايه:

ص ١٦٣ - ١٦٤).

ويبدو لى: ان فى المطبوع سقط.، والصحيح هكذا: (... ان سماعه لذلك جميعه، أو لبعض الألفاظ من المستملى).، علما "، بأن الركن الأيسر من صفحه ١٦٣، يضم فى نهايته كلمه (أو)، وهى غير مبتدأ بها فى صفحه ١٦٣.

(٣) هذا العنوان.، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٦٢، لوحه ب، سطر ٧.، ولا، الرضويه.

(٤) والذى فى النسخه الرضويه: ورقه ٣٧، لوحه أ.، سطر ١٩: (إذا عرف الصوت لها حدث بلفظه).، وهو اشتباه من الناسخ فيما يبدو، لأنه لا يتفق وسلامه السياق.

(٥) قال الطيى: (يصح ممن هو وراء حجاب: إذا

عرف صوته إن حدث بلفظه، أو عرف حضوره إن قرئ عليه.

ويكفي في تعريفه ذلك: خبر ثقه.

هذا هو الصواب، وقد كانوا يسمعون من: عائشه (رضى الله عنها)، وغيرها من أزواج رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، من وراء حجاب، ويروونه عنهن، اعتماداً "على الصوت.

واحتجوا بقوله (صلى الله عليه وسلم): ان بلالا- "ينادى بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم، (الخلاصه فى أصول الحديث)، وينظر: (الباعث الحثيث: ص ١١٨).

وقال المامقانى: (وفيه تأمل)، إذ لا- دليل على حجيه خبر الثقه، إلا إذا أفاد العلم، أو انضم إليه خبر مثله، لتتم البيه، (مقباس الهدايه: ص ١٦٧). (*)

(٢٥٤)

مفاتيح البحث: أمهات المؤمنين، أزواج النبي (ص) (٢)، الفقيه الشيخ محمد حسن المامقانى (١)، الجواز (٣)

صفحه ٢٣٩

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٢٥٥

واستدلوا عليه أيضا "بقوله (صلى الله عليه وآله): ان بلالا " يؤذن بليل، فكلوا واشربوا، حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم (١).

٢ - وقيل: بل، يشترط الرؤيه، لا مكان المماثله فى الصوت.

وقد كان بعض السلف يقول (٢): إذا حدثك المحدث، فلم تر وجهه، فلا- تر وجهه، فلا ترو عنه، فلعله شيطان قد تصور فى صورته، يقول: (حدثنا)، و (أخبرنا) (٣).

٣ - والحق، إن العلم بالصوت يدفع ذلك، واحتمال تصور الشيطان، مشترك بين المشافهه ووراء الحجاب.

(١) وفى صحيح البخارى: ج ٣ ص ٣٧، كتاب الصيام..

ان بلالا " ينادى بليل، فكلوا واشربوا، حتى ينادى ابن أم مكتوم.

(٢) والذى فى النسخه الرضويه: ورقه ٣٧، لوحه ب، سطر ٣: (وقد كان السلف يقول)، من غير كلمه (بعض)، وهو اشتباه من الناسخ فيما يبدو.

(٣) قال ابن كثير: (وقال بعضهم عن شعبه: إذا حدثك من لا ترى شخصه،

فلا ترو عنه، فلعله شيطان قد تصور في صورته، يقول (حدثنا)، (أخبرنا)، وهذا عجيب وغريب جدا"، (الباعث الحثيث: ص ١١٨).

وقال الشيخ المامقاني: (ورد، بأن العلم بالصوت يدفع ذلك، واحتمال تصور مشترك بين المشافهه ووراء الحجاب.

مضافا " إلى أن الروايه لو كانت شرطا"، لم تصح روايه الأعمى، كابن أم مكتوم، والتالى بين الفساد، فكذا المقدم، وأيضا " :
قد كان السلف يسمعون من أزواج النبي (ص) وغيرهن من النساء من وراء حجاب، وترويه عنهن اعتمادا " على الصوت.

واستدلوا على عدم الاشتراط أيضا " : بأن النبي (ص) أمر بالاعتماد على سماع صوت ابن أم مكتوم المؤذن، فى حديث: ان بلالا " يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم - الحديث -، مع غيبه شخصه عن يسمعه، وأنت خير: بان هذا الوجه أجنبى عن المطلوب، فإن الأذان غير الروايه المبحوث عنها، كما لا يخفى)، (مقباس الهدايه: ص ١٦٨).

وأقول: كلمه (ترويه) خطأ، والصحيح (يروونه)، ولعله اشتباه مطبعى.

وان كلمه (الحديث)، بين أم مكتوم، و (مع غيبه شخصه) زائده لا - ضروره لها، وقد تكون موهمه، علما " بأن (فى الحديث) تصدرت قول الرسول (ص).

(٢٥٥)

مفاتيح البحث: أمهات المؤمنين، ازواج النبي (ص) (١)، الفقيه الشيخ محمد حسن المامقاني (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، كتاب صحيح البخارى (١)، الصيام، الصوم (١)

صفحه ٢٤٠

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٢٥٦

الحقل الحادى عشر فى: علم المحدث بالسامعين (١) - ١ - وكذا، لا يشترط علمه - أى: علم المحدث بالسامعين -.

فلو اسمع من لم يعلمه، بوجه من الوجوه المانعه من العلم، جاز للسامع مع أن يرويه عنه، لتحقق معنى السماع المعتبر.

- ولو قال المحدث: (أخبركم ولا أجز فلانا ").

أو خص قوما " بالسمع، فسمع غيرهم.

أو قال بعد السماع: (لا ترو عنى) - والحال انه غير ذاكراً خطأ للراوى، أو جب الرجوع عن الروايه - روى السامع عنه فى الجميع، لتحقق إخبار الجميع، وإن لم يقصد بعضهم (٢).

(١) هذا العنوان، ليس من النسخه: الأساسيه: ورقه ٦٣، لوحه أ، سطر ٦، ولا، الرضويه.

(٢) قال الطيبى: (إذا قال الشيخ بعد السماع: (لا تروه عنى)، أو (رجعت عن إخبارك به)، أو نحو ذلك، ولم يسنده إلى: خطأ، أو شك، أو نحوه، بل، منعه من روايته عنه، مع جزمه بأنه حديثه وروايته، فذلك غير مبطل لسماعه ولا مانع له من روايته عنه.

وعن النسائى: ما يؤذن بالتجاوز منه.

ولو قال الشيخ: (أخبركم ولا أجز فلانا ")، لم يضره، وجاز له روايته)، (الخلاصه فى أصول الحديث: ص ١٠٦، وفى النسخه: (لا تروى عنى)، و (أخبركم ولا أخبرنا فلانا ")، وهو تصحيف مطبعى.

وقال ابن كثير: (إذا حدثه بحديث، ثم قال: (لا تروه عنى)، أو (رجعت عن إسماعك)، ونحو ذلك، ولم يبد مستندا " سوى المنع اليبس.

أو أسمع قوما " فخص بعضهم وقال: (لا أجز لفلان أن يروى عنى شيئاً ").

فإنه لا يمنع من صحه الروايه عنه، ولا التفات إلى قوله.

وقد حدث النسائى عن الحارث بن مسكين، والحاله هذه، وأفتى الشيخ أبو إسحاق الأسفرايينى بذلك)، (الباعث الحثيث: ص (١١٨).

وأقول: يبدو ان الجملة (لا ترو عونى)، اشتباه من ناسخى المخطوطتين، والصحيح، (لا تروه عنى).

(٢٥٦)

مفاتيح البحث: أبو إسحاق الاسفرايينى (١)، الباطل، الإبطال (١)، المنع (١)، الضرر (١)

صفحه ٢٤١

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٢٥٧

حتى لو حلف: لا يخبر فلانا " بكذا، فأخبر جماعه " هو

فيهم واستثناء، حث.

بخلاف، ما لو حلف لا يكلمه واستثناء.

- ٤ - وكذلك، نهيه عن الروايه، لا يزيلها بعد تحققها، لأنه قد حدثه، وهو شئ لا يرجع فيه.

وفي معناه، ما لو قال: (رجعت عن إخباري إياك به)، أو (لا آذان لك في روايته) (١)، ونحو ذلك.

نعم، لو كان رجوعه، لتذكره خطأ في الروايه،. تعين الرجوع،. ويقبل قوله فيه (٢).

(١) الذي في النسخه الرضويه: ورقه ٣٧، لوحه ب،. سطر ١٤: (لا آذان في روايته)، حيث كلمه (لك) ساقطه.

(٢) وقال الشيخ أحمد محمد شاكر: (وكذلك، إذا رجع الشيخ عن حديثه، بأن قال له: (رجعت عن إخبارك)، أو (رجعت عن اعتمادى إياك فلا تروه عنى).

لان العبره في الروايه بصدق الراوى، في حكايه ما سمعه من الشيخ، وصحه نقله عنه، فلا يؤثر في ذلك:

تخصيص الشيخ بعض الرواه دون بعض، أو نهيه عن روايته عنه، لأنه لا يملك أن يرفع الواقع: من أنه حدث الراوى، وان الراوى سمع منه.

وظاهر ان رجوع الشيخ لا يمنع من الروايه، إذا كان مع إقراره بصبه روايته.

وأما إذا كان هذا، على معنى شكه فيما حدث، وعلى معنى انه أخطأ فيما روى، فهذا يؤثر في روايته،. ويجب على الراوى، أن يمتنع من روايه ما رجع عنه شيخه، أو يذكر الروايه ورجوع الشيخ عنها، ليظهر للناظر ما فيها من العله القادحه)، (الباعث الحثيث: ص ١١٨ - الهامش).

(٢٥٧)

مفاتيح البحث: المنع (١)

صفحه ٢٤٢

الرعايه في علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثاني - الصفحه ٢٥٨

المسأله الثالثه في: الإجازة (١) وفيها حقول:

الحقل الأول في: صرفها ولغتها (٢) - ١ - وهى فى الأصل: مصدر أجاز وأصلها: اجوازه،. تحركت الواو، فتوهم انفتاح ما قبلها، فانقلبت ألفا "، وبقيت الألف الزائده التى بعدها، فحذفت لالتقاء

الساكنين،، فصارت: إجازة.

وفى المحذوف من الألفين (٣) - الزايدة أو الأصلية -: قولان مشهوران.

الأول: قول سيويه.

والثاني: قول الأخفش.

(١) هناك بحوث ممتعة، مفصلة ودقيقه، فى بحار الأنوار، للمجلسى الثانى، فى الاجزاء الخاصه بمتون الإجازات.

من قبيل: إجازة العلامة لبنى زهره، فى ج ١٠٧ ص ٦٠، والشهيد الثانى للشيخ الحارثى، فى ج ١٠٨ ص ١٤٦، والمحقق الكركى لابن أخته المحقق الداماد، فى ج ١٠٩ ص ٨٦، والشيخ عبد الله التستري لولده فى ج ١١٠ ص ٢٠ - ٢١، وغيرها الكثير الكثير المهم.

وينظر كذلك: مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل - الخاتمه -: ج ٣ ص ٣٧٣ - ٥٣١، والمناقب لابن شهر آشوب: ١ / ٦، و ١١ - ١٢.

وبالمناسبه، فإن المجلسى الأول (١٠٠٣ - ١٠٧٠ هـ) يقول: (واعلم، ان طرق الإجازة التى اعتبرها العلماء: أعلاها قراءة الشيخ على السامع، وبعدها: العكس، وبعدها: السماع حين القراءة على الشيخ، وبعدها - أو بعد الاحتمال على الاحتمال -: قراءة الشيخ على الراوى حديثاً " من أول الكتاب، وحديثاً " من وسطه، وحديثاً " من آخره ...، وبعدها، المناوله، ثم الإجازة، ثم الوجداه)، (روضه المتقين: ١ / ٢٦).

وأقول: كيف يتم التوفيق، بين ما يستكشف من قوله هذا، فى ذهابه إلى أن الإجازة هى الأول فى طرق تحمل الحديث، بل، كونها المقسم، وبين قوله هذا نفسه، حيث يعد الإجازة، ثم الوجداه من أقسامها؟ أم ان التفريق هنا وهناك، مبنى على اعتبار هنا بلحاظ، واعتبار هناك بلحاظ آخر.

(٢) وفى النسخه الأساسيه: ورقه ٦٣، لوحه ب، سطر ٤: (وثالثها: الإجازة)، وكذا الرضويه.

(٣) وفى النسخه الرضويه: ورقه ٣٧، لوحه ب، سطر ١٨: (فى المحذوف)، حيث (و) ساقطه.

(٢٥٨)

مفاتيح البحث: كتاب مستدرک الوسائل (١)، العلامة المجلسى (١)، كتاب بحار الأنوار (١)،

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٢٥٩

٢ - وهى مأخوذه من: جواز الماء، الذى يستقاه المال من الماشيه والحريث ومنه قولهم: استجزته فأجازنى: إذا سقاك ماء "، لماشيتك أو أرضك (١).

٣ - فالطالب للحديث، يستجيز العالم علمه أى: يطلب إعطائه له، على وجه يحصل به الاصلاح لنفسه، كما يحصل للأرض والماشيه: الاصلاح بالماء، فيجيزه له.

٤ - وكثيراً " ما يطلق على العلم: اسم الماء، وعلى النفس: اسم الأرض وعليه بعض المفسرين، لقوله تعالى: (وترى الأرض هامده " فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت) (٢).

٥ - وحينئذ، أى: حين إذا كان أخذها من (٣): الإجازة - التى هى الاسقاء -، فيتعدى إلى المفعول، بغير حرف جر، ولا ذكر روايه.

فتقول: أجزته مسموعاتى - مثلاً " -، كما تقول: أجزته مائى (٤).

٦ - وقيل: هى - أى: الإجازة - إذن وتسويغ، وهو المعروف.

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغه: ج ١ ص ٤٦، والخلاصه فى أصول الحديث: ص ١٠٦، ومقباس الهدايه: ص ١٦٨.

(٢) سورة الحج، آيه ٥.

وينظر: مجمع البحرين: ج ٣ ص ١٦٨.

(٣) وفى النسخه الرضويه: ورقه ٣٨، لوحه أ، سطر ٤: (أى: حين إذا كان أخذها من).

(٤) قال الطيبي: (فعلى هذا، يجوز أن يعدى الفعل، بغير حرف جر، ولا- ذكر روايه، فيقول: أجزت فلاناً " مسموعاتى)، (الخلاصه فى أصول الحديث: ص ١٠٦).

وقال الشيخ المامقانى: (وحكى عن القسطلانى فى (المنهج): ان الإجازة مشتقه من التجوز: وهو التعدى، فكأنه عدى روايته حتى أوصلها إلى الراوى عنه)، (مقباس الهدايه: ص ١٦٨).

وأقول: التجوز: مصدر تجوز، وهو من قبيل: تأول، من تأول، وتجول من تجول، وتحول من تحول، ... باعتبار: ان صيغه

تفعل من تفعل،، وهذه بدورها تمثل: الفعل المزيد المطاوع من فعل.

وعليه، فهما مفترقان اشتقاقاً "، وإن اتحدا في جذرهما الواحد، هو: جاز -.

نعم، قد تستعمل ما، مكان صيغته أخرى من حيث معناها: فتلك مسألة ثانية، شأنها شأن: عدل في عادل، وخيره في اختيار - كما يستعملها الشيخ المامقاني في المقباس -، ...

(٢٥٩)

مفاتيح البحث: الجواز (٣)، الفقيه الشيخ محمد حسن المامقاني (٢)، سورة الحج (١)، الإختيار، الخيار (١)

صفحة ٢٤٤

الرعايه في علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثاني - الصفحه ٢٦٠

وعلى هذا فتقول: أجزت له روايه كذا، كما تقول: أذنت له وسوغت له.

وقد يحذف المضاف - الذى هو متعلق الاذن -، فتقول: أجزت له مسموعاتي - مثلاً " -، من غير ذكر الروايه، على وجه المجاز بالحذف (١).

الحقل الثانى فى: العمل بالإجازة (٢) - ١ - وإذا تقرر ذلك، فاعلم:

ان المشهور بين العلماء - من المحدثين والأصوليين -: أنه يجوز العمل بها، بل، ادعى جماعه الاجماع عليه، نظراً " إلى شذوذ المخالف (٣).

(١) قال الطيبى: (وقيل: الإجازة: إذن، فعلى هذا يقول: أجزت له روايه مسموعاتي) وإذا قال: (أجزت له مسموعاتي)، فهو على حذف المضاف)، (الخلاصه فى أصول الحديث: ص ١٠٦).

وقال الدكتور عتر: (والإجازة هي إذن المحدث للطالب، أن يروى عنه حديثاً " أو كتاباً " أو كتباً "، من غير أن يسمع ذلك منه أو يقرأه عليه).

كأن يقول له: أجزت لك، أو أجزت لك أن تروى عنى صحيح البخارى، أو كتاب الايمان من صحيح مسلم، فيروى عنه بموجب ذلك، من غير أن يسمعه منه، أو يقرأه عليه)، (منهج النقد فى علوم الحديث: ص ٢١٥).

(٢) هذا العنوان، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٦٤، لوحه أ، سطر ٩، ولا، الرضويه.

(٣) قال

ابن كثير: (والروايه بها جائزه عند الجمهور).

وإدعى القاضي أبو الوليد الباجي: الإجماع على ذلك، ونقضه ابن الصلاح: بما رواه الربيع عن الشافعي: انه منع من الروايه بها)، (الباعث الحثيث: ص ١١٩، وينظر: الأعلام للزركلي: ٣ / ١٨٦ - ترجمه سليمان الباجي -).

وأقول: ممن أجاز الإجازة من المتقدمين: الحسن البصري، ونافع مولى ابن عمر، والزهرى، وربيعه بن أبي عبد الرحمن، ويحيى بن سعيد الأنصارى، وغيرهم، ينظر: الكفايه: ص ٣١٣، وعلوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٥٢، وتدريب الراوى: ص ١٤١.

وقال الدكتور عتر: وقد أجاز الروايه بها جمهور العلماء من أهل الحديث وغيرهم وقد وجد المصنفون فى هذا الفن غموضاً " فى الاستدلال لجواز الإجازة، لكننا نوضحه لك فنقول:

إن العلماء اعتمدوا على الإجازة، بعد ما دون الحديث، وكتب فى الصحف، وجمع فى التصانيف، ونقلت تلك التصانيف والصحف عن أصحابها، بالسند الموثوق الذى ينتهى بقراءه النسخه على المؤلف، أو مقابلتها بنسخته، فأصبح من العسير على العالم، كلما أتاه طالب من طلاب الحديث، أن يقرأ عليه الكتاب، فلبجأوا إلى الإجازة.

فالإجازة، فيها إخبار على سبيل الاجمال بهذا الكتاب أو الكتب انه من روايته، فتتزل منزله إخباره بكل

(٢٦٠)

مفاتيح البحث: الجواز (١)، كتاب صحيح البخارى (١)، يحيى بن سعيد (١)، أبو الوليد (١)، الحسن البصرى (١)، المنع (١)

صفحه ٢٤٥

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٢٤١

وقيل: وهو يعزى إلى: الشافعي فى أحد قوليّه، وجماعه من أصحابه منهم: القاضيان - حسين والماوردى - لا تجوز الروايه بها (١).

استناداً " إلى أن قول المحدث: (أجزت لك أن تروى عنى)، فى معنى: (أجزت (٢) لك ما لا يجوز فى الشرع)، لأنه لا يبيح روايه ما لم يسمع، فكأنه فى قوه: (أجزت لك أن

تكذب علي) (٣).

- ٣ - وأجيب: بأن الإجازة عرفا "، في قوه الاخبار بمروياته جمله، فهو، كما لو أخبره تفصيلا "، والاخبار غير متوقف على التصريح نطقا "، كما في القراءه على الشيخ.

والغرض: حصول الافهام، وهو يتحقق بالإجازة.

وبأن الإجازة، والروايه بالإجازة، مشروطان بتصحيح لخبر من المخبر، بحيث يوجد في أصل صحيح، مع بقيه ما يعتبر فيها.

الكتاب، نظرا " لوجود النسخ، فإن دوله الوراقين، قد قامت بنشر الكتب، بمثل ما تفعله المطابع الان.

ولهذا، لا- يجوز، لكمن حمل بالإجازة، أن يروى بها، إلا بعد أن يصحح نسخته على نسخه المؤلف، أو على نسخه صحيحه مقابله على نسخه المؤلف، أو نحو ذلك مما نسخ وصحح على النسخه المقابله المصححه، (منهج النقد في علوم الحديث: ص ٢١٥ - ٢١٦)، وينظر: الالمام في ما صح من الروايه والسماع: ص ٨٩، وعلوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٣٥ - ١٣٦.

(١) قال الطيبي: (... منعه جماعه من أهل الحديث والفقه والأصول، وهو إحدى الروايتين عن الشافعي،، وقطع به من أصحابه القاضيان: حسين، والماوردي،، ومن المحدثين: إبراهيم الحربي، وأبو الشيخ الأصبهاني)، (الخلاصه في أصول الحديث: ص ١٠٧)، والكفايه: ص ٣١٤ - ٣١٧، ومقباس الهدايه: ص ١٦٨، وفتح المغيث للعراقي: ٧٨ / ٢.

(٢) جمله: (بها استنادا " إلى ... أجزت)، مكرره في النسخه الرضويه: ورقه ٣٨، لوحه أ، بين سطرى ١٣ و ١٤.

(٣) ينظر: تدريب الراوى: ص ١٣١، ومقباس الهدايه: ص ١٦٨، والباعث الحثيث: ص ١٢١ - الهامش.

ونقل عن ابن جزم قوله: (انها بدعه، غير جائزه)، ينظر: علوم الحديث لقطب: ص ٢٦.

وقال المامقاني: (وفصل بعض الظاهريه ومتابعوهم، فأجازوا التحديث بها، ومنعوا من العمل بها، كالمرسل.

وعن الأوزاعي: عكس ذلك،، فجوز العمل بها، دون التحديث،، (مقباس

الهدايه: ص ١٦٨ - ١٦٩). وفي النسخه: (وعكس)، زياده (و)، وهو تصحيف مطبعي.

(٢٦١)

مفاتيح البحث: الجواز (٣)، الجماعه (١)، الحرب (١)

صفحه ٢٤٦

الرعايه في علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثاني - الصفحه ٢٤٢

لا، الروايه عنه مطلقا "، سواء عرف أم لا، فلا يتحقق الكذب (١).

الحقل الثالث في: الراجح الإجازة أم السماع (٢)؟

١ - ثم، اختلف المجوزون في ترجيح: السماع عليها، أو العكس،، على أقوال (٣):

٢ - ثالثها (٤): الفرق،، بين عصر السلف - قبل جمع الكتب المعتبره التي يعول عليها ويرجع إليها -، وبين عصر المتأخرين.

- ٣ - ففي الأول (٥): السماع أرجح،، لان السلف كانوا يجمعون الحديث من: صحف الناس، وصدور الرجال،، فدعت الحاجه إلى السماع، خوفا " من التدليس والتليس.

(١) قال الشيخ المامقاني:

أ. حجه المشهور: ان الإجازة عرفا " في قوه الاخبار ...، وهو يتحقق بالإجازة المفهمه، وليس في الإجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها، وفي الثقه به، فيجرى عليها حكم السماع من الشيخ.

ب. وحجه المانع: ان قول المحدث: (أجزت لك أن تروى عنى ... تكذب على،، ورد: بأن الإجازة والروايه بالإجازة، مشروطتان بتصحيح الخبر من المخبر..

ج - وحجه الظاهري: أما على جواز التحديث، فحجه المشهور،، وأما على المنع من العمل، فكونه كالمرسل،، وضعفه ظاهر،، بل، هو تناقض، لاتحاد ملاك التحديث والعمل.

د - وحجه الأوزاعي: (أما على جواز العمل، فالوثوق بالصدور.

وأما على المنع من التحديث،، فحجه المانع وهو كسابقه ...، (مقباس الهدايه: ص ١٦٩ - باختصار)،، وينظر: الباعث الحثيث: ص ١٢١ - ١٢٢ الهامش).

(٢) هذا العنوان،، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٦٤، لوحه ب، سطر ٧، ولا، الرضويه.

(٣) قال المامقاني: (ففي ترجيح السماع عليها أو العكس أقوال:

أ - فالأشهر، ترجيحه عليها

مطلقاً"، لكون السماع أبعد عن الاشتباه، من الإجازة.

ب - وعن بعض المتقدمين: تفضيل الإجازة على السماع مطلقاً".

وعن أحمد بن ميسره المالكي: ان الإجازة على وجهها خير من السماع الردى.

وعن عبد الرحمن بن أحمد بن بقى بن مخلد - وأبيه وجده - : انهما على حد سواء.

ج - وعن الطوفى: التفصيل بين عصر السلف، قبل جمع الكتب المعتبره، التى يعول عليها ويرجع إليها، وبين عصر المتأخرين ...
(مقباس الهدايه: ص ١٦٩).

(٤) مرجع الضمير: الأقوال (٥) أى: عصر السلف.

(٢٦٢)

مفاتيح البحث: الكذب، التكذيب (١)، الحاجه، الإحتياج (١)، الفقيه الشيخ محمد حسن المامقانى (١)، الحج (٤)، الجواز (٢)

صفحه ٢٤٧

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٢٦٣

بخلاف، ما بعد تدوينها، لان فائده الراويه حينئذ، إنما هى اتصال سلسله الاسناد (صلى الله عليه وآله وسلم)، تبركا " وتيمنا "
(١).

* (هامش) (١) هناك اتجاهات ثلاثه فى تحديد الفائده من الإجازة:

الأول: لمجرد التبرك والتيمن، ويقول الشيخ النورى: فيما اعلم، ان الشهيد الثانى، هو أول من صرح بذلك، ينظر: مستدرک
الوسائل: ٣ / ٣٧٣.

والقول بالتيمن والتبرك كذلك: هو مبتنى ولد الشهيد الثانى،، كما فى: (معالم الدين وملاذ المجتهدين - الطبعة الحروفية الثانيه
- ص ٢٦٣.

الثانى: انها تقسم إلى قسمين - كما يقول العالم الجليل السيد جواد العاملى صاحب مفتاح الكرامه -:

قسم، للمحافظه على اليمن والبركه، والفوز بفضيله الشركه، فى النظم فى سلسله أهل بيت العصمه، وخزان العلم والحكمه ...
وهذا هو المعروف المألوف فى هذه الأزمان لا غير.

وقسم، للمحافظه على الضبط، وقوه الاعتماد، والامن من التحريف والتصحيف، والسقط فى المتن والاسناد، وهذا القسم يجرى

مجرى القراءه على الشيخ، والسماع من فلق فيه.، وهذا أمر معروف أيضا "، بين

الأقدمين، لا- شك فيه..، ولذا، ترى المجازين يقولون - حيث يستجيزون الكتاب الذى نظره المجيز وعرف صحته، وشهد بالاعتماد عليه -: حدثنى وأخبرنى).، من دون أن يقول: اجازه ...، المستدرک: ٣ / ٣٧٨.

الثالث: انها طريقه تحمليه..، وهذا رأى اعتمده كثير من العلماء..، وجهد فى إثباته الشيخ النورى، بكلام طويل، احتل ثمانى صفحات طوال، من خاتمه مستدرکه: ٣ / ٣٧٣ - ٣٨٢.

ومن أدلته: أ - ان التيمن الذى ذكره..، هو دون المستحب الشرعى ...، المستدرک: ٣ / ٣٧٤ ب - وبالجمله..، فلولا- اعتقاد الحاجه أو الاحتياط، ولو لأمر تعبدى وصل إليهم..، لما كان لاجازاتهم فى هذا الصنف من الكتب، محل صحيح، يليق نسبته إلى مثل آيه الله العلامه وأضرابه ...، المستدرک: ٣ / ٣٧٧.

ح - كما أن المتأخرين جرت عاداتهم..، بأن يقولوا: (قرأ على المبسوط مثلاً "قراءه مهذبه، وأجزت له أن يروى عنى)..، بمعنى: انى ضمنت له صحت الكتاب، الذى قرأه على، وأبحت له روايته..).، المستدرک:

٣ / ٣٧٨.

د - وأخبرنا به أيضا " : أحمد بن عبدون ... عن أبى جعفر، محمد بن يعقوب الكلينى، جميع مصنفاته وأحاديثه، سماعا " وإجازه، ببغداد ...، المستدرک: ٣ / ٣٨٠.

وهذا النص منقول كذلك..، فى (بحوث فى علم الرجال - الطبعة الثانيه -: ص ٢٤٨، وفى الهامش إشاره إلى وجوده فى: الفهرست - للشيخ الطوسى -: ص ١٦٢، ولكن لدى مراجعه المطبوع - الكثير الخطأ والسقط -، لم أجد عباره (سماعا " وإجازه ").

ه - ومما يؤيد ما ذكرناه..، قصه ابن عيسى مع الوشا (... فسألته: أن يخرج لى كتاب ...، فقلت أحب أن تخبرنا هما لى..، فقال لى: يا رحمك الله، وما عجلتك، اذهب فاكتبهما واسمع من بعد..،

فقلت: لا آمن الحدثنان ...).، المستدرک: ۳ / ۳۸۱، وينظر: رجال النجاشي: ص ۲۸.

و - وأخيرا "، أنهى كلامه بجمله: وفي جميع ما ذكرناه، لعله كفايه لمن أمعن فيه النظر، لعدم الحكم الجزمي بعدم الفائدة للإجازة، وانحصارها في التبرك،، وان الاحتياط الشديد في أخذها).، المستدرک: ۳ / ۳۸۲. (*)

(۲۶۳)

مفاتيح البحث: كتاب رجال النجاشي (۱)، كتاب مستدرک الوسائل (۱)، الشيخ الطوسي (۱)، أحمد بن عبدون (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، الجود (۱)، الكرم، الكرامة (۱)، الشهادة (۲)، الإستحباب (۱)، التبرك (۲)، الحاجة، الإحتياج (۱)

صفحة ۲۴۸

الرعاية في علم الدراية (حديث) - الشهيد الثاني - الصفحة ۲۶۴

وإلا، فالحجة تقوم بما في الكتب،، ويعرف القوى منها والضعيف، من كتب الجرح والتعديل،، وهذا قوى متين (۱).

الحقل الرابع في: عبارات الإجازة وأنواعها (۲) ثم، الإجازة تتنوع أنواعا " أربعة (۳)، لأنها:

(۱) قلت: والأقوى عندي: هو القول الأول،، ضروره بعد السماع عن الشيخ، ثم القراءة عليه، عن الاشتباه بما لا يوجد مثله في غير المقرر والمسموع منه، كما هو ظاهر)،، (مقباس الهداية: ص ۱۶۹).

وأقول: ويقصد الشيخ المامقاني بالقول الأول: ترجيحه عليها،، أي: ترجيح السماع على الإجازة.

(۲) هذا العنوان،، ليس من النسخة الأساسية: ورقه ۶۵، لوحه أ، سطر ۲، ولا، الرضويه.

وقال الدكتور عتر: اصطلاح المتأخرون على اطلاق: (أنبأنا) في الإجازة "، وكان هذا اللفظ عند المتقدمين، بمنزله (أخبرنا)، فإن قال (أنبأنا إجازة أو مناولة)، فهو أحسن، ومما عبر به كثير من الرواه المتقدمين والمتأخرين، قولهم: (أخبرنا فلان إذنا "، أو فيما أذن لي فيه، أو فيما أطلق لي الحديث به عنه، أو فيما أجازنيه)،، وهي عبارات حسنه تفصل الإجازة والمناولة، عن السماع والعرض.

وكان الأوزاعي يخصص الإجازة بقوله: (خبرنا) بالتشديد،، (منهج النقد: ص

٢٢٥).، وينظر:

الالمام فى أصول الروايه والسماح: ص ١٢٨ - ١٣٢، وعلوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٥٠ - ١٥٢، والباعث الحثيث: ص ١٢٤.

وينظر: رأى علم الهدى، ومناقشه العلامه الحلى، وولد الشهيد الثانى.، فى: معالم الدين وملاذ المجتهدين:

ص ٣٦١ - ٣٦٢.

(٣) وأقول: تعددت الأقوال فى أنواع الإجازة.، فمنهم من يراها:

أ - ثلاثه.، كالوليد بن بكر بن مخلد الأندلسى.، فى كتابه (الإجازة فى صحه القول بالإجازة).، حيث نقل ذلك: الدكتور أحمد شلى، فى تاريخ التريه فى الاسلام، ص ٢٦٧ - ٢٦٨.، عن نسخه مخطوطه، فى مكتبه المحامى عباس العزاوى، ببغداد.

ب - أربعه.، كابن كثير، فى: (الباعث الحثيث: ص ١١٩ - ١٢٠.، والدكتور صبحى، فى: (علوم الحديث ومصطلحه: ص ٩٥).

ح - خمس.، كالخطيب، فى: (الكفايه: ص ٤٦٦ - ٤٩٣).، والطيبى فى: (الخلاصه فى أصول الحديث: ص ١٠٦ - ١٠٩).، وهو الظاهر من ابن حجر، فى (نخبه الفكر: ص ٢١٨ - ٢٢٠).

د - سته.، كالقاضى عياض، فى: (الالمام: ص ٨٧ - ١٧٠).، وينظر: (منهج النقد: ص ٢١٦).

ه - سبعة.، كابن الصلاح، فى: (علوم الحديث: ص ١٣٤ - ١٤٤).، والحارثى، فى: (وصول الأختيار:

ص ١٣٥ - ١٣٨).، وشانه چى، فى: (درايه الحديث: ص ١٣٤ - ١٣٦).، والمجلس الأول، فى: (روضه المتقين: ١ / ٢٦).

و - تسعه.، كالسيوطى، فى: (تدريب الراوى: ص ٢٥٥).

(٢٦٤)

مفاتيح البحث: الفقيه الشيخ محمد حسن المامقانى (١)، العلامه الحلى (١)، الشهاده (١)

صفحه ٢٤٩

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٢٦٥

إما أن تتعلق بأمر معين، لشخص معين.، أو عكسه.

أو بأمر معين، لغيره.، أو عكسه.

النوع الأول (١):

وأعلاها: الأول، وهو الإجازة لمعين، به - أى: بمعين - (٢).

ك: (أجزتك الكتاب الفلاني)، أو (ما اشتمل عليه فهرستي هذا).

وإنما كانت أعلى، لانضباطها

بالتعيين، حتى زعم بعضهم: انه لا خلاف في جوازها، وإنما الخلاف في غير هذا النوع (٣).

ز - بل، قد وصل بها - صوراً " - المامقاني إلى خمسمائه، حيث قال:

(إن الإجازة تتصور على أقسام كثيرة، لأنها تارة " بالقول الصريح، كقوله: (أجزت لك روايه الحديث الفلاني عنى.

وأخرى: بالقول الظاهر، كقوله: (لا أمتع من روايتك الحديث الفلاني).

وثالثه: بالقول المقدر، كقوله: (نعم، عند السؤال عنه - بقوله: أجزتني وأجزت فلانا "، أو أجزني، أو أجزه)، وهكذا.

ورابعه: بالإشارة.

وخامسه: بالكتابة.

وعلى التقادير الخمسه، فإما أن يكون المجاز حاضراً "، أو غائباً ".

وعلى التقادير العشره، فإما أن يكون المجاز معيناً "، أو غير معين، فهذه عشرون قسمًا ".

وعلى العشره المتأخره، فإما أن يكون غير المعين عاماً " - كقوله: أجزت لكل من أراد أن يروى عنى -، أو داخلياً " تحت عنوان خاص صنفاً " - كعلماء العرب -، أو قيدياً " فى العلم - كعلماء الفقه -، أو مكاناً " - كعلماء بلده كذا -، فهذه أربعون صوراً، وهى مع العشره الأولى خمسون.

وعلى التقادير، فإما أن يكون متعلق الروايه، فتبلغ الصور: خمسمائه.

وقد تعارف بين أهل الدرأيه تقسيمها إلى: أربعة أضرب، أو سبعة، أو تسعة... ونحن نتعرض للتسعه فنقول (...)، (مقباس الهدأيه: ص ١٦٩ - ١٧٠).

(١) هذا العنوان، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٦٥، لوحه أ، سطر ٤، ولا، الرضويه.

(٢) جمله: (به أى بمعين...، وإنما الخلاف فى غير هذا النوع أو الإجازة لمعين)، مكرره فى النسخه الرضويه: ورقه ٣٨، لوحه ب، بين أسطر: ١١ و ١٣.

(٣) قال المامقاني: (وادعى أبو الوليد الباجى وعبأض: الاجماع على جواز الروايه والعمل بها، وإن كان فى تعميم بعض المخالفين: المنع لهذا الضرب أيضاً

" كما لا يخفى على من راجع كلماتهم)، (مقياس الهداية: ١٧٠)، وقال الدكتور عتر: (وقد ذكروا للإجازة أنواعا " كثيرة،، اعتنى القاضى عياض بها، فى (الالمام)،، وتقصاها بما لم يسبق إليه، وذكر لها ستة أنواع،، ثم جاء ابن الصلاح، ولخص كلامه، وزاد عليها نوعا " واحدا "، فبلغت سبعة أنواع. وأعلاها: أن يجيز الشيخ لشخص معين، كتابا " معيناً " أو كتابا " معينه " حال كونهما عالمين بهذا الكتاب،، وهذا النوع، يتحقق فيه معنى الاخبار ...)، (منهج النقد ص ٢١٦)، وينظر: (الخلاصه فى أصول الحديث:

ص ١٠٦ - ١٠٧)، و (الباعث الحثيث: ص ١١٩).

(٢٦٥)

مفاتيح البحث: أبو الوليد (١)، الجواز (١)

صفحة ٢٥٠

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٢٦٦

النوع الثانى (١):

أو الإجازة لمعين، بغيره - أى: بغير معين -، كقولك: (أجزتك مسموعاتي أو مروياتي)، وما أشبهه.

وهذا أيضا " جائز، على الأشهر.

ولكن، الخلاف فيه أكثر، من حيث عدم انضباط المجاز، فيبعد عن الاذن الاجمالي المسوغ له.

ولو قيدت بوصف خاص، كمسموعاتي من فلان - أو فى بلد كذا - إذا كانت متميزه، فأولى بالجواز (٢).

النوع الثالث (٣).

ثم، بعدهما فى المرتبه،، الإجازة، لغيره - أى: غير معين -، ك: جميع المسلمين، أو كل أحد، أو من أدرك زمانى، وما أشبهه

ذلك (٤)،، سواء كان:

بمعين، كالكتاب الفلانى.

أو بغير معين،، كما يجوز لى روايته ونحوه.

(١) هذا العنوان،، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٦٥، لوحه أ، سطر ٧، ولا، الرضويه.

(٢) قال الطيبي: (الثانى: إجازة معين من غير معين، كقول الشيخ: (أجزتك مسموعاتي أو مروياتي)،، والجمهور على جواز

الروايه بها، ووجوب المل بها.)، (الخلاصه في أصول الحديث: ص ١٠٧).

وقال ابن كثير: (٢ - إجازة لمعين في غير معين، مثل

أن يقول: (أجزت لك أن تروى عنى ما أرويه)، أو (ما صح عندك، من مسموعاتي ومصنفاتي)، وهذا مما يجوزه الجمهور أيضا " :روايه "، وعملا "، (الباعث الحثيث: ص ١١٩).

وقال الحارثي: (والخلاف فيه: أقوى من الأول، ولكن، الجمهور أوجبوا العمل بها، وجوزوا الروايه لكل ما ثبت عنده انه سمعه)، (وصول الأختيار: ص ١٣٥).

وقال المامقاني: (والجمهور من الطوائف: جوزوا الروايه بها، وأوجبوا العمل بما روى بها بشرطه)، (مقباس الهدايه: ص ١٧٠ (٣) هذا العنوان، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٦٥، لوحه أ، سطر ١٢ ر ولا، الرضويه.

(٤) قال الطيبي: (الثالث: إجازة العموم، كقوله: (أجزت للمسلمين)، أو (لمن أدرك زمانى)، و (ما أشبهه)، (الخلاصه فى أصول الحديث: ص ١٠٧ - ١٠٨).

وقال ابن كثير: (٣ - الإجازة لغير معين، مثل أن يقول: (أجزت للمسلمين)، أو (للموجودين)، أو (لمن قال لا- إله إلا- الله)، وتسمى: (الإجازة العامه)، (الباعث الحثيث: ص ١١٩).

وقال الحارثي: (الثالث: أن يجيز معيناً " لغير معين، بل، بوصف العموم، ك: (أجزت هذا الحديث)، أو (كتاب الكافى)، لكل أحد، أو لأهل زمانى، أو لمن أدرك جزء " من حياتى)، (وصول الأختيار: ص ١٣٦).

(٢٦٦)

مفاتيح البحث: الجواز (٢)

صفحه ٢٥١

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٢٦٧

وفيه أيضا " :خلاف، مرتب فى القوه بحب المرتبتين، فجوزوه على التقديرين، جماعه من الفقهاء والمحدثين (١).

٢ - وممن وقفت على اختياره لذلك - من متأخرى أصحابنا - : شيخنا الشهيد (٢).

وقد طلب من شيخه السيد تاج الدين بن معيه: الإجازة له، ولأولاده، ولجميع المسلمين - ممن أدرك جزء " من حياته: جميع مروياته، فأجازهم ذلك بخطه.

٣ - ويقربه إلى الجواز، تقييده بوصف خاص، كأهل بلد معين، فإن جوزنا العام،

جاز هنا بطريق أولى،، وإلا، احتمال الجواز هنا، للحصر.

(١) وقال الطيبي: (واختلفوا في هذه، فجوزها الخطيب مطلقاً "، فإن قيدت بوصف خاص، فأولى بالجواز، وجوزها القاضي أبو الطيب: لجميع المسلمين الموجودين عند الإجازة)، (الخلاصه: ص ١٠٨).

وقال ابن كثير: (وقد اعتبرها طائفة من الحفاظ والعلماء، فممن جوزها: الخطيب البغدادي، ونقلها عن شيخه القاضي أبي الطيب الطبري، ونقلها أبو بكر الحازمي عن شيخه أبي العلاء الهمداني الحافظ، وغيرهم من محدثي المغاربه رحمهم الله)، (الباعث الحثيث: ص ١١٩ - ١٢٠)، وينظر: (تدريب الراوي: ص ١٤١)، و (علوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٥٢).

وقال الحارثي: (وفيه: خلاف،، والأقوى: انه كالأولين، وقد استعمله أكابر علمائنا)، وصول الأختيار:
ص ١٣٦).

وقال المامقاني: (كالقاضي أبي الطيب الطبري، والخطيب البغدادي، وأبي عبد الله بن منده، وابن عتاب، وأبي العلاء الحسن بن أحمد العطار الهمداني من العامه.

والشهيد (ره) من أصحابنا ...

ومنعه: آخرون.

ثم، ان بعض المالقيين جوز ذلك، فيما إذا قيده بوصف خاص، ك: أجزت طلبه العلم ببلد كذا، ومن قرأ على قبل هذا. بل عن القاضي عياض انه قال: ما أظنهم اختلفوا في جواز ذلك، ولا رأيت منعه لأحد، لأنه محصور موصوف، كقوله: لأولاد فلان، أو أخوه فلان، انتهى)، (مقباس الهدايه: ص ١٧٠).

وأقول: الصحيح أن تكتب (أبي عبد الله)، هكذا: (أبي عبد الله)، لان تلك من الأمالي الفارسيه، والمقباس عربي.

كما يبدو لي: (ان الصحيح: (المالقيين)، على صورته الجمع، حيث مفردها: (ما لقي)، وهو ما يسمى اليوم: (مالطي) عربياً "، نسبه " إلى (ملقه)، وهي تقع على البحر الأبيض المتوسط، ينظر: المنجد في العلوم: ص ٦٨٣.

(٢) محمد بن مكى العاملي،، رائد (اللمعه الدمشقيه)، وغيرها من أمهات المراجع الاماميه، ينظر، رياض العلماء: ٥ / ١٨٥ - ١٩١، ونقد الرجال:

مفاتيح البحث: الشهاده (١)، كتاب أمالي الصدوق (١)، كتاب اللمعه الدمشقيه للشهيد الأول (١)، كتاب تنقيح المقال فى علم الرجال (١)، محمد بن مكى العاملى (١)، الخطيب البغدادى (٢)، الحسن بن أحمد (١)، الجواز (٢)

صفحه ٢٥٢

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٢٦٨

النوع الرابع (١):

١ - وتبطل الإجازة: بمروى مجهول، أوله - أى: لشخص مجهول (٢) -.

٢ - فالأول، ك: (كتاب كذا)، وله - أى: للمجيز - مرويات كثيره بذلك الاسم.

والثانى، كقوله: (أجزت لمحمد بن فلان)، وله موافقون فيه - أى: فى ذلك الاسم والنسب -، ولا يعين المجاز له منهم.

٣ - وليس من هذا القبيل (٣): اجازته لجماعه مسميين، معينين بأنسابهم، والمجيز لا يعرف أعيانهم.

فإنه غير قادح، كإسماعهم، أى: كما لا يقدر عدم معرفته بهم (٤)، إذا حضروا فى السماع منه، كما تقدم، لحصول العلم فى الجملة، وتميزهم فى التسميه هنا (٥).

الحقل الخامس فى: الإجازة المعلقه (٦) وتعليق الإجازة على الشرط، كقوله: أجزت.

(١) هذا العنوان، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٦٥، لوحه ب، سطر ٨، ولا، الرضويه.

(٢) قال الشيخ المامقانى: (وقد صرح ببطلان هذا الضرب جماعه، للجهاله)، (مقباس الهدايه: ص ١٧٠).

(٣) وفى النسخه الرضويه: ورقه ٣٩، لوحه أ، سطر ٧: (وليست من هذا القبيل).

(٤) وفى النسخه ذاتها: ورقه ٣٩، لوحه أ، سطر ٩: (كما يقدر عدم معرفتهم بهم).

(٥) قال ابن كثير: (الإجازة للمجهول بالمجهول: فاسده).

وليس منها: ما يقع من الاستدعاء لجماعه مسميين، لا يعرفهم المجيز، أولا يتصفح أنسابهم، ولا عدتهم.

فإن هذا سائغ شائع، كما لا يستحضر المسمع أنساب من يحضر مجلسه ولا عدتهم، والله أعلم)، (الباعث الحثيث: ص ١٢٠).

العنوان، ليس من النسخه الأساسية: ورقه ٦٦، لوحه أ، سطر ٢، ولا، الرضويه

(٢٦٨)

مفاتيح البحث: الجهل (٣)، الفقيه الشيخ محمد حسن المامقاني (١)، الباطل، الإبطال (١)

صفحه ٢٥٣

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٢٦٩

(١-) (ولمن شاء فلان)، باطل لا يعتد بها عند جماعه، للجهاله والتعليق، كقوله:

(أجزت لبعض الناس) (١).

وقيل: لا، لارتفاع الجهاله، عند وجود المشيه (٢)، بخلاف، الجهاله الواقعه، فى الإجازه لبعض الناس (٣).

(٢-) و (لمن شاء الإجازه)، أو (الروايه)، أو (لفلان إن شاء)، أو (لك إن شئت)، تصح.

لأنها، وإن كانت معلقه، إلا، انها فى قوه المطلقه.

لان مقتضى كل إجازه: تفويض الروايه بها، إلى مشيه المجاز له.

فكان هذا - مع كونه بصيغه التعليق -: فى قوه ما يقتضيه الاطلاق، وحكايه للحال، لا تعليقا " حقيقه "

حتى أجاز بعض الفقهاء: (بعتك إن شئت)، فقال: (قبلت) (٤).

(١) أى، ان قول القائل: (أجزت لمن شاء فلان)، كقوله: (أجزت لبعض الناس).

(٢) هكذا فى الخطيتين، وهى صحيحه، غير أن المتداول اليوم أن يقال: (المشيئه).

(٣) قال الشيخ المامقاني: (وفى بطلانها قولان:

فقطع بالبطلان: القاضى أبو الطيب الشافعى، للجهاله والتعليق، قياسا " على الوكاله، كقوله: (أجزت لبعض الناس).

وصححها: أبو يعلى بن الفراء الحنبلى، وأبو الفضل محمد بن عبيد الله بن عمرو المالكى، لارتفاع الجهاله عند وجود المشيئه،

ويتعين المجاز له عندها، بخلاف الجهاله الواقعه، فى الإجازه لبعض الناس، مضافا " إلى قول النبى (ص) - لما أمر زيدا " على

غزوه مؤته -: فإن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر فابن رواحه، حيث علق (ص) التأمير.

والقياس على الوكاله: فاسد، للفرق بينهما: بأن الوكيل ينزول بعزل الموكل له، بخلاف المجاز، (مقباس الهدايه: ص ١٧١).

وقال الحارثي: (وبالجملة: التعليق مبطل على ما

يتعارفه أهل الصناعة).، (وصول الأختيار: ص ١٣٦).

(٤) قال المامقاني: الشيء ذاته..، غير أن هناك سقط وتبديل، وقع في المطبوع من المقباس: ص ١٧١.

حيث جاء فيه: (فكان مع كونه بصفه التعليق).، والصحيح: (فكان هذا..).

و (بعتك إن شئت، إذا لحقه القبول).، مكان: (بعتك إن شئت..، فقال: قبلت).

(٢٦٩)

مفاتيح البحث: الفقيه الشيخ محمد حسن المامقاني (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، محمد بن عبيد الله (١)، الباطل، الإبطال (٢)، القتل (٢)

صفحه ٢٥٤

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٢٧٠

الحقل السادس فى: الإجازة لمعدوم (١) - ١ - ولا تصح الإجازة لمعدوم.. كقوله: (أجزت لمن يولد الفلان)..، كما لا يصح الوقف عليه، ابتداء.

- ٢ - وقيل: بل، تصح الإجازة للمعدوم، إن عطف المعدوم على موجود.. ك: (أجزت لفلان ومن يولد له) (٢)..، كالوقف (٣)
- ٣ - ومنهم.. من أجازها للمعدوم، مطلقاً "، بناء على أنها إذن لا محادثه.

ورد: بأنها لا تخرج عن الاخبار، بطريق الجملة، كما سلف..، وهو لا يعقل للمعدوم، ابتداء ولو سلم: كونها إذناً "، فهى لا تصح للمعدوم كذلك، كما لا تصح الوكاله للمعدوم (٤).

(١) هذا العنوان..، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٦٦، لوحه أ، سطر ١٢..، ولا، الرضويه.

(٢) وفى النسخه الرضويه: ورقه ٣٩، لوحه أ، سطر ٢٠: (كأجزت لفلان وعقبه ومن يولد له).

ويبدو أن: كلمه (وعقبه)، مقحمه زائده..، وإلا، فعبارته (ومن يولد)، إن لم تكف، فينبغى أن تقدم على عبارته (وعقبه).

(٣) قال الطيبى: (إجازة المعلوم..، كقوله: (أجزت لمن يولد لفلان).

فأجازته: الخطيب..، وحكاه عن: ابن الفراء الحنبلى، وابن عمروس المالكى..، لأنها إذن.

وأبطلها: القاضى أبو الطيب، وابن الصباغ..، وهو الصحيح، لأنها فى حكم الاخبار، ولا يصح إخبار معدوم)..،

(الخلاصه فى أصول الحديث: ص ١٠٨).

وقال ابن كثير (...، وحكاه ابن الصباغ عن طائفه.

ثم، ضعف ذلك وقال: هذا يبنى على أن الإجازة إذن أو محادثه.

وكذلك، ضعفها ابن الصلاح)، الباعث الحثيث: ص ١٢٠) وقال الحارثي: (والجمهور - منا ومنهم - لم يقبلوها)، (وصول الأختيار: ص ١٣٦ - ١٣٧).

وقال المامقاني: (فأن جمعا " صححوها، للأصل، ولأنها إذن لا محادثه، فتشمل المعدوم.

وآخرون: أبطلوها، قياسا " على الوقف على المعدوم ابتداء ...)، (مقباس الهدايه: ص ١٧١).

(٤) قال الطيبي: (وقولهم: إنها إذن، وإن سلمناه، فلا يصح أيضا "، كما لا الوكاله للمعدوم.

أما لو عطفه على الموجود فقال: (أجزت لفلان ولمن يولد له)، أو (أجزت لك ولعقبك ونسلك)، فقد جوزة ابن أبى داوود، وهو أولى بالجواز من المعدوم المجرد، عند من أجازة.

(٢٧٠)

صفحه ٢٥٥

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٢٧١

الحقل السابع فى: غير المميز (١) وتصح، لغير مميز من: المجانين، والأطفال بعد انفصالهم، بغير خلاف ينقل فى ذلك، من الجانين (٢).

١ - وقد رأيت خطوط جماعه من فضلائنا، بالإجازة لأبنائهم عند ولادتهم، مع تاريخ ولادتهم.

منهم، السيد جمال الدين بن طاووس (٣)، لوله غياث الدين.

وشيخنا الشهيد، استجاز من أكثر مشايخه بالعراق، لأولاده الذين ولدوا بالشام، قريبا " من ولادتهم.

وعندى الان، خطوطهم له (٤)، بالإجازة.

وأجاز أبو حنيفه ومالك فى الوقف: القسمين.

وأجاز الشافعى: (الثانى دون الأول)، (الخلاصه فى أصول الحديث: ص ١٠٨).

وقال المامقاني: (فالأولى: الاستدلال للبطلان، بما في (البدايه).. من أنها لا تخرج عن الاخبار ...).، (مقباس الهدايه: ص ١٧١).

وأقول: في نسخه المقباس: (عن الاخبار).. هو تصحيف مطبعي.. حيث المراد أعلاه: المصدر، وليس الجمع.

(١) هذا العنوان.. ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٦٦، لوحه ب، سطر ٤.. ولا،

(٢) قال الخطيب: (وعليه، عهدنا شيوخنا، يجيزون الأطفال الغيب، ولا- يسألون عن أسنانهم وتميزهم ولأنها إباحه للروايه، والإباحه تصح، للعاقل، ولغير العاقل)، (الكفايه: ص ٣٢٥).

وقال الطيبي: (والاجازه للطفل، الذى لا يميز، صحيحه، قطع به القاضى أبو الطيب)، (الخلاصه فى أصول الحديث: ص ١٠٨).

وقال المامقانى: (الإجازه لموجود فاقد لأحد شروط الروايه، ك: الطفل، والمجنون، والكافر، والفاسق، والمبتدع، وغيرهم.

أما الطفل المميز، فلا- خلاف فى صحه الإجازه له،، وكذا: المجنون، والطفل الغير المميز، على ما صرح به جمع، منهم: ثانى الشهيدين فى البدايه ...)، (مقباس الهدايه: ص ١٧١).

(٣) الغالب، أن تكتب (طاووس) بواو واحده، والصحيح: بواوين،، لأنها، على وزن فاعول،، وصيغه فاعول خماسيه.

(٤) وفى النسخه الرضويه: ورقه ٣٩، لوحه ب،، سطر ٧: (لهم).

(٢٧١)

مفاتيح البحث: دوله العراق (١)، جمال الدين (١)، الشام (١)، الشهاده (١)

صفحه ٢٥٦

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٢٧٢

٢ - وذكر الشيخ جمال الدين أحمد بن صالح السببى (قدس سره):

ان السيد فخار الموسوى، اجتاز بوالده مسافرا " إلى الحج، قال: فأوقفنى والدى بين يدى السيد، فحفظت منه انه قال لى:

يا ولدى، أجزت لك ما يجوز لى روايته.

ثم، قال: وستعلم فيما بعد، حلاوه ما خصصتك به.

٣ - وعلى هذا، جرى السلف والخلف (١)، وكأنهم رأوا الطفل أهلا " لتحمل هذا النوع، من أنواع حمل الحديث النبوى.

ليؤدى به، بعد حصول أهليته،، حرصا " على توسع السبيل، إلى بقاء الاسناد، الذى اختصت به هذه الأمه، وتقريبه من رسول الله (صلى الله عليه وآله)، بعلو الاسناد (٢).

الحقل الثامن فى: الحمل (٣) وفيها، أى: فى الإجازة للحمل - قبل وضعه -: وجهان، بل، قولان:

بالصحة، نظرا " إلى وجوده. وعدمه، نظرا " إلى عدم تميزه.

وقد

تقدم، انه غير مانع فيتجه الجواز (٤).

(١) الذى فى النسخه الرضويه: ورقه ٣٩، لوحه ب، سطر ١١: (أجزى) بدلا " من (جى).

(٢) ينظر: (وصول الأخيار: ١٣٧)، فقد نقل الشئ، ذاته، مع تصرف يسير وسقط.

وكذلك، ينظر: (المستدرک: ٣ / ٣٧٥)، ولكن، بتقديم وتأخير.

وينظر أيضا " : (مقباس الهدايه: ص ١٧٢).

وأقول: هنا بحث ممتع. بعنوان: (الاسناد من خصوصيه أمه الاسلام)، بقلم: الدكتور محمد مبارك السيد، فى مجله: (التضامن الاسلامى)، مجله سياسيه، تصدرها وزاره الحج والأوقاف بمكه المكرمه، السنه السادسه والثلاثون، الجزء الخامس، ذو القعده، ١٠٤١ هـ - سبتمبر ١٩٨١ هـ، ص ٦٢ - ٦٧).

ولكنه، مع ذلك، لا يخلو من مناقشه، فد البعض من صحائفه.

أما مصادره فهى - كما فى هامش صفحه ٦٧ - مقدمه ابن الصلاح: ٢١٥، ٢٥٧، وتدريب الراوى للسيوطى: ٢ / ١٤٠، ١٤٢، ١٤٤، ١٦٠، وفتح المغيث للسخاوى: والباعث الحثيث: ٣ / ٤: ١٨٩ - ١٩٠، وقواعد التحديث للقاسمى: ص ٢٠١، والسنه ومكائنها فى التشريع للسباعى: ص ١٠٦، ومقدمه الإمام مسلم. ١ / ٨٤ والآيه رقم ٦ من سوره الحجرات، والآيه رقم ٣٦ من سوره الإسراء.

(٣) هذا العنوان، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٦٧، لوحه أ، سطر ٦.

(٤) ينظر: (وصول الأخيار: ص ١٣٧)، مع تصرف يسير.

(٢٧٢)

مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، جمال الدين (١)، الحج (٢)، الوسعه (١)، الجواز (١)، كتاب مقدمه ابن الصلاح لعثمان بن عبد الرحمن (١)، شهر ذى القعده (١)، مدينه مكه المكرمه (١)، جلال الدين السيوطى الشافعى (١)، سوره الإسراء (١)، سوره الحجرات (١)

صفحه ٢٥٧

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٢٧٣

الحقل التاسع فى: إجازة غير المرغوب (١) - ١ - وتصح:

للكافر، كما يصح سماعه للأصل.

وتظهر الفايده: إذا أسلم،، وقد وقع ذلك، فى قريب من عصرنا، وحصل بها النفع.

٢ - وللفاسق والمبتدع، بطريق أولى،، فرجاء زوال فسق المسلم أقرب.

٣ - وروايه المبتدع، تقبل على بعض الوجوه، وقد تقدم (٢).

الحقل العاشر فى: ما لم يتحملة المجيز (٣) ولا تجوز الإجازة بما لم يتحملة المجيز من الحديث، ليرويه عنه إذا تحمله المجيز بعد ذلك،، لما عرفت من أنها: فى حكم الاخبار بالمجاز جمله "، أو إذن.

ولا يعقل، أن يخبر بما لم يخبر به (٤)،، ولا، أن يأذن فيما لا يملك،، كما لو وكل فى بيع العبد، الذى يريد أن يشتريه (٥).

(١) هذا العنوان،، ليس من النسخة الأساسية: ورقه ٦٧، لوحه أ ٧ سطر ٨.

(٢) قال الشيخ المامقانى: (لكن، قد يخالجنى الاشكال فى صحه الإجازة لهما وللکافر،، بأنه قد تؤدي الإجازة لهم، إلى الاعراء بالجهل، لأنه، إذا كان مجازا " من الشيخ، أوجب ذلك قبول غير العالم بحقيقه حالهم لروايتهم، وذلك فساد عظيم،، فينبغى المنع من الإجازة لهم، سدا " لهذا الباب.

وأیضا "، فالإجازة لهم ركون إليهم،، ولا شبهه فى كونهم من الظالمين،، وقد نهى الله تعالى عن الركون إلى الذين ظلموا.

والتحمل غير الإجازة.

فالمنع فى نظرى القاصر، من الإجازة لهم أظهر.

ولا يوحشنى الانفراد،، إذا ساعد مقالتي الدليل والاعتبار.

وعليک، يامعان النظر، لعلک توافقنا فيما قلناه)،، (مقباس الهدايه: ص ١٧٢).

(٣) هذا العنوان،، ليس من النسخة الأساسية: ورقه ٦٧، لوحه أ، سطر / ١١، ولا، الرضويه.

(٤) وقال الشيخ المامقانى: (الأول: بصيغه المعلوم،، والثانى: بصيغه المجهول - منه مذ ظله)،، (مقباس الهدايه: ١٧٢).

(٥) وقال الحارثى: (إجازة ما لم يتحملة ...، وهى باطله قطعاً "،، (وصول الأختيار: ص ١٧٢).

(٢٧٣)

مفاتيح البحث: يوم عرفه

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٢٧٤

وذهب بعضهم إلى جوازه، بناء " على جواز الاذن كذلك، حتى فى الوكاله،، وحينئذ، فيتعين الإجازة بجميع مسموعاته - مثلا " فى الروايه (١)، ما يتحملة منها قبلها، لىرويه (٢).

- ٢ - لكن، لو قال أجزت لك ما صح، ويصح عندك من مسموعاتى - مثلا -،، يصح أن يروى بذلك عنه، ما صح عنده بعد الإجازة، انه سمعه قبل الإجازة (٣).

- ٣ - وأجاز بعضهم إجازة، ما تتجدد من روايته (٤)، مما لم يتحملة، لىرويه المجاز له، إذا تحمله المجيز بعد ذلك. وقد فعله جماعه من الأفاضل (٥).

الحقل الحادى عشر فى: إجازة المجاز لغيره (٦) - ١ - وتصح للمجاز له: إجازة المجاز لغيره.

فيقول: (أجزت لك مجازاتى)، أو (روايه ما أجز لي روايته).

لان روايته إذا صحت لنفسه، جاز له أن يرويها لغيره (٧).

(١) جمله: (فيتعين من يريد الإجازة بجميع مسموعاته مثلا- " فى الروايه تحقيق ما تحمله منها قبلها لىرويه)،، مكرره فى النسخه الرضويه: ٤٠، لوحه أ، سطر ٣.

وعلى كلمه: (فيتعين)، إشاره تضييب،، وفى الهامش مقابلها: (فيعتبر).

(٢) قال المامقانى: (... فيتعين على من أراد أن يروى عن شيخ، أجاز له جميع مسموعاته،، أن يبحث، حتى يعلم أن هذا مما تحمله شيخه، قبل الإجازة له، لىرويه)،، (مقباس الهدايه: ص ١٧٢).

(٣) قال الحارثى: (وأما قولهم): (أجزت لك ما صح أو يصح عندك من مسموعاتى)،، فصحيح، يجوز الروايه به، لما صح عنده سماعه له قبل الإجازة، لا بعدها.

فعلى هذا،، يجب عليه البحث، ليعلم انه مما كان قد تحمله قبل الإجازة وإلا، لم يجز له روايته)،، (وصول الاخبار:

(٤) فى النسخه الرضويه: ورقه ٤٠، لوحه أ.، سطر ٦: (ما تتجدد روايته)، باسقاط كلمه (من).

(٥) وقال الشئ ذاته الشيخ المامقانى.، فى (مقباس الهدايه: ص ١٧٢).

(٦) هذا العنوان.، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٦٧، لوحه ب، سطر ٩.

(٧) قال الطيبى: (والصحيح الذى عليه العمل: جوازه.، وبه قطع الحفاظ الاعلام).

وكان أبو الفتح يروى بالإجازه.، ربما والى بين إجازات ثلاث.، (الخلاصه فى أصول الحديث:

ص ١٠٩) وقال ابن كثير (ولو قال: (أجزت لك أن تروى ما صح عندك مما سمعته وما سأسمعه.، فالأول: جيد.، والثانى: فاسد.

(٢٧٤)

مفاتيح البحث: الجواز (١)، الفقيه الشيخ محمد حسن المامقانى (١)

صفحه ٢٥٩

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٢٧٥

وقيل: لا يجوز إجازتها. وإنما يجوز للمجاز العمل بها، لنفسه خاصه. وهو متروك (١).

الحقل الثانى عشر فى: تأمل الروايه بالإجازه (٢) - ١ - وينبغى لمن يروى بالإجازه: ان يتأملها.، أى: إجازته شيخه، التى أجازها له شيخه.، ليروى المجاز الثانى: ما دخل تحتها، ولا يتجاوزها (٣).

= وقد حاول ابن الصلاح ابن الصلاح تخريجه: على أن الإجازه إذن، كالوكاله.، وفيما لو قال: (وكلتك فى بيع ما سأملكه)، خلاف.، (الباعث الحثيث: ص ١٢١).

(١) قال المامقانى: (وعن عبد الوهاب بن المبارك الأنماطى: المنع من ذلك).

وإنه إنما يجوز له العمل بها لنفسه خاصه، وهو متروك.، حتى أن بعضهم لعدم الاعتناء بخلافه، ادعى الاتفاق على الجواز.، (مقباس الهدايه: ص ١٧٢).

وبالمناسبه أقول: أن الأنماطى هذا: هو أبو البركات محدث بغداد.، وهو أحد حفاظ الخنابله، ولد سنة ٤٦٢ هـ، وقرأ على ابن الطيورى جميع ما عنده...، وهو راوى كتاب: (وقعه صفين)، لنصر بن مزاحم المنقرى، المتوفى سنة ٢١٢ هـ.، تنظر ترجمته فى

(٢) هذا العنوان.. ليس من النسخة الأساسية: ورقه ٦٧، لوحه أ، سطر ١٣، ولا، الرضويه.

(٣) تقريره: انه إذا كان مثلاً " صورته إجازته شيخه لشيخه: (أجزت له ما صح عنده من مسموعاتي).

فرأى المجاز له الثاني: شيئاً " من مسموعات شيخه، فليس له أن يروى ذلك، عن شيخه عنه، حتى يتيقن: انه مما كان قد صح عند شيخه، كونه من مسموعات شيخه.

ولا يكتفى بعلمه هو بذلك، من دون أن يكون قد علم به شيخه، لان الشرط الواقع فى إجازته شيخه، كونه معلوماً " لشيخه المجاز له، لا لغيره - منه رحمه الله)، (النسخة الأساسية: ورقه ٦٨، لوحه أ، مقابل سطر ١ - ٦).

وقال الطيبي: (وينبغى لمن يروى، أن يتأمل كيفية إجازته شيخه، لئلا يروى ما لم يندرج تحتها.

فإذا كان صورته إجازته شيخه: (أجزت له ما صح عنده من سماعى)، فرأى سماع شيخه، فليس له أن يرويه عن شيخه عنه، حتى يستبين انه مما كان قد صح عند شيخه، كونه من مسموعات شيخه الذى تلك اجازته، وهذه دقيقه حسنه، والله أعلم)، (الخلاصه فى أصول الحديث: ص ١٠٩).

وقال ابن كثير: (وأما الإجازة بما يرويه إجازته "، فالذى عليه الجمهور: الرواية بالإجازة على الإجازة، وإن تعددت. وممن نص على ذلك: الدارقطنى، وشيخه أبو العباس ابن عقده، والحافظ أبو نعيم الأصبهاني، والخطيب، وغير واحد من العلماء.

قال ابن الصلاح: ومنع من ذلك: بعض من يعتد به من المتأخرين.

والصحيح الذى عليه العمل: جوازه، وشبهوا ذلك بتوكيل الوكيل)، (الباعث الحثيث: ص ١٢١)، وينظر: (تدريب الراوى: ص ١٤١).

مفاتيح البحث: الجواز (٣)، الحافظ أبو نعيم (١)، كتاب وقعه صفين لابن مزاحم المنقرى (١)، المذهب الحنبلى (١)، مدينه بغداد

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٢٧٦

فإن أجزى شيخه، بما صح سماعه عنده من مسموعات شيخه، لم يرو هذا المجاز الثانى عن شيخه - وهو الأوسط -، إلا ما يتحقق عند الراوى الأخير:

انه صح عند شيخه - وهو الأوسط -: انه سماع شيخه الأول.

ولا يكتفى بمجرد صحه ذلك عنده الان، من غير أن يكون قد صح سماعه عند شيخه، عملاً " بمقتضى لفظه وتقييده.

فينبغى التنبيه لذلك وأشباهه (١).

الحقل الثالث عشر فى: علم المجيز بما أجاز (٢) - ١ - وإنما تستحسن الإجازة، مع علم المجيز بما أجاز، وكون المجاز له عالماً " أيضاً ". لأنها توسع وترخيص (٣)، يتأهل له أهل العلم، لمسيس حاجتهم إليها (٤).

(١) قال المامقانى: (ينبغى لمن يروى بالإجازة عن الإجازة، أن يتأمل ويفهم كيفيه إجازة شيخه، التى أجاز له بها شيخه، ليروى المجاز الثانى، ما دخل تحتها، ولا يتجاوزها.

فربما قيدها بعضهم: بما صح عند المجاز له، أو بما سمعه المجيز، ونحو ذلك.

فإن كانت إجازة شيخه: (أجزت له ما صح عنده من سماعى، فرأى سماع شيخه، فليس له روايته عن شيخه عنه، حتى يعرف انه صح عند شيخه، كونه من مسموعات شيخه.

. كذا، إن قيدها بما سمعه، لم يتعد إلى مجازاته.

ولو أخبر شيخه، بما صح سماعه عنده من مسموعات شيخه، لم يرو هذا المجاز الثانى عن شيخه - وهو الأوسط -، إلا، ما تحقق عند الراوى الأخير: انه صح عند شيخه - وهو الأوسط -: انه سماع شيخه الأول ...

فينبغى التنبيه لذلك وأشباهه، فقد زل فى ذلك أقوام، (مقباس الهدايه: ص ١٧٣) وأقول: فى نسخه المقباس: (٠ لم يتعد إلى

مجازاته)، وهو تصحيف مطبعى فيما يبدو، حيث الصحيح ينبغي أن يقال: (لم يتعد إلى مجاوزته).

(٢) هذا العنوان، ليس من النسخة الأساسية: ورقه ٦٨، لوحه أ، سطر ٧، ولا، الرضويه.

(٣) وفي النسخة الرضويه: ورقه ٤٠، لوحه أ، سطر ١٦: (توسيع)، بدلا " من (توسع).

(٤) قال الطيبي: (يستحسن الإجازة، إذا كان المحيز عالما " بما يجيزه، والمجاز له من أهل العلم، لأنها توسع يحتاج إليه أهل العلم، وشرطه بعضهم، وحكى ذلك عن مالك)، (الخلاصه: ص ١٠٩).

وقال ابن الصلاح: (إنما تستحسن الإجازة، إذا كان المحيز عالما " بما يجيزه، والمجاز له من أهل العلم، لأنه توسع وترخيص، يتأهل له أهل العلم، لمسييس حاجتهم إليها)، (علوم الحديث: ص ١٤٥).

وعقب الدكتور عتر بقوله: (وهذا أقره المصنفون كافة)، منهج النقد: ص ٢١٦ - الهامش).

كما قال أيضا " : وقد قوى ذلك ابن عبد البر فقال فى: (جامع بيان العلم وفضله: ٢ / ١٨٠).

(تلخيص هذا الباب: ان الإجازة لا تجوز، إلا لماهر بالصناعة حاذق بها، يعرف كيف يتناولها، ويكون

(٢٧٦)

مفاتيح البحث: كتاب جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (١)، الوسعه (١)، الجواز (١)

صفحة ٢٦١

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٢٧٧

- ٢ - وقيل: يشترط العلم فيهما.

والأشهر، عدمه (١).

- ٣ - وإذا كتب المحيز بها - أى: بالإجازة - وقصدها، صحت الإجازة بغير تلفظ بها، كما صحت الروايه بالقراءه على الشيخ، مع أنه لم يتلفظ بما قرئ عليه.

- ٤ - وبه - أى باللفظ مع الكتابه -، أولى منها بدون اللفظ، ليتحقق الاخبار، الذى متعلقه اللفظ أو الاذن (٢).

- ٥ - والمقتصر على الكتابه، ينظر إلى تحقق الاذن والاخبار بالكتابه مع القصد، كما تتحقق الوكاله بالكتابه مع قصدها، عند بعضهم.

حيث

إن (٣): الغرض مجرد الإباحه، وهي تتحقق بغير اللفظ، كتقديم الطعام إلى الضعيف، ودفع الثوب إلى العريان ليلبسه، ونحو ذلك.

والاخبار يتوسع بها، في غير اللفظ عرفا " .

في شئ معين معروف لا يشكل اسناده، فهذا هو الصحيح من القول في ذلك)،، وينظر: (منهج النقد: ص ٢١٧)، و (مقباس الهدايه: ص ١٧٣)، و (الخلاصه في أصول الحديث: ص ١٠٩).

وقال المامقاني: (وقال عيسى بن مسكين: الإجازة رأس مال كبير)، (مقباس الهدايه: ص ١٧٣).

(١) وقال الشيخ أحمد محمد شاكر: قال ابن عبد البر: (انها لا تجوز إلا من كل الأقوال)، (الباعث الحثيث: ص ١٢٣ - الهامش).

(٢) قال المامقاني: (صرح جمع ب: انه ينبغي للمجيز بالكتابه، أن يتلفظ بالإجازة أيضا "، ليتحقق الاخبار والاذن، اللذين حقيقتهما التلفظ.

فإن اقتصر على الكتابه ولم يتلفظ مع قصد الإجازة، صحت بغير لفظ، كما صحت الروايه بالقراءه على الشيخ، مع أنه لم يتلفظ بما قرئ عليه عليه.

وأیضا "، فهي إما إذن، وهو يتحقق بغير اللفظ، كتقديم الطعام إلى الضعيف، ودفع الثوب إلى العريان ليلبسه، ونحو ذلك.

أو إخبار، وهو يتوسع به في غير اللفظ عرفا "،، غايته، ان الكتابه مع القصد من غير اللفظ، دون الملفوظ في الرتبة.

وأما لو لم يقصد الكتابه بالإجازة، فالظاهر عدم الصحه)، (مقباس الهدايه: ص ١٧٣).

(٣) أقول: من كلمه (حيث)، فما بعد، تبدل الخط في النسخه الرضويه: ورقه ٤٠، لوحه ب،، حيث الخط خشن، وعدد الأسطر في الصفحه الواحده: ١٧ سطرا "، بينما في الصفحات اللاتي قبلها: ٢٢ سطرا " .

(٢٧٧)

مفاتيح البحث: الطعام (٢)، الجواز (١)

صفحه ٢٦٢

الرعايه في علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثاني - الصفحه ٢٧٨

المسأله الرابعه في: المناوله وتفصيل البحث في حقلين:

الحقل الأول في: المناوله المقرونه بالإجازة وهي ما نأتى عليها

من خلال:

أولا " : درجتها (١):

١ - وهي أعلى أنواعها - أي: أنواع الإجازة -، على الإطلاق حتى أنكر بعضهم أفرادها عنها، لرجوعها إليها.

٢ - وإنما يفتقران، في أن المناولة تفتقر إلى: مشافهه المميز للمجاز له، وحضوره، دون الإجازة.

(١) في النسخه الأساسية: ورقة ٦٨، لوحه ب.، سطر ٥ - ٦: (رابعها: المناولة، وهي نوعان أحدهما المناولة المقرونة بالإجازة)، فقط.، وكذا، الرضويه.

وقال العسكري في هامش مقدمه مرآه العقول: ٢ / ٤٠٧ - ٤٠٨: (لقد جعلها الشهيدان رابعا "، وجعل الإجازة ثالثا "، غير أن ما ذكر في المناولة المقرونة بالإجازة: بأنها أعلى أنواع الإجازة على الإطلاق ...، جعلني اعتبرها: ثالثه.

وجعلت الإجازة بالكتابه: رابعه.، لقولهما فيها: هي في الصحه والقوه، كالمناولة المقرونة.

وذكرت الإجازة بعد هذه وجعلتها: خامسه في الترتيب ...).

وقال الدكتور صبحي: (يريدون بالمناولة: أن يعطى الشيخ تلميذه: كتابا "، أو حديثا " مكتوبا "، ليقوم بأدائه وروايته عنه.

وهي على صور متعدده، تتفاوت قوه " وضعفا ".

فأعلى صورها وأقواها: أن يناول الشيخ تلميذه: الكتاب، أو الحديث المكتوب.، ويقول له: (قد ملكتك إياه، وأجزتك بروايته.، فخذ مني، واروه عنى).، (علوم الحديث ومصطلحه: ص ٩٦).، وينظر: الباعث الحثيث: ص ١٢٣.، ومنهج النقد: ص ٢١٧.

(٢٧٨)

مفاتيح البحث: الشهاده (١)، الترتيب (١)

صفحه ٢٦٣

الرعايه في علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثاني - الصفحه ٢٧٩

وقيل: إنها أخص من الإجازة.، لأنها إجازة مخصوصه، في كتاب بعينه (١).، بخلاف الإجازة.

ثانيا " : مراتبها حيث للمناولة المقرونة بالإجازة مرتبتان الأولى: مع التمكين من النسخه (٢).

١ - منها.، أن يعطيه تملिका " أو عاريه "، للشيوخ أصله - أي: أصل سماع الشيخ -، ونحوه.

ويقول له: (هذا سماعي من فلان)، أو (روايتي عنه)، ف: (اروه عنى)، أو

(أجزت لك روايته عنى).

ثم بملكه إياه، أو يقول: (خذه، وانسخه، وقابل به (٣)، ثم رده إلى)، ونحو هذا.

- ٢ - ويسمى هذا: عرض المناولة، إذ القراءه عرض يقال لها: عرض القراءه (٤).

- ٣ - وهى - أى: المناولة المقترنه بالإجازه -: دون السماع فى المرتبه، على الأصح.

لاشتمال القراءه على ضبط الروايه وتفصيلها، بما لا يتفق بالمناولة.

(١) والذى فى النسخه الرضويه: ورقه ٤٠، لوحه ب، سطر ٨: (لتعينه)، وهو اشتباه من الناسخ فيما يبدو.

(٢) هذا العنوان - ثانيا " ... من النسخه -، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٦٨، لوحه ب، سطر ١١ - ١٢، ولا الرضويه.

كل الذى موجود فيهما: (ثم لها مراتب).

وأقول أيضا: " قد جعل الدكتور عتر المناوله أنواعا " ثلاثه، بيد أنى وزعتها - جريا " مع مسيره الشهيد الثانى - إلى نوعين، غير أن الأول منهما فى قسمين، لاعتقادي: ان ذلك أوقع فى دقه التقسيم، وينظر: (منهج النقد فى علوم الحديث: ص ٢١٧ - ٢١٨).

(٣) والذى فى النسخه الرضويه: ورقه ٤٠، لوحه ب، سطر ١١: (وقابل)، بدون كلمه: (به).

(٤) قال الطيبى: (وسمى غير واحد - من أئمه الحديث - هذا: عرضا " .

وقد تقدم، ان القراءه على الشيخ تسمى: عرضا " - أيضا " -.

فليس: هذا عرض مناولة، وذلك عرض القراءه)، (الخلاصه فى أصول الحديث: ص ١١٠).

وأقول: توجيه التسميه هذه: ذهب إليها ذاتها، الشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثى، فى: (وصول الأخيار: ص ١٣٩).

(٢٧٩)

صفحه ٢٦٤

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٢٨٠

وقيل: ان المناوله مع الإجازه: مثله، أى: مثل السماع (١).

من حيث: تحقق أصل الضبط من الشيخ (٢)، ولم يحصل منه مع سماعه من الراوى - إخبار مفصل (٣)، بل،

إجمالى.

فتكون المناولة بمنزله.

الثانية: من غير تمكين من النسخه (٤) - ١ - ثم، دون هذه المنزله: أن يناوله سماعه، ويجيزه له، ويمسكه الشيخ عنده (٥)، ولا يمكنه منه.

فيرويه عنه، إذا وجده وظفر به، أو بما قوبل به، على وجه يثق معه، بموافقه لما تناولته الإجازة على ما هو معتبر فى الإجازات، المجرده عن المناولة. (٦)

(١) وقد قال الحاكم: إن هذا إسماع، عند كثير من المتقدمين.

وحكوه عن: مالك نفسه، والزهرى، وربيعه، ويحيى بن سعيد الأنصارى، من أهل المدينة.

ومجاهد، وأبى الزبير، وسفيان بن عيينه، من المكين.

وعلقمه، وإبراهيم، والشعبى، من أهل الكوفه.

وقتاده، وأبى العالىه، وأبى المتوكل الناجى، من البصره.

وابن وهب، وابن القاسم، وأشهب، من أهل مصر.

وغيرهم، من أهل الشام والعراق،... ونقله عن جماعه من مشايخه.

قال ابن الصلاح: وقد خلط فى كلامه: عرض المناولة، بعرض القراءه.

ثم قال الحاكم، والذى عليه جمهور فقهاء الاسلام، الذين أفتوا فى الحرام والحلال، أنهم لم يروه سماعاً "، وبه قال: الشافعى، وأبو حنيفه، واحمد، وإسحاق، والثورى، والأوزاعى، وابن المبارك، ويحيى بن يحيى، والبويطى، والمزنى، وعليه عهدنا أئمتنا، وإليه ذهبوا، وإليه نذهب والله أعلم، (معرفة علوم الحديث: ص ٢٦٠). وينظر: الخلاصه فى أصول الحديث: ص ١١٠، والباعث الحثيث: ص ١٢٣.

(٢) ونقل الشئ ذاته الشيخ الحارثى، فى: (وصول الأختيار: ص ١٣٩)، ولكن، بتصرف يسير.

(٣) والذى فى النسخه الأساسيه: ورقه ٦٩، لوحه أ، سطر ٧: (مفصل)، كتبت هكذا: (مفطل) (٤) هذا العنوان، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٦٩، لوحه أ، سطر ٨، ولا، الرضويه.

(٥) قال الدكتور صبحى: وغنى عن البيان: انه يريد بالامسك هنا: إمساك الأصل المكتوب، (علوم الحديث ومصطلحه: ص ٩٣).

(٦) وقال الشيخ الحارثي: (ومنها، أن يناول الشيخ الطالب سماعه، ويجيزه له، ثم يمسه الشيخ،

وهذا دون ما سبق.

ويجوز روايته إذا وجد الكتاب، أو آخر مقابلا " به، موثوقا " بموافقة ما تناولته الإجازة.

ولا يظهر فى هذه المناولة كثير مزيه، على الإجازة المجرده فى معين.

ولكن، شيوخ الحديث يرون لها مزيه)، (وصول الأختيار: ص ١٣٩ - ١٤٠).

(٢٨٠)

مفاتيح البحث: دوله العراق (١)، كتاب معرفه علوم الحديث للحاكم النيسابورى (١)، مدينه الكوفه (١)، سفيان بن عيينه (١)،

يحيى بن سعيد (١)، مدينه البصره (١)، ابن المبارك (١)، الشام (١)

صفحه ٢٦٥

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٢٨١

٢ - وهذه المرتبه، تتقاعد عما سبق، لعدم احتواء الطالب على ما تحمله، وغنيته عنه.

٣ - فلهذا، لا يكاد يظهر لها مزيه، على الإجازة الواقعه فى معين كذلك، من غير مناوله.

إلا، ان المشهور: ان لها مزيه على الإجازة المجرده، فى الجملة، باعتبار تحقق أصل المناوله.

وقيل: لا مزيه لها أصلا"، وهو قريب (١).

ثالثا": أحكامها (٢) - ١ - فإن أتاه - أى: أتى الطالب الشيخ - بكتاب، فقال الطالب للشيخ: هذا روايتك، فناولنيه وأجز لى

روايته، ففعل من غير نظر فى الكتاب، وتحقيق لكونه رواه جميعه أم لا؟

فباطل، إن لم يثق بمعرفه الطالب، بحيث يكون ثقه " متيقضا ".

٢ - والأصح، الاعتماد عليه، وكانت إجازة " جائزه، كما جاز فى القراءه على الشيخ، الاعتماد على الطالب، حتى يكون هو

القارئ من الأصل، إذا كان موثوقا " به معرفه " ودينا ".

٣ - وكذا، يجوز مطلقا"، إن قال الشيخ: (حدث عنى بما فيه، إن كان حديثى، مع براءتى من الغلط والوهم).

لزوال المانع السابق، مع احتمال بقاء المنع، للشك عند الإجازة، وتعليقها على الشرط (٣).

(١) قال الطيبى: (... ولا

يظهر في هذه، كثير مزيه على الإجازة المجردة في معين..، صرح بذلك جماعه، من أهل الفقه والأصول.

وأما شيوخ الحديث، قديما " وحديثا "، فيرون لها مزيه " معتبره "، (الخلاصه في أصول الحديث: ص ١١٠).

(٢) هذا العنوان، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٦٩، لوحه ب، سطر ٣، ولا، الرضويه.

(٣) قال الطيبي: (ومنها: أن يأتيه الطالب بنسخه ويقول: هذه روايتك فناولنيه، وأجزني روايته، فيجيب إليه، من غير نظر وتحقق لروايته، فهذا باطل.

فإن وثق بخبر الطالب ومعرفته، اعتمده وصحت الإجازة، كما يعتمد قراءته.

ولو قال له: حدث عني بما فيه، إن كان روايتي، مع براءتي من الغلط، كان جائزا "، (الخلاصه في أصول الحديث: ص ١١٠ - ١١١).

(٢٨١)

مفاتيح البحث: الجواز (١)

صفحه ٢٦٦

الرعايه في علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثاني - الصفحه ٢٨٢

الحقل الثاني في: المناوله المجرده عن الإجازة وهي ما نأتى عليها من خلال:

أولا " : صورتها (١) بأن يناوله كتابا " ويقول: (هذا سماعي)، أو (روايتي)، مقتصرًا " عليه.

أى: من غير أن يقول: (اروه عني)، أو (أجزت لك روايته عني)، ونحو ذلك.

وهذه، مناوله مختله (٢).

ثانيا " : حكمها (٣) فالصحيح، انه لا يجوز له الروايه بها (٤).

وجوزها - أى: الروايه بذلك -: بعض المحدثين..، لحصول العلم بكونه مرويا " له، مع إشعارها بالاذن له في الروايه (٥).

وقد نقل الشئ ذاته الشيخ الحارثي، بعد أن أجرى تعديلا " على عبارته، (ومعرفته، اعتمده ...)، بصيغته:

(إلا، أن وثق بخبر الطالب وصدقه وديانته)، كما في (وصول الأخبار: ص ١٤٠).

ويبدو لي: الصحيح أن يقال: (إلا أن يثق ...)، بدل (وثق)، حتى يستقيم النص..، ولعل منشأ الاشتباه: خطأ مطبعي.

(١) وفي النسخه الأساسيه: ورقه ٦٩، لوحه ب.، سطر ١٣: (وثانیهما المناوله المجرده عن الإجازة)،

فقط.. وكذا، الرضويه.

(٢) قال الدكتور عتر: وقد ذهب بعض أئمة الأصول، واختاره ابن الصلاح، إلى أنه: لا تجوز الروايه بذلك، لأنه يجوز أن يكون فيه خلل يمنع روايته عنه، ينظر: علوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٥٦، والالمام في أصول الروايه والسماع: ص ١١٠، ومنهج النقد: ص ٢١٩.

(٣) هذا العنوان، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٦٩، لوحه ب، سطر ١٣، ولا، الرضويه.

(٤) قال الطيبي: (وهو أن يناوله كتابا " ويقول: (هذا سماع)، مقتصرا " عليه.

فالصحيح: انه لا- يجوز له الروايه بها، وبه قال: الفقهاء، وأهل الأصول، وعابوا من جوزه من المحدثين)، (الخلاصه في أصول الحديث: ص ١١١).

(٥) وعن أبي نعيم الأصبهاني والمرزباني وغيرهما: جوازه في الإجازة المجرده عن المناوله، (الخلاصه في أصول الحديث: ص ١١١).

وحكى الخطيب عن بعضهم: جوازها، ينظر: الكفايه: ٣٤٨، والالمام: ص ١١٠، وتدريب الراوى: ص ٢٧٩ - ٢٨٠، والباعث الحثيث: ص ١٢٤.

وقال الشيخ الحارثي: (وقيل: بجوازها، وهو غير بعيد، لحصول العلم بكونه مرويا " له، مع إشعارها بالاذن له في الروايه)، (وصول الأخيار: ص ١٤٠).

(٢٨٢)

مفاتيح البحث: الجواز (٤)، الحافظ أبو نعيم (١)، المنع (١)

صفحه ٢٦٧

الرعايه في علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثاني - الصفحه ٢٨٣

ثالثا " المدرك (١) - ١ - واستدل لها من الحديث: بما ورد عن ابن عباس: (ان النبي صلى الله عليه وآله) بحث بكتابه إلى كسرى، مع عبد الله بن حذافه.

وأمره: أن يدفعه إلى عظيم البحرين، ويدفعه عظيم البحرين إلى كسرى) (٢).

- ٢ - وفي أخبارنا: روى في الكافي: (... باسناده إلى أحمد بن عمر الحلال (٣) قال:

(١) هذا العنوان، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٧٠، لوحه أ، سطر ٥، ولا، الرضويه.

(۲) قال البلقيني: وأحسن ما يستدل به

عليها، ما استدلل به الحاكم من حديث ابن عباس: (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم، بعث بكتابه إلى كسرى، مع عبد الله بن حذافه ...).، (الباعث الحثيث: ص ١٢٤ - الهامش).

ويشير بقوله - (وأحسن ...) - إلى ما نقله السيوطي في التدريب: ص ١٤٣ - وفي طبعه ص ٢٦٨ :-

والأصل فيها: ما علقه البخاري في كتاب العلم: (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم)، كتب لأمير السريه كتابا "، وقال: لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا.

فلما بلغ ذلك المكان، قرأه على الناس، وأخبرهم بأمر النبي (صلى الله عليه وسلم).

(و) وصله البيهقي والطبراني بسند حسن.

قال السهلي: احتج به البخاري، على صحة المناوله.

فكذلك العالم، إذا ناول تلميذه كتابا "،، جاز له ان يروى عنه ما فيه.

قال: ١٠٠ وهو فقه صحيح)، ينظر صحيح البخاري: ح ١ ص ١٩، والالمام في أصول الروايه والسماع:

ص ٨١، والروض الانف: ج ٢ ص ٥٩، وارشاد الساري: ١ / ٢١٧، والباعث الحثيث: ص ١٢٣ - ١٢٤ الهامش، ودرايه الحديث لشانه چي: ص ١٣٧، ومنهج النقد: ص ٢١٧.

(٣) بالخاء غير المعجمه، والام المشدده،، أى: يبيع الحل،، وهو: الشيرج.

وضبطه ابن داوود: بالخاء المعجمه،، يبيع الخل.

وقال الشيخ عبد النبي الكاظمي: وهو خلاف المعروف من كتب الرجال.

وقد نص الشيخ على توثيقه، مع عدم ما يصلح للمعارضه.

ينظر: الفهرست للشيخ الطوسي: ص ٦٠، برقم ١٠٣، وكتاب الرجال له: ص ٣٦٨، برقم ١٩ - باب أصحاب الرضا عليه السلام - ،، وص ٤٤٧، برقم ٥١ - باب من لم يرو عنهم عليهم السلام -.

ورجال ابن داوود: ص ٣٥، برقم ١٠٤ - طبع طهران -.

وشرح أصول الكافي للمازندراني: ٢ / ٢٦٢، كتاب فضل العلم، باب روايه الكتب والحديث،،

و ٧ / ٨٨، كتاب الحجج، باب فيه نكت من التنزيل في الولايه.

وتكملة الرجال: ١ / ١٤١ - ١٤٢

(٢٨٣)

مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٣)، عبد الله بن عباس (٢)، عبد الله بن حذافه (٢)، أحمد بن عمر الحلال (١)، أصحاب الإمام الرضا عليه السلام (١)، كتاب أصول الكافي للشيخ الكليني (١)، جلال الدين السيوطي الشافعي (١)، كتاب صحيح البخاري (١)، الطبراني (١)، مدينة طهران (١)، الشيخ الطوسي (١)، البيع (٢)

صفحه ٢٦٨

الرعايه في علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثاني - الصفحه ٢٨٤

قلت لأبي الحسن الرضا (ع): الرجل من أصحابنا يعطيني الكتاب، ولا يقول: اروه عنى، يجوز لى أن أرويه عنه؟

فقال عليه السلام: إذا علمت أن الكتاب له، فاروه عنه (١).

- ٣ - رابعا: "الحكم مجددا" (٢) وسيأتى: ان منهم من أجاز الروايه، بمجرد إعلام الشيخ الطالب: ان هذا الكتاب سماعه من فلان (٣).

وهذا يزيد على ذلك ويرجح، بما فيه من المناوله، فإنها لا تخلو من إشعار بالاذن.

خامسا: "عبارات المناوله (٤).

- ١ - وإذا روى بها - أى: المناوله - بأى معنى فرض، قال: (حدثنا فلان مناوله "، و (أخبرنا مناوله ").

غير مقتصر على: (حدثنا)، و (أخبرنا)،، لايهامه السماع أو القراءه.

- ٢ - وقيل: يجوز أن يطلق، خصوصا "، فى المناوله المقترنه بالإجازه.

لما عرفت: من أنها فى معنى السماع (٥).

(١) الكافي: ١ / ٥٢، كتاب العلم، ب ١٧، ح ٦.

وعقب الشيخ الحسين بن عبد الصمد العاملى بقوله: ولو صحت هذه الروايه، لم يبق فى المسأله إشكال)، (وصول الأخبار إلى أصول الاخبار: ص ١٤٠).

(٢) هذا العنوان، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٧٠، لوحه أ، سطر ١٢، ولا، الرضويه.

قال ابن الصلاح: (ومن الناس من جوز الروايه.. بمجرد إعلام الشيخ الطالب: ان هذا سماعه، والله أعلم).. كما نقله ابن كثير في: (الباعث الحثيث: ص ١٢٤).

(٤) هذا العنوان.. ليس من النسخه الأساسيه: ورقه: ٧، لوحه ب، سطر ٢.. ولا، الرضويه.

(٥) جوز الزهرى ومالك: اطلاق (حدثنا)، و (أخبرنا).. فى المناوله.

وهو لائق بمذهب من جعل عرض المناوله المقرونه بالإجازه سماعاً "، (الخلاصه فى أصول الحديث: ص ١١١).

وقال ابن كثير (... وقد تقدم النقل عن جماعه: انهم جعلوا عرض المناوله، المقرونه بالإجازه.. بمنزله السماع.

فهؤلاء يقولون: (حدثنا)، و (أخبرنا)، بلا إشكال).. (الباعث الحثيث: ص ١٢٤).

(٢٨٤)

مفاتيح البحث: الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، يوم عرفه (١)، الجواز (٤)، الحسين بن عبد الصمد (١)

صفحه ٢٦٩

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٢٨٥

وجوزه - أى: اطلاق (حدثنا)، و (أخبرنا) - بعضهم: فى الإجازه المجرده عنها - أى: عن المناوله -.

٤ - والأشهر.. اعتبار ضميمه: القيد بالمناوله، أو الإجازه، أو الاذن، ونحوها (١).

سادساً " عبارات الإجازه (٢) - ١ - وكان قد خصص قوم الإجازه بعبارات، لم يسلموا فيها من التدليس.

كقولهم فى الإجازه: (أخبرنا)، أو (حدثنا).. مشافهه "، إذا كان قد شافهه بالإجازه لفظاً ".

وكعباره من يقول: (أخبرنا فلان كتابه "، أو (فيما كتب إلى)..، إذا كان قد أجازه بخطه.

٢ - وهذا ونحوه لا يخلو عن (٣) التدليس.

لما فيه من: الاشتراك، والاشتباه، بما هو أعلى منه.. كما إذا كتب إليه ذلك الحديث نفسه.

(١) قال الطيبى: (والصحيح.. الذى عليه الجمهور وأهل التحرى: المنع من ذلك، وتخصيص ذلك بعباره تشعر بالإجازه.

كحدثنا: (إجازه "، أو (مناوله "، أو (إذنا "، أو (ناولنى)، أو (شبه ذلك).. (الخلاصه فى أصول

الحديث: (ص ١١١).

وقال ابن كثير: (والذى عليه جمهور المحدثين - قديما " وحديثا " - انه لا يجوز اطلاق (حدثنا)، ولا (أخبرنا)، بل، مقيدا " .

وكان الأوزاعى يخصص الإجازة بقوله: (خبرنا)، بالتشديد)، (الباعث الحثيث: ١٢٤).

وقال الحارثى: (جوز جماعه اطلاق (حدثنا)، وأخبرنا، فى الروايه بالمناوله، وهو مقتضى قول من جعلها سماعا " .

وحكى عن بعض جوازهما فى الإجازة المجرده أيضا " .

والصحيح: المنع فيها منهما، وتخصيصهما بعبارة مشعره بهما، ك: (حدثنا إجازة "، أو (إذنا "، أو (فيما أطلق لى روايته)، (وصول الأختيار: ص ١٤٠).

(٢) هذا العنوان، ليس من النسخة الأساسية: ورقه ٧٠، لوحه ب، سطر ٨، ولا، الرضويه.

(٣) هكذا فى النسخة المعتمده: ورقه ٧٠ لوحه ب سطر ١٢، وكذا فى الرضويه: ورقه ٤٢ لوحه أ سطر ٨.

(٢٨٥)

مفاتيح البحث: الجواز (٢)

صفحة ٢٧٠

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٢٨٦

ولأجل السلامه من ذلك:

خص بعضهم الإجازة شفاها " ب: (أنبأنى).

وما كتب إليه المحدث من بلد كتابه " - ولم يشافهه بالإجازة - ب: (كتب إلى فلان كذا) (١).

- ٤ - وبعضهم استعمل فى الإجازة، الواقعه فى روايه من فوق الشيخ المستمع، بكلمه:

(عن).

فيقول أحدهم - إذا سمع على شيخ بإجازته عن شيخه -: (قرأت على فلان عن فلان).

ليتميز عن السماع الصريح، وإن كان (عن)، مشتركا " بين السماع والاجازه.

- ٥ - واعلم، انه لا- يزول المنع من إطلاق: (أخبرنا)، و (حدثنا)، في الإجازة، بإباحه المجيز لذلك، كما اعتاده قوم من المشايخ.

من قولهم في إجازتهم - لمن يجيزون لهم -: إن شاء قال: (حدثنا)، وإن شاء قال (أخبرنا).

لان الإجازة، إذا لم تدل على ذلك، لم يفده إذن المجيز.

غير أن الاستعمال القرآنى للفعل (خلا)، انه عدى بحروف الجر: إلى، فى، ل،

من.. دون الحرف (عن).. ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: ص ٢٤٥.

بل، انه كذلك عدى بالحرف (من)، عند المؤلف نفسه، قبل أسطر قليله.

(١) قال الشيخ الحارثي: (وبعض المتأخرين: اصطلح على إطلاق (أنبأنا): في الإجازة.

وبعضهم يقول: (أنبأنا إجازة "، وهو الأجود.

وقال بعض المحدثين من العامه: المعهود بين الشيوخ أن يقول - فيما عرض على الشيخ، فأجازه شفاهاً " :-

(أنبأني).. (وصول الأخيار: ص ١٤٠ - ١٤١).

ويبدو لي: الصحيح أن يكون التعبير هكذا: (المعهود بين الشيوخ أن يقال)، بدل (... أن يقول)، حتى يستقيم النص.

ولعل منشأ الاشتباه: خطأ طباعى.

(٢٨٦)

مفاتيح البحث: القرآن الكريم (١)

صفحة ٢٧١

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٢٨٧

المسأله الخامسه فى: الكتابه (١) وهى: أن يكتب الشيخ مرويه، لغائب أو حاضر، بخطه.

أو يأذن لثقه، يعرف خطه، يكتبه له.

أو مجهول، ويكتب الشيخ بعده، ما يدل على أمره بكتابه (٢).

وتفصيل ابحت فى حقلين الحقل الأول فى: الكتابه المقرونه بالإجازه (٤) بأن يكتب إليه ويقول: (أجزت لك ما كتبه لك)، أو

(كتبت به إليك).. ونحو ذلك من عبارات الإجازه (٥).

وهى - أى: المكاتبه بهذه الصفه -: فى الصحه والقوه.. كالمناوله المقرونه بها - أى:

بالإجازه (٦).

(١) والذى فى النسخه الأساسيه: ورقه ٧١، لوحه أ.، سطر ١٠: (وخامسها الكتابه).. وكذا، الرضويه.

(٢) والذي في النسخه الرضويه: ورقه ٤٢، لوحه ب.، سطر ٤، (بما)، بدلا " من (ما).

وقال الدكتور صبحي: (المكاتبه: هي أن يكتب الشيخ بخطه، أو يكلف غيره، بأن يكتب عنه بعض حديثه، لشخص حاضر بين يديه، يتلقى العلم عليه، أو لشخص غائب عنه، ترسل الكتابه إليه.

وقوه الثقه بها، لا يتطرق إليها شك بالنسبه إلى الحاضر المكتوب له، لأنه يرى بنفسه خط الشيخ، أو خط كاتبه بحضور الشيخ

وإقراره.

وأما بالنسبة إلى الغائب المكتوب له، فإن الثقة بالمكاتبه لا تضعف، خلافاً " لما يتبادر إلى الذهن لأول وهله.

لأن أمانه الرسول، كافيته في إقناع المرسل إليه، بأن المكتوب من خط الشيخ، أو خط الكاتب عن الشيخ.

وفي هذه الحال، يشترط أن يكون الكاتب والرسول، ثقتين عدلين)، (علوم الحديث ومصطلحه:

ص ٩٧)، وينظر: (توضيح الأفكار: ٢ / ٣٣٨)، و (تدريب الراوى: ص ١٤٦).

(٣) هذه العبارة، ليست من النسخة الأساسية: ورقة ٧١، لوحة أ سطر ١٣، ولا، الرضويه.

(٤) والذي في النسخة الأساسية: ورقة ٧١، لوحة أ، سطر ١٣، (وهي أيضا " ضربان أحدهما أن تقع مقرونه " بإجازه)، فقط، وكذا، الرضويه.

(٥) والذي في النسخة الرضويه: ورقة ٤٢، لوحة ب، سطر ٧، (عبارة)، بالتاء المدوره.

(٦) والذي في النسخة الرضويه: ورقة ٤٢، لوحة ب، سطر ٩: (أى: الإجازة)، بحذف الباء.

(٢٨٧)

مفاتيح البحث: الجهل (١)

صفحة ٢٧٢

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٢٨٨

الحقل الثانى فى: الكتابه المجرده عن الإجازة وهى ما نأتى عليها من خلال:

أولا " : حكمها (١) - ١ - وقد اختلف المحدثون والأصوليون، فى جواز الروايه بها (٢).

فمنعها قوم، من حيث:

(١) - ان الكتابه لا تقتضى الإجازة، لما تقدم من أنها إخبار أو إذن، وكلاهما لفظى (٢) - ولان الخطوط تشبه (٣)، فلا يجوز الاعتماد عليها.

- ٢ - والأشهر بينهم، جواز الروايه بها، لتضمنها الإجازة معنى، وإن لم تقترن بها لفظا " (٤).

لان الكتابه للشخص المعين، وإرساله إليه، أو تسليمه إياه، قرينه قويه وإشاره واضحه، تشعر بالإجازة للمكتوب، وقد تقدم: ان

الآخبار لا ينحصر فى اللفظ.

(١) والذى فى النسخة الأساسية: ورقه ٧١، لوحه ب.، سطر ٤: (والثانى أن تقع مجردة عنها)، فقط.، وكذا، الرضويه.

(٢) ممن منعها: القاضى أبو

الحسن المارودى الشافعى، والآمدى، وابن القطان، ومن أجازها: أيوب السختيانى، ومنصور بن المعتمر، والليث بن سعد، ينظر: الكفايه: ص ٣٣٦، وفتح المغيث: ٣ / ١٠، وتدريب الراوى: ص ٢٧٧.

(٣) والذى فى النسخه الرضويه: ورقه ٤٢، لوحه ب، سطر ١٢: (نسيه).

(٤) قال أحمد محمد شاكر: (ولا يشترط فى الكتابه أن تكون مقرونه بالإجازه ...)، (الباعث الحثيث:

ص ١٢٥ - الهامش)، وينظر: (الخلاصه فى أصول الحديث: ص ١١٢)، والالمام: ص ٨٦ والكفايه:

ص ٣٤٥.

وقال الحارثى: (وقد وقع للأئمه عليهم السلام من ذلك، الكثير الذى لا ينكر، مثل: (كتبت إليه فكتب إلى)، و (قرأت خطه وأنا أعرفه)، ولم ينكر أحد منا جواز العمل به، ولولا ذلك، كانت مكاتباتهم وكتاباتهم عبثاً)، (وصول الأختيار: ص ١٤١).

وقال الدكتور صبحى: (وقد تشدد بعضهم، فاشترط فى (المكاتبه)، أن تكون مقرونه "ب (الإجازه)، وهو تشدد لا مبرر له، لأن أكابر الرواه أخذوا بالمكاتبه وحدها غير مقرونه ...)، (علوم الحديث ومصطلحه:

ص ٩٧ - ٩٨)، وينظر: (توضيح الأفكار: ٢ / ٣٣٩ - الهامش)، و (تدريب الراوى: ص ١٤٧)، و (الباعث الحثيث: ص ١٢٥).

(٢٨٨)

مفاتيح البحث: الجواز (٤)، منصور بن المعتمر (١)

صفحة ٢٧٣

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٢٨٩

كما يكتفى فى الفتوى الشرعيه، بالكتابه من المفتى (١)، مع أن الامر فى الفتوى أخطر، والاحتياط فيها أقوى.

- ٣ - نعم، يعتبر معرفه الخط - أى: خط الكاتب للحديث (٢) -، بحيث يأمن المكتوب إليه التزوير.

وشرط بعضهم: البينه على الخط، ولم يكتف بالعلم بكونه خطه، حذراً "من المشابهه (٣)، إذ العلم فى مثل ذلك عادى لا عقلى.

والأول: أصح، وإن كان هذا أحوط (٤).

ثانياً: "درجتها (٥) - ١ - ثم، على تقدير

فهى: أنزل من السماع، حتى يرجح ما روى بالسماع على ما روى بها، مع تساويهما فى الصحه وغيرها من المرجحات.

وإلا، فقد ترجح المكاتبه بوجه آخر (٤).

(١) فى النسخه الرضويه: ورقه ٤٢، لوحه ب.، سطر ١٧: (بالكتابه عن المفتى).

(٢) فى النسخه الرضويه: ورقه ٤٣، لوحه أ.، سطر ١ - ٢: (يعتبر معرفه الخط الكاتب للحديث)، ويبدو ان فى النسخه اشتباه.

(٣) والذى فى النسخه الرضويه: ورقه ٤٣، لوحه أ.، سطر ٤: (حذرا " عن المشابهه).

(٤) قال الشيخ الحارثى: (وشرط بعضهم البينه، وهو ضعيف، إذ هو معروف، والاعتماد فى ذلك على الظن الغالب، وهو حاصل مع معرفه الخط وأمن التزوير)، (وصول الأختيار: ص ١٤٢).

وقال الدكتور صبحى: (ومن الدقه فى تعبيره أن يقول: (حدثنى فلان، أو أخبرنى كتابه " بخطه أو بخط فلان، الذى حملة إلى رسول له أو رسولى فلان، فى مجلسه أو فى مجلس سواه، بكذا وكذا)، (علوم الحديث و مصطلحه: ص ٩٨)، وينظر: (توضيح الأفكار: ٢ / ٣٤١)، و (اختصار علوم الحديث: ص ١٣٩).

(٥) هذا العنوان، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٧٢، لوحه أ، سطر ٤، ولا، الرضويه.

(٦) قال الحارثى: (وإذا صحت المكاتبه، فهى أنزل من السماع، فيرجح ما روى به عليها، مع تساويهما فى الصحه)، (وصول الأختيار: ص ١٤٢).

وقال الأستاذ أحمد محمد شاكر: (والمكاتبه مع الإجازة أرجح من المناوله مع الإجازة).

بل، أرى انها أرجح من السماع وأوثق، وان المكاتبه بدون إجازة أرجح من المناوله بالإجازة، أو بدونها)، (الباعث الحثيث: ص ١٢٥ - الهامش).

وكذا قال الدكتور صبحى: (ولا ريب، ان المكاتبه مع الإجازة، أقوى من المكاتبه وحدها).

بل، يذهب بعضهم إلى ترجيح المكاتبه المقرونه بالإجازة، حتى على السماع نفسه)، (علوم الحديث و مصطلحه: ص ٩٨).

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٢٩٠

وقد وقع فى مثل ذلك.. مناظره بين الشافعى، وإسحاق بن راهويه.. فى جلود الميته إذا دبغت.. هل تطهر أم لا؟ يناسب ذكرها هنا، هنا، لفوايد كثيره.

قال الشافعى: (دباغها طهورها).

فقال إسحاق: ما الدليل؟

فقال: حديث ابن عباس.. عن ميمونه: هلا انتفعتم بجلدها؟ يعنى: الشاه الميته.

فقال إسحاق: (حديث ابن حكيم) (١): كتب إلينا النبى (صلى الله عليه وآله) قبل موته بشهر -

(لا تنتفعوا من الميته يهاب ولا عصب).. أشبه أن يكون ناسخا " لحديث ميمونه، لأنه قبل موته بشهر.

فقال الشافعى: هذا كتاب، وذاك سماع.

فقال إسحاق: ان النبى (صلى الله عليه وآله).. كتب إلى كسرى وقيصر، وكان حجه عليهم. فسكت الشافعى (٢).

(١) هكذا، فى النسخه الأساسيه: ورقه ٧٢، لوحه أسطر ١١.. وكذا، الرضويه: ورقه ٤٣، لوحه أ، سطر ١٢.. والصحيح كما يبدو مما يأتى: ابن عكيم.

(٢) وأقول: قد أورد الشيخ السيوطى (رحمه الله) هذه الروايه.. ضمن بحث بعنوان: (تحفه الانجاب بمسأله السنجاب).. فى كتابه: الحاوى للفتاوى: ١ / ١٣ - ٣٤.

وكان مما قاله: (... وأما حديث عبد الله بن عكيم، فأجاب عنه البيهقى وجماعه من الحفاظ: بأنه مرسل، وابن عكيم ليس بصحابى.. وكذا قال أبو حاتم.

وقال ابن دقيق العيد: روى أن إسحاق بن راهويه، ناظر الشافعى وأحمد بن حنبل، فى جلود الميته إذا دبغت.. فقال الشافعى: دباغها طهورها.. فقال له إسحاق: ما الدليل؟ فقال: حديث الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونه: (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال: (هلا- انتفعتم يهابها؟) فقال له إسحاق: حديث ابن عكيم: (كتب إلينا النبى صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر: إن لا

تنتفعوا بشئ من الميتة بإهاب ولا عصب).، فهذا يشبه أن يكون ناسخاً " لحديث ميمونه، لأنه قبل موته بشهر، فقال الشافعي رضى الله عنه: هذا كتاب، وذاك سماع، فقال إسحاق: إن النبي صلى الله عليه وسلم: كتب إلى كسرى وقيصر، فكانت حجه عليهم عند الله، فسكت الشافعي: فلما سمع ذلك أحمد، فذهب إلى حديث ابن عكيم، وأفتى به، ورجع إسحاق إلى حديث الشافعي.

قال ابن دقيق العيد: كان والدى يحكى عن شيخه الحافظ أبى الحسن المقدسى - وكان من أئمة المالكية -، انه كما يرى أن حجه الشافعي باقيه، يريد، لان الكلام فى الترجيح بالسماع والكتاب، لا فى إبطال الاستدلال بالكتاب ...).، الحاوى للفتاوى: ١٩ - ٢٠، وينظر: صحيح مسلم: ١ / ٢٧٧. وسنن الترمذى:

٣ / ٣١٣.

(٢٩٠)

مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٥)، عبد الله بن عباس (٢)، إسحاق بن راهويه (٢)، الموت (٤)، الطهاره (١)، كتاب الحاوى للفتاوى للسيوطى (٢)، جلال الدين السيوطى الشافعي (١)، كتاب صحيح مسلم (١)، أحمد بن حنبل (١)، الحج (٢)، الجماعه (١)

صفحه ٢٧٥

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٢٩١

ثالثاً " عبارتها (١) - ١ - وحيث يروى المكتوب إليه، ما رواه بالكتابه، يقول فيها:

(كتب إلى فلان، قال: حدثنا فلان).

أو (أخبرنا مكاتبه " (٢)، لا (حدثنا)، ولا (أخبرنا)، مجرداً "، لىتميز عن السماع، وما فى معناه.

- ٢ - وقيل: بل، يجوز اطلاق لفظهما (٣).

حيث إنها (٤): إخبار فى المعنى، وقد أطلق الاخبار لغيره "، على ما هو أعم من اللفظ كما قيل:

وتخبرنى العينان ما القلب كاتم (٥).

(١) هذا العنوان، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٧٢، لوحه ب، سطر ٢،.

ولا، الرضويه.

(٢) وفي النسخه الرضويه: ورقه ٤٣، لوحه ب.، سطر ١: (أو أخبرنا المكاتبه).

(٣) قال ابن كثير: (وجوز الليث ومنصور فى المكاتبه أن يقول: (أخبرنا)، و (حدثنا) مطلقاً " والأحسن الأليق: تقييده بالمكاتبه)، (الباعث الحثيث: ص ١٢٥).

وعقب الشيخ أحمد محمد شاكر على قيد المكاتبه: (أن يكتب الشيخ بعض حديثه، لمن حضر عنده، أو لمن غاب عنه - ويرسله إليه -، وسواء كتبه بنفسه، أم أمر غيره أن يكتبه وكفى أن يعرف المكتوب له خط الشيخ أو خط الكاتب عن الشيخ.

ويشترط فى هذا، أن يعلم أن الكاتب ثقه)، (الباعث الحثيث: ص ١٢٥ - الهامش).

(٤) فى النسخه الرضويه: ورقه ٤٣، لوحه ب.، سطر ٢ - ٣: (إطلاق لفظها حيث أنها)، والصحيح فيما يبدو: (بل، يجوز اطلاق لفظها حيث إنهما).

(٥) وقال الشيخ الحارثي: (وكيف كان، ف: (أخبرنا) هنا، أقرب من (حدثنا)، ولأنها إخبار فى المعنى، وقد أطلق الاخبار ... كاتم)، (وصول الأخبار: ص ١٤٢).

وفى النسخه الرضويه: ورقه ٤٣، لوحه ب.، سطر ٤: (تخبرنى فى العينان..)، بدون واو العطف.

(٢٩١)

مفاتيح البحث: الجواز (٢)

صفحه ٢٧٦

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٢٩٢

المسأله السادسه فى: الاعلام (١) وهو أن يعلم الشيخ الطالب: ان هذا الكتاب أو هذا الحديث: روايته، أو سماعه من فلان (٢).

مقتصرًا " عليه، من غير أن يقول: اروه عنى، أو أذنت لك فى روايته، ونحوه (٣).

وتفصيل البحث فى حقلين:

الحقل الأول فى: الاعلام وفى جواز الروايه به أقوال:

أحدها: الجواز (٤).

تنزيلاً " له منزله القراءه على الشيخ.

فإنه إذا قرأ عليه شيئاً " من حديثه، وأقر بأنه روايته عن فلان،، جاز له أن يرويه عنه،، وإن لم يسمعه من لفظه،، ولم يقل له: (اروه
عني)، أو (أذنت لك في

روايته عنى).

(١) والذى فى النسخه الأساسيه: ورقه ٧٢، لوحه ب.، سطر ٧: (وسادسها: الاعلام).، وكذا، الرضويه.

(٢) والذى فى النسخه الرضويه: ورقه ٤٣، لوحه ب.، سطر ٥: (عن فلان).

(٣) قال الطيبى: (وهو أن يعلم الشيخ الطالب: ان هذا الكتاب روايته، أو سماعه، مقتصرًا " عليه ...).، (الخلاصه فى أصول الحديث: ص ١٢٦).

وقال ابن كثير: ان هذا الكتاب سماعه من فلان، من غير أن يأذن له فى روايتها عنه).، (الباعث الحثيث.، ص ١٢٦).

وقال السيوطى: (يراد باعلام، اكتفاء الشيخ بإخبار تلميذه: بأن هذا الكتاب أو هذا الحديث، من مروياته، أو من سماعه من فلان).، (تدريب الراوى: ص ١٤٨).

اما المامقانى.، فقد جعلها ضربًا " ثانياً "، من ضربى المناوله: المقرونه، والمجرده.

وهذه هى المجرده عن الإجازة.، ينظر: (مقباس الهدايه: ص ١٧٥).

وقال الدكتور عتر: وهو إعلام الراوى الطالب: ان هذا الحديث، أو هذا الكتاب، سماعه من فلان.

من غير أن يأذن له فى روايته عنه.، أى: من غير أن يقول: (اروه عنى، أو أذنت لك فى روايته)، أو نحو ذلك.

(٤) فى النسخه الأساسيه: ورقه ٧٢، لوحه ب.، سطر ١٠: (وفى جواز الروايه به قولان أحدهما الجواز).، فقط.، وكذا، الرضويه. بيد أنى أبدلت (القولان) إلى (أقوال).، لأنها هى التى تتفق والسرد، الذى أتى عليه الشهيد الثانى (قدس).

(٢٩٢)

مفاتيح البحث: الجواز (٢)، جلال الدين السيوطى الشافعى (١)

صفحه ٢٧٧

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٢٩٣

وتزيلا " لهذا الاعلام منزله من سمع غيره يقر بشئ.، فله أن يشهد عليه، وإن لم يشهده.، بل، وإن نهاه.

وكذا.، لو سمع شاهداً " شهد بشئ، فإنه يصير شاهد فرع، وإن لم يستشهده.، ولأنه يشعر بإجازته له، كما مر فى الكتابه، وان كان أضعف (١).

والثانى: المنع (٢).

يجزه، فكانت روايته عنه كاذبه.

وربما قيس أيضا " على الشاهد، إذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادته بشئ، فإنه ليس لمن سمعه أن يشهد على شهادته، إذا لم يأذن له، ولم يشهده على شهادته.

والأصل، ممنوع.

وقال الطيبي: (فجوز الروايه به: كثير من أهل الفقه والحديث والأصول، وأهل الظاهر - منهم -):

ابن جريح، وابن الصباغ.

حتى زاد بعض الظاهريه فقال: لو قال له الشيخ: هذه روايتي لا- تؤدها عنى، جاز له روايتها عنه، كما تقدم فى السماع)، (الخلاصه فى أصول الحديث: ص ١١٢)، وينظر: (الباعث الحثيث: ص ١٢٦).

وقال المامقانى: وهو المحكى عن بعض المحدثين، كالرازى، استنادا " إلى حصول العلم بكونه مرويا " له، مع إشعارها بالاذن له فى الروايه، وإلى ما روى عن ابن عباس: ان النبى (ص) بعث بكتابه إلى كسرى، مع عبد الله بن حذافه ...، وفى أخبارنا: (روى فى الكافى)، باسناده إلى أحمد بن عمر الحلال قال: قلت لأبى الحسن الرضا عليه السلام: الرجل من أصحابنا يعطينى الكتاب، ولا يقول: (اروه عنى)، يجوز لى أن أرويه عنه؟ قال: فقال:

إذا علمت أن الكتاب له، فاروه عنه).

وأیضا "، سیأتى: ان منهم من أجاز الروايه، بمجرد إعلام الشيخ الطالب: ان هذا الكتاب سماعه من فلان.

وهذا يزيد على ذلك ويرجع، بما فيه من المناوله، فإنها لا تخلو من إشعار بالاذن)، (مقباس الهدايه: ص ٧٥).

وينظر الكافى: ١ / ٥٢، و ٧ / ٢٦٠، ووصول الأخيار: ص ١٤٣، وعلوم الحديث ومصطلحه: ص ٩٩، ومعجم رجال الحديث: ٢ / ٤٥٠ - ٤٥٢، ومعرفة الحديث: ص ١٠٤ - ١٠٥، وعلوم الحديث لابن الصلاح:

١٥٦، والالمام فى أصول الروايه والسماع: ص ١١٠، والكفايه: ٣٤٨، وتدريب الراوى: ٢٧٩ - ٢٨٠، ومنهج النقد فى علوم الحديث:

(١) وقال الحارثي: (وقد أوجب الكل العمل به إذا صح سنده.

وجوز الروايه به: كثير من علماء الحديث ...). (وصول الأختيار: ص ١٤٢).

(٢) قال الطيبي: (والصحيح: انه لا- يجوز الروايه بمجرد الاعلام، وبه قطع بعض الشافعيه، واختاره المحققون، لأنه قد يكون الكتاب سماعه، ولا يأذن في روايته، لخلل يعرفه، لكن، يصح العمل به، إذا صح سنده عنه). (الخلاصه في أصول الحديث: ص ١١٢).

(٢٩٣)

مفاتيح البحث: الشهاده (٨)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، عبد الله بن عباس (١)، عبد الله بن حذافه (١)، أحمد بن عمر الحلال (١)، الجواز (٢)

صفحه ٢٧٨

الرعايه في علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثاني - الصفحه ٢٩٤

والثالث: الروايه مع النهي (١).

وفى قول ثالث: له أن يرويه عنه، بالأعلام المذكور، وإن نهاه.

كما لو سمع منه حديثاً "، ثم قال: لا تروه عنى، ولا أجزيه لك، فإنه لا يضره ذلك.

والرابع: وهو الأقوى (٢).

والأقوى: عدمه مطلقاً ".

لعدم وجود ما يحصل به الاذن، ومنع الاشعار به.

بخلاف الكتابه إليه.

وقال الشيخ أحمد محمد شاکر: (استدل المانعون من الروايه بذلك، بقياسه على (الشهاده على الشهاده)، فإنها لا تصح، إلا إذا أذن الشاهد الأول للثاني، بأن يشهد على شهادته.

وأجاب القاضى: بأن (هذا غير صحيح، لان الشهاده لا تصح إلا مع الاذن فى كل حال، والحديث عن السماع والقراءه لا يحتاج فيه إلى إذن باتفاق.

وأيضاً "، فالشهادة تفترق عن الروايه فى أكثر الوجوه)، (الباعث الحثيث: ص ١٢٦)، وينظر: (تدريب الراوى: ص ١٤٨)، و (علوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٥٦)، و (الالماع فى أصول الروايه والسماع:

ص ١١٠)، و (علوم الحديث ومصطلحه: ص ٩٩)، و (منهج النقد: ص ٢١٩).

وقال الحارثى: (ومنعها بعضهم، لعدم وجود ما

يحصل به الاذن، ومنع الاشعار به، بخلاف الكتابه إليه).، (وصول الأختيار: ص ١٤٣).

وقال المامقاني: (ولم أقف لهذا القول على مستند صالح.. فالأظهر، ما في خبر أحمد المذكور، من جواز الروايه بها، إذا علم أن الكتاب للشيخ، دون ما إذا لم يعلم.

ولقد أجاد بعض الأجله.. حيث قال: لا يعقل - للمنع من روايه ما تحمل بالمناوله المجرده - وجه. وأي مدخل لاذن الشيخ بعد إذن الإمام عليه السلام.

بل، (هو) أمره وأمر الله تعالى، بروايه الأحاديث.. بل، ضبطها ونشرها بين الشيعة، وفي المجالس.

ومنه يظهر: انه يلتفت إلى منعه، لو منع أيضا "، ما لم يكن منشأه خلا " في نقله أو ضبطه.

والعجب من الشهيد الثاني (ره) في الدرايه.. حيث إنه مع مصيره إلى المنع، من غير ذكر وجهه.. روى خبر أحمد بن عمر المذكور، الدال على الجواز، ولم يرد.. (مقباس الهدايه: ص ١٧٥).. وينظر كذلك: ص ١٧٨ وأقول: صحيح ان الشهيد الثاني، روى خبر أحمد بن عمر المذكور.. ولكن، في قسم المناوله، لا في قسم الاعلام.

وهو يفترق عن المامقاني في: جعله المناوله مقرونه ومجرده، وجعله الاعلام قسما " برأسه.

نعم، يفترق عنه.. في جعله الاعلام، قسما " برأسه، وليس مناوله مجرده، كما فعل المامقاني.

هذا، وإن المامقاني: أفرد ثانيه " قسما " خاصا " بالأعلام.. بعد ما جعله ضربا " ثانيا "، من ضربى المناوله ...

(١) هذا العنوان.. ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٧٣، لوحه أ، سطر ٨، ولا، الرضويه.

(٢) هذا العنوان.. ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٧٣، لوحه أ، سطر ١١.. ولا، الرضويه.

(٢٩٤)

مفاتيح البحث: النهى (١)، الضرر (١)، أحمد بن عمر (٢)، الشهاده (٦)، المنع (١)

صفحه ٢٧٩

الرعايه في علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثاني - الصفحه ٢٩٥

الحقل الثاني

فى: ما فى معناه وهو ما نأتى عليه من خلال:

الأول: الوصيه وفى معناه - أى: معنى الاعلام (١) :-

ما لم أوصى له - عند موته، أو سفره -: بكتاب يرويه (٢).

الثانى: الحكم (٣) وفيه: القولان (٤).

ولكن الصحيح هنا: المنع، لبعء هذا القسم جدا " عن الاذن.

حتى قيل: إن القول بالجواز:

إما زله عالم (٥).

أو متأول، بإرادته الروايه، على سبيل الوجاده، التى تأتى.

وهو غلط، فإن القائل بهذا النوع، دون الوجاده متحقق (٦)

(١) والذى فى النسخه الأساسيه: ورقه ٧٣، لوحه أ، سطر ١٢: (وفى معناه أى معنى الاعلام)، فقط، و كذا، الرضويه.

(٢) وقال الشيخ المامقانى: (الوصيه،، وهى أن يوصى الشيخ عند موته أو سفره لشخص بكتاب يرويه ذلك الشيخ)، (مقباس الهدايه: ص ١٧٨).

وقال عتر: الوصيه وسيله ضعيفه من طرق التحمل.

وهى أن يوصى المحدث لشخص أن ترفع له كتبه عند موته أو سفره)، (منهج النقد: ص ٢٢٠).

(٣) هذا العنوان، ليس من النسخه الأساسيه: ورق ٧٣، لوحه أ، سطر ١٣، ولا، الرضويه.

(٤) أى: القول بالجواز، والقول بالمنع.

وقال الشيخ المامقانى: وقد جوز بعض السلف، كمحمد بن سيرين وأبى قلابه، للموصى له، روايته عنه، بتلك الوصيه، لان فى دفعه له نوعا " من الاذن، وشبها " من العرض والمناول،، وانها قريه من الاعلام،، وانها ارفع رتبه من الوجاده بلا خوف،، وهى معمول بها عند جمع،، فهذه أولى.

ومنعه الأكثر، لبعء هذا الضرب جدا "، عن الاذن،، وتشبيهاه بالعرض والمناول،، اشتباه) (مقباس الهدايه:

ص ١٧٨) وأقول: فى نسخه المقباس: (أبو قلابه)، وهو تصحيف مطبعى.

(٥) والذي في النسخه الرضويه: ورقه ٤٤، لوحه أ.، سطر ٥: (إما زله)، بدون كلمه (عالم) (٦) إي: ان القائل بان الوصيه، هي دون الوجداه رتبه " ودرجه " ومنزله، فذلك حق.

نعم،

الشهيد الثاني، لا يجوز قول من يقول: بأنها أرفع من الوجداه، وقارب بينها وبين الاعلام، كما نستفيد من قوله (قدس).

(٢٩٥)

مفاتيح البحث: الموت (٣)، الوصيه (٥)، الفقيه الشيخ محمد حسن المامقاني (٢)، الشهاده (١)، الخوف (١)، الجواز (١)

صفحه ٢٨٠

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثاني - الصفحه ٢٩٦

ووجهه، بأن فى دفعه الكتاب إليه (١): نوعاً " من الاذن، وشبهها " من العرض والمناوله (٢) الثالث: الأمثله (٣) وروى حماد بن يزيد، عن أيوب السختياني قال:

قلت لمحمد بن سيرين: ان فلانا " أوصى لى بكتبه، فأحدث عنه؟

قال: نعم (٤).

قال حماد: وكان أبو قلابه يقول (٥):

ادفعوا كتبى إلى أيوب، إن كان حيا "، فاحرقوها (٦)

(١) وفى النسخه الرضويه: ورقه ٤٤، لوحه أسطر ٧: (دفع الكتاب إليه).

(٢) قال الشيخ المامقاني: (كما قيل:

من أن القول بالجواز: إما زله عالم، أو متأول بإرادته الروايه على سبيل الوجداه التى تأتى مما لا وجه له.

لأن القائل بهذا النوع دون الوجداه موجود، ولما عرفت من عدم الخلاف فى كونها أرفع من الوجداه، فلا وجه للتأويل، بإرادته الروايه على سبيل الوجداه)، (مقباس الهدايه: ص ١٧٨).

وقال الدكتور عنر: (وقد رخص بعض العلماء من السلف للموصى له، أن يرويه عن الموصى، بموجب تلك الوصيه، لأن فى دفعها له نوعاً " من الاذن، وشبهها " من العرض والمناوله، وهو قريب من الاعلام.

لكن خالف فى ذلك: ابن الصلاح، وباعد جدا " بين الوصيه وبين الاعلام، وأنكر ذلك على من قاله، وقال: (هذا بعيد، وهو: إما زله عالم، أو متأول على أنه أراد الروايه، على سبيل الوجداه التى يأتى شرحها).

وهو - فيما نرى - قول سديد قوى، فإن الوصيه، إنما تفيد تمليك النسخه، فهى كالبيع، وذلك أمر آخر

غير الاخبار بمضمونها. (منهج النقد في علوم الحديث: ص ٢٢٠).

وينظر: الالمام في أصول الروايه والسماع: ص ١١٥، وفتح المغيث للعراقي: ص ٢٣٢، وعلوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٥٧.

(٣) هذا العنوان.، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٧٣، لوحه ب، سطر ٥.، ولا، الرضويه.

(٤) وقال الخطيب البغدادي: (يقال: ان أيوب كان قد سمع تلك الكتب، غير أنه لم يحفظها.

فلذلك، استفتى محمد بن سيرين عن التحديث منها).، الكفايه: ص ٣٥٢.

وينظر: المحدث الفاصل: فقره ٥٤٦، ومعجم البلدان: ١ / ٤١٤ - ترجمه السخيتاني -.

(٥) وفي النسخه الرضويه: ورقه ٤٤، لوحه أ.، سطر ٩: (أبو فلانه يقول).، وهو اشتباه في النسخ.

وأقول: وأبو قلابه: هو عبد الله بن يزيد الجرمي البصري.

(٦) ينظر: المحدث الفاصل: فقره ٥٤٧ وأقول: هناك أمثله كثيره بخصوص الروايه بالوصيه من قبيل:

أ. على بن النعمان.، الذي أوصى بكتبه إلى: محمد بن إسماعيل بن بزيع.، كما في: اختيار رجال الكشي - طبع جامع مشهد -: ص ٥٦٤.

ب. وداوود بن النعمان.، الذي أوصى بكتبه إلى: محمد بن إسماعيل بن بزيع.، كما في: اختيار رجال الكشي - طبع جامعه مشهد -: ص ٦١٢.

(٢٩٦)

مفاتيح البحث: حماد بن يزيد (١)، الوصيه (٦)، الفقيه الشيخ محمد حسن المامقاني (١)، كتاب رجال الكشي (١)، كتاب معجم البلدان (١)، يوم عرفه (١)، محمد بن إسماعيل بن بزيع (٢)، عبد الله بن يزيد (١)، علي بن النعمان (١)، الخطيب البغدادي (١)، الشهاده (٢)، الإختيار، الخيار (٢)

صفحه ٢٨١

الرعايه في علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثاني - الصفحه ٢٩٧

المسأله السابعه في: الوجداه وتفصيل البحث في حقول:

الحقل الأول في: توليدها - ١ - الوجداه - بكسر الواو - (١).، وهي: مصدر وجد يجد.، مولد من غير العرب، غير مسموع من

٢ - وإنما ولده العلماء بلفظ الوجداء: لما أخذ من العلم من صحيفه، من غير سماع، ولا إجازة ولا مناولة (٢).

٣ - حيث وجدوا العرب، قد فرقوا بين مصادر (وجد)، للتمييز بين المعاني المختلفه.

فإنهم قالوا: وجد ضالته وجدانا " - بكسر الواو -، وإجدانا " - بالهمزة المكسوره - ووجد مطلوبه وجودا " .

وفى الغضب: (موجده)، و (جده ").

وفى الغنى: وجد - مثلث الواو - ووجده "، وقرئ بالثلاثه فى قوله تعالى: (اسكنوهن من حيث سكتن من وجدكم) (٣).

ح. ويحيى بن زيد، الذى أوصى بالصحيفه إلى: محمد وإبراهيم ابني عبد الله بن الحسن بن الحسن بن على - عليهما السلام -، كما فى رياض العلماء: ٥ / ٣٦٣.

د. وأقول، قد يكون الدافع للوصيه، إلى شخص مخصوص، أوذى مواصفات خاصه، نتيجة ظروف سياسيه معينه، كما هو الحال، فى تسليم سليم بن قيس كتابه إلى أبان بن أبى عياش، وتسليم ابن أبى عياش، الكتاب نفسه، إلى عمر بن أذينه، ينظر: تكمله الرجال: ١ / ٤٥٢ - ٤٦٨.

(١) الذى فى النسخه الأساسيه: ورقه ٧٣، لوحه ب، سطر ٨: (وسابعها: الوجداء)، فقط، وكذا، الرضويه.

(٢) وقال الدكتور عتر: (الوجداء، هي: أن يجد المرء حديثا " أو كتابا "، بخط شخص باسناده.

فله أن يروى عنه على سبيل الحكايه فيقول: (وجدت بخط فلان حدثنا فلان..)، وله أن يقول: (قال فلان)، إذا لم يكن فيه تدليس يوهم اللقى)، (منهج النقد فى علوم الحديث: ص ٢٢٠).

(٣) سورة الطلاق، آيه ٦

(٢٩٧)

مفاتيح البحث: الغنى (١)، الغضب (١)، الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (١)، عبد الله بن الحسن (ع) (١)، يحيى بن زيد (١)، عمر بن أذينه (١)، سورة الطلاق

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٢٩٨

وفى الحب: وجدا "

٤ - فلما رأى المولدون: مصادر هذا الفعل مختلفه "، بسبب اختلاف المعانى، ولدوا لهذا المعنى: الوجداه، للتمييز (١).

الحقل الثانى فى: عباراتها (٢) - ١ - وهو - أى: هذا النوع من أخذ الحديث ونقله -: أن يجد إنسان كتابا " أو حديثا "، مروى إنسان بخطه، معاصر له أو غير معاصر، ولم يسمعه منه هذا الوجد (٣)، ولا له إجازة منه، ولا نحوها. فيقول: (وجدت).
أو (قرأت بخط فلان).

أو (فى كتاب فلان بخطه: حدثنا فلان)، ويسوق باقى الاسناد والتمتن.

أو يقول: (وجدت بخط فلان عن فلان) ... الخ (٤).

(١) قال ابن الصلاح: (روينا عن المعافى بن زكريا النهروانى: ان المولدين فرعوا قولهم: (وجداه) فيما أخذ من العلم من صحيفه، من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة، من تفريق العرب بين مصادر (وجد)، للتمييز بين المعانى المختلفه. يعنى قولهم: (وجد ضالته وجدانا "، ومطلوبه: (وجودا "، وفى الغضب: (موجده)، وفى الغنى:

(وجدنا "، وفى الحب: (وجدنا "، (علوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٦٧، وينظر: (تدريب الراوى ص ١٤٧) وقال الشيخ المامقانى الشئ ذاته، فى: (مقباس الهدايه: ص ١٧٨ - ٧٩) (٢) هذا العنوان، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٧٤، لوحه أ، سطر ٥، ولا، الرضويه.

وقال الدكتور عتر: يجوز لمن تحمل بالوجداه، أن يرويه على سبيل الحكايه فيقول: (وجدت بخط فلان:

حدثنا فلان).

ويقع هذا فى مسند الإمام أحمد، يقول ابنه عبد الله: (وجدت بخط أبى حدثنا فلان)، وله أن يقول:

(قال فلان)، وكذا: (ذكر فلان)، و (بلغنى عن فلان)، (منهج النقد: ص ٢٢٥ - ٢٢٦).

(٣) وفى النسخه الرضويه: ورقه ٤٤،

لوحة ب.، سطر ٣: (ولم يسمعها..)، ويبدو انه اشتباه في النسخ.

الواجد، ولا له منه إجازة، ولا نحوها.، فله أن يقول: (وجدت)، أو (قرأت بخط فلان)، أو (في كتاب فلان بخطه: حدثنا فلان).، ويسوق باقي الاسناد والتمتن.

أو يقول: (وجدت)، أو (قرأت بخط فلان)، ويذكر الباقيين).، (الخلاصه في أصول الحديث:

ص ١١٣.، وفي النسخه: (لا له منه إجازة)، بدون واو العطف.، وهو تصحيف مطبعي.، وكذلك في النسخه:

(ويسوق في الاسناد والتمتن)، وهو تصحيف مطبعي أيضا."

وينظر: (وصول الأخبار: ص ١٤٣)، و (مقباس الهدايه: ص ١٧٩).

(٢٩٨)

مفاتيح البحث: الفقيه الشيخ محمد حسن المامقاني (١)، الغنى (١)، الغضب (١)، الجواز (١)

صفحة ٢٨٣

الرعايه في علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثاني - الصفحه ٢٩٩

هذا، الذي استقر عليه العمل، قديما " وحديثا "

وهو: منقطع مرسل.

ولكن، فيه شوب اتصال.، بقوله: (وجدت بخط فلان).

وربما دلس بعضهم.، فذكر الذي وجد بخطه وقال فيه: (عن فلان)، أو (قال فلان).، وذلك تدليس قبيح، إن أوهم سماعه منه.

وجازف بعضهم.، فأطلق في هذا: (حدثنا) (١)، و (أخبرنا).، وهو غلط منكر.

هذا كله.، إذا وثق بأنه: خط المذكور، أو كتابه (٢).

٣ - فإن لم يتحقق الواجد: الخط.، قال: (بلغني عن فلان).

أو (وجدت في كتاب: أخبرني فلان: انه بخط فلان)، إن كان أخبره به أحد.

أو (في كتاب ظننت أنه بخط فلان).

أو (في كتاب ذكر كاتبه انه فلان).

(١) والذي في النسخه الرضويه: ورقه ٤٤، لوحه ب.، سطر ١٠: (حديثا "،، ويبدو انه اشتباه في النسخ.

(٢) قال الطيبي: (هذا الذي استمر عليه العمل، قديما " وحديثا "، وهو من باب المرسل، غير أنه أخذ شوبا " من الاتصال، بقوله: (وجدت بخط فلان).

وربما دلس بعضهم، فذكر الذي وجد بخطه.، وقال فيه (عن فلان)، أو (قال: فلان).

. وذلك

تدليس قبيح، إن أوهم سماعه منه.

وجازف بعضهم، فأطلق في هذا: (حدثنا)، و (أخبرنا)، وأنكر هذا على فاعله)، (الخلاصه في أصول الحديث: ص ١١٣)، وفي النسخه المطبوعه: (فقوله)، وهو تصحيف مطبعي، وكذلك في النسخه: (و أجاز بعضهم)، وهو تصحيف مطبعي أيضا " .

وينظر: (وصول الأخيار: ١٤٣). و (مقباس الهدايه: ص ١٧٩)، و (علوم الحديث لابن الصلاح:

ص ١٤٨)، و (الباعث الحثيث: ص ١٢٩ - ١٣٠ الهامش).

وقال الدكتور عتر: (أما روايته ب) حدثنا، أو (أخبرنا)، أو نحو ذلك، مما يدل على اتصال السند، فلا يجوز إطلاقاً " .

ولا يعلم عن أحد - يقتدى به من أهل العلم - فعل ذلك، ولا من يعده معداً مسنداً، أي: المتصل الاسناد)، (منهج النقد في علوم الحديث: ص ٢٢٠ - ٢٢١).

وأقول: هناك أمثله كثيره على تطبيقات الوجاده، كما في: رياض العلماء: ٥ / ١٨٩، ورجال النجاشي: ص ٨٥.

(٢٩٩)

مفاتيح البحث: الجواز (١)

صفحه ٢٨٤

الرعايه في علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثاني - الصفحه ٣٠٠

أو (قيل إنه بخط فلان).

ونحو ذلك (١).

٤ - وإذا نقل من نسخه، موثوق بها في الصحه (٢)، بأن قابلها هو أو ثقه، على وجه وثق بها، لمصنف من العلماء (٣)، قال فيه - أي: في نقله من تلك النسخه -:

(قال: فلان)،، يعني: ذلك المصنف (٤).

وإلا- يثق بالنسخه قال: (بلغني عن فلان انه ذكر كذا وكذا)، أو (وجدت في نسخه من الكتاب الفلاني)، وما أشبه ذلك من العبارات (٥) و وقد تسامح أكثر الناس في هذا الزمان، باطلاق اللفظ الجازم في ذلك، من غير تحرز وتثبت.

فيطالع أحدهم كتاباً " منسوباً " إلى مصنف معين، وينقل منه عنه، من غير أن يثق بصحه النسخه،، قائلاً " : (قال فلان كذا)، و (ذكر فلان كذا).

بل، الصواب ما فصلناه.

(١) قال الطيبي: (إذا وجد حديثاً " في تأليف شخص، وليس بخطه، فله أن يقول: (ذكر فلان)، أو (قال فلان: أخبرنا فلان)، وهذا منقطع، لم يأخذ شوباً " من الاتصال، هذا كله، إذا وثق بأنه خط المذكور، أو كتابه.

فإن لم يكن كذلك فليقل: (بلغني عن فلان)، أو (وجدت عن فلان)، ونحوه، أو (قرأت في كتاب:

أخبرني فلان: انه بخط فلان)، (الخلاصه في أصول الحديث: ص ١١٣).

وقال الحارثي: (... وإلا، قال: (بلغني عن نقل عنه)، أو (وجدت في كتاب أخبرني فلان: انه خط فلان)، أو (أظن انه خطه)، أو (روايته)، لوجود آثار روايته له بالبلاغ ونحوه)، (وصول الأختار: ص ١٤٣ - ١٤٤)، وينظر: (مقباس الهدايه: ص ١٧٩).

(٢) وفي النسخه الرضويه: ورقه ٤٤، لوحه ب، سطر ١٤: (موثوق فيها من الصحه).

(٣) وفي النسخه الرضويه: ورقه ٤٤، لوحه ب، سطر ١٥: (المصنف من العلماء).

(٤) قال الطيبي: (وإذا أراد أن ينقل من كتاب منسوب إلى مصنف، فلا يقل: (قال فلان كذا)، إلا إذا وثق بصحة النسخه: بأن قابلها هو، أو ثقه، بأصول متعدده)، (الخلاصه في أصول الحديث: ص ١١٣).

ونقل الشيخ المامقاني قول الشهيد الثاني نفسه، عدا: (على وجه يوثق بها)، مكان (وثق بها)، و (قال في نقله من تلك النسخه)، بدل (قال فيه - أي ...)، و (سمى ذلك المصنف)، بدل (يعني ذلك المصنف)، (مقباس الهدايه: ص ١٧٩).

(٥) قال الطيبي: (فإن لم يوجد ذلك ولا- نحوه، فليقل: (بلغني عن فلان كذا)، و (وجدت في نسخه من الكتاب الفلاني)، (ونحوه)، (الخلاصه في أصول الحديث: ص ١١٣)، وينظر: (مقباس الهدايه:

ص ١٧٩).

(٣٠٠)

مفاتيح البحث: الفقيه الشيخ محمد حسن المامقاني (١)، الشهاده (١)

صفحه ٢٨٥

الرعايه في علم الدرايه (حديث) -

أن يكون الناقل، ممن يعرف الساقط من الكتاب، والمغير منه المصحف،، فإنه إذا تأمل ووثق بالعباره، يرجى له جواز إطلاق اللفظ الجازم، فيما يحكيه من ذلك.

والظاهر، انه إلى هذا استروح كثير من المصنفين، فيما نقلوه من ذلك، والله أعلم (١).

الحقل الثالث فى: حكم نوعيها وهو ما نأتى عليه من خلال:

أولاً "الوجاهه المطلقه (٢) - ١ - وفى جواز العمل بالوجاهه الموثوق بها: قولان، للمحدثين، والأصوليين.

فنقل عن الشافعى وجماعه من نظار أصحابه: جواز العمل بها.

ووجهه: بأنه لو توقف العمل فيها على الروايه، لا نسد باب العمل بالمنقول، لتعذر شرط الروايه فيها (٣).

(١) قال الطيبى: (وقد تسامح أكثر الناس فى هذه الاعصار، باطلاق اللفظ الجازم فى ذلك، من غير تحر وتثبت، فيطالع أحدهم كتاباً "منسوبا" إلى مصنف، وينقل عنه من غير أن يثق بصحة النسخه قائلاً: "قال فلان كذا)،، فإن كان العالم عالماً "فطنا"، لا يخفى عليه فى الغالب الساقط والمحول من جهته، رجونا أن يجوز له إطلاق اللفظ الجازم فى هذا، وإلى هذا استروح كثير من المصنفين فيما نقلوه من كتب الناس)،، (الخلاصه فى أصول الحديث: ص ١١٣ - ١١٤)،، هذا، وهناك اختلافات طفيفه بين الخلاصه والدرايه والمقباس.

(٢) هذا العنوان - الحقل ... المطلقه -، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٧٥، لوحه أ، سطر ٨، ولا، الرضويه.

(٣) قال الطيبى: العمل اعتماداً "على الوجاهه.

نقل عن معظم المحدثين والفقهاء المالكيين وغيرهم: انه لا يجوز.

وعن الشافعى وطائفه من نظار أصحابه: جوازه.

وقطع بعض المحققين من الشافعيين: بوجوب العمل بها، عند حصول الثقه.

وهذا هو الصحيح، الذى لا يتجه غيره، فى هذه الأزمان، على الروايه، لا نسد بابها، لتعذر شروط الروايه)،،

(الخلاصه فى أصول الحديث: ص ١١٤).، وواضح، ان فى هذا النص المطبوع سقط وخطأ، يمكن التأكد منه، كما فى نص ابن الصلاح اللاتى.

قال ابن الصلاح: وهذا هو الذى لا يتجه غيره، فى الاعصار المتأخره.، لتعذر شروط الروايه فى هذا الزمان.، يعنى: فلم يبق إلا مجرد وجادات قلت: وقد ورد فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال: أى الخلق أعجب إليكم إيماناً؟

قالوا: الملائكه.، قال: وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم؟

وذكروا الأنبياء.، فقال: وكيف لا يؤمنون والوحى ينزل عليهم؟

قالوا: فنحن؟ قال: وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم؟

(٣٠١)

مفاتيح البحث: الجواز (٥)، الجماعه (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)

صفحه ٢٨٦

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٣٠٢

٢ - وحجه المانع.، واضحه حيث: لم يحدث به لفظاً "، ولا معنى.

٣ - ولا خلاف بينهم.، فى منع الروايه بها.

قالوا: فمن يا رسول الله؟ قال: قوم يأتون من بعدكم، يجدون صحفاً " يؤمنون بما فيها) وقال ابن كثير: وقد ذكرنا الحديث باسناده ولفظه فى شرح البخارى، والله الحمد.

فيؤخذ منه مدح من عمل بالكتب المتقدمه، بمجرد الوجداه لها.، والله أعلم.، (الباعث الحثيث:

ص ١٢٨ - ١٢٩.، وينظر: علوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٦٩، وتدريب الراوى: ١٤٩ - ١٥٠، وتوضيح الأفكار: ٢ / ٣٤٩، وتفسير ابن كثير - طبعه المنار -: ١ / ٧٤ - ٧٥، وعلوم الحديث ومصطلحه:

ص ١٠٣ - ١٠٤.

وأقول: للشيخ المامقانى (قدس): بحث طويل بهذا الخصوص، وهو على طوله شيق ومفيد.، ينظر:

(مقباس الهدايه: ص ١٧٩ - ١٨٠.، ثم ذكر بعد ذلك صفحتين، فيها المهم، مما يصلح أن يذكر فى طرق تحمل الحديث.، كل فى القسم المخصص له،

فتكون الفائده أجلى وأظهر وأوقع..

وقال الدكتور عتر: ثم اختلف أئمه الحديث والفقهاء والأصول: بما وجد من الحديث بالخط المحقق لمام، أو أصل من أصول ثقته، مع اتفاقهم على منع النقل والروايه، بحدثنا أو أخبرنا أو نحوهما.

فمعظم المحدثين والفقهاء من المالكيه وغيرهم: لا يرون العمل به.

وحكى عن الشافعى: جواز العمل به.. وقالت به: طائفه من نظار أصحابه ومن أرباب التحقيق.

وهذا هو الراجح الذى يدل عليه الدليل.. لأننا مكلفون شرعا "، أن نعمل بما يثبت لدينا صحته.. وإذا ثبت صحه الكتاب الذى وجدناه، وجب العمل به.. لا سيما، وقد أصبحت الضروره تحتم ذلك، (فى الاعصار المتأخره..، فإنه لو توقف العمل فيها على الروايه، لا نسد باب العمل بالمنقول، لتعذر شرط الروايه فيها).. (منهج النقد فى علوم الحديث: ص ٢٢١، وينظر: الالماع فى أصول الروايه: والسماع: ص ١١٧، وفتح المغيث:

ص ٢٣٥، وتوضيح الأفكار: ٢ / ٢٤٨، وغيرها.

(٣٠٢)

مفاتيح البحث: المنع (٢)، الفقيه الشيخ محمد حسن المامقانى (١)، كتاب تفسير ابن كثير (١)، الجواز (١)

صفحه ٢٨٧

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٣٠٣

لما ذكرناه: من عدم الاخبار (١).

ثانيا: الوجداه المقترنه (٢).

ولو اقترنت الوجداه بالإجازه.

بأن يكون الموجود خطه: حيا " وأجازته، أو أجازته غيره عنه - ولو بوسائط - فلا إشكال فى جواز الروايه والعمل..، حيث يجوز العمل بالإجازه.

(١) وممن لا يرى طريقتها: الشيخ عبد النبى الكاظمى..، حيث يقول: (... والوجداه ليست طريقا " إلى تحمل الروايه)..، (تكمله الرجال: ١ / ١٣٢).

وقال الدكتور عتر: وفى هذه المسأله طرافه يجب التنبيه إليها، وهى الفرق بين صحه الروايه، وبين وجوب العمل.

فلا تصح الروايه بالوجداه للكتاب،، أى: لا يصح أن يقول: أخبرنى فلان، أو حدثنى، أو غير ذلك،، لعدم وجود

طريقه التحمل التي تسمح بذلك.

لكن، يجب العمل بمضمونه عند حصول الثقه بنسبه الكتاب إلى صاحبه.. لان ذلك هو الذى يوجب العمل ...

وقد قال بمثل ذلك.. من منع الروايه بالأعلام.

ومن هنا فإننا نستطيع القول، بأن الدكتور الفاضل صبحى الصالح، قد تسامح حيث قال فى كتاب علوم الحديث ومصطلحه: ص ٨٧:

(بل، لقد أمسى المتأخرون لا- يجدون حاجه " للرحله، ولا لتحمل مشاقها.. منذ أصبح حقا " لهم ولغيرهم، أن يرووا كل ما يجدون من الكتب والمخطوطات، سواء ألقوا أصحابها، أم لم يلقوهم.) فهذا القول باطلاقه، لم يحزر حكم الوجداه.. لان الروايه بها كما علمت، لا تعتبر صحيحه متصله السند إلى أصحابها.

لكن، يجب العمل بمضمونها، إذا حصلت الثقه به.. وذلك بملاحظه توفر الشروط المقرره، فى تحقيق المخطوط.. (منهج النقد: ص ٢٢١ - ٢٢٢).

(٢) هذا العنوان.. ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٧٥، لوحه أ، سطر ١٣.. ولا، الرضويه.

(٣٠٣)

مفاتيح البحث: الجواز (٢)، المنع (١)

صفحه ٢٨٨

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٣٠٤

الفصل الثالث فى: كيفيه روايه الحديث وفيه: مسائل (١) المسأله الأولى فى: الروايه الحجج (٢) اعلم.. ان العلماء بهذا الشأن، قد اختلفوا فيما يجوز به روايه الحديث.. فأفرط قوم فيه، وفرط آخرون.

وقد تقدم - فى باب الوجداه والاعلام والوصيه - النقل، عمن فرط واجترأ بروايته، بمثل ذلك.

الحقل الأول فى: من أفرط (٣) وأما من أفرط وشدد:

- ١ - فمنهم.. من قال: لا حجه إلا فيما رواه الراوى من حفظه وتذكره.. وهذا المذهب مروى عن: مالك، وأبى حنيفه، وبعض الشافعيه.

(١) والذى فى النسخه الأساسيه: ورقه ٧٥، لوحه ب، سطر ٤ (الفصل الثالث فى كيفيه روايه الحديث)، فقط.

والذى فى النسخه الرضويه: ورقه ٤٥، لوحه أ.، سطر ١٤: (الباب

الثالث ...).، وهو - الباب - اشتباه فى النسخ.

وقال المامقانى: (المقام الرابع..، فى كيفية روايه الحديث..، ففرط فيه قوم وتساهلوا وجوزوا الروايه بكل من الوجداده والاعلام والوصيه كما مر.

وأفرط فيه آخرون، وبالغوا فى التشديد وقالوا انه لا حجه إلا فيما رواه الراوى من حفظه وتذكره..، حكى ذلك عن مالك وأبى حنيفه وبعض الشافعيه..، وقد سئل مالك: أيؤخذ العلم ممن لا يحفظ حديثه وهو ثقه؟

فقال: لا يؤخذ عنه (...).، (مقباس الهدايه: ص ١٨٩).

(٢) (هذا العنوان..، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٧٥، لوحه ب، سطر ٤، ولا، الرضويه.

(٣) (هذا العنوان..، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٧٥، لوحه ب، ولا، الرضويه.

(٣٠٤)

مفاتيح البحث: الحج (٢)، الجواز (١)

صفحه ٢٨٩

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٣٠٥

ومنهم..، من أجاز الاعتماد على الكتاب، بشرط بقاءه فى يده..، فلو أخرجه عنها، ولو بإعاره ثقه، لم تجز الروايه منه..، لغيبته عنه المجوزه للتغير، وهو دليل من يمنع الاعتماد على الكتاب (١).

٣ - والحق..، المذهب الوسط وهو: جواز الروايه بهما (٢).

ولكن..، اكملها ما اتفق من حفظه، لا من التغير والتبديل (٣).

ويجوز من كتابه وإن خرج من يده، مع أمن التغير (٤). على الأصح.

(١) قال الطيبى: (... فقل بعض المشددين: لا حجه، إلا فيما رواه من حفظه..، روى ذلك عن: أبى حنيفه، ومالك، والصيدلانى.

وقال بعضهم: يجوز إلا إذا خرج من يده)..، (٠ الخلاصه فى أصول الحديث: ص ١١٥) وقال الحارثى: (... وقالوا: لا حجه، إلا فيما يروى من الحفظ.

وهو عنت بين، بغير نفع ظاهر..، بل، ربما كان أضر وأقبح..، لان الحفظ لصعوبته وعسره، يلزم منه الحرج وتضييق الروايه وتقليلها، مع أنه يتطرق إليه النسيان والشك والوهم.

وذلك، لا يتأتى

فى الكتابه والمكاتبه، وإن تطرق إليها الزوير، لكنه شئ نادر الوقوع).، (وصول الأختيار: ص ١٤٨).، وينظر: الباعث الحثيث: ص ١٣٩، ومقباس الهدايه: ص ١٨٩) (٢) قال الحارثى: (والذى يعتمد علمائنا ومحدثونا - وأكثر علماء العامه -: جواز كتابتها، والروايه منها، إذا قام الراوى فى الاخذ والتحمل، بما تقدم من الشروط.

فيجوز حينئذ: الروايه من أصله، إذا كان مصححا " مأمون التزوير، وإن أعاره أو غاب عن يده.، لان التغير نادر الوقوع، ولا يكاد يخفى.

وقد ورد الامر من أئمتنا عليهم السلام.، بكتابه العلوم كلها، والحرص عليها.، ولا شبهه أن الأحاديث من أجلها وأهمها.

فقد روينا بطرقنا.، عن محمد بن يعقوب، عن على بن محمد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبى أيوب المدنى، عن ابن أبى عمير، عن حسين الأحمسى، عن أبى عبد الله عليه السلام يقول: (القلب يتكل على الكتابه).

وعنه ...، قال: سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول: (اكتبوا، فإنكم لا- تحفظون حتى تكتبوا) وعنه ...، قال أبو عبد الله عليه السلام: (احتفظوا بكتبكم، فإنكم سوف تحتاجون إليها).

وعنه ...، قال أبو عبد الله عليه السلام: (اكتب وبث علمك فى إخوانك، فإن مت فأورث كتبك بنيك.، فإنه يأتى على الناس، زمان هرج ومرج، لا يأنسون فيه إلا بكتبهم).، ولا شبهه، إن كتابتها فى زماننا هذا واجبه، كما تقدم بيانه).، وصول الأختيار: ١٦٩ - ١٥٠.، والكافى: ١ / ٥٢ - مكررا " أربع مرات -.

(٣) والذى فى النسخه الرضويه: ورقه ٤٥، لوحه ب، سطر ٦: (التغير)، بدل (التغير).

(٤) والذى فى النسخه الرضويه: ورقه ٤٥، لوحه ب، سطر ٧: (التغير)، بدل (التغير).

(٣٠٥)

مفاتيح البحث: الجواز (٣)، على بن محمد بن عبد الله (١)، ابن أبى عمير (١)، أبو

عبد الله (٣)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (١)، الحج (٢)

صفحه ٢٩٠

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٣٠٦

لان الاعتماد فى الروايه على غالب الظن، فإذا حصل أجزاء.

وقد عرفت: انه قد أفرط قوم، فأبطلوها من الكتاب مطلقاً " أو بالقييد (١).

الحقل الثانى فى: من فرط (٢) وفرط آخرون، فرووا من كتاب غير مقابل، فجرحوا بذلك، وكتبوا فى طبقات المجروحين (٣) ومن طريف ما نقل عن بعض المتساهلين - وهو عبد الله بن لهيعة المصرى -:

ان يحيى بن حسان (٤)، رأى قوماً " معهم جزء، سمعوه من ابن لهيعة، فنظر فيه، فإذا ليس فيه حديث واحد من حديث ابن لهيعة، فجاء إليه، فأخبره بذلك.

فقال: ما اصنع؟ يجيئونى بكتاب، فيقولون هذا من حديثك، فأحدثهم به.

وهذا، خطأ عظيم (٥)، وغفله فاحشه.

(١) وقال المامقانى: (ورابع)، وهو جواز الاعتماد فى رواه ما سمعه - ولم يحفظه - على الكتاب، وإن خرج من يده، مع أمن التغير والتبديل والدس، وعدم جواز الاعتماد، مع عدم أمن ذلك وهذا، هو القول الفصل، الذى استقر عليه عمل الأكثر، وساعده الدليل، فإن الاطمئنان مرجع كافه العقلاء، فى جميع أمور معاشهم ومعادهم.

وروايه الحديث من جملتها، فيجوز بناؤه على ما يطمأن، بكونه مما سمعه من شيخه والتزام أزيد من ذلك، يؤدى إلى العسر والحرص، وتعطيل الاحكام، كما أن تجويز الروايه بدون ذلك، يؤدى إلى تضييع الاحكام)، (مقباس الهدايه: ص ١٨٩)، وفى النسخه: (بنائها على ما يطمئن)، وهو تصحيف مطبعى.

(٢) هذا العنوان، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٧٦، لوحه أ، سطر ٤، ولا، الرضويه.

(٣) قال الطيبى: (وقال بعض المتساهلين: تجوز الروايه من نسخ، غير قابله بأصولهم، فجعلهم الحاكم:

مجروحين)، (الخلاصه فى أصول الحديث: ص

(١١٥).، وينظر: (الباعث الحثيث: ص ١٣٩).

ويقول الخطيب البغدادي: (ذلك..، بأن ابن لهيعة كان يتساهل في الاخذ.. وأى كتاب جاؤوه به حدث منه، فمن هنا كثرت المناكير في حديثه).، (الكفايه: ص ١٥٢).

قال يحيى بن حسان: (جاء قوم ومعهم جزء فقالوا: سمعناه من ابن لهيعة، فنظرت فإذا ليس فيه حديث واحد من حديث ابن لهيعة، فجئت إلى ابن لهيعة فقلت: هذا الذى حدثت به، ليس فيه حديث من حديثك، ولا سمعتها أنت قط؟ فقال: ما أصنع؟ يجيئونى بكتاب..، ويقولون: هذا من حديثك، فأحدثهم به).، (الكفايه:

ص ١٥٢).

وينظر: (مقباس الهدايه: ١٨٩)، و (علوم الحديث ومصطلحه: ص ٥٤ - ٥٥).

(٤) والذى فى النسخه الرضويه: ورقه ٤٥، لوحه ب.، سطر ١١: (نحو حسان).، وهو اشتباه فى النسخ.

(٥) والذى فى النسخه الرضويه: ورقه ٤٥، لوحه ب.، سطر ١٥: (خطأ عظيم).

(٣٠٦)

مفاتيح البحث: يوم عرفه (١)، يحيى بن حسان (٢)، الظنّ (١)، الخطيب البغدادي (١)، الجواز (٣)

صفحه ٢٩١

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٣٠٧

المسأله الثانيه فى: روايه من لا يقرأ وتفصيل البحث فى حقول:

الحقل الأول فى: روايه الضرير (١) والضرير، إذا لم يحفظ مسموعه من فم من حدثه.، يستعين بثقه فى ضبط كتابه، الذى سمعه وحفظه.

ويحتاط إذا قرئ عليه على حسب حاله، حتى يغلب على ظنه عدم التغيير.

فتصح حينئذ روايته (٢).، وهو أولى بالمنع، من الروايه بالكتاب من مثله.، أى:

المنع الواقع فى البصير عند بعضهم.

الحقل الثانى فى: روايه الأُمى (٣) وكذا القول.، فى الأُمى، الذى لا يقرأ الخط، ولم يحفظ ما رواه.

- ١ - وإذا سمع كتاباً "، ثم أراد روايته من غير حفظه (٤).، فعليه أن يروى من نسخه فيها سماعه، وهذا هو الأولى.، أو من نسخه

(١) هذا العنوان - المسألة ... الضرير -، ليس من النسخة الأساسية: ورقه ٧٦، لوحه أ، سطر ١٠، ولا، الرضويه.

(٢) قال الطيبي: (الضرير إذا لم يحفظ ما سمعه، فاستعان بثقه فى ضبطه، وحفظ كتابه، واحتاط عند القراءه عليه، بحيث يغلب على ظنه سلامته من التغيير، صحت روايته)، (الخلاصه فى أصول الحديث:

ص ١١٥)، ونقل الشئ ذاته الشيخ الحارثى فى: (وصول الأخبار: ١٥٠) وقال الشيخ المامقانى: (...، فيجوز للضرير: الذى عرضه عدم البصر والذى تولد غير بصير، روايه الحديث الذى تحمله وحفظه ولو لم يحفظ الأعمى ما سمعه من فم محدثه، لم يجز له الروايه، إلا أن يستعين بثقه، فى ضبط سماعه، و حفظ كتابه، عن التغيير، ويحتاط عند القراءه عليه، على حسب حاله، حتى يغلب على ظنه سلامته من التغيير، فإنه تصح حينئذ روايته)، (مقباس الهدايه: ص ١٨٩ - ١٩٠).

(٣) هذا العنوان، ليس من النسخة الأساسية: ورقه ٧٦، لوحه ب، سطر ١، ولا، الرضويه.

(٤) والذى فى النسخه الرضويه: ورقه ٤٦، لوحه أ، سطر ٤: (حفظ)، بدون هاء الضمير.

(٥) والذى فى النسخه الرضويه: ورقه ٤٦، لوحه أ، سطر ٥ (ومن نسخه قوبلت بها، أى نسخه سماعه)، بجعل (و) بدل (أو) و (نسخه) بدل (بنسخه).

(٣٠٧)

مفاتيح البحث: الظنّ (٣)، الفقيه الشيخ محمد حسن المامقانى (١)

صفحه ٢٩٢

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٣٠٨

موثوقا " بها، أو من نسخه سمعت على شيخه، أو فيها سماع شيخه، أو كتبت عنه، إذا وثق بكونها ليست مغايره لنسخه سماعه، وسكنت نفسه إليها، أو كان له من شيخه إجازة عامه لمروياته.

وإلا، فلا يجوز الروايه، من نسخه ليس فيها سماعه مطلقا"، لا مكان مخالفتها لنسخه

سماعه، وإن كانت مسموعه على شيخه ونحوه، أو كونها غير مصححه.

وكذا القول،، فيما إذا كانت النسخه مسموعه على شيخ شيخه، أو مرويه عنه، فالمجوز لروايته منها، أن يكون له إجازة شامله من شيخه لهذه النسخه، ولشيخه إجازة شامله من شيخه لها (١)، على الوجه السابق، فتدبره (٢).

٢ - وإذا خالف كتابه حفظه منه - أي: حفظ المستند إلى ذلك الكتاب -، رجع إليه - أي: إلى الكتاب -، لأنه الأصل، وتبين ان الخطأ من قبل الحفظ.

وإن كان حفظه من شيخه، لا من كتابه، اعتمده - أي: اعتمد حفظه -، دون ما في كتابه إذا لم يتشكك.

وإن قال في روايته حينئذ: (حفظي كذا، وفي كتابي كذا)، منبها "على الاختلاف بينهما، فحسن.

لاحتمال الخطأ على كل منهما، فينبغي التخلص بذلك.

(١) والذي في النسخه الرضويه: ورقه ٤٦، لوحه أ، سطر ١٢: (من نسخه لها).

(٢) والذي في النسخه الرضويه: ورقه ٤٦، لوحه أ، سطر ١٣: (فتدبر)، بدون هاء الضمير.

وقال الشيخ المامقاني: (إذا سمع الثقة كتابا "، ولم يحفظه، وأراد روايته، فإن روى من النسخه التي سمعها وقابلها وضبطها، فلا كلام، وكذا، إن روى عن نسخه قوبلت بنسخه سماعه، مقابله " موثوقا " بها.

وإن أراد الروايه من نسخه لم يسمعها بعينها، ولم تقابل بنسخه سماعه أيضا "، لكنها سمعت على شيخه الذي سمع هو عليه، أو فيها سماع شيخه على الشيخ الأعلى، أو كتبت عن شيخه، وسكنت نفسه إليها. فإن كانت له من شيخه إجازة عامه لمروياته، فلا ينبغي التأمل أيضا " في صحه روايته لها، إذ ليس فيها حينئذ أكثر من روايه الزيادة على مسموعاته، إن كانت بالإجازة.

وإن لم تكن إجازة عامه، فإن وثق هو بعدم مغايرتها لنسخه

سماعه، جازت له روايتها أيضا"، لعدم المانع، وإن لم يثق بذلك، فالمعزى إلى عامه المحدثين، المنع من روايته لها، لاحتمال أن تكون فيها روايه ليست في نسخه سماعه، ومجرد كونها مسموعه عن شيخه، أو شيخ شيخه، لا ينفع بعد عدم إجازة عامه، تشمل روايته لمثلها، حتى تسوغ له الروايه لها، فتدبر جيدا"، (مقباس الهدايه: ص ١٩٠)، وينظر: (وصول الأختيار:

ص (١)، و (الخلاصه في أصول الحديث: ص ١١٥).

(٣٠٨)

مفاتيح البحث: الجواز (١)، الفقيه الشيخ محمد حسن المامقاني (١)

صفحه ٢٩٣

الرعايه في علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثاني - الصفحه ٣٠٩

وكذا، إن خولف ما يحفظه من بعض الحفاظ أو المحدثين (١)، من كتاب قال في روايته على الأفضل: (حفظي كذا، وغيرى - أو فلان - يقول كذا)، وشبه هذا من الكلام، ليتخلص من تبعته.

ولو أطلق، وروى ما عنده، جاز، لكن الأول هو الورع (٢).

- ٣ - وإذا وجد خطه، أو خط ثقه، بسماع له، أو روايه بأحد وجوهها، وهو لا يذكره، رواه على الأقوى، كما يعتمد على كتابه في ضبط ما سمعه.

فإن ضبط أصل السماع كضبط المسموع، فإذا "جاز اعتماده، وإن لم يذكره حديثاً" حديثاً"، فكذا هنا، إذا كان الكتاب مصوناً"، بحيث يغلب على الظن سلامته، من تطرق التزوير والتغيير، بحيث تسكن إليه نفسه، كما مر.

وقيل: لا يجوز له روايته، مع عدم الذكر، وقد تقدم أنه قول أبي حنيفه، وبعض الشافعيه (٣).

(١) والذي في النسخه الرضويه: ورقه ٤٦، لوحه ب، سطر ١: (بعض الحفاظ والمحدثين).

(٢) قال الطيبي: (لو وجد في كتابه خلاف حفظه، فإن حفظ منه رجع إليه: وإن حفظ من فم الشيخ، اعتمد على حفظه إن لم يتشكك، وحسن أن يذكرهما معا

" فيقول: (حفظي كذا)، و (في كتابي كذا).

وإن خالفه فيه غيره قال: (حفظي كذا)، و (قال فلان كذا)، (الخلاصه في أصول الحديث:

ص ١١٥ - ١١٦).

وقال الشيخ المامقاني: (إذا وجد الحافظ للحديث في كتابه، خلاف ما في حفظه.

فإن كان مستند حفظه ذلك الكتاب، رجع إليه، لأنه الأصل، وتبين ان الخطأ من قبل الحفظ.

وإن كان حفظه من فم شيخه، اعتمد حفظه، إن لم يشك، والأحسن، أن يجمع حينئذ بينهما في روايته، بأن يقول: (حفظي كذا، وفي كتابي كذا)، منها " على الاختلاف،، لاحتمال الخطأ على كل منهما، فينبغي أن يتخلص بذلك.

وكذا، إن خالف ما يحفظه، لما يحفظه غيره من الحفاظ المضبوطين،، فالأولى أن يقول في روايته:

(حفظي كذا، وغيرى - أو فلان - يقول كذا)، ليتخلص من تبعته.

ولو أطلق، وروى ما عنده، جاز،، لكن، الأول هو الورع)، (مقباس الهدايه: ص ١٩٠).

(٣) قال الطيبي (لو وجد سماعه في كتاب، ولم يذكره، فعن أبي حنيفة وبعض الشافعية: لا يجوز له روايته، ومذهب الشافعي وأكثر أصحابه وأبي يوسف ومحمد: جوازها، وهو الصحيح، بشرط أن يكون السماع بخطه، أو بخط من يوثق به، والكتاب مصون يغلب على الظن سلامته من التغيير، بحيث تسكن إليه نفسه، والله أعلم)، (الخلاصه في أصول الحديث: ١١٦)،، وينظر (الباعث الحثيث: ص ١٤٠ - ١٤١).

وقال الشيخ المامقاني: (وإذا وجد الكتاب بخطه أو خط ثقه، بسماع له أو روايه بأحد وجوهها، وهو لا يذكر سماع الحديث الذي في الكتاب.

فمن منع من الروايه لما لا يحفظه مطلقا "، كأبي حنيفة وغيره ممن مر، فلا كلام في منعه من الروايه.

(٣٠٩)

مفاتيح البحث: الجواز (٢)، الفقيه الشيخ محمد حسن المامقاني (٢)، المنع (١)، الظن (١)

صفحه ٢٩٤

الرعايه في علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثاني

المسألة الثالثة فى: الروايه بالمعنى والتفصيل يتم فى بحوث:

البحث الأول فى: غير المصنفات وفيه: حقول الحقل الأول فى: من يحق له الروايه وهو ما نأتى عيه من خلال:

أولا " من لا يعلم (١) ومن لا يعلم مقاصد الألفاظ، وما يحيل معانيها (٢)، ومقادير التفاوت بينهما، لم يجز له أن يروى الحديث بالمعنى.

بل، يقتصر على روايه ما سمعه (٣)، باللفظ الذى سمعه، بغير خلاف (٤).

ومن جوز روايه ما لا يحفظه مع الاطمينان، وهم الأكثر، فالأقوى عنده: جواز أن يروى ما فى الكتاب، إذ كما يعتمد على كتاب فى ضبط ما سمعه، فكذا يعتمد عليه فى ضبط أصل السماع، فإن ضبط أصل السماع كضبط المسموع، فإذا جاء اعتماده عليه، وإن لم يذكره حديثا " حديثا "، فكذا هنا، غايته انه يشترط كون الكتاب بخطه أو بخط من يثق به، وكونه مصونا " بحيث يغلب على الظن سلامته من تطرق التزوير، وتسكن إليه نفسه، وإن لم يذكر أحاديثه حديثا " حديثا ".

نعم، إن شك فيه، لم يجز الاعتماد عليه، وكذا إذا لم يكن الكتاب بخط ثقه بلا خلاف.

وقد قال بعضهم: ان المعتمد عند العلماء قديما " وحديثا "، العمل بما يوجد من السماع والاجازه، مكتوبا " فى الطباق، يغلب على الظن صحتها، وإن لم يتذكر السماع ولا الإجازة، ولمن تكن الطبقة محفوظه عنده)، (مقباس الهدايه: ص ١٩١).

(١) هذا العنوان - المسألة ... من لا يعلم -، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٧٧، لوحه ب، سطر ٢، ولا، الرضويه.

(٢) والذى فى النسخه الرضويه: ورقه ٤٦، لوحه ب، سطر ١١: (يختل)، بدل (يحيل).

(٣) والذى فى النسخه الرضويه: ورقه ٤٦، لوحه ب، سطر ١٣: (روايته).

(٤) قال الحارثى: (وإذا لم

يكن المحدث عالماً " بحقائق الألفاظ ومجازاتها، ومنطوقها ومفهومها و مقاصدها، خبيراً " بما يحيل معانيها، لم يجز له الرواية بالمعنى، بغير خلاف، بل، يتعين اللفظ الذى سمعه إذا تحققه، وإلا، لم يجز له الرواية ...).، وصول الأختار: ص ١٥١، وفى النسخه: (بما يخل معانيها)، وهو تصحيف مطبعي، و ينظر: علوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٩٠ - ١٩١، والباعث الحثيث: ص ١٤١، ومقباس الهدايه: ص ١٩١، ومنهج النقد: ص ٢٢٧.

(٣١٠)

مفاتيح البحث: الظنّ (٢)، الجواز (٢)

صفحه ٢٩٥

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٣١١

ثانياً " من علم (١) فأما إن علم بذلك،، جاز له الروايه بالمعنى، على أصح القولين.

(١ -) لان ذلك، (هو الذى تشهد به أحوال الصحابه، والسلف الأولين،، وكثيراً " ما كانوا ينقلون معنى واحداً "، فى أمر واحد، بألفاظ مختلفه،، وما ذاك، إلا لان معولهم (٢)، كان على المعنى دون اللفظ).

(٢ -) ولأنه يجوز التغيير (٣)،، بالعجميه للعجمي،، فبالعربى أولى (٤).

الحقل الثانى فى: جمله المدارك (٥).

١ - وفى صحيحه محمد بن مسلم قال:

(١) هذا العنوان،، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٧٧، لوحه ب،، سطر ٥، ولا، الرضويه.

(٢) والذى فى النسخه الرضويه: ورقه ٤٦، لوحه ب،، سطر ١٧: (مقولهم).

(٣) والذى فى النسخه الرضويه: ورقه ٤٧، لوحه أ،، سطر ١،، (التعبير).

(٤) وقال الدكتور عتر: (ثم اختلف السلف وأرباب الحديث والفقهاء والأصول، فى تسويغ الروايه بالمعنى،، لأهل العلم بمعانى الألفاظ، ومواقع الخطاب: فشدد كثير من السلف وأهل التحرى، من المحدثين والفقهاء، فمنعوا الروايه بالمعنى، ولم يجيزوا لأحد الاتيان بالحديث، إلا على لفظه نفسه.

وذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمه الأربعة، إلى جواز الروايه بالمعنى، من مشتغل بالعلم، ناقد لوجه تصرف الألفاظ،، إذا انضم

لاتصافه بذلك أمران: أن لا يكون الحديث متعبدا " بلفظه، ولا يكون من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم.

وهذا هو الصحيح المعتمد، لأن الحديث إذا كان بهذه المثابه، كانت العمده فيه على المعنى لا اللفظ.. فإذا رواه العلم على المعنى، فقد أدى المطلوب المقصود منه.

يدل على ذلك.. اتفاق الأمه: على أنه يجوز للعالم بخبر النبي صلى الله عليه وسلم، أن ينقل معنى خبره بغير لفظه، وغير اللغه العربيه.

وأیضا "، فإن ذلك كما هو ظاهر: (هو الذى تشهد به أحوال الصحابه والسلف الأولين، كثيرا " ما كانوا ينقلون معنى واحدا " ... دون اللفظ).. (منهج النقد فى علوم الحديث: ص ۲۲۷ - ۲۲۸).

وللتوسع.. ينظر: الالمام فى أصول الروايه والسماع: ص ۱۷۴ - ۱۷۸، وكشف الاسرار: ۷۷۴ - ۷۷۹، و شروح التوضيح: ۱۳ / ۲، وفواتح الرحموت: ۱۶۷ / ۲، وشرح التحرير لابن أمير حاج: ۲ / ۲۸۵ - ۲۸۸، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب: ۲ / ۷۰ - ۷۱، وشرح جمع الجوامع: ۲ / ۱۰۶ - ۱۰۷.

وينظر كذلك: الكفايه للخطيب: ۱۹۸ - ۲۰۳، وتوجيه النظر للعلامه الشيخ طاهر الجزائري:

۲۹۸ - ۳۱۲، فقد استوفى الأقوال وأدلتها، وناقش الموضوع مناقشه جيده.. وقواعد التحديث للقاسمى:

ص ۲۲۲ - ۲۲۵، هذه المصادر كلها منقوله بواسطه منهج النقد: ص ۲۲۷، ۲۲۸.

(۵) هذا العنوان، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ۷۷، لوحه ب.. سطر ۱۰، ولا، الرضويه.

(۳۱۱)

مفاتيح البحث: محمد بن مسلم (۱)، الشهاده (۲)، الجواز (۳)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، الطهاره

(۱)

صفحه ۲۹۶

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ۳۱۲

قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): (اسمع الحديث منك، فأزيد وأنقص؟

قال: إن كنت تريد

معانيه، فلا بأس.

٢ - وعن داوود بن فرقد قال:

قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): (إني اسمع الكلام منك، فأريد أن أرويّه كما سمعته منك، فلا يجي؟

قال: فتعمد ذلك؟

قلت: لا.

فقال: تريد المعاني؟ قلت: نعم.

قال: (فلا بأس) (١).

٣ - وفي خبر آخر، عنه عليه السلام، حين سئل: (أسمع الحديث منك، فلعلني لا أرويّه كما سمعته؟

فقال: إذا حفظت الصلب منه، فلا بأس..، إنما هو بمنزله: تعال، هلم..، واقعد، واجلس) (٢).

الحقل الثالث في: حدود الجواز (٣) وقيل: إنما تجوز الروايه بالمعنى، في غير الحديث النبوي (٤).

(١) الكافي: ١ / ٥١، كتاب العلم، ب ١٧، ح ٢، وينظر: (مقباس الهدايه: ١٩٢).

(٢) المصدر نفسه..، ب ١٧، ج ٣، وينظر: (مقباس الهدايه: ١٩٣).

(٣) هذا العنوان..، ليس من النسخه الأساسية: ورقه ٧٨، لوحه أ، سطر ٤، ولا، الرضويه.

(٤) قال الطيبي: (وقال قوم: لا يجوز في حديث النبي (صلى الله عليه وسلم)، ويجوز في غيره).

وقال أيضا: " (أقول: من ذهب إلى التفصيل هو الصحيح..، لأنه صلوات الله عليه، أفصح من نطق بالضاد...، لو لم يراع ذلك...، إذ، لو وضع كل موضع في الآخر، لفات المعنى الذي قصد به..، (الخلاصه في أصول الحديث: ص ١١٦، و ١١٧).

وأقول: في الخلاصه المطبوعه: (صلوات الله عليه)، مكان (صلى الله عليه وآله) عند الشهيد الثاني..، وكذلك، زياده (ذلك)، بعد (لو لم يراع)..، و (إذ لو وضع... وسلم)، مكان (إذا وضع.. وآله).

أقول أيضا: " يبدو الصحيح: (إذ لو وضع كل موضع الآخر، لفات المعنى)، مكان ما هو مذكور في النصين.

(٣١٢)

مفاتيح البحث: الجواز (٢)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، الصلاه (٢)، الشهاده (١)

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد

لأنه صلى الله عليه وآله: أفصح من نطق بالضاد.

وفى تراكيبه، أسرار ودقائق، لا يوقف عليها ألا بها، كما هي.

فإن لكل تركيب من التراكيب معنى، بحسب الفصل والوصل، والتقديم والتأخير، لو لم يراع، لذهب مقاصدها.

بل، لكل كلمه مع صاحبته خاصيه مستقله، كالتخصيص والاهتمام، وغيرهما.

وكذا، الألفاظ التي ترى: مشتركة، أو مترادفه، إذا وضع كل موضع الآخر، فات المعنى الذي قصد به (١).

- ٢ - ومن ثم قال (صلى الله عليه وآله):

(نصر الله عبدا " سمع مقالتي (٢)، فحفظها، ووعاها، وأداها كما سمعها.

فرب حامل فقه غير فقيه.

(ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه) (٣).

(١) ينظر: وصول الأختيار: ص ١٥١، ومقباس الهدايه: ص ١٩٤.

(٢) والذي فى النسخه الرضويه: ورقه ٤٧، لوحه أ، سطر ١٤: (نصر الله ...) (٣) ينظر: سنن ابن ماجه: ١ / ٨٤ - ٨٦، و ٢ / ١٠١٥،

وسنن الترمذى: ٥ / ٣٤، وسنن أبى داوود:

٣ / ٣٢٢، و ٣ / ٤٣٨، وكشف الخفاء: ٢ / ٣١٩، وتحف العقول: ٤١ - ٤٢، والكفايه للخطيب: ص ١٧٣.

غير أن الشيخ المامقانى قال: ورد:

أولا " : يمنع صحه السند.

وثانيا " : بأنها مضطربه المتن، ففى (البدايه) كما نقلناه، وفى نسخه: نصر، بالضاد المعجمه، وفى ثالثه:

بالصاد المهمله، وفى رابعه: رحم الله، بدل (نصر الله)، ثم، إن جمله من النسخ، اقتصرت على فقره الأخيره، و أخرى على التى

قبلها، بتلك العبارة، أو بتغييرها إلى قوله (ص): فرب حامل فقه إلى من لا فقه له.

وثالثا " : بأنها قد تضمنت دعاء، ولا دلالة فى ذلك على الوجوب.

ورابعا " : بمنع الدلالة على وجوب التأديه بلفظه، لصدق التأديه كما سمعه عرفا " ، بمجرد أداء المعنى كما هو، من غير تفاوت.

وخامسا": بأنها

معارضه بما مر، مما هو أقوى منها سندا " ودلاله "، وقضيه الجمع تنزيلها على تأديه المعنى كما سمع، أو على الاستحباب)، (مقباس الهدايه: ص ١٩٣ - ١٩٤)، وينظر: تدریب الراوى: ص ٣٧٤.

وينظر البحث الموسع فى الحديث المتواتر، وتعليقات الشيخ العلامة محى الدين عبد الحميد (رحمه الله) فى توضيح الأفكار شرح تنقيح الانظار - للصنعانى -: ٢ / ٤٠١ - ٤١٢.

(٣١٣)

مفاتيح البحث: الفقيه الشيخ محمد حسن المامقانى (١)، كتاب سنن ابن ماجه (١)، كتاب سنن أبى داود (١)، عبد الحميد (١)، الإخفاء (١)، المنع (١)، الوجوب (١)

صفحه ٢٩٨

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٣١٤

ولا ريب، انه أولى (١).

وإن كان الأصح: الأول، عملا " بتلك النصوص (٢).

وهذه المحذورات، تندفع بما شرطناه (٣).

وإن بقى مزايا، لا يفوت معها الغرض الذاتى من الحديث.

٤ - وهذا كله فى غير المصنفات (٤).

(١) قال الحارثى: (نعم، لا- مريه ان روايته بلفظه، أولى على كل حال، ولهذا قدم الفقهاء المروى بلفظه على المروى بمعناه)، (وصول الأخيار: ص ١٥٢).

(٢) وقال المامقانى: (.. فتخلص من ذلك كله: ان القول المعروف بين الأصحاب، هو الحق المألوف فى هذا الباب)، (مقباس الهدايه: ص ١٩٥).

(٣) ينظر: (مقباس الهدايه: ص ١٩٥ - ١٩٧).

وقال الحارثى (قدس): (والحق، ان كل ذلك خارج عن موضوع البحث، لأننا، إنما جوزنا لمن: يفهم الألفاظ، ويعرف خواصها ومقاصدها، ويعلم عدم اختلال المراد بها فيما أداه).

وقد ذهب جمهور السلف والخلف، من الطوائف كلها، إلى جواز الروايه بالمعنى، إذا قطع بأداء المعنى بعينه.

لأنه من المعلوم: ان الصحابه، وأصحاب الأئمه عليهم السلام، ما كانوا يكتبون الأحاديث عند سماعها.

ويبعد، بل يستحيل عادة " حفظهم جميع الألفاظ على ما هي عليه، وقد سمعوها مره

"واحد"، خصوصاً "في الأحاديث الطويلة، مع تناول الأزمنة.

ولهذا، كثيراً " ما يروى عنهم المعنى الواحد، بألفاظ مختلفة، كما لا ينكر)، (وصول الأخبار: ص ١٥٢).

(٤) وقال الدكتور عتر: (ثم أمر هام يجدر التنبيه إليه، والتيقظ له، وهو ان هذا الخلاف في الرواية بالمعنى، إنما كان في عصور الرواية قبل تدوين الحديث، أما بعد تدوين الحديث في المصنفات والكتب، فقد زال الخلاف، ووجب اتباع اللفظ، لزوال الحاجة إلى قبول الرواية على المعنى، (وقد استقر القول في العصور الأخيرة، على منع الرواية بالمعنى عملاً"، وإن أخذ بعض العلماء بالجواز نظراً"، (منهج النقد في علوم الحديث:

ص ٢٢٨)، وينظر: علوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٩١، وشرح الألفيه: ٢ / ٥٠، والباعث الحثيث:

ص ١٤٣، وغيرها.

وأقول: أما التاريخ الامامي، فهو لم يعرف في تدوين الحديث، عصر ما قبل وما بعد، وإنما سار بمسار رساله واستمرارها.

وقال سيادته أيضاً: " (فلا يسوغ لأحد الان، روايه الحديث بالمعنى، إلا على سبيل التذكير بمعانيه في المجالس، للوعظ ونحوه، فأما إirاده على سبيل الاحتجاج أو الروايه في المؤلفات، فلا يجوز إلا باللفظ.

وقد غفل عن هذا بعض من تصدر للحديث، من العصرين،، حيث عزا أحاديث كثيرة إلى مصادرها بغير لفظها، زاعماً " انها (ليست قرآناً " نتعبد بلفظه...!)، (منهج النقد: ص ٢٢٨ - ٢٢٩).

وأقول: الذي في النسخه الرضويه: ورقه ٤٧، لوحه ب، سطر ١: (هكذا في غير المصنفات)، بدون حرف العطف (و).

(٣١٤)

مفاتيح البحث: المنع (١)، الجواز (٢)، الحاجة، الإحتياج (١)

صفحه ٢٩٩

الرعايه في علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثاني - الصفحه ٣١٥

البحث الثاني في: المصنفات (١) والمصنفات، لا- تغير أصلاً"، وإن كان بمعناه لأنه يخرج بالتغيير (٢)، عن وضعه ومقصود مصنفه

ولان الروايه بالمعنى رخص فيها.، لما فى الجمود على الألفاظ من الحرج (٣).، وذلك غير موجود فى المصنفات المدونه فى الأوراق (٤).

البحث الثالث فى: احتياطات الروايه بالمعنى وفيه: حقلان الحقل الأول فى: جمله عبارات الاحتياط (٥) وينبغى أن يقول عقيب الحديث - المروى بالمعنى.، والمشكوك فيه: هل وقع باللفظ أو المعنى -، (أو كما قال) (٦).، ونحوه من الألفاظ الداله على المقصود (٧).

لما فيه من التحرز من الزلل.، من حيث اشتمال الروايه بالمعنى، على الخطر (٨).

(١) هذا العنوان.، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٧٨، لوحه ب، سطر ٣.، ولا، الرضويه.

(٢) والذى فى النسخه الرضويه: ورقه ٤٧، لوحه ب.، سطر ٢: (بالتغير).

(٣) والذى فى النسخه الرضويه: ورقه ٤٧، لوحه ب.، سطر ٣: (الجرح).

(٤) وقال الشيخ المامقانى: (...، لان النقل بالمعنى، إنما رخص فيه، لما فى الجمود على الألفاظ من الحرج.، وذلك غير موجود فى المصنفات، المدونه فى الأوراق.

ولأنه، إن ملك تغيير اللفظ، فليس يملك تغيير تصنيف غيره، كما هو ظاهر.

نعم، لو دعى إلى النقل بالمعنى شئ.، ونبه على كونه نقله بالمعنى، جاز.، (مقباس الهدايه:

ص ١٩٧).، وينظر: الخلاصه فى أصول الحديث: ص ١١٧)، وعلوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٨٩).

(٥) هذا العنوان - البحث ... الاحتياط -، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٧٨، لوحه ب، سطر.، ولا، الرضويه.

(٦) الذى فى النسخه الرضويه: ورقه ٤٧، لوحه ب.، سطر ٥: (أن يتبعه بقوله: أو كما قال) (٧) الذى فى النسخه الرضويه: ورقه ٤٧، لوحه ب.، سطر ٦: (نحوه.. المقصد).

(٨) وقال الدكتور عتر: (ينبغى لمن يروى حديثاً " بالمعنى، أن يراعى جانب الاحتياط.، وذلك، بأن يتبعه بعبارة: (أو كما قال)، أو (نحو هذا)، وما أشبه ذلك من الألفاظ.

فعل ذلك: ابن

مسعود، وأنس، وأبو الدرداء، وغيرهم (رضى الله عنهم).، (منهج النقد في علوم الحديث: ص ٢٢٩).، وينظر: علوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٩١.

(٣١٥)

مفاتيح البحث: الفقيه الشيخ محمد حسن المامقاني (١)، أبو الدرداء (١)

صفحه ٣٠٠

الرعايه في علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثاني - الصفحه ٣١٦

الحقل الثاني في الأمثله التطبيقيه (١) وقد روى فعل ذلك من الصحابه، عن: ابن مسعود، وأبي الدرداء، وأنس، (رضى الله عنهم) (٢).

(١) هذا العنوان، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٧٨، لوحه ب سطر ١٠، ولا، الرضويه.

(٢) قال الدكتور عتر:

عن عبد بن مسعود (رضى الله عنه)، انه حدث حديثاً " فقال: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم)، ثم أرعد وأرعدت ثيابه فقال: (أو شبيه ذا، أو نحو ذا).

وعن أبي الدرداء انه كان إذا حدث الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم فرغ منه قال:

(اللهم، إن لا هكذا، فكشكله).

وكان أنس إذا فرغ من الحديث قال: (أو كما قال رسول الله عليه وسلم)، (منهج النقد:

ص ٢٢٩).

وفي الهامش: انظر الروايات عن الصحابه وغيرهم، في كتاب الكفايه: ٢٠٥ - ٢٠٦.

كما أن سيادته تحدث بما يقارب الصفحتين، عن (شبهه حول الروايه بالمعنى)، وما يثيره المستغربون وأساتذتهم المستشرقون ... بهذا الخصوص، من مزاعم مغرضه.

وقد أجاد في الرد، وفقه الله لمراضيه، ينظر: (منهج النقد: ص ٢٢٩ - ٢٣٠).

(٣١٦)

مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٣١٧

المسأله الرابعه فى: تجزئه الحديث وتوزيعه وتفصيل البحث فى حقلين:

الحقل الأول فى: أحكام التجزئه وهو ما نأتى عليه من خلال:

أولاً: "المجوزون بشرط (١) ولم يجوز مانعو الروايه للحديث بالمعنى - وبعض مجوزيها أيضاً" -: تقطيع الحديث، بحيث يروى بعضه دون بعض، إن لم يكن هذا المقطع (٢)، قد رواه فى محل آخر، أو رواه غيره تماماً (٣)، ليرجع إلى تمامه، من ذلك المحل (٤).

ثانياً: "المانعون

مطلقاً" (٥).

ومنهم، من منعه: مطلقاً".

لتحقق: التغيير (٦)، وعدم أدائه (٧)، كما سمعه

(١) هذا العنوان - المسألة ... بشرط -، ليس من النسخة الأساسية: ورقه ٧٨، لوحه ب، سطر ١٢، ولا، الرضويه.

(٢) والذي في النسخة الرضويه: ورقه ٤٧، لوحه ب، سطر ١٠: (القطع).

(٣) والذي في النسخة الرضويه: ورقه ٤٧، لوحه ب، سطر ١٠: (أو رواه غيره)، بدون (تماماً)".

(٤) قال المامقاني: (انه قد وقع الخلاف بين العلماء، في تقطيع الحديث واختصاره، بروايه بعض الحديث الواحد، دون بعض، على أقوال:

أحدها: المنع مطلقاً"، اختاره المانعون من روايه الحديث بالمعنى، لتحقيق التغيير، وعدم أدائه كما سمعه، وبه قال بعض مجوزي روايه الحديث بالمعنى أيضاً".

ثانيهما: المنع، المنع، إذا لم يكن هذا المقطع، قد رواه في محل آخر، أو رواه غيره تماماً"، ليرجع إلى تمامه من ذلك المحل، أرسله غير واحد قولاً".

ثالثها: الجواز مطلقاً"، اختاره بعضهم)، (مقباس الهدايه: ص ١٩٨)، وينظر، الخلاصه في أصول الحديث: ص ١١٩، ووصول الأختيار: ص ١٥٤، ومنهج النقد في علوم الحديث: ص ٢٣١.

(٥) هذا العنوان، ليس من النسخة الأساسية: ورقه ٧٩، لوحه أ، سطر ١، ولا، الرضويه.

(٦) والذي في النسخة الرضويه: ورقه ٤٧، لوحه ب، سطر ١١: (التغيير).

(٧) والذي في النسخة الأساسية: ورقه ٧٩، لوحه أ، سطر ٢: (اداه)، وكذا، الرضويه.

(٣١٧)

مفاتيح البحث: الجواز (١)

صفحه ٣٠٢

الرعايه في علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثاني - الصفحه ٣١٨

ثالثاً: "المجوزون مطلقاً" (١) وجوزه: آخرون، مطلقاً".

سواء كان قد رواه وغيره (٢): على التمام، أم لا (٣)؟

رابعاً: "الرأى المختار (٤) وهذا القول: هو الأصح (٥)، إن وقع ذلك، لمن عرف عدم تعلق المتروك منه، بالمروى.

بحيث، لا يختل البيان، ولا تختلف

الدلالة فيما نقله، بترك ما تركه.

فيجوز حينئذ.. وإن لم تجز الرواية بالمعنى.

لان المروى حينئذ، بمنزله خبرين منفصلين.

(١) هذا العنوان، ليس من النسخة الأساسية: ورقه ٧٩، لوحه أ، سطر ٢، ولا، الرضويه.

(٢) الذى فى النسخة الأساسية: ورقه ٧٩، لوحه أ، سطر ٣: (أم غيره)، هكذا يبدو لى عند قراءتها، غير أنها غير واضحة الكتابه.

والذى فى النسخة الرضويه: ورقه ٤٧، لوحه ب، سطر ١٢: (وغيره)، وهذا هو الذى يتفق مع السياق فيما يبدو.

(٣) وقال الشيخ المامقانى (قدس): (وينبغى تقييد هذا القول، بما إذا لم يكن المحذوف متعلقا " بالمأتى به، تعلقا " يخل بالمعنى حذفه، كالاقتباه والشرط والغايه، ونحو ذلك.

وإلا، فالظاهر، عدم الخلاف فى المنع منه، وادعى بعضهم الاتفاق عليه.

ومن هنا، يتحد هذا القول مع الرابع، وهو: التفصيل بالجواز، أن وقع ذلك ممن يعرف تميز ما تركه ...).، (مقباس الهدايه: ص ١٩٨).

وأقول: (كالاقتباه والشرط ...).، صحيحه: (كالاقتباء والشرط)، حيث قال ابن الحاجب فى مختصره: (حذف بعض الخبر جائز عند الأكثر، إلا فى الغايه والاستثناء ونحوه)، ينظر: الباعث الحثيث:

ص ١٤٤.

(٤) هذا العنوان، ليس من النسخة الأساسية: ورقه ٧٩، لوحه أ، سطر ٣، ولا، الرضويه.

(٥) قال الطيبى (والصحيح: التفصيل)، وانه يجوز ذلك من العالم العارف، إذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه، بحيث لا يختل البيان، ولا- تختلف الدلالة فيما نقله بين بترك ما تركه، فيجوز هذا، وإن لم تجز الروايه بالمعنى، لان المروى والمتروك، لخبرين متصلين ولا- فرق أن يكون قد رواه قبل التمام، أو لم يروه، هذا، إذا كان رفيع المنزله، بحيث لا يهتم بزياده أولا "، أو نسيان ثانيا "، لقله ضبطه وغفلته، فلا يجوز له التقصان والله أعلم)، (الخلاصه فى أصول الحديث:

وأقول: ان المحقق الأستاذ السامرائي، قد اشتبه في توزيع النص، حيث أورده هكذا: (... هذا، إذا كان رفيع المنزله بحيث لا يتهم بزياده أولا، أو نسيان ثانيا "، لقله ضبطه وغفلته، فلا يجوز له النقصان والله أعلم) وأقول: ان المحقق الأستاذ السامرائي، قد اشتبه في توزيع النص، حيث أورده هكذا: (... هذا، إذا كان رفيع المنزله بحيث لا يتهم بزياده أو لا نسيان. ثانيا " : لقله وغفلته، فلا يجوز له النقصان والله أعلم).

(٣١٨)

مفاتيح البحث: الفقيه الشيخ محمد حسن المامقاني (١)، الجواز (٤)، النسيان (٣)

صفحة ٣٠٣

الرعايه في علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثاني - الصفحه ٣١٩

الحقل الثاني في: تجزئه المصنف (١) وأما تقطيع المصنف الحديث: فيه - أي: في مصنفه المدلول عليه بالاسم -.

بحيث: فرقه على الأبواب اللائقه به، للاحتجاج المناسب، مع مراعاة ما سبق من تماميه معنى المقطوع (٢).

(١) هذا العنوان، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٧٩، لوحه أ، سطر ٧، ولا، الرضويه.

وقال الطيبي (وأما تقطيع المصنف الحديث في الأبواب، للاحتجاج، إلى الجواز أقرب.

قد فعله: مالك، والبخارى، ومن لا يحصى من الأئمه.

قال ابن الصلاح: ولا يخلو من كراهه.

قال الشيخ محي الدين: وما أظنه يوافق عليه.

أقول: أي، لا يوافقه أحد في هذه الكراهه، لأنه قد استمر في جميع الاحتجاجات في العلوم، ايراد بعض الحديث احتجاجا " واستشهاد، سواء كان مستقلا " أولا، كاستشهاد النحويين وغيرهم)، (الخلاصه في أصول الحديث: ص ١١٩ - ١٢٠) وقال الحارثي (قدس): (أما تقطيع المصنفين الحديث في الأبواب، بحسب المواضع المناسبه، فأولى بالجواز، وقد استعملوه كثيرا "، وما أظن له مانعا "، (وصول الأختيار: ص ١٥٥).

وقال الشيخ المامقاني: (انه صرح جمع بجواز تقطيع المصنف الحديث الواحد في مصنفه، بأن

يفرقه على الأبواب اللائقة به، للاحتجاج المناسب في كل مسأله، مع مراعاة ما سبق، من تماميه معنى المقطوع ... (مقباس الهدايه: ص ١٩٨).، وفي نسخه: مراعاة، وهو تصحيح مطبعي.

وقال الدكتور شانه چي ما معناه: (وعلى أى حال..، فإن تقطيع الحديث، من وجهه نظر الشرع، لا إشكال فيه.

ومن وجهه تسهيل عمل المصنفين، فهو أمر لازم).، درايه الحديث: ص ١٣٠.

وينظر: الكفايه للخطيب ١٩٠، وعلوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٩٤، والباعث الحثيث:

ص ١٤٤، وتدريب الراوى: ص ٣١٦، وعلم الحديث لشانه چي: ص ٩٤، وعلوم الحديث ومصطلحه:

ص ٨٣.

(٢) وأقول: قد ضرب السيد رضا ضيائي، مثالا " من الوسائل، كأنموذج على الاشتباه في تقطيع الحديث..، كما في نص: (البيعان بالخيار ما لم يفترقا وصاحب الحيوان ثلاثه أيام)، في فصل خيار المجلس.

ثم، (صاحب الحيوان ...)، بدون واو العطف، في فصل خيار الحيوان.

الامر الذى يترتب عليه، اختلاف في الفتوى، كما يقول فضيلته).، ينظر: (اختلاف فتوى أزچيست:

ص ٤٣ - ٤٤ فارسي عربى) ولكن، لدى مراجعه الوسائل..، وجدت:

(١) - باب ثبوت خيار المجلس للبايع والمشتري ما لم يفترقا ...، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم..، البيعان بالخيار حتى يفترقا، وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثه أيام).، ج ٦ ص ٣٤٥، حديث ١، الباب الخامس..، وينظر: الكافي - الفروع - ١ / ٣٧٦.

(٣١٩)

مفاتيح البحث: الفقيه الشيخ محمد حسن المامقاني (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، الضرب (١)، الإختيار، الخيار (٣)

صفحه ٣٠٤

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٣٢٠

فهو: أقرب إلى الجواز، لأجل الغرض المذكور.

ثم، (٣) - باب ثبوت الخيار فى الحيوان كله، من الرقيق وغيره ثلاثه أيام للمشتري خاصه، وإن لم يشترط ...، على

بن موسى الرضا عليه السلام: صاحب الحيوان المشتري بالخيار بثلاثة أيام، ج ٦ ص ٣٤٩، حديث ٢، الباب الثالث، وينظر: تهذيب الأحكام: ٢ / ١٣٦.

ووجدت التقطيع فيه سليماً " لا- غبار عليه، وان الواو استثنافيه، وان ملا-ك الخيار في الأول: عدم الافتراق، وانه في الثاني، مضى ثلاثة أيام.

بل، ان الحر (قدس) قد أبقى في المورد الأول، من الحديث جزء، يشار به ضمناً "، إلى ما سوف يأتي في المورد الثاني، وإلى انهما أساساً " من حديث واحد، مما حدث به الرضا عليه السلام، ومصدره الأول هو الرسول صلى الله عليه وآله.

وهذا، إن دل على شيء، فإنما يدل على مدى قدره العاملى هنا، وحسن تنبهه، وعظم دقته في فنيه التجزئه - التقطيع - والتوزيع والتبويب.

علماً "، بأن الحديث، وإن سيق في باب خيار المجلس، وهو يضم حكيمين مختلفين، لكن، يجمع بينهما في الوقت نفسه، انهما - كما أسلفت - من حديث واحد، وأنهما أتيا في موضوع واحد هو الخيار.

هذا فضلاً، عن أن متن الحكم الثاني،، يشبه أن يكون عضو ارتباط - حلقة وصل -، بين باب خيار المجلس، وباب ما بعده.

وينظر بخصوص حديث: (البيعان ...) : صحيح البخارى - كتاب البيوع - : ٣ / ٧٦، ٨٣، وصحيح مسلم: ٣ / ١١٦٤، ومسند أحمد: ٣ / ٤٠٢، والموطأ بشرح السيوطى: ٢ / ٧٩، والمنتقى - شرح الموطأ - للباجى:

٥ / ٥٥ - ٥٦.

وهناك مثال آخر على التقطيع، مع مراعاة ما سبق من تماميه معنى المقطوع، وفي الوسائل نفسه، كما يلي:

أ. (محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال: أتى رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل فقال: هذا قدفنى، ولم تكن له بينه.، فقال: يا أمير المؤمنين، استحلفه.

فقال: لا يمين في حد، ولا قصاص في عظم.

محمد بن الحسن.، باسناده عن: أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله.

الوسائل: ١٨ / ٣٣٥ كتاب الحدود والتعزيرات، باب ٢٤ - باب انه لا يمين في حد وأن الحدود تدرأ " بالشبهات -، من أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة، حديث ١ ب. (محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن أبي نصر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام).، في حديث ان أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: لا يمين في حد، ولا قصاص في عظم. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام). الوسائل: ١٨ / ١٠٢ - ١٠٣.، كتاب القصاص، باب ٧٠ - باب انه لا قصاص في عظم -، من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، حديث ١. وبالمناسبه، فإن ما قاله فضيله الشيخ القوجاني -

(٣٢٠)

مفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين على بن ابي طالب عليهما السلام (٢)، الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (٢)، كتاب مسند أحمد بن حنبل (١)، كتاب تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي (١)، جلال الدين السيوطي الشافعي (١)، كتاب صحيح البخاري (١)، أحمد بن محمد بن أبي نصر (١)، محمد بن أبي عمير (٢)، أحمد بن أبي نصر (١)، سهل بن زياد (٢)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٢)، القصاص (١)، القتل (١)

صفحه ٣٠٥

الرعايه

فى علم الدرأيه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحة ٣٢١

وقد فعله غير واحد من المحدثين، منا (١) ومن الجمهور (٢).

محقق جواهر الكلام فى شرح شرائع الاسلام - فى ذيل صفحه ٢٥٨ من المجلد الأربعين: (لم أعر علىه فى الوسائل مع التبع التام. نعم أشار إلى ذيله فى الوسائل، فى الباب ٧٠، من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ١، أقول:

فى الامر اشتباه، وإنما هو موجود بتمامه سندا "ومتنا"، فى نفس الوسائل: ١٨ / ٣٣٥ ...

وينظر: الكافى - الفروع -: ج ٧ ص ٢٥٥ حديث ١، وتهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٧٩ حديث ٧٥.

(١) وقال الدكتور شانه چى ما معناه: (وجواز تقطيع الحديث منوط بشرطين:

أولا": أن يكون متعرضا "لأحكام مختلفه، أو شاملا" لمواضيع متنوعه.

ثانيا": أن يكون ممن له الصلاحيه العلميه فى فعل ذلك.

وضرب سيادته مثلا "على ذلك..، بحديث الأربعمائه، الذى نقله الصدوق (قدس)..، فى كتابه:

(الخصال)..، كما فى طبعه مكتبه الصدوق: ص ٦١١، وهو الحديث الذى عمله أمير المؤمنين (ع) لأصحابه..، فى مجلس واحد..، (درايه الحديث: ص ١٢٩ - ١٣٠). وينظر: الكفايه للخطيب: ص ١٩٣، وعلوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٩٣، والباعث الحثيث: ص ١٤٤، وعلوم الحديث ومصطلحه:

ص ٨٣ - ٨٤، ومنهج النقد: ص ٢٣١، والامام الترمذى والموازنه بين جامعه وبين الصحيحين: ص ١٠٢.

(٢) ينظر: حديث من قاتل فى سبيل الله فواق ناقه... الخ فى: سنن الترمذى فى: ٢٣ كتاب فضائل الجهاد - ٢١ باب ما جاء فىمن يكلم فى سبيل الله - رقم ١٦٥٧ - ج ٥ ص ٣٧١..

وبعضه فى سنن الترمذى أيضا " فى: ٢٣ كتاب فضائل الجهاد - ١٩ باب ما جاء فىمن سأل الشهاده - رقم

مفاتيح البحث: القتل، القتال في سبيل الله (١)، الإمام أمير المؤمنين على بن ابي طالب عليهما السلام (١)، كتاب جواهر الكلام للشيخ الجواهرى (١)، كتاب تهذيب الأحكام (١)، الشيخ الصدوق (٢)، سبيل الله (١)، القصاص (١)، الشهادة (١)

صفحة ٣٠٦

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٣٢٢

المسأله الخامسه فى: مراعاه القواعد العربيه وتفصيل البحث فى حقول:

الحقل الأول فى: وجوب تولى المتقن (١) - ١ - ولا يروى الحديث بقراءه: لحان، ولا- مصحف بل، لا يتولاه إلا متقن للغه والعربيه.

ليكون، مطابقاً " لما وقع من النبى والأئمه (صلوات الله عليهم) (٢)،، ويتحقق أدأؤه كما سمعه،، امثالاً "، لأمر الرسول (صلى الله عليه وآله) (٣).

- ٢ - وفى صحيحه جميل بن دراج قال:

قال أبو عبد الله (عليه السلام): (أعربوا حديثنا فإننا قوم فصحاء) (٤) - ٣ - ويتعلم من يريد قراءه الحديث، قبل الشروع فيه، من العربيه واللغه، ما يسلم به

(١) هذا العنوان، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٧٩، لوحه أ، سطر ١١، ولا، الرضويه.

(٢) والذى فى النسخه الرضويه: ورقه ٤٨، لوحه أ، سطر ٣ - ٤: (... من النبى صلى الله عليه وآله والأئمه صلوات الله عليهم أجمعين).

(٣) قال الطيبى: (لا يروى بقراءه لحان أو مصحف)، (الخلاصه فى أصول الحديث: ص ١٢٠).

وقال المامقانى: (انه صرح جمع: بأنه ينبغى للشيخ، أن يروى الحديث بقراءه لحان، ولا مصحف.

بل، لا يتولاه إلا متقن للغه العربيه ...)، (مقباس الهدايه: ص ١٩٨)، وينظر: (وصول الأخبار:

ص ١٥٥).

(٤) أصول الكافى: ١ / ٥٢، كتاب العلم، ب ١٧، ح ١٣.

وفى سفينه البحار: ٢ / ١٧٢: (أعربوا كلامنا فإننا قوم فصحاء).

وفى رياض العلماء - نقلا

" عن الكافي - ١ / ٢٣٠: (إعربوا أحاديثنا فإننا فصحاء) ونقل الخطيب البغدادي عن الأوزاعي قوله: (أعربوا الحديث، فإن القوم كانوا عرباً)". (الكفايه:

ص ١٩٤). وفي تاريخ أبي زرعه الدمشقي: ١ / ٢٦٥ رقم ٣٧٦: حدثنا أبو زرعه، قال: حدثنا وليد بن عتبة، قال حدثنا الوليد بن مسلم، قال: سمعت الأوزاعي يقول: إعربوا الحديث فإن القوم كانوا عرباً".

ونقل عن الباقر (ع) قوله: (لا بأس بالحديث إذا كان فيه اللحن أن يغير به).، ينظر: الكفايه:

ص ١٩٤، ودرايه الحديث لشانه جي: ص ١٥١، والجامع لأخلاق الراوي: ١٠٣ / ٦ وجه أ

(٣٢٢)

مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، أبو عبد الله (١)، جميل بن دراج (١)، الصلاه (٢)، الوجوب (١)، الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، كتاب أصول الكافي للشيخ الكليني (١)، الوليد بن مسلم (١)، السفينه (١)

صفحه ٣٠٧

الرعايه في علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثاني - الصفحه ٣٢٣

من اللحن (١).

الحقل الثاني في: ملازمه أفواه العارفين (٢) - ١ - ولا يسلم من التصحيف،، بذلك (٣) بل، بالأخذ من أفواه الرجال،، العارفين ب: أحوال الرواه: وضبط أسمائهم (٤).

- ٢ - وما وقع في روايته،، من لحن وتصحيف،، وتحققه روايه " - أي: في الروايه -، رواه هو صوابا "، وقال: (روايتنا كذا).

- ٣ - أو يقدمها - أي: الروايه الملحونه أو المصحفه (٥) -، ويقول بعد ذلك: (وصوابه كذا) (٦).

(١) وقال الدكتور عتر: (فالعجب بعد هذا من أناس، لا يعلم أحدهم من العريبه والنحو إلا الاسم.

بل، إنه لا يقيم الكلام المضبوط بالشكل على الصواب.

ثم، يتسورون أصعب المراقى، فيدعى أحدهم الاجتهاد في الحديث، والاجتهاد في الفقه،، ويقابل كل مخالف

لأهوائه بالشتم والسباب..، ينصر بذلك، السنه والدين، فى زعمه الفاسد وخياله الغريب)..، (منهج النقد:

ص ٢٣١ - ٢٣٢)..، وينظر: مقباس الهدايه: ص ١٩٨).

(٢) هذا العنوان..، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٧٩، لوحه ب، سطر ٤..، ولا، الرضويه.

(٣) إشاره إلى ما قبله: (ويتعلم من يريد ... ما يسلم به من اللحن).

(٤) قال الطيبى: (وطريق السلامه: الاخذ من أفواه ذوى المعرفه والتحقيق)..، (الخلاصه:

ص ١٢٠). وقال الحارثى: (وطريق السلامه من التصحيف والتحريف: الاخذ من أفواه الرجال)..، (وصول الأختيار ص ١٥٦).

وأضاف المامقانى بعد جملة: (وضبط أسمائهم): جملة (وبالروايات وضبط كلماتها)..، (مقباس الهدايه: ص ١٩٨).

(٥) والذى فى النسخه الرضويه: ورقه ٤٨، لوحه أسطر ١١: (أو تقدمها أى الروايه الملحن به أو المصحفه).

(٦) قال الطيبى: (والصواب: تقريره فى الأصل على حاله، مع التضييب عليه..، وبيان صوابه فى الحاشيه، إذا كان التحريف فى الكتاب).

وأما فى السماع..، فالأولى: أن يقرأه على الصواب..، ثم يقول: (وفى روايتنا، أو عند شيخنا، أو فى طريق فلان كذا).

وله..، أن يقرأ ما فى الأصل، ثم يذكر الصواب)..، (الخلاصه فى أصول الحديث: ص ١٢٠).

(٣٢٣)

مفاتيح البحث: تحريف القرآن الكريم (١)

صفحه ٣٠٨

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٣٢٤

وقيل - والقائل: ابن سيرين وجماعه -: يرويه كما سمعه، باللحن أو التصحيف (١)، فقط.

وهو غلو فى أتباع اللفظ، والمنع من الروايه بالمعنى (٢).

وقال أيضا " : (التصحیح والتمريض والتضييب، من شأن المتقين ...

والتضييب - وقد يسمى: التمريض -: أن يمر خطأ، أوله كراس الضاد، على ثابت نقلا " فاسد لفظا " أو معنى، أو على ضعيف

أو ناقص..، ومن الناقص: موضع الارسال أو الانتقطاع.

وربما اقتصر بعضهم، على الصاد المجردة، في علامه التصحيح، فأشبهت الضبه..)، (الخلاصه:

ص ١٤٩ - ١٥٠).

وقال الشيخ أحمد محمد

شاكراً: (ومن شأن المتقين فى النسخ والكتابة، أن يضعوا علامات، توضح ما يخشى إيهامه، فإذا وجد كلاماً " صحيحاً "، معنى " وروايه "، وهو عرضه للشك فى صحته أو الخلاف فيه، كتب فوقه (صح).

وإذا وجد ما صح نقله، وكان معناه خطأً، وضع فوقه علامة التضييب، وتسمى أيضاً " (التمريض)، وهى صاد ممدوده هكذا (ص)، ولكن، لا- يلصقها بالكلام، لئلا- يظن أنه إلغاء له وضرب عليه، كما قال أيضاً " (ره): (وفى عصورنا هذه، نضع الأرقام للحواشى، كما ترى فى هذا الكتاب)، الباعث الحثيث:

ص ١٣٨ - الهامش، وينظر كذلك: ١٤٥، وعلوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٨١، و (وصول الأختيار ص ١٥٦) وكذلك: ص ١٩٧ - ١٩٨، ومقباس الهداية: ص ١٩٨.

(١) والذى فى النسخه الرضويه: (ورقه ٤٨، لوحه أ، سطر ١٢: (باللحن والتصحيح) (٢) قال ابن كثير: (وحكى عن: محمد ابن سيرين، وأبى معمر عبد الله بن سخبيره،، انهما قالاً: يرويه كما سمعه من الشيخ ملحونا "،)، (الباعث الحثيث: ص ١٤٥)، وينظر: (الكفايه: ص ١٧٨، ١٨٦).

وقال الشيخ أحمد محمد شاكراً فى ضبط سخبيره: (بفتح السين المهمله، وإسكان الخاء المعجمه، وفتح الباء الموحده)، (الباعث الحثيث: ص ١٤٥ - الهامش).

وقال ابن الصلاح: (وهذا غلو فى مذهب أتباع اللفظ)، (الباعث الحثيث: ص ١٤٥).

وقال المامقانى: (وعن: ابن سيرين، وعبد الله بن سخبيره، وأبى معمر، وأبى عبيد القاسم بن سلام،، انه يرويه كما سمعه باللحن والتصحيح الذى سمعه.

ورده ابن الصلاح وغيره: بأنه غلو فى اتباع اللفظ، والمنع من الروايه بالمعنى.

وهناك قول ثالث - يحكى عن عبد السلام - وهو: ترك الخطاء والصواب، جميعاً ".

أما الصواب،، فلأنه لم يسمع كذلك.

وأما الخطأ،، فلان النبى (ص) لم يقله كذلك.

وأقول: فالأولى: أن يروى كما سمعه،،

وينبه على: كونه خطأ، وكون الصواب كذا وكذا، حتى يسلم من شبهة إخفاء الحكم الشرعي، وروايه ما لم يسمعه). (مقياس الهداية: ص ١٩٨ - ١٩٩).

وأقول: (أبي معمر).، صحيحه: (أبي معمر)، بميم مخففه بعد العين الغير معجمه.

و (عبد الله بن سخيره).، صحيحه: (عبد الله بن سخيره)، بباء - قبل الراء - موحده.

(٣٢٤)

مفاتيح البحث: الجماعه (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، الأحكام الشرعية (١)، الظن (١)

صفحه ٣٠٩

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٣٢٥

والأجود..، التنبية عليه، كما سبق الحقل الثالث فى: شرعيه الاصلاح (١) وجوز بعضهم: اصلاحه فى الكتاب.. وهو يناسب مجوز الروايه بالمعنى (٢).

وتركه فى الأصل على حاله، وتصويبه حاشيه - أى: صوابه فى الحاشيه -.، أولى من إبقائه بغير تنبيه على حاله، وأجمع للمصلحه، وأنفى للمفسده (٣).

و (عبد الله بن سخيره وأبي معمر).، صحيحه: (أبي معمر عبد الله بن سخيره).، حيث هو علم واحد بشقين: كنيه، واسم.. كما ضبطه محقق الباعث الحثيث.. وعاده: صاحب البيت أدرى بالذى فيه، كما يقولون.

و (خطأ) التى تكررت ثلاث مرات..، صحيحها: (خطأ)، بنهايه الف مهموزه لا همزه متطرفه بعد الف ساكنه..، علما "، بأن مثل هذه الكلمات، كثير ما يقع فى الاشتباه بكتابتها، المتأثرون باللغه الفارسيه.

وأقول: (وهو غلو فى اتباع اللفظ)، اشتباه..، صحيحه: (وهو غلو فى مذهب أتباع اللفظ)، كما يبدو.

وعليه..، فهناك سقط فى نص الشهيد الثانى، ومن نقل عنه. يتمثل فى كلمه: (مذهب).

كذلك، هناك تصحيح فى كلمه (اتباع)، بتشديد التاء..، والصحيح: (اتباع)، بألف وتاء مخففه. ذلك..، لان: (اتباع)، مصدر (اتبع) - على صيغه افتعل -، من (تبع) الثلاثى: شأنها شأن (اتجار): مصدر (أتجر)، من (تجر) الثلاثى.

أما (اتباع)..، فهى: جمع (تابع)،

من (تبع)، شأنها شأن (أنصار)، جمع (ناصر)، في (نصر)،، كذلك، فإنها هي الأنسب مجيئها مع (مذهب).

(١) هذا العنوان، ليس من النسخة الأساسية: ورقه ٧٩، لوحه ب، سطر ١١، ولا، الرضويه.

(٢) والذي في النسخة الرضويه: ورقه ٤٨، لوحه أ، سطر ١٤: (وهو تناسب الروايه بالمعنى) (٣) قال الشيخ أحمد: (إذا وجد الراوى فى الأصل حديثاً"، فيه لحن أو تحريف، فالأولى: أن يتركه على حاله، ولا يمحوه، وإنما يضرب عليه، ويكتب الصواب فى الهامش، وعند الروايه: يروى الصواب من غير خطأ، ثم يبين ما فى أصل كتابه.

وإنما رجحوا إبقاء الأصل، لأنه قد يكون صواباً"، وله وجه لم يدركه الراوى، ففهم انه خطأ، لا سيما فيما يعدونه خطأ من جهه العربيه، لكثرة لغات العربيه وتشعبها)، (الباعث الحثيث: ص ١٤٦ - الهامش).

وقال الحارثي: (والصواب إصلاحه فى كتابه أيضا"، إذا تحقق المقصود، ولم يكن فيه احتمال، وإلا، تركه على حاله مع التضييب عليه، وبيان الصواب على الحاشيه، ثم يقرأه عند الروايه على الصواب، ولو قال: (وفى روايتى كذا)، لم يكن به بأس)، (وصول الأختيار: ص ١٥٦).

وقال المامقاني: (وأما اصلاح التحريف والتصحيح فى الكتاب، وتغيير ما وقع فيه، فجوزه بعضهم.

والأولى: ما ذكره جمع، من ترك والتصحيح فى الأصل، على حاله، والتضييب عليه، وبيان صوابه فى الحاشيه، فإن ذلك أجمع للمصلحه وأنقى للمفسده، وقد يأتى من يظهر له وجه صحته، ولو فتح باب التغيير لجسر عليه من ليس بأهل)، (مقباس الهدايه: ص ١٩٩).

(٣٢٥)

مفاتيح البحث: الشهاده (١)

صفحه ٣١٠

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٣٢٦

وقد روى: ان بعض أصحاب الحديث، رأى فى المنام: وكأنه قد ذهب شئ من لسانه أو شفته.

فسئل عن سببه؟ فقال: لفظه من حديث

رسول الله (صلى الله عليه وآله) غيرتها برأى، ففعل بي هذا (١).

وكثيراً " ما نرى: ما يتوهمه كثير من أهل العلم خطأ، وهو صواب، ذو وجه صحيح خفى.

- ٣ - هذا، إذا كان التحريف فى الكتاب.

وأما فى السماع، فالأولى: أن يقرأه على الصواب (٢)، ثم يقول: (وفى روايتنا)، أو (عند شيخنا)، أو (فى طريق فلان كذا).

وله، أن يقرأ ما فى الأصل (٣)، ثم يذكر الصواب كما مر.

- ٤ - وأحسنه - أى: أحسن الاصلاح - إصلاحه (٤)، بما جاء صحيحاً "، بروايه أخرى، إن اتفق (٥).

(١) قال ابن الصلاح: (وقد روينا: ان بعض أصاب الحديث، رأى فى المنام، وكأنه قد مر من شفته أو لسانه شئ، ففيل له فى ذلك؟ فقال: لفظه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، غيرتها برأى، ففعل بي هذا)، (علوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٩٦، وينظر: (الخلاصه فى أصول الحديث: ص ١١٨)، و (مقباس الهدايه: ص ١٩٩).

وأقول: واضح، ان هناك فروقا " بين النقول أعلاه، ونص الشهيد الثانى، فى (صلى الله عليه وآله وسلم) و (ذهب)، و (رؤى).

(٢) والذى فى النسخه الرضويه: ورقه ٤٨، لوحه ب، سطر ٥: (أن يقرأ على الصواب).

(٣) والذى فى النسخه الرضويه: ورقه ٤٨، لوحه ب، سطر ٦: (يقرأ).

(٤) والذى فى النسخه الرضويه: ورقه ٤٨، لوحه ب، سطر ٧: (وأحسنه الاصلاح اصلاحه).

(٥) قال الطيبى: (وأحسن الاصلاح: إصلاحه بما جاء فى روايه أخرى، أو حديث آخر)، (الخلاصه فى أصول الحديث: ص ١٢٠).

وقال الحارثى: (واو رآه صواباً " فى حديث آخر، أو نسخه أخرى، وإن لم تكن مرويه له،، وجب الاصلاح على كل حال.

لتأكد القرينه فى العلم بذلك، خصوصاً " إذا غلب على ظنه انه من نفسه،

أو من الناسخ لا من الشيخ).، (وصول الأختار: ص ١٥٦).

وقال المامقانى: (قالوا: وأحسن الاصلاح: أن يكون بما جاء فى روايه أخرى أو حديث آخر، فإن ذاكره آمن من النقل المذكوره).، (مقباس الهدايه: ص ١٩٩).

(٣٢٦)

مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، تحريف القرآن الكريم (١)، الشهاده (١)، الظن (١)، الغل (١)

صفحه ٣١١

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٣٢٧

ولو رآه فى كتاب، وغلب على ظنه من الكتاب لا من الشيخ، اتجه لإصلاحه فى كتابه وروايته (١).

ويستثبت ما شك فيه (٢)، لاندراس ونحوه، فى الاسناد أو المتن، ويصلحه من كتاب غيره أو من حفظه، إذا وثق بهما (٣).

وعلى كل حال فالأولى: سد باب الاصلاح ما أمكن،، لثلا يجسر على ذلك من لا يحسن، وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا " (٤)، مع تبين الحال (٥).

وقال ابن الصلاح: (وأصلح ما يعتمد عليه فى الاصلاح: أن يكون ما يصلح به الفاسد، قد ورد فى أحاديث آخر، فإن ذاكره آمن من أن يكون متقولاً " على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل)، (علوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٩٢).

وأقول: أظن الان، ان الفرق واضح بين: نص ابن الصلاح، ونص المامقانى، وأيهما الأصل، وأيهما الصحيح.

(١) والذى فى النسخه الرضويه: ورقه ٤٨، لوحه ب،، سطر ٩: (فى كتاب وروايته).

(٢) والذى فى النسخه الرضويه: ورقه ٤٨، لوحه ب،، سطر ٩: يستثبت ...، بدون واو العطف.

(٣) قال الطيبى: (فإن رآه فى كتابه، وغلب على ظنه انه من كتابه لا من شيخه، اتجه اصلاحه فى كتابه وروايته، كما لو اندرس من كتابه بعض الاسناد أو المتن، فإنه يجوز اصلاحه من كتاب غيره، إذا عرف

صحته ووثق به.، وهذا الحكم، في استثبات الحافظ ما شك فيه، من كتاب غيره أو حفظه).، (الخلاصه في أصول الحديث: ص ١٢١).

وقال المامقاني: (وأما لو رواه في كتاب نفسه، وغلب على ظنه ان السقط من كتابه لا من شيخه.، تجد حينئذ اصلاحه في كتابه، وفي روايته عند تحديته.، كما إذا درس من كتابه بعض الاسناد أو المتن، بتقطع أو بلل ونحوه.، فإنه يجوز له استدراكه من كتاب غيره، إذا عرف صحته، ووثق به بأن يكون أخذه عن شيخه وهو ثقة، وسكنت نفسه إلى أن ذلك هو الساقط. ومنع بعضهم من ذلك، لا وجه له.

نعم، بيان - حال الروايه وكتابه - ان الاصلاح من نسخه موثوق بها، أولى.

وكذا الكلام، في استثبات الحافظ ما شك فيه.، من كتاب ثقة غيره، أو حفظه).، (مقباس الهدايه: ص ١٩٩).

(٤) والذي في النسخه الرضويه: ٤٨، لوحه ب.، سطر ١٢ - ١٣: (ثلاثا يحسن ...، وهم يحسنون..).

(٥) قال ابن الصلاح: (والأولى: سد باب التغيير والاصلاح.، لثلاثا يجسر على ذلك من لا يحسن، وهو أسلم مع التبيين).، (علوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٩٢).

(٣٢٧)

مفاتيح البحث: الظنّ (٣)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، الجواز (٢)

صفحه ٣١٢

الرعايه في علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثاني - الصفحه ٣٢٨

المسأله السادسه في: دمج الأسانيد وتفصيل البحث في حقول:

الحقل الأول في: حاله اتفاق الروايه (١) وما رواه الراوى من الحديث، عن اثنين فصاعدا "، واتفقا في الروايه معنى لا لفظا "، جمعها اسنادا "، وساق لفظ أحدهما مبينا " (٢):

فيقول: (أخبرنا فلان وفلان، واللفظ لفلان) أو: (وهذا لفظ فلان قال) (٣).

أو قالوا: (أخبرنا فلان) وما أشبه ذلك من العبارات.

الحقل الثاني في: حاله تقارب اللفظ (٤) فإن

تقاربا في اللفظ، مع اتفاق المعنى، فقال في روايته: (قالا كذا)،، جاز أيضا "، على القول بجواز الروايه بالمعنى،، وإلا، فلا (٥).

(١) هذا العنوان،، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه. ٨، لوحه ب.، سطر ٢،، ولا، الرضويه.

(٢) قال الطيبي: (إذا كان الحديث عنده، عن اثنين أو أكثر، وبين روايتهما تفاوت في اللفظ، والمعنى واحد، فله جمعهما في الاسناد، ثم يسوق الحديث على لفظ أحدهما، ويقول: (أخبرنا فلان واللفظ لفلان)، أو (هذا لفظ فلان)، أو (قال)، أو (قالا: أخبرنا فلان)، وما أشبه من العبارات)،، (الخلاصه في أصول الحديث:

ص ١٢١).

وقال المامقاني: (انه إذا كان الحديث عنده، عن اثنين أو أكثر من الشيوخ، واتفقا في المعنى دون اللفظ،، فله جمعهما أو جمعهم في الاسناد بأسمائهم، ثم يسوق الحديث على لفظ روايه أحدهما أو أحدهم مبينا "،، فيقول:

(أخبرنا فلان وفلان واللفظ لفلان)، أو (هذا لفظ فلان)،، أو يقول: (أخبرنا فلان)،، وما أشبه ذلك من العبارات)،، (مقباس الهدايه: ص ١٩٩).

وأقول: (إن كان)،، صحيحها: (إن كان)،، حيث تلك طريقه فارسيه في الكتابه،، كما وقع في المقباس.

(٣) والذي في النسخه الرضويه: ورقه ٤٨، لوحه ب.، سطر ١٦: (هذا لفظ فلان قال)، بدون واو العطف.

(٤) هذا العنوان،، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٨٠، لوحه أ، سطر ٦،، ولا، الرضويه.

(٥) قال الطيبي: (...، وأما إذا لم يخص، بل خلط اللفظين،، فقال: (أخبرنا فلان وفلان)،، وتقاربا في اللفظ قالا: (أخبرنا فلان)،، فهو جائز، على تجويز الروايه بالمعنى)،، ((الخلاصه: ص ١٢١ - ١٢٢).

(٣٢٨)

صفحه ٣١٣

الرعايه في علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثاني - الصفحه ٣٢٩

ولكن قوله: (تقاربا في اللفظ) (١)، ونحوه،، مما يدل على الاختلاف اليسير (٢)، أولى من إطلاق نسبته إليهما.

الحقل الثالث في: مقابل على أصل

دون أصل (٣) ومصنف ما سمع من جماعه، إذا رواه عنهم من نسخه قوبلت بأصل بعضهم دون بعض، وأراد أن يذكر جميعهم في الاسناد، وذكره - أى: المقابل - بنسخته وحده، بأن يقول: (واللفظ لفلان) (٤)، كما سبق.

فهذا فيه: وجهان.

الجواز كأول، لان ما أورده قد سمعه ممن ذكر انه بلفظه.

وعدمه، لأنه لا علم عنده بكيفيه روايه الآخرين، حتى يخبر عنها، بخلاف ما سبق، فإنه اطلع على روايه غير من نسب اللفظ إليه، وعلى موافقتها معنى، فأخبر بذلك (٥).

وقال المامقاني: (ولو لم يخص أحدهما بنسبه اللفظ إليه، بل، أتى ببعض لفظ هذا، وبعض لفظ الآخر، فقال: (أخبرنا فلان وفلان)، وتقاربا في اللفظ، أو والمعنى واحد، قالوا: حدثنا فلان، جاز بناء " على جواز الروايه بالمعنى، ولم يجز بناء " على عدم جوازهما.

ولو لم يقل: تقاربا ونحوه، فلا بأس به أيضا "، بناء " على جواز الروايه بالمعنى، وإن كان الاتيان بقوله تقاربا في اللفظ، أو ما يؤدي ذلك، (أولى)، (مقباس الهدايه: ص ١٩٩ - ٢٠٠).

(١) الذى فى النسخه الأساسيه: ورقه ٨٠، لوحه أ، سطر ٨: (قولا " مقاربا " فى اللفظ).

والذى فى النسخه الرضويه: ورقه ٤٩، لوحه أ، سطر ١: (قوله تقاربا " فى اللفظ)، ويبدو: انه هو الأصح.

(٢) والذى فى النسخه الرضويه: ورقه ٤٩، لوحه أ، سطر ٢: (ليس)، وهو اشتباه بالتأكيد.

(٣) هذا العنوان، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٨٠، لوحه أ، سطر ٩، ولا، الرضويه.

(٤) ومن القدماء، وجدت ابن دقيق العيد، يستعمل هذا الأسلوب، فى كتابه:

(الاقتراح فى بيان الاصطلاح).

ومن المحدثين، وجدت السيد العسكرى، يستعمل هذا الأسلوب، فى كتابه: (خمسون ومائه صحابى مختلف). طبع "، ما ذكرته على سبيل المثال، لا الحصر.

(٥) قال المامقاني: (وإذا

سمع من جماعه كتابا "مصنفا"، فقابل نسخته بأصل بعضهم دون الباقي، ثم رواه عنهم كلهم، وقال: اللفظ لفلان المقابل بأصله، ففى جوازه وجهان:

من أن ما أورده قد سمعه ممن ذكر انه بلفظه.

ومن انه لا علم عنده بكيفيه روايه الآخريين، حتى يخبر عنها. بخلاف ما سبق، فإنه اطلع على روايه غير من نسب اللفظ إليه، وعلى موافقتها معنى، فأخبر بذلك.

وعن بدر بن جماعه من علماء العامه: التفصيل بين تباين الطرق بأحاديث مستقلة، وبين تفاوتها فى ألفاظ أو لغات أو اختلاف ضبط. بالجواز فى الثانى، دون الأول.، (مقباس الهدايه: ص ٢٠٠).

(٣٢٩)

مفاتيح البحث: الجواز (٢)

صفحه ٣١٤

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٣٣٠

المسأله السابعه فى: اعتبار الزيادة والحذف وتفصيل البحث فى حقول الحقل الأول فى: التمييز بهو ويعنى (١) - ١ - ولا يزيد الراوى على ما سمع.، من نسب من فوق شيخه (٢)، من رجال الاسناد، على ما ذكره شيخه مدرجا "عليه.، أو وصفه له كذلك.، إلا، مميزا "ب: (هو) (٣)، أو (يعنى)، ونحو ذلك.

- ٢ - مثاله: أن يروى الشيخ.، عن أحمد بن محمد كما يتفق: للشيخ أبى جعفر الطوسى، والكلينى (٤).، كثيرا "

- ٣ - فليس للراوى أن يروى عنهما.، ويقول: (قال: أخبرنى أحمد بن محمد بن عيسى) بل، يقول: (أحمد بن محمد هو ابن عيسى)، أو (يعنى ابن عيسى) (٥)، ونحوه.، لتمييز كلامه وزيادته عن كلام الشيخ (٦).

(١) هذا العنوان ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٨١، لوحه أ.، سطر ٣.، ولا، الرضويه.

(٢) الذى فى النسخه الرضويه: ورقه ٤٩، لوحه أ.، سطر ٩: (من نسب من بعد فوق شيخه).، بزياده (بعد).

(٣) الذى فى النسخه الرضويه: ورقه ٤٩، لوحه

أ.، سطر ١٢: (والكليني).

(٤) ينظر: المحاسن للبرقي: ص ١٦٨، وفيه: (محمد بن علي، عن عبيس بن هشام، عن عبد الكريم - وهو كرام بن عمرو الخثعمي -، عن عمر بن حنظله، قال: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام -..).

وص ٤٢٢، وفيه: (عنه، عن أبي سليمان، عن أحمد بن الحسن - وهو الجبلي -، عن أبيه، عن جميل ابن دراج، قال: سمعت أبا عبد الله - ع - يوماً يقول:..).

وطبعا " : إن مثل هذا الاستعمال والتحرز، إن دل على شيء، فإنما يدل على مدى الضبط والدقه في روايه الحديث.، كذلك، هو في الوقت نفسه، يهدف إلى رفع الالتباس بين الأسماء المتحده الصوره، كما يساهم في إزاله الجهاله عن الأسماء المجرده. وعليه، فهو استعمال ليس لا إلى هدف.

(٥) الذي في النسخه الرضويه: ورقه ٤٩، لوحه أ.، سطر ١٤: (أو يعني به عيسى).

(٦) قال الشيخ المامقاني: (انه صرح جمع: بأنه ليس للراوى أن يزيد، في نسب غير شيخه من رجال السند، أو صفته.، مدرجا " ذلك.، حيث أقتصر شيخه على بعضه. إلا أن يميزه ب: (هو)، أو (يعني)، أو نحو ذلك.

(٣٣٠)

مفاتيح البحث: أحمد بن محمد بن عيسى (١)، أحمد بن محمد (٢)، الفقيه الشيخ محمد حسن المامقاني (١)، عبيس بن هشام (١)، كرام بن عمرو (١)، عمر بن حنظله (١)، محمد بن علي (١)، عبد الكريم (١)، الهدف (١)

صفحه ٣١٥

الرعايه في علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثاني - الصفحه ٣٣١

الحقل الثاني في: وصف الشيخ بما هو أهله (١) وإذا ذكر شيخه في أول حديث.، نسبه إلى آباءه، بحيث يتميز.

ووصفه بما هو أهله (٢).

ثم، اقتصر بعد ذلك.، على اسمه، أو بعض نسبه (٣).

مثاله: أن يروى الشيخ

عن أحمد بن محمد، كما يتفق للشيخ أبي جعفر الطوسي والكليني رحمهما الله تعالى كثيرا "، فليس للراوى أن يروى عنهما ويقول: قال: أخبرني أحمد بن محمد بن عيسى.

بل، يقول: أحمد بن محمد، هو ابن عيسى، أو يعنى: ابن عيسى، ونحوه.

(لتمييز كلامه وزيادته عن كلام شيخه)، (مقباس الهدايه: ص ٢٠٠).

وأقول، وهذا هو نفس نص الشهيد الثانى، ولكن، مع تصرف يسير، وإن لم يشر إلى ذلك الشيخ المامقانى، تساهلا " منه قدس سره.

(١) هذا العنوان، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٨١، لوحه أ، سطر ١٠، ولا، الرضويه.

(٢) قال الطيبى: (ويستحب له الثناء على شيخه، فى حاله الروايه عنه، بما هو أهل له، فقد فعل ذلك، غير واحد من السلف.

ولا بأس بذكره، بما يعرف به من لقب أو نسبه، ولو إلى أم، أو صنعه، أو وصف فى بدنه)، الخلاصه فى أصول الحديث: ص ١٤٤ - ١٤٥.

وقال ابن كثير: (وحسن أن يثنى على شيخه، كما كان عطاء يقول: حدثنى الحبر البحر ابن عباس، و كان وكيع يقول: حدثنى سفيان الثورى أمير المؤمنين فى الحديث.

وينبغى أن لا يذكر أحدا " بلقب يكرهه، فأما لقب يتميز به، فلا بأس)، (الباعث الحثيث، ص ١٥٣).

وقال الشيخ أحمد محمد شاکر: (لا بأس أن يذكر الشيخ من يروى عنه، بلقب، مثل: (غندر)، أو وصف، نحو: (الأعمش)، أو حرفه، مثل: (الحناط)، أو بنسبته إلى أمه، مثل: (ابن عليه)، إذا عرف الراوى بذلك، ولم يقصد أن يعيبه، وإن كره الملقب به ذلك)، (الباعث الحثيث: ص ١٥٣ - الهامش).

وقال الحارثى: (قد جرت عادته المحدثين: أن يذكروا أسماء شيوخهم وأنسابهم، ويعرفونهم بما يقتضيه الحال، ويرفع عنهم الجهاله، فى أول الحديث، إذا روه مفردا ".

ولو كان كتابا " تاما

"، جاز استيفاء ذلك في أول الكتاب، والاختصار في الباقي على ما يرفع اللبس، حتى الاضمار كاف مع أمنه.

وأما باقى الشيوخ، فالواجب ذكر كل شيخ بما يرفع الجهاله عنه،، إلا، أن يكون كثير التكرار، بحيث يكفى مجرد الاسم فى فهمه،، فإن تكرير ذلك يستهجن، إذ هو تطويل بغير فائده)، (وصول الأختيار: ص ١٦٠).

(٣) وقال الشيخ المامقانى: (وإذا ذكر شيخه،، نسب شيخه بتمامه، أو وصفه بما هو أهله فى أول حديث،، ثم اقتصر فى باقى أحاديث الكتاب على اسمه، أو بعض نسبه)، (مقباس الهدايه: ص ٢٠٠ - باختصار).

وأقول: هناك أمثله كثيره،، كما فى: رياض العلماء: ٤ / ٣٥٠، و ٥ / ٢٩٠ - ٢٩١.

(٣٣١)

مفاتيح البحث: الفقيه الشيخ محمد حسن المامقانى (١)، عبد الله بن عباس (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، سفيان الثورى (١)، أحمد بن محمد (٢)، الشهاده (١)، الإستحباب (١)

صفحه ٣١٦

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٣٣٢

الحقل الثالث فى: ملاحظه المحذوف خطأ " (١) ولم يكتبوا: (قال)، بين رجال الاسناد، فى كثير من الأحاديث،، فيقولها القارئ لفظاً " (٢).

وإذا وجد فى الاسناد ما هذا لفظه: (قري على فلان: أخبرك فلان)،، يقول القارئ بلفظه: (قيل له: أخبرك فلان).

وإذا وجد: (قري على فلان: حدثنا فلان) (٣)،، يقول: (قال: حدثنا فلان).

وأقول: من يطلع على تلك الأمثله، يجد قمه الأدب والتكريم، من قبل رواتنا أزاء شيوخهم،، كما يرى المستوى الرفيع من الخلق، عند الأئمه عليهم السلام،، فى روايتهم، عن آبائهم، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

وكمثال على ذلك: قول الإمام الرضا عليه السلام.

(... حدثنى أبى العبد الصالح موسى بن جعفر، قال:

حدثنى أبى الصادق جعفر بن محمد، قال:

حدثنى أبى باقر علم

الأنبياء محمد بن علي، قال:

حدثني أبي سيد العابدين علي بن الحسين، قال:

حدثني أبي سيد شباب أهل الجنة الحسين بن علي، قال:

سمعت أبي سيد العرب علي بن أبي طالب، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله، يقول:

(الايمان معرفه بالقلب، وقرار باللسان، وعمل بالأركان)، (كشف الغمه للأربلي: ٣ / ٩٧).

وبالمناسبه، فقد قال الدكتور عتر (... وروايه الرجل، عن أبيه، عن جده، مما يفخر به بحق، ويغبط عليه الراوى.

يقول أبو القاسم منصور بن محمد العلوى: (الاسناد بعضه عوال، وبعضه معال، وقول الرجل: حدثني أبي عن جدى، من المعالى)، أى: المكارم التى يعتز بها، (منهج النقد: ص ١٥٩).

وأقول: كذلك فى هذا الحديث، علو فى الاسناد، ينظر شروط العلوفى: منهج النقد: ص ٣٥٨ - ٣٦٢.

(١) هذا العنوان، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٨١، لوحه أ، سطر ١٢، ولا، الرضويه.

(٢) قال الدكتور عتر: (وذلك، كما ذكر ابن الصلاح وسائر العلماء: انه: جرت العاده بحذف:

قال)، و (ان)، ونحوهما، فيما بين رجال الاسناد خطأ"، ولا بد من ذكره فى حاله القراءه لفظاً "

مثل: (حدثنا أبو داود، ثنا الحسن بن علي، عن شبابه قال ...)، تقرأ هكذا: (حدثنا أبو داود قال:

حدثنا الحسن بن علي، عن شبابه انه قال ...)، (منهج النقد: ص ٢٣٢).

(٣) والذى فى النسخه الرضويه: ورقه ٤٩، لوحه ب، سطر ٢: (... حديثاً " فلان).

(٣٣٢)

مفاتيح البحث: الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، كتاب كشف الغمه للإربلي (١)، علي بن أبي طالب (١)، الحسين بن علي (١)، علي بن الحسين (١)، الحسن بن علي (٢)، موسى بن جعفر (١)، منصور بن محمد (١)،

الرعايه في علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثاني - الصفحه ٣٣٣

وإذا تكررت كلمه (قال)،، كما في قوله عن زرارته قال: (قال الصادق عليه السلام)،، مثلا "،، فالعاده (١)،، انهم يحذفون إحداهما خطأ "، فيقولها القارئ (٢).

ويحذفها يخل بالمعنى (٣)،، لان ضمير الأولى للراوى الأول، وهو الفاعل،، وفاعل الفعل الثانى: هو الاسم الظاهر، الذى بعده (٤).

فإذا اقتصر على واحده، صار الموجود فعل الاسم الظاهر الثانى،، فلا يرتبط الاسناد بالراوى السابق (٥).

(١) والذى في النسخه الرضويه: ورقه ٤٩، لوحه ب،، سطر ٤: (والعاده).

(٢) والذى في النسخه الرضويه: ورقه ٤٩، لوحه ب،، سطر ٤: (فبقولها القارئ).

(٣) والذى في النسخه الرضويه: ورقه ٤٩، لوحه ب،، سطر ٥: (وحذفها)،، بدون الباء.

(٤) والذى في النسخه الرضويه: ورقه ٤٩، لوحه ب،، سطر ٦: (الذ بعده)،، حيث الياء ساقطه.

(٥) قال الطيبي: (جرت العاده بحذف (قال)،، ونحوه،، فيما بين رجال الاسناد خطأ "، ولا بد من التلفظ به حال القراءه.

وإذا كان في أثناء الاسناد: (قريء على فلان: أخبرك فلان)،، أو فيه: (قريء على فلان: حدثنا فلان)،، فينبغي للقارئ في الأول أن يقول: (قيل له: أخبرك فلان)،، وفي الثانى: (قريء على فلان: قال حدثنا فلان)،، وإذا تكررت كلمه (قال)،، كقوله في كتاب البخارى: حدثنا صالح بن حبان قال: قال: عامر الشعبي،، فإنهم يحذفون أحدهما في الخط، وعلى القارئ أن يلفظ بهما وسئل الشيخ في فتاواه: عن ترك القارئ (قال)؟ فقال: هذا خطأ من فاعله، ولأنه يبطل السماع به لان حذف القول جائز اختصاراً "، وقد جاء به القرآن العظيم، والله أعلم)،، (الخلاصه في أصول الحديث: ص ١٢٢).

وقال ابن كثير: (جرت عاده المحدثين إذا قرؤوا يقولون: (أخبرك

فلان.. قال: أخبرنا فلان.. قال: أخبرنا فلان).. ومنهم، من يحذف لفظه (قال).. وهو سائغ عند الكثيرين).. (الباعث الحثيث: ص (١٤٧).

وقال الحارثي: (وأما ما في آخر السند، مثل قولهم: محمد بن مسلم: قال أبو عبد الله عليه السلام).

فهنا لفظه (قال) محذوفه قبل لفظه (قال) الموجوده، وفاعلها محمد بن مسلم.. أى: قال: محمد بن مسلم:

قال أبو عبد الله عليه السلام.. ولو تلفظ القارئ بها، إذا كانت محذوفه، كان أنسب.. مع أن حذفها قليل).. (وصول الأخبار: ١٥٩).

وللتوسع.. ينظر: (مقباس الهدايه: ص ٢٠١).

(٣٣٣)

مفاتيح البحث: الصدق (١)، أبو عبد الله (٢)، محمد بن مسلم (٣)، القرآن الكريم (١)، الباطل، الإبطال (١)

صفحة ٣١٨

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٣٣٤

المسأله الثامنه فى: التفريق والاشتراك وتفصيل البحث فى حقول:

الحقل الأول فى: تفريق الأحاديث وهو ما نأتى عليه من خلال:

أولا (١). المجوزون.

١ - وما اشتمل من النسخ أو الأبواب ونحوهما، على أحاديث متعدده بإسناد واحد:

فإن شاء، أن يذكره - أى الاسناد - فى كل حديث منها، وذلك أحوط، إلا أن فيه طولا "

أو يذكره: أولا "، أى: عند أول حديث منها.

أو فى أول كل مجلس من مجالس سماعها، ويقول بعد الحديث الأول: (و بالاسناد).. أو يقول: (وبه) - أى: بالاسناد السابق -، وذلك، هو الأغلب، الأكثر فى الاستعمال.

٢ - وعلى هذا، فلو أراد من كان سماعه على هذا الوجه، تفريق تلك الأحاديث، و روايه كل حديث منها، بالاسناد المذكور فى أولها،، جاز له ذلك.

لان الجميع معطوف على الأول.

فالسناد فى حكم المذكور فى كل حديث.، وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد، فى أبواب (٢)، بالسناد المذكور فى أوله (٣).

(١) هذا العنوان.، ليس من النسخة الأساسية: ورقه ٨١، لوحه ب.، سطر

(٢) والذي في النسخه الرضويه: ورقه ٤٩، لوحه ب، سطر ١٧: (في الأبواب).

(٣) قال المامقاني: (ان ما اشتمل من النسخ والأبواب ونحوها، على أحاديث متعدده.: وباسناد واحد:

فان شاء.. ذكر الاسناد في كل حديث.

وإن شاء.. ذكره عند أول حديث منها.

أو في كل مجلس من مجالس سماعها.

ويقول بعد الحديث الأول: (وبالاسناد)..، أو يقول: (وبه) - أي: بالاسناد السابق -، والأول أحوط..، إلا أنه لطوله، كان الأغلب الأكثر في الاستعمال الثاني.

(٣٣٤)

مفاتيح البحث: الإحتياط (١)

صفحه ٣١٩

الرعايه في علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثاني - الصفحه ٣٣٥

ثانيا " المانعون (١) ومنهم..، من منع ذلك، إلا مينا " للحال (٢).

الحقل الثاني في: الحديث المشترك باسنادين (٣) - ١ - وإذا ذكر الشيخ حديثا " باسناد، ثم أتبعه إسناد آخر..، وقال عند انتهاء الاسناد:

(مثله).

لم يكن للراوى عنه: أن يروى المتن المذكور، بعد الاسناد الأول، بالاسناد الثاني..، لاحتمال أن يكون الثاني، مماثلا " للأول في المعنى، ومغايرا " له في اللفظ.

ثم، من سمع هكذا، فأراد تفريق تلك الأحاديث، وروايه كل حديث منها بالاسناد المذكور في أولها، جاز له ذلك عند الأكثر.

لاين الجميع معطوف على الأول..، فالاسناد في حكم المذكور في كل حديث..، وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد، في الأبواب..، باسناده المذكور في أوله..، (مقباس الهدايه: ص ٢٠١، وينظر: الباعث الحثيث: ص ١٤٧ - ١٤٨، وعلوم الحديث ومصطلحه: ص

٢١ - ٢٢، وتنقيح المقال: المجلد الثالث - الخاتمه - ص ٨٣، و دراسات في الحديث والمحدثين: ص ١٤٠.

وقال الحجه السيد صادق بحر العلوم (ره)، (ليعلم ان ما وقع في أسناد بعض الأسماء في هذا الكتاب، من لفظ: (بهذا الاسناد)، أو (بالاسناد الأول)، فهو عبارته عن روايه أبي المفضل الشيباني هذا.

وهو محمد بن

عبد الله، بن محمد بن عبيد الله، بن البهلول، بن المطلب، بن همام، بن بحر، بن مطر، بن مره، الصغرى، ابن همام، بن مره، بن ذهل، بن شيان.

كذا عنوانه النجاشى فى رجاله)، (الفهرست للشيخ الطوسى: ص ٤٠ - الهامش).

وأقول: إن ما ذكره الحجه بحر العلوم، يكشف عن واحد من استعمالات:

(بهذا الاسناد)، عند الشيخ الطوسى (قدس)، فى كتابه: (الفهرست).

(١) هذا العنوان، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٨٢، لوحه أ، سطر ٥، ولا، الرضويه.

(٢) وقال الشيخ المامقانى: (ولكن، المحكى عن أبى إسحاق الأسفرايينى: المنع من ذلك، إلا مبينا " للحال، نظرا "، إلى أن ذلك، من دون بيان الحال، تدليس، وهو كما ترى.

وأما إعادته بعض المحدثين الاسناد فى آخر الكتاب أو الجزء، فلا- يرفع هذا الخلاف، الذى يمنع أفراد كل حديث بذلك الاسناد، عند روايتها، لكونه، لا يقع متصلا " بواحد منها.

إلا أنه، يفيد احتياطا "، ويتضمن إجازته بالغه " من أعلى أنواعها، ويفيد سماعه لمن لم يسمعه أولا "، (مقباس الهدايه: ص ٢٠١).

وينظر: الباعث الحثيث: ص ١٤٨، وتدريب الراوى: ص ١٦٨.

(٣) هذا العنوان، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٨٢، لوحه أ، سطر ٦، ولا، الرضويه.

(٣٣٥)

مفاتيح البحث: المنع (٢)، الفقيه الشيخ محمد حسن المامقانى (١)، كتاب رجال النجاشى (١)، كتاب دراسات فى الحديث والمحدثين لهاشم معروف الحسنى (١)، أبو إسحاق الاسفرايينى (١)، كتاب تنقيح المقال فى علم الرجال (١)، محمد بن عبد الله (١)، الشيخ الطوسى (٢)

صفحه ٣٢٠

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٣٣٦

وقيل: بل (١)، يجوز، إذا عرف ان المحدث ضابط متحفظ، يميز الألفاظ المختلفه، وإلا، فلا.

- ٣ - وكان غير واحد من أهل العلم، إذا روى مثل هذا، يورد الاسناد ويقول:

(من حديث قبله،، متنه: كذا وكذا)،، ثم، يسوقه.

وكذلك،، إذا كان المحدث قد قال: (نحوه) (٢).

الحقل الثالث فى: اسناد وبعض متنه (٣) - ١ - وإذا ذكر المحدث: اسنادا "، وبعض متن،، وقال بعده: (وذكر الحديث)،، أو قال: (وذكر الحديث بطوله).

ففى جواز روايه الحديث السابق كله - بالاسناد الثانى - القولان السابقان،، فى قوله: (مثله)، و (نحوه).

من حيث،، ان الحديث الثانى،، قد يغير الأول فى بعض الألفاظ، وإن اتحد المعنى،، و من أن الظاهر: انه هو بعينه.

(١) الذى فى النسخه الأساسيه: ورقه ٨٢، لوحه أ: سطر ١٠: (بلى) والذى فى النسخه الرضويه: ورقه ٥، لوحه أ، سطر ٤: (بل)،، وهو الصحيح.

(٢) قال ابن كثير: (إذا روى حديثا " بسنده، ثم أتبعه باسناد له آخر،، وقال فى آخره: (مثله)، أو (نحوه)، وهو ضابط محرر.

فهل يجوز روايته لفظ الحديث الأول باسناد الثانى؟ قال شعبه: لا،، وقال الثورى: نعم: حكاها عنهما وكيع.

وقال يحيى بن معين: يجوز فى قوله (مثله)، ولا- يجوز فى نحوه)،، قال الخطيب: إذا قيل بالروايه على هذا المعنى،، فلا فرق بين قوله: (مثله)، أو (نحوه)،، ومع هذا،، أختار قول ابن معين،، والله أعلم)،، (الباعث الحثيث: ص ١٤٨ - ١٤٩).

وقال الحاكم: (إن مما يلزم الحديثى من الضبب والاتقان،، أن يفرق بين: أن يقول (مثله)، أو يقول (نحوه) فلا يحل له أن يقول: (مثله)، إلا بعد أن يعلم أنهما على لفظ واحد.

ويحل له أن يقول: (نحوه)، إذا كان على مثل معانيه)،، (الباعث الحثيث: ص ١٤٩ - الهامش)،، و ينظر: (وصول الأختيار: ص ١٥٧)،، و (مقباس الهدايه: ص ٢٠١).

(٣) هذا العنوان،، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٨٢، لوحه ب، سطر ١،، ولا، الرضويه.

(٣٣٦)

مفاتيح البحث: الجواز (٥)

صفحه ٣٢١

الرعايه فى علم الدرايه

وأولى بالمنع: هنا، لأنه لم يصرح بالمماثلة (١).

ويمكن أن تكون اللام في الحديث (٢): للعهد الذهني، وهو الحديث الذي لم يكمله، وإنما اقتصر عليه، لكونه بمعنى الأول. والأولى، أن يبين ذلك، بأن يقص ما ذكره الشيخ على وجهه، ثم يقول: قال و ذكر الحديث، ثم يقول: والحديث هو كذا وكذا، ويسوقه إلى آخره (٣).

الحقل الرابع في: الحديث المبعوض (٤) وإذا سمع بعض حديث عن شيخ، وبعضه عن شيخ آخر، روى جملته عنهما، في حال كونه مبينا " - أن بعضه عن أحدهما وبعضه عن الآخر.

ثم، يصير الحديث بذلك، مشاعا " بينهما، حيث لم يبين مقدار ما روى منه، عن كل منهما. فإن كانا ثقتين، فالامر سهل، لأنه يعمل به على كل حال.

وإن كان أحدهما مجروحا "، لم يحتج بشئ منه، لاحتمال كون ذلك الشئ مرويا " عن المجروح، إذا لم يميز مقدار ما رواه عن كل منهما، ليحتج بالجزء الذي رواه عن الثقة إن أمكن، ويطرح الآخر (٥). والله الموفق؟.

(١) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٥، لوحه أ، سطر ١٢: (بالمماثل).

(٢) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٥٠، لوحه أ، سطر ١٢: (ويمكن أو تكون ...).، وهو تصحيف من الناسخ فيما يبدو.

(٣) قال ابن كثير: (أما إذا أورد السند وذكر بعض الحديث، ثم قال: (الحديث)، أو (الحديث بتمامه)، أو (بطوله)، أو (إلى آخره)، كما جرت به عادة كثير من الرواه.

فهل للسامع أن يسوق الحديث بتمامه على هذا الاسناد؟ رخص في ذلك بعضهم.

ومنع منه: آخرون، منهم: الأستاذ أبو إسحاق الأسفراييني، الفقيه الأصولي ...).، (الباعث الحثيث:

ص ١٤٩).، وينظر: (وصول الأختيار: ص ١٥٧).

وقال المامقاني: (انه إذا ذكر المحدث حديثا " بسنده

ومتنه، ثم ذكر اسناداً " آخر وبعض المتن، ثم قال بديل إتمامه ما لفظه: (وذكر الحديث)، أو (ذكر الحديث بطوله)، أو قال: (بطوله)، أو (الحديث)، أو (الخبر)، و أضمّر كلمه (ذكر)، مشيراً " بذلك كله: إلى كون ذيله الذى تركه، كذيل سابقه. فأراد السامع أو الواحد روايته عنه بكماله.. ففى جواز روايه الحديث السابق، بالاسناد الثانى، القولان السابقان.. فى قوله: (مثله)، و (نحوه)...)، (مقباس الهدايه: ص ٢٠٢).

(٤) هذا العنوان، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٨٢، لوحه ب، سى ر ١١، ولا، الرضويه.

(٥) ينظر: الخلاصه فى أصول الحديث: ص ١٢٣، والباعث الحثيث: ١٥٠، ومقباس الهدايه: ص ٢٠٢ - ٢٠٣.

(٣٣٧)

مفاتيح البحث: أبو أسحاق الاسفرايينى (١)، الجواز (١)

صفحه ٣٢٢

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٣٣٨

الباب الرابع فى: أسماء الرجال وطبقاتهم وما يتصل به وهو: فن مهم يعرف به: المرسل، والمتصل، ومزايا الاسناد ويحصل به: معرفه الصحابه، والتابعين، وتابع التابعين، إلى الآخر (١) (وفيه: فصول)

(١) وفى النسخه الرضويه: ورقه ٥٠، لوحه ب، سطر ٧: تابعى بدلاً " من (تابع)، و (يحصل به) محذوفه.

(٣٣٨)

صفحه ٣٢٣

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٣٣٩

الفصل الأول فى: معرفه الرعييل الأول وفيه: مسائل ثلاث المسأله الأولى فى: الصحابى وتفصيل البحث فى حقول:

الحقل الأول فى: تعريف الصحابى (١) الصحابى: من لقي النبى (صلى الله عليه وآله)، مؤمناً " به، ومات على الاسلام، وإن تخللت رده: بين لقيه مؤمناً " به، وبين موته مسلماً "، على الأظهر (٢).

١ - والمراد باللقاء، ما هو أعم من: المجالسه، والمماشاه، ووصول أحدهما إلى الآخر.. وإن لم يكالمه، ولم يره

(١) هذه العناوين ومعنوياتها، نحن أضفناها، وليست من النسخه الأساسيه.. ولا الرضويه.

(٢) الصحابى: هو واحد الصحابه، المحسوب فى عدادهم.. كالنقابى الحاصل على عضويه النقابه.

قال الحسنى: (الصحابى فى اللغة: مشتق من الصحبه، وىوصف بها كل من صحب غيره، طالت المده أو قصرت).، دراساى فى الحديث والمحدثين: ص ٦٧.

وقال ابن حجر: ٠٠ الصحابى: من لقى النبى (صلى الله عليه وسلم).، مؤمنا " به، ومات على الاسلام.، فىدخل فى من لقيه: من طالت مجالسته له أو قصرت، ومن روى عنه أو لم يرو، ومن غزا معه أو لم يغز، ومن رآه رؤيه " ولم يجالسه، ومن لم يره لعارض (كالعمى).، (الإصابة فى تمييز الصحابه: ح ١ ص ١٠ - ١١).، وهذا التعريف مأخوذ من كلام البخارى فى صحيحه - أول فضائل

وقال الدكتور عتر: الصحابه رضوان الله عليهم، هم خلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فى نشر الدعوه وحمل أعبائها، ومن ثم لم يقع خلاف (بين العلماء، ان الوقوف على معرفه أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم، من أوكذ علم الخاصه، وأرفع علم الخبر، وبه ساد أهل السير)، (منهج النقد فى علوم الحديث: ص ١١٦، وما بين القوسين منقول عن: (الاستيعاب فى أسماء الأصحاب: ١ / ٨)، وينظر: الكفايه: ص ٥٠، وعلوم الحديث لابن الصلاح: ص ٢٦٣، والخلاصه فى أصول الحديث: ص ١٢٤، والباعث الحث ١٧٩، ومقباس الهدايه: ص ٢٠٦، ودرايه الحديث لشانه چى: ص ١٧ - ١٨.

(٣٣٩)

مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، الموت (١)، صحابه (أصحاب) رسول الله (ص) (١)، الأئمه الأطهار (ع) (١)، كتاب الإصابه فى تمييز الصحابه لإبن حر (١)، كتاب دراسات فى الحديث والمحدثين لهاشم معروف الحسنى (١)

صفحه ٣٢٤

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٣٤٠

والتعبير (به)، أولى من قول بعضهم فى تعريفه: انه من رأى النبى (صلى الله عليه وآله)، لأنه يخرج منه الأعمى ك: ابن أم مكتوم، فإنه صحابى بغير خلاف (١).

- ٢ - واحترز بقوله (مؤمنا "، عن لقيه كافرا "، وإن أسلم بعد موته، فإنه لا يعد من الصحابه (٢).

وبقوله (به)، عن لقيه، مؤمنا " بغيره من الأنبياء، ومن هو مؤمن بأنه سيبعث، ولم يدرك بعثته، فإنه حينئذ لم يكن (صلى الله عليه وآله) نبياً "، وأن حصل شك فى ذلك، فليزد التعريف - بعد قوله: لقي النبى -: بعد بعثته (٣).

وبقوله: (ومات على الاسلام)، عن ارتد ومات عليها، كعبيد الله بن جحش،

وابن حنظل (٤).

وشمل قوله: (وإن تخللت ردتة)، ما إذا رجع إلى الاسلام في حياته وبعده (٥)، سواء لقيه ثانيا " أم لا.

(١) وفي النسخة الرضويه: ورقه ٥٠، لوحه ب، سطر ١٢: (وإنه صحابي)، بدلا " من: (فإنه صحابي).

وقال المامقاني: (وغرضهم بالعدول من التعبير بالرؤية، إلى التعبير باللقاء، ادخال ابن أم مكتوم، المانع عماه من رؤيته (ص).

ولعل من عبر بالرؤية، أراد الأعم من رؤيه العين، كما يكشف عن ذلك: عدم الخلاف في كون ابن أم مكتوم صحابيا "، (مقباس الهدايه: ص ٢٠٦).

(٢) قال المامقاني: (واحترزوا بقاء الايمان، عمن لقيه كافرا "، وإن أسلم بعد وفاته (ص)، كرسول قيصر، ومن رآه بعد وفاته (صلى الله عليه وآله) قبل الدفن، كخويلد بن خالد الهذلي، فإنهما لا يعدان من الصحابه في الاصطلاح ...). (مقباس الهدايه: ص ٢٠٦ - ٢٠٧).

(٣) وفي النسخة الرضويه: ورقه ٥٠، لوحه ب، سطر ١٧: (لقى النبي صلى الله عليه وآله)، بدلا " من (لقى النبي).

(٤) وفي مقباس الهدايه (... وابن حنظل).

(٥) في النسخة الأساسية: ورقه ٨٣، لوحه ب، سطر ٨: (حياته)، وكذا، الرضويه: ورقه ٥١، لوحه أ، سطر ٥، وتلك عادة قديمه، في كتابه كلمه (حياه).

(٣٤٠)

مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، الموت (١)، الدفن (١)

صفحه ٣٢٥

الرعايه في علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثاني - الصفحه ٣٤١

ونبه ب: (الأصح) (١)، على خلاف كثير من تلك القيود، ومنها: تخلل الرده.

فإن بعضهم اعتبر فيه: روايه الحديث (٢)، وبعضهم: كثره المجالسه، وطول الصحبه (٣)، وآخرون، الإقامه سنه وستين، وغزوه معه وغزوتين (٤)، وغير ذلك.

- ٤ - وتظهر فائده قيد الرده، في مثل: (الأشعث بن قيس).

فإنه كان قد وفد على النبي

(صلى الله عليه وآله وسلم)، ثم ارتد، وأسر في خلافه الأول.. فأسلم على يده، فزوجه أخته - وكانت عوراء -، فولدت له (محمد) الذي شهد قتل الحسين عليه السلام (٥).

فعلى ما عرفنا به.. يكون صحابيا "، وهو: المعروف.. بل، قيل: انه متفق عليه (٦).

(١) الذى مر فى آخر تعريف الصحابى: هو عبارته (على الأظهر).

والذى فى النسخه الأساسيه: ورقه ٨٣، لوحه ب.. سطر ٩: (الأصح).. وكذا فى الرضويه: ورقه ٥١، لوحه أ، سطر ٣.

ولكن، فى النسخه الأساسيه نفسها، فى الهامش الأيسر للوحه ب، من ورقه ٨٣، مقابل سطر ٩.. توجد عبارته: (تقدم الأظهر ع ل).

وقال الشيخ المامقانى: ونهبوا بقولهم (على الأظهر)، إلى رد ما سمعت من الأقوال.. (مقباس الهدايه:

ص ٢٠٧).

(٢) قال ابن كثير: (وقال آخرون: لابد فى إطلاق الصحبه مع الرؤيه، أن يروى حديثا " أو حديثين).. (الباعث الحثيث: ص ١٨٠)، وفتح المغيث: ٣٢ / ٤، والإصابه: ١٠ / ١ - ١١.

(٣) قال عتر: (أما الأصوليون.. فيراعى كثير منهم: دلالة العرف فى معنى الصحبه.. فيطلقون اسم الصحابى على (من طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم، وكثرت مجالسته له على طريق التبع له والاخذ عنه).. (منهج النقد: ص ١١٧).. وينظر: الكفايه: ٥١، وفتح المغيث: ٣١ / ٤، والخلاصه فى أصول الحديث: ص ١٢٤.

(٤) وفى الرضويه: ورقه ٥١، لوحه أ.. سطر ٦: (غروه معه وغرو بين)، وهو غفله فى النسخ قطعا ".

وهو مروى عن سعيد بن المسيب.. ينظر: الكفايه: ٥٠ وعلوم الحديث لابن الصلاح: ٢٦٤، والخلاصه فى أصول الحديث: ص ١٢٤، والباعث الحثيث: ص ١٨٠، وتدريب الراوى: ٣٩٨، ومنهج النقد: ١١٧، وتلقيح فهو أهل الآثار: ص ٢٧، ودراسات فى الحديث والمحدثين: ص ٦٧.

(٥) ينظر: الايضاح لابن شاذان:

ص ١٥٢، ١٦١، الإختصاص للمفيد: ص ٢٣٦، ورجال الطوسي:

ص ٤ رقم ٢٣، ومعجم رجال الحديث: ٣ / ٢١٦ رقم ١٤٩٩، ١٥ / ١١٢ رقم ١٠٢٧٥، ومقباس الهدايه: ص ٢٠٧.

(٦) ينظر: الباعث الحثيث: ص ١٨١، والإصابة لابن حجر: ١ / ٥، ومقباس الهدايه: ٢٠٧.

(٣٤١)

مفاتيح البحث: الإمام الحسين بن علي سيد الشهداء (عليهما السلام) (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، الشهاده (١)، الفقيه الشيخ محمد حسن المامقاني (١)، سعيد بن المسيب (١)

صفحه ٣٢٦

الرعايه في علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثاني - الصفحه ٣٤٢

الحقل الثاني في: مراتب الصحابه (١) ثم، الصحابه على مراتب كثيره.. بحسب: التقدم في الاسلام، والهجره، والملازمه، والقتال معه، والقتل تحت رايته، والروايه عنه، ومكالمته، ومشاهدته، ومماشاته.

وإن اشترك الجميع في شرف الصحبه (٢).

الحقل الثالث في: تشخيص الصحابي (٣) ويعرف كونه صحابيا " ب.

التواتر.

والاستفاضه.

والشهره.

(١) هذا العنوان، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٨٤، لوحه أ، سطر ٤، ولا، الرضويه.

(٢) قال الطيبي: (واختلف في عدد طبقاتهم.. والنظر في ذلك إلى: السبق بالاسلام، والهجره، وشهود المشاهد الفاضله مع النبي صلى الله عليه وسلم).. وجعلهم الحاكم اثنتي عشر طبقه.

وأفضلهم عند أهل السنه: الخلفاء الأربع، على الترتيب، ثم تمام العشره، ثم أهل بدر، ثم أحد، ثم أهل بيعه الرضوان، وممن له مزيه أهل العقبتين ...).، (الخلاصه في أصول الحديث: ص ١٢٥).

وقال الشيخ أحمد محمد شاکر: (اختلفوا في طبقات الصحابه.. فجعلوا بعضهم خمس طبقات، وعليه عمل ابن سعد في كتابه ...، وجعلها الحاكم: اثنتي عشر طبقه.. وزاد بعضهم: أكثر من ذلك.

والمشهور: ما ذهب إليه الحاكم، وهذه الطبقات هي (...).، (الباعث الحثيث: ص ١٨٤ - الهامش).، وينظر: معرفه علوم الحديث
للحاكم: ص ٢٢ - ٢٤،

وتدريب الراوى: ٣٠٧ - ٣٠٨ فى طبعه، و ٤٠٥ - ٤٠٦ فى طبعه أخرى، ودراسات فى الحديث والمحدثين: ص ٦٨.

وقال الدكتور عتر: (ومعرفة الصحابه لها فوائد مهمه فى الدين والعلم.. منها:

١ - انهم هداه البشرى بهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم.. وهم أمثله تطبيق الدين، سيرتهم تملأ القلوب يقينا"، وتحت الهمم على الجهاد والعمل، وتلهب الحماس فى النفوس.

٢ - معرفه الحديث المرسل وتمييزه عن المنقطع والموصول.. فإذا لم نعرف الناقل للحديث: أهو صحابى أو ليس بصحابى، لا يمكن لنا ذلك.. (منهج النقد فى علوم الحديث: ص ١١٧).

وأقول: سيأتى موقف الاماميه من الصحبه والصحابه، وأفضلهم ...

وأقول: لا شك ان معرفه القدوه الصالحه منهم، هو الأصل الذى تتبعه بقية الاحكام والمهام.

٣ - هذا العنوان.. ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٨٤، لوحه أسطر ٧، ولا، الرضويه.

(٣٤٢)

مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، كتاب معرفه علوم الحديث للحاكم النيسابورى (١)، الترتيب (١)

صفحه ٣٢٧

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٣٤٣

وإخبار ثقه (١).

الحقل الرابع فى: عداله الصحابه (٢) وحكمهم عندنا فى العداله: حكم غيرهم. (٣)

(١) قال الطيبى: (وتعرف الصحبه ب: التواتر، والاستفاضه، أقول صحابى، أو قوله إذا كان عدلا"، (الخلاصه فى أصول الحديث: ص ١٢٤).

وقال الدكتور عتر: (وقد ذكر العلماء ضوابط يعرف بها الصحابى ...). وقال أيضا:"

(٥) - أن يقول هو عن نفسه انه صحابى.. وذلك بشرطين: أن يكون ثابت العداله، وأن يكون فى المده الممكنه، وهى مائه سنه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ...) منهج النقد: ص ١١٨، وينظر: تدريب الراوى:

ص ٣٩٩، والإصابه: ١ / ١٣ - ١٤، ٣٥٤، ومسند أبى داوود الطيالسى:

وأقول: على رأى من يقول: (الصحابه كلهم عدول، سواء لابسوا الفتن أم لا) باجماع من يعتد بهم)، كما فى: (الخلاصه فى أصول الحديث: ص ١٢٤)، وينظر: وصول الأخبار إلى وصول الاخبار: ص ١٦٢.

كيف يمكن التوفيق بين مقولتهم تلك، ومقوله:

(... أو قول صحابى، أو قوله إذا كان عدلا ")، كما فى تعبير الطيبى السابق.

و (... أن يكون ثابت العدالة)، كما فى تعبير الدكتور عتر السابق.

ترى، ألا يعنى ذلك: ان مفهوم هذين المنطوقين: ان من الصحابه من لم يكن عدلا "، ولا ثابت العدالة!؟

وعليه، فالذى يبدو: ان الكل إماميين وغير إماميين، يشترطون العدالة.

وإنما يفترون فى مدى الالتزام بها حين التطبيق،، حيث الغالبية من غير الاماميه - وأغلب الظن لدوافع سياسيه -، يرونها ثانويه لا أساسيه، إذا ما عرضت على مواقف الصحابه، خاصة أولئك الذين تسنموا دفة الحكم والسلطه، كسيدنا معاويه بن أبى سفيان، أو من أساء إلى النبى، كمن رمى فراشه بالإفك.

(٢) هذا العنوان، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٨٤، لوحه أ، سطر ٨، ولا، الرضويه.

(٣) قال الشيخ المامقانى: (فمجرد كون الرجل صحابيا "، لا يدل على عدالته، بل، لابد من إحرازها.

نعم، ثبوت كونه صحابيا "، مغن عن الفحص عن إسلامه، إلا أن يكون ممن ارتد بعد وفاه النبى (صلى الله عليه وآله).

فما عليه جمع من العامه، من الحكم بعداله الصحابه كلهم، حتى من قاتل أمير المؤمنين (ع)،، عنا محض، يرده واضح الدليل)،، ينظر: مقباس الهدايه: ص ٢٠٧.

(٣٤٣)

مفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (١)، معاويه بن أبى سفيان لعنهما الله (١)، الغلّ (١)، الظنّ (١)، القتل (١)، الوفاه (١)

صفحه ٣٢٨

الرعايه فى علم الدرايه (حديث)

وأفضلهم: أمير المؤمنين علي (عليه السلام) (١)، ثم، ولداه (٢).

وهو: أولهم إسلاماً".

الحقل الخامس في: آخر الصحابه موتاً " (٣) - ١ - وآخرهم موتاً " على الاطلاق: أبو الطفيل، عامر بن واثله و، مات سنه مائه من الهجره. (٤) - ٢ - وبالإضافه إلى النواحي، فأخرجهم:

بالمدينه، جابر بن عبد الله (٥)، أو سهل بن سعد (٦)، أو السائب بن يزيد (٧).

(١) فهو: إمام المتقين، وعيبه علم النبيين، وباب مدينه علم سيد المرسلين.

حتى لا تكاد تجد علماً " من العلوم الاسلاميه، إلا ويتهى إليه، ينظر مثلاً " مقدمه مرآه العقول: ج ١ ص ٩.

(٢) فضائل الحسن والحسين، عن كتاب الفضائل، تأليف: أحمد بن حنبل: حديث ٤٤، ص ٢٣، وطبقات ابن سعد: حديث ٢٧٢، وتاريخ ابن عساکر: حديث ٦٢٤، وذخائر العقبى: ص ١٤٧، وينظر: مقدمه مرآه العقول: ٢ / ١٦٧ - متناً " وهامشاً " - (٣) هذا العنوان، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٨٤، لوحه أسطر ٩، ولا، الرضويه.

(٤) أبو الطفيل: عامر بن واثله الكنانى الليثى، عد في صغار الصحابه، ولد عام ((أحد)) وكان من أصحاب علي المحبين له، وشهد معه مشاهد كلها.

غير الامامين قالوا في حقه: كان ثقه مأمونا "، إلا أنه كان يقدم علياً ".

وهو آخر من مات، ممن رأى النبي (صلى الله عليه وآله)، مات سنه ١٠٠ هـ، وقيل: ١١٦ هـ.

هذا، وقد أخرج له أصحاب الصحاح الست: تسعه أحاديث.

وينظر: أسد الغايه: ٢ / ٤٠٣، والباعث الحثيث: ص ١٩٠، ووصول الأختيار: ص ١٦٢، ومعجم رجال الحديث:

٩ / ٢٠٦، ومسند أحمد بن حنبل: ١ / ٤ حديث ١٤، ومقدمه ابن الصلاح: ص ١١٨، وفتح المغيث: ٤ / ٤٥

٥٢ - وتدريب الراوى: ص ٤١٢ - ٤١٤، وينايع الموده - طبعه اسلامبول - ص ٨٥.

ثم معلوم بعد ذلك، ان اسم أبيه: (وائله)، بالثاء المثلثة، وما قيل من (وائله) بالهمز، فهو محض اشتباه وتصحيف، ينظر: وقعه ص ٣٠٩ (الهامش).

(٥) ينظر: مقدمه مرآه العقول: ١ / ١١، والباعث الحثيث: ص ١٩٠، ومقباس الهدايه: ص ٢٠٧.

(٦) ينظر: معجم رجال الحديث: ٨ / ٣٥٣، والباعث الحثيث: ص ١٩٠، ومقباس الهدايه: ص ٢٠٧.

(٧) ينظر: معجم رجال الحديث: ٨ / ٣٥٣، والباعث الحثيث: ص ١٩٠، ومقباس الهدايه: ص ٢٠٧.

(٣٤٤)

مفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين على بن ابي طالب عليهما السلام (١)، السائب بن يزيد (١)، جابر بن عبد الله (١)، عامر بن وائله (٢)، أبو الطفيل (٢)، سهل بن سعد (١)، الموت (٣)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، كتاب مسند أحمد بن حنبل (١)، كتاب الفضائل لشاذان بن جبرئيل القمي (١)، كتاب ينايع الموده (١)، كتاب ذخائر العقبي (١)، ابن عساكر (١)، أحمد بن حنبل (١)

صفحة ٣٢٩

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٣٤٥

وبمكه، عبد الله بن عمر (١) أو جابر.

وبالبصره، أنس (٢).

وبالكوفه، عبد الله بن أبى أوفى (٣).

وبمصر، عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى (٤).

وبفلسطين، أبو أبى بن أم حرام (٥).

وبدمشق، وائله بن الأسقع (٦).

وبحمص، عبد الله بن بسر (٧).

وباليمامه، الهرماس بن زياد (٨).

وبالجزيره، العرس بن عميره (٩).

وبإفريقيه،، رويفع بن ثابت (١٠).

وبالباديه - في الاعراب -، سلمه بن الأكوع. (١١).

الحقل السادس في: عدد الصحابه عند رحيله (ص) (١٢) وقيل: قبض رسول الله (صلى الله عليه وآله)، عن مايه وأربعه عشر ألف صحابي (١٣).

(١) ينظر: مقدمه مرآه العقول: ١ / ١٥، والباعث الحثيث: ص ١٩٠، ومقibas الهدايه: ص ٢٠٧.

(٢) ينظر: مقدمه مرآه العقول: ١ / ١٠، والباعث الحثيث: ص ١٩٠، ومقibas الهدايه: ص ٢٠٧.

(٣) ينظر: معجم رجال الحديث: ١٠ / ٨٥، والباعث الحثيث: ص ١٩٠، ومقibas الهدايه: ص ٢٠٧.

(٤) ينظر: المنار المنيف: ص ١٤٥، والباعث الحثيث: ص ١٩٠، ومقibas الهدايه: ص ٢٠٧.

(٥) ينظر: الباعث الحثيث: ص ١٩٠، ومقibas الهدايه: ص ٢٠٧.

(٦) ينظر: مقدمه مرآه العقول: ١ / ٢٠، ومعجم رجال الحديث: ١٩ / ١٨٧، والباعث الحثيث: ص ١٩٠، ومقibas الهدايه: ص ٢٠٧ - ٢٠٨.

(٧) ينظر: معجم رجال الحديث: ١٠ / ١٢٠، والباعث الحثيث: ص ١٩٠، ومقibas الهدايه: ص ٢٠٧.

(٨) ينظر: الباعث الحثيث: ص ١٩٠، ومقibas الهدايه: ٢٠٨.

(٩) ينظر الباعث الحثيث: ص ١٩٠، ومقibas الهدايه: ٢٠٨.

(١٠) ينظر الباعث الحثيث: ص ١٩٠، ومقibas الهدايه: ٢٠٨.

(١١) ينظر: معجم رجال الحديث: ١٨ / ٢٠١، والباعث الحثيث: ص ١٩٠، ومقibas الهدايه: ص ٢٠٨.

(١٢) هذا العنوان، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٨٤، لوحه ب، سطر ٥، ولا، الرضويه.

(١٣) ينظر: فتح المغيث: ٤ / ٣٩، وتلقيح فهم أهل الآثار: ص ٢٨.

(٣٤٥)

مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، مدينه الكوفه (١)، عبد الله بن أبي أوفى (١)، عبد الله بن الحارث (١)، وائله بن الأسقع (١)، سلمه بن الأكوع (١)، عبد الله بن عمر (١)

صفحه ٣٣٠

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٣٤٤

المسأله الثانيه فى التابعين وتفصيل البحث فى حقلين:

الحقل الأول فى: تعريف التابعى (١) والتابعى: من لقى الصحابه (٢)، كذلك - أى: بالقيود المذكوره -.

واستثنى منه: قيد الايمان به.. فذلك خاص بالنبى (صلى الله عليه

وآله).

الحقل الثاني في: الخلاف واشتراطاته (٣) والخلاف فيه، كالسابق.

فإن منهم، من اشترط فيه أيضا " طول الملازمه، أو صححه السماع من الصحابي، أو التمييز (٤).

وقال المامقاني: (وقد حكى عن أبي زرعه انه قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد قبض عن مائه وأربعة عشر الف صحابي، ممن روى عنه وسمع منه.

ف قيل له: أين مانوا وأين سمعوا؟ قال: أهل المدينة، وأهل مكة، ومن بينهما، ومن الاعراب، ومن شهد معه حجه الوداع، كل رآه، وسمع منه بعرفه)، (مقباس الهدايه: ص ٢٠٨)، وينظر الخلاصه في أصول الحديث: ص ١٢٥، والباعث الحثيث: ص ١٨٥.

(١) هذه العناوين ومعنوياتها، نحن أضفناها، وليست من النسخه الأساسيه، ولا، الرضويه.

(٢) قال الخطيب البغدادي: التابعي: من صحف الصحابي.

وفي كلام الحاكم، ما يقتضى إطلاق التابعي، على من لقي الصحابي، وروى عنه، وإن لم يصحبه، (الباعث الحثيث: ص ١٩١).

وقال الطيبي: وهو كل مسلم صحب صحابيا "، وقيل: من لقيه، وهو الأظهر، (الخلاصه في أصول الحديث: ص ١٢٦).

وقال ابن كثير: لم يكتفوا بمجرد رؤيته الصحابي، مؤمنا " بالنبي (ص)، ومات على الايمان، وإن تخللت رده، بين كونه مؤمنا "، وبين موته مسلما "، (مقباس الهدايه: ص ٢٠٨).

(٣) هذا العنوان، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٨٤، لوحه ب، سطر ٨، ولا، الرضويه.

(٤) قال الشيخ المامقاني (قدس): واشترط بعضهم فيه: طول الملازمه، وآخر: صححه السماع، وثالث:

التمييز، والأول: أظهر.

(٣٤٦)

مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٣)، الفقيه الشيخ محمد حسن المامقاني (١)، مدينه مکه المكرمه (١)، يوم عرفه (١)، الخطيب البغدادي (١)، حجه الوداع (١)، الموت (١)

صفحه ٣٣١

الرعايه في علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثاني - الصفحه ٣٤٧

المسأله الثالثه في: المخضرمين وتفصيل البحث في

حقول الحقل الأول في: اللاحق والتعريف (١) وبقي قسم ثالث: بين الصحابه والتابعي، اختلف في إلحاقه بأى القسمين.

وهم: المخضرمون (٢)، الذين أدركوا الجاهليه والاسلام، ولم يلقوا النبي (صلى الله عليه وآله)، سواء أسلموا في زمن النبي (صلى الله عليه وآله)، كالتجاشي (٣)، أم لا.

واحدهم: مخضرم، بفتح الراء، كأنه خضرم - أى: قطع - عن نظرائه، الذين أدركوا الصحبه (٤).

ثم قال: والتابعيون أيضا "كثيرون"، وقد عد قوم منهم طبقه "لم يلقوا الصحابه، فهم تابعوا التابعين، وعد جمع في التابعين جماعه، هم من الصحابه.

وأول التابعين موتا "أبو زيد معمر بن زيد، قتل بخراسان، وقيل: بأذربيجان، سنه ثلاثين.

وآخرهم موتا "خلف بن خليفه، سنه ثمانين ومائه، مقباس الهدايه: ٢٠٨.

وينظر: معرفه علوم الحديث: ص ٤١، ومقدمه ابن الصلاح: ص ١٢٣، والباعث الحثيث: ص ١٩١، وفتح المغيث: ٢ / ٥٢، وتدريب: ص ٤١٦.

(١) هذه العناوين ومعنوياتها، نحن أضفناها، وليست من النسخه الأساسيه، ولا، الرضويه.

(٢) ينظر: القاموس المحيط - ماده خضرم -: ٤ / ١٠٨، ومعرفه علوم الحديث: ص ٤٤، وتذكره الطالب: ص ٧ وما بعدها.

(٣) ملك الحبشه، الذى آوى المسلمين ورحب بهم عند هجرتهم إليها، ينظر: مروج الذهب: ٢ / ٥٢.

(٤) قال الشيخ المامقانى (قدس): (... مخضرم - بفتح الراء -، من قولهم: لحم مخضرم، لا يدري من ذكر هو أو أنثى، كما فى (المحكم) و (الصحاح)، وطعام مخضرم: ليس بخلو ولا - مر، كما حكاه ابن الاعرابي، وقيل: من الخضرمه بمعنى القطع، من خضرموا آذان الإبل: قطعوها، لأنه اقتطع عن الصحابه وإن عاصر، لعدم الرؤيه.

أو من قولهم: رجل مخضرم: ناقص الحساب، وقيل: ليس بكريم النسب، وقيل: دعى، وقيل: لا - يعرف أبواه، وقيل: ولدته السرارى، لكونه ناقص

الرتبه عن الصحابه، لعدم الرؤيه مع إمكانه.، وسواء أدرك في الجاهليه لضعف عمره أم لا، إلى غير ذلك من الاحتمالات في وجه المناسبه.

وقال بعضهم: ان المخضرم في اصطلاح أهل اللغه: هو الذى عاش نصف عمره في الجاهليه، ونصفه في الاسلام.، سواء أدرك الصحابه أم لا.

فبين اصطلاح المحدثين واللغويين، عموم وخصوص من وجه.، لان الأول عام من جهه شموله، لما إذا كان إدراكه الجاهليه بنصف عمره أو أقل أو أكثر، دون الثانى.، والثانى عام من جهه شموله لمن رأى النبی (ص) أم لا، دون الأول.

(٣٤٧)

مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، الجهل (٣)، الفقيه الشيخ محمد حسن المامقانى (١)، كتاب مروج الذهب للمسعودى (١)، كتاب معرفه علوم الحديث للحاكم النيسابورى (١)، آذربيجان (١)، خراسان (١)، القتل (١)

صفحه ٣٣٢

الرعايه في علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٣٤٨

الحقل الثانى فى: عدد المخضرمين (١) وذكرهم بعضهم.، فبلغ بهم: عشرين نفسا " (٢).

منهم.، سويد بن غفله، صاحب على (عليه السلام).، وربيعه بن زراره، وأبو مسلم الخولانى (٣)، والأحنف بن قيس (٤).

الحقل الثالث فى: الرأى المختار (٥) والأولى: عددهم فى التابعين بإحسان.

فحكم بن حزام مخضرم باصطلاح اللغه دون الحديث، وبشير بن عمرو مخضرم باصطلاح الحديث دون اللغه. وقد وقع الخلاف.، فى أن المخضرمين من الصحابه أو التابعين.، والأشهر الأظهر الثانى، لاعتبارهم فيه عدم ملاقاه النبی (ص).، والصحابى من لاقاه (ص).، (مقباس الهدايه: ص ٢٠٨).

وينظر: علوم الحديث للحاكم: ص ٤٤، وكشاف اصطلاحات الفنون: ص، ودرايه الحديث لشانه چى: ١٩، وعلوم الحديث لابن الصلاح - تحقيق عتر -: ص ٣٠٣ - ٣٠٤.

(١) هذا العنوان.، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٨٥، لوحه أ، سطر ١.، ولا،

الرضويه (٢) قال الحافظ ابن كثير: وقد عد منهم مسلم نحواً " من عشرين نفساً "، منهم أبو عمرو الشيباني، وسويد بن غفله، وعمرو بن ميمون، وأبو عثمان النهدي، وأبو الحلال العتكي، وعبد خير بن يزيد الخيواني، وربيعه بن زرارته. وقال ابن الصلاح: وممن لم يذكره مسلم: أبو مسلم الخولاني عبد الله بن ثوب، (الباعث الحثيث: ص ١٩٣)، وينظر: مقباس الهداية: ص ٢٠٨، وتذكره الطالب المعلم بمن يقال انه مخضرم - لسبط ابن العجمي - وهي مطبوعه بحلب، وعلوم الحديث للحاكم: ص ١٩ وقال الأستاذ احمد محمد شاكر معقبا " على كلام ابن كثير بقوله: (زراره)، بضم الزاي في أوله.

وربيعه هذا، هو (أبو الحلال العتكي)، السابق ذكره، كما نص عليه الدولابي في الكنى: ج ١ ص ١٥٦، والذهبي في المشتبه: ص ١٩٢، وقد ظن المؤلف: ان الاسم والكنية لشخصين مختلفين، وهو وهم منه، ينظر:

الباعث الحثيث: ص ١٩٣ (الهامش).

(٣) هو عبد الله بن ثوب - بضم التاء المثلثة وفتح الواو -، كما نص عليه الذهبي في المشتبه: ص ٨٠، وابن حجر في التقريب: ص ٩٩، ينظر: الباعث الحثيث: ص ١٩٣ (الهامش).

وينظر: وقعه صفين: ص ٨٥ - ٨٦، وقيل: ابن أثوب بوزن أحمر، ويقال: ابن عوف، وابن مشكم، ويقال: اسمه يعقوب بن عوف.

وينظر: اختيار معرفة الرجال - تعليق المير داماد -: ١ / ٣١٤، ومعجم رجال الحديث: ٤ / ٢٧٢، ٢٢ / ٥١، والاعلام - ط ٣ - للزركلي: ٤ / ٢٠٣.

(٤) ينظر: الاعلام - ط ٣ -: ١ / ٢٦٢ - ٢٦٣، ومعجم رجال الحديث: ٢ / ٣٧٠ - ٣٧٢، ومروج الذهب: ٥ / ٦٩، والكامل لابن الأثير: ٤ / ٢٣١.

(٥) هذا العنوان، ليس من النسخه

الأساسيه: ورقه ٨٥ لوحه أ، سطر ٤، ولا، الرضويه.

(٣٤٨)

مفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين على بن ابي طالب عليهما السلام (١)، الأحنف بن قيس (١)، سويد بن غفله (٢)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، كتاب الكامل لابن الأثير (١)، كتاب اختيار معرفه الرجال للشيخ الطوسي (١)، عمرو بن ميمون (١)، الظن (١)

صفحه ٣٣٣

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٣٤٩

الفصل الثانى فى: اللقى والسن (١) وفيه: مسائل ...

المسأله الأولى فى: روايه الاقران وتفصيل البحث فى حقلين:

الحقل الأول فى: التعريف (٢) ثم الراوى والمروى عنه، إن استويا فى: السن، أو فى اللقى - وهو الاخذ عن المشايخ -، فهو النوع من علم الحديث الذى يقال له: روايه الاقران.

لأنه حينئذ يكون راويا " عن قرينه (٣).

الحقل الثانى فى: الأمثله (٤) وذلك، كالشيخ أبى جعفر الطوسى، والسيد المرتضى، فإنهما أقران فى طلب العلم والقراءه على الشيخ المفيد.

والشيخ أبو جعفر، يروى عن السيد المرتضى، بعد أن قرأ عليه مصنفاته، ذكر ذلك فى كتاب (الرجال) (٥). وله أمثال كثيره.

(١) وأقول: يبدو لى أن يكون التقسيم هكذا:

أ. روايه الأصاغر عن الأكابر.

ب. روايه المتقاربي السن:

(١) روايه الاقران من وجهه.

(٢) روايه الاقران من وجهين - المدبج - ح. روايه الأكابر عن الأصاغر.

(٢) هذه العناوين ومعنوياتها، نحن أضفناها، وليست من النسخه الأساسيه، ولا، الرضويه.

(٣) قال المامقانى: وفائده معرفه هذا النوع: أن لا يظن الزياده فى الاسناد، أو إبدال (عن) بالواو، (مقباس الهدايه: ص ٥٤).

(٤) هذا العنوان، ليس من النسخة الأساسية: ورقه ٨٥، لوحه أ، سطر ٧، ولا، الرضويه.

(٥) قال الشيخ الطوسي في (رجاله: ص ٤٨٤ - ٤٨٥) في ترجمه السيد المرتضى بعد عد كتبه:

(وسمعا منه أكثر

كتبه وقرأها عليه).

وقال أيضا " في (فهرسته: ص ١٢٥ - ١٢٦) بعد عدة لكتبه: (قرأت هذه الكتب أكثرها عليه، وسمعت سائرها يقرأ عليه دفعات كثيرة). (٦) ينظر: شرح نخبه الفكر: ص ٥١، وتدريب الراوى: ص ٢٦٩.

(٣٤٩)

مفاتيح البحث: الشيخ المفيد (قدس سره) (١)، الشيخ الطوسي (١)، الظن (١)

صفحة ٣٣٤

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٣٥٠

المسأله الثانيه فى: المدبج وتفصيل البحث فى حقول:

الحقل الأول فى: التعريف أجل (١)، فإن روى كل منهما - أى: من القرينين - عن الآخر، فهو النوع الذى يقال له: المدبج، بضم الميم وفتح الدال المهمله وتشديد الباء الموحده، وآخره جيم (٢).

الحقل الثانى فى: وجه التسميه وهو (٣)، مأخوذ من ديباجتى الوجه.

كأن كل واحد من القرينين، يبذل ديباجه وجهه للآخر، ويروى عنه.

(١) هذه العناوين ومعنوياتها، نحن أضفناها، وليست من النسخه الأساسيه، ولا، الرضويه.

(٢) ينظر: الباعث الحثيث: ص ١٩٧، ووصول الأختيار إلى أصول الاخبار: ص ١١٦، وعلوم الحديث لابن الصلاح - تحقيق الدكتور نور الدين عتر -: ص ٣٠٩ - ٣١٠.

(٣) هذا العنوان، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٨٥، لوحه أ، سطر ١٤، ولا، الرضويه.

(٤) قال المامقانى: وفى وجه التسميه وجوه.

فقيل: انه مأخوذ من التدبيج، من ديباجى الوجه، كأن كل واحد منهما، بذل ديباجه وجهه آخر، عند الاخذ منه وقيل: انه بمعنى المزين، فكأنه يحصل بروايه كل منهما عن الآخر، تزيين للاسناد.

وقيل: انه لتزول الاسناد، فيكون ذما "، من قولهم: رجل مدبج: قبيح الوجه والهامة.

وقيل: إن القرينين الواقعيين فى المدبج، فى طبقه واحده بمنزله واحده، شبهها " بالخدنين، إذ يقال لهما الديباجتان.

والأول أقرب، (مقباس الهدايه: ص ٥٤).

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٣٥١

الحقل الثالث فى أقرانيته (١) وهو - أى: المدبج -:- أخص من الأول - وهو روايه الاقران - فكل مدبج أقران، ولا ينعكس (٢) وذلك، كروايه الصحابه بعضهم عن بعض من الطرفين (٣)، وقد وقع ذلك لهم كثيرا " (٤).

(١) هذا العنوان، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٨٥، لوحه ب،

سطر ٢، ولا، الرضويه.

(٢) قال المامقاني: (... فلو روى أحد القرينين عن الآخر، من دون روايه الثاني، لم يكن ذلك مدبجا"، بل، روايه الاقران فقط.

فالمديج أخص من روايه الاقران.

فكل مديج روايه أقران، ولا عكس، (مقباس الهدايه: ص ٥٤).

(٣) ومن أمثله على ما ضرب:

أ. عائشه وأبو هريره، لروايه الاقران من الصحابه بعضهم عن بعض.

ب. عمر بن عبد العزيز والزهرى، لروايه الاقران من التابعين.

ج. مالك والأوزاعي، لروايه الاقران من أتباع التابعين.

د. أحمد بن حنبل وعلى بن المدنى، لروايه الاقران من أتباع التابعين، ينظر: مقدمه ابن الصلاح - تحقيق الدكتور عائشه -: ص ٤٦٢، والاقتراح فى بيان الاصطلاح: ص ٣١١.

(٤) وينظر الكلام فى المديج فى:

الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: ص ١٩٧، شرح التبصره والتذكره وفتح الباقى: ج ٣ ص ٦٧، فتح المغيـث للسخاوى: ج ٣ ص ١٦٠، والتقريب وتدريب الراوى: ج ٢ ص ٢٤٦ - وفى طبعه أخرى: ص ٢١٨ -، ودرايه الحديث لشانه چى: ص ٦٨، شرح نخبه الفكر مع لقط الدرر: ص ١٢٨ - وفى طبعه أخرى: ص ٥١ -، تنقيح الانظار وشرحه توضيح الأفكار: ج ٢ ص ٤٧٥، ووصول الأخيار إلى أصول الاخبار: ص ١١٦، و مستدرك الوسائل: م ٣ ص ٣٧٦.

(٣٥١)

مفاتيح البحث: الأكل (١)، كتاب مقدمه ابن الصلاح لعثمان بن عبد الرحمن (١)، أبو هريره العجلى (١)، كتاب مستدرك الوسائل (١)، عمر بن عبد العزيز (١)، أحمد بن حنبل (١)، الضرب (١)

صفحه ٣٣٦

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٣٥٢

المسأله الثالثه فى روايه الأكابر عن الأصاغر وتفصيل البحث فى قسمين:

القسم الأول فى كونها من غير الالباء عن الأبناء وفيه حقول:

الحقل الأول فى: التعريف بلى (١)، وإن روى عمّن

دونه فى: السن، أوفى اللقى، أو فى المقدار (٢).، فهو النوع المسمى ب: روايه الأكاير عن الأصاغر (٣).

(١) هذه العناوين ومعنوناتها، نحن أضفناها، وليست من النسخه الأساسية، ولا، الرضويه.

(٢) من علم، أو إكثار روايه، ونحو ذلك.، فذلك لكثرتة.، لأنه الغالب فى الروايات، لم يخص باسم خاص ...، (مقباس الهدايه: ص ٥٤).

ومثال الروايه عن دونه فى المقدار.، هى روايه الباقر (ع)، عن عمه محمد بن الحنفيه.، باعتبار ان الأول معصوم، والثانى ليس بمعصوم.

قال جلال الدين السيوطى: واخرج ابن المنذر وابن مردويه وأبو نعيم فى الحليه، من طريق حرب بن شريح (رضى الله عنه).، قال: قلت لأبى جعفر محمد بن على بن الحسين: رأيت هذه الشفاعه التى يتحدث بها أهل العراق أحق هى؟ قال: إى والله.، حدثنى عمى محمد بن الحنفيه، عن على: أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: أشفع لامتى حتى ينادينى ربى، أرضيت يا محمد؟ فأقول: نعم يا رب رضيت.، ثم أقبل على فقال: انكم تقولون يا معشر أهل العراق: ان أرجى آيه فى كتاب الله (يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمه الله ان الله يغفر الذنوب جميعا "). قلت: إنا لنقول ذلك.

قال: فكلنا أهل البيت نقول: ان أرجى آيه فى كتاب الله (ولسوف يعطيك ربك فترضى).، وهى الشفاعه. (تفسير الدر المنثور: ج ٦ ص ٣٦١).

وأقول: هذا المثال نفسه يصلح للتمثيل على روايه الأصاغر عن الأكاير، بلحاظ السن، حيث أن ابن الحنفيه أكبر سنا " من أبى جعفر (ع).

وينظر: الحقل الثانى من المسأله الثانيه، من الباب الثالث فى تحمل الحديث، حيث فى الحقل الثانى أمثله أخرى من هذا النمط.

(٣) قال الطيبى (ره): تجوز روايه الأكاير عن الأصاغر.، فلا يتوهم

كون المروى عنه أكبر و أفضل، لأنه الغالب، وهو على أقسام:

(٣٥٢)

مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٢)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، الحافظ أبو نعيم (١)، دوله العراق (٢)، محمد بن الحنفية ابن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام (٢)، جلال الدين السيوطي الشافعي (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، ابن المنذر (١)، الحرب (١)، الجواز (١)

صفحه ٣٣٧

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٣٥٣

الحقل الثانى فى: الأمثله القبليه (١) - ١ - كروايه الصحابه عن التابعى، وقد وقع منه روايه العبادله (٢) وغيرهم، عن كعب الأحبار (٣).

- ٢ - وروايه التابعى عن تابع التابعى، كعمرو بن شعيب (٤)، لم يكن من التابعين، وروى عنه خلق كثير منهم، قيل: انهم سبعون (٥).

الأول: أن يكون الراوى أكبر سنا "، وأقدم طبقه"، كالزهرى عن مالك.

والثانى: أن يكون أكبر قدرا " من المروى عنه، بأن يكون حافظا " عالما "، والراوى عنه شيخا " راويا "، كمالك عن عبد الله بن دينار.

والثالث: أن يروى العالم الشيخ عن صاحبه، أو تلميذه، كعبد الغنى عن الصورى، وكالبرقانى عن الخطيب.

ومنه، روايه الصحابه عن التابعين، كالعبادله وغيرهم عن كعب الأحبار، (الخلاصه فى أصول الحديث: ص ٩٩ - ١٠٠).

قال ابن كثير: ومن أجل ما يذكر فى هذا الباب، ما ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خطبته، عن تميم الدارى، مما أخبره به عن رؤيه الدجال، فى تلك الجزيره التى فى البحر، والحديث فى صحيح مسلم، ينظر: الباعث الحثيث: ص ١٩٥.

(١) هذا العنوان، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٨٥، لوحه ب، سطر ٦، ولا، الرضويه.

(٢) عبد الله بن عباس،

وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمرو بن العاص، ينظر:

مقباس الهدايه: ص ٥٤.

(٣) هو كعب بن ماتهع بن ذى هجن الحميرى، أبو إسحاق، تابعى.

كان فى الجاهليه من كبار علماء اليهود فى اليمن، وأسلم فى زمن أبى بكر، وقدم المدينه فى دوله عمر.

فأخذ عنه الصحابه وغيرهم، كثيرا " من أخبار الأمم الغابره، وأخذ هو من الكتاب والسنة عن الصحابه.

وخرج إلى الشام، فسكن حمص، وتوفى فيها، عن مئه وأربع سنين، (الاعلام - ط ٣ - : ٦ / ٨٥).

(٤) هو: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشى السهمى، روى عن أبیه، وجل روايته عنه، وعن عمته

زينب بنت محمد، وزينب بنت أبى سلمه، والربيع بنت معوذ، وطاووس، وسليمان بن يسار، ومجاهد، وآخرين.

وروى عنه: عطاء، وعمرو بن دينار، والزهرى، ويحيى بن سعيد، وهشام بن عروه، وآخرون ثقه، صدوق، مات سنه ١١٨ هـ، ينظر:

تهذيب التهذيب: ٨ / ٤٨، تقريب التهذيب: ٢ / ٧٢.

(٥) ينظر: الباعث الحثيث: ص ١٩٦.

(٣٥٣)

مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، عبد الله بن عباس (١)، كتاب تقريب التهذيب لابن

حجر (١)، كتاب صحيح مسلم (١)، عبد الله بن عمرو بن العاص (٢)، زينب بنت أبى سلمه (١)، عبد الله بن الزبير (١)، عبد الله

بن دينار (١)، الربيع بنت معوذ (١)، عبد الله بن عمر (١)، هشام بن عروه (١)، يحيى بن سعيد (١)، كعب الأخبار (١)، الشام (١)،

الموت (١)، الجهل (١)

صفحه ٣٣٨

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٣٥٤

الحقل الثالث فى الأمثله البعديه (١) - ١ - وممن رأيت خطه من العلماء بذلك،

السيد تاج الدين بن معيه الحسنى الديباجى.

فإنه أجاز لشيخنا الشهيد روايه مروياته، وكان معدودا " من مشيخته.

واستجاز فى آخر إجازته منه.

- ٢ - وهو يصلح مثالا " لهذا القسم، من حيث: الكبر، والنسب، واللقى.

ومن قسم المدبج، من حيث: العلم، وتعارض الروايتين (٣)

(١) هذا العنوان، ليس من النسخه الأساسيه، ورقه ٨٥، لوحه ب، سطر ٩، ولا، الرضويه.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن القاسم بن معيه الحسنى الديباجى، فاضل عالم جليل القدر شاعر أديب يروى عنه الشهيد، وذكر فى بعض إجازاته: انه أعجوبه الزمان، فى جميع الفضائل والمآثر...، (رياض العلماء:

١٥٢ / ٥، ٣٥٦ - ٣٦.

(٣) وينظر الكلام فى روايه الأكابر عن الأصاغر:

مقدمه ابن الصلاح - تحقيق عائشه - ص ٤٥٩، والباعث الحثيث: ص ١٩٥، ومقباس الهدايه: ص ٥٤، ودرايه الحديث لشانه جى: ص ٦٩، والخلاصه فى أصول الحديث: ص ٩٩ - ١٠٠، ووصول الأختيار: ص ١١٦، وشرح التبصره والتذكره وفتح الباقي: ج ٣ ص ٦٤، وفتح المغيث للسخاوى: ج ٣ ص ١٥٧، والتقريب وتدريب الراوى: ج ٢ ص ٢٤٣، وشرح نخبه الفكر مع لقط الدرر: ص ١٢٩، وتنقيح الانظار وشرحه توضيح الأفكار: ج ٢ ص ٤٧٣.

(٣٥٤)

مفاتيح البحث: الشهاده (٢)، كتاب مقدمه ابن الصلاح لعثمان بن عبد الرحمن (١)، محمد بن القاسم بن معيه (١)، أبو عبد الله (١)

صفحه ٣٣٩

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٣٥٥

القسم الثانى فى كونها من الاباء عن الأبناء (١) - ١ - ومنه - أى من هذا القسم، وهو أخص من مطلقه -: روايه الاباء عن الأبناء

- ٢ - ومنه - من الصحابه -: روايه العباس بن عبد المطلب، عن ابنه الفضل، أن النبى (ص)

جمع بين الصلاتين بالمزدلفه (٢) - ٣ - وروى عن معتمر بن سليمان التيمي (٣) قال: حدثني أبي: قال: حدثني أنت عنى (٤)، عن أيوب، عن الحسن قال: ويح كلمه رحمه.

- ٤ - وهذا طريف يجمع أنواعا "، وغير ذلك.

(١) هذا العنوان، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٨٦، لوحه أ، سطر ١، ولا، الرضويه.

(٢) قال المامقانى: ثم، إن روايه الأكبر عن الأصغر قسما:

مطلق، مثل ما مر وخاص، وهو روايه الاباء عن الأبناء، كما صرح بذلك فى الدرايه، قال: ومنه من الصحابه: روايه العباس بن عبد المطلب، عن ابنه الفضل، ان النبى جمع بين الصلاتين بالمزدلفه، (مقباس الهدايه: ص ٥٤).

(٣) غير أن الذى فى النسخه الأساسيه: ورقه ٨٦، لوحه أ، سطر ٤: (عن معمر بن سليمان التيمي) وكذا فى النسخه الرضويه: ورقه ٥٢، لوحه ب، سطر ١٨.

أما فى الباعث الحثيث: ص ٢٠٠، فالنص هكذا: (قال: روى العباس عن ابنه: عبد الله والفضل قال: وروى سليمان بن طرخان التيمي عن ابنه المعتمر بن سليمان) ويبدو لى أن ما فى الباعث الحثيث هو الصحيح.

ثم بخصوص ترجمه المعتمر، ينظر الاعلام - ط ٣ - ٨ / ١٧٩.

(٤) وقال الطيبى: وقد روى كثير من الأكبر أحاديث سمعوها، فحدثوا بها عن سمعها منهم، فيقول أحدهم: حدثني فلان عنى حدثته، (الخلاصه فى أصول الحديث: ص ٩٦).

(٣٥٥)

مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، الجمع بين الصلاتين (٢)، العباس بن عبد المطلب (٢)

صفحه ٣٤٠

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٣٥٦

المسأله الرابعه فى: روايه الأبناء عن الاباء (١) والأكثر، العكس وهو روايه الأبناء عن الاباء، لأنه هو الجاده المسلوكه الغالبه (٢) وهو قسما:

القسم الأول فى:

روايه الابن عن أب فقط أى (٣): روايه الابن عن أبيه دون جده.

وهو كثير لا ينحصر (٤).

(١) هذا العنوان، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٨٦، لوحه أ، سطر ٦، ولا، الرضويه.

(٢) قال المامقاني: وأما عكس ذلك، وهو روايه الأبناء عن الآباء، فلكثرته وشيوعه، وموافقته للحاده المسلوكة الغالبه، وخلوه عن الغرابه مطلقا "، فغير مسمى بأسم، وله أقسام كثيره أيضا "، باعتبار تعدد الأب المروى عنه، (مقباس الهدايه: ص ٥٤ - ٥٥).

(٣) من عنوان (القسم الأول وإلى كلمه أى)، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٨٦، لوحه أ، سطر ٨ ولا الرضويه.

(٤) قال الحارثي: ثم قد تكون الروايه عن أبيه فقط، وهو كثير لا يحصر، وقد تتصاعد فى الأجداد، (وصول الأخيار إلى أصول الاخيار: ص ١١٦).

وأقول: مثاله روايه الشيخ الثقه الجليل الأقدم، أحمد بن محمد بن خالد البرقى، فى كتابه (المحاسن)، عن أبيه الشيخ الثقه الجليل الأقدم محمد بن خالد البرقى، حيث هو يروى عنه كثيرا " وكثيرا " جدا "، الامر الذى يكشف عن أن بيت البرقى كان بيت علم وفقه وحديث بالخصوص.

أما رواياته عن أبيه، فهى فى الأعم الأغلب، قد رواها عنه فى حياته، ثم إن البعض القليل منها رواها عنه بعد مماته، حيث يترحم عليه فيها عند ذكره، كما فى المحاسن: ص ١٣٧، ١٥٠، ١٥٦، ١٨٤، بقوله فيها جميعا " : عنه عن أبيه رحمه الله ...

كذلك هو فى روايته عنه، يورده بضمير أبوته كثيرا "، بقوله كما فى ص ١٠، ١٣، ٢٥، ٢٦، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٥، ٣٩، ٤١، ٥٠، ٥١، ٥٤، ٥٥، وهكذا إلى عشرات الروايات، بقوله فيها جميعا " : عنه، عن أبيه ...

ثم يروى عنه كذلك تحت عنوان مدينته، بقوله كما فى

ص: ٨٢ - البرقى، ص ٨٣ - أبيه البرقى، ص ٨٣ - البرقى أبيه، ص ١٠٧ - البرقى، ص ١١٧ - أبيه البرقى، ص ١١٩ - أبيه البرقى، ص ١٢٢ - أبيه البرقى، ص ١٢٣ - أبيه البرقى، وهكذا إلى آخر الكتاب.

ليس هذا فقط.. وإنما فى بعض من الروايات، يأتى على أبيه بكنيته..، فى ص ١٠٨ مثلاً " يقول: عنه عن أبيه عبد الله البرقى، ص ٢١٥ يقول: عنه، عن أبي عبد الله، وهكذا فى صفحات أخرى ...

(٣٥٦)

مفاتيح البحث: أحمد بن محمد بن خالد البرقى (١)، محمد بن خالد البرقى (١)، عبد الله البرقى (١)

صفحة ٣٤١

الرعاية فى علم الدراية (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحة ٣٥٧

القسم الثانى فى: روايه الابن عن أبوين فأكثر أى: روايته عن أكثر من أب من آباءه وفيه:

حقوق الحقل الأول فى: روايه الابن عن أبوين فقط (١) فروايته عن أبوين..، أعنى: عن أبيه، عن جده (٢).

وهو كثير أيضا " (٣).، منه:

١ - فى رأس الاسناد: روايه زين العابدين (عليه السلام)، عن أبيه الحسين، عن أبيه على، عن النبى (صلى الله عليه وآله) (٤)

ضف إلى ذلك..، انه يذكره باسمه صريحا "، كما فى ص ١٩٢، و ١٩٩، بقوله: عنه، عن محمد بن خالد..، وفى ص ٢١٧، بقوله: عنه عن محمد بن خالد الأشعري.

بل، نجده..، كما أنه يروى عنه معظم مروياته على وجه الاستقلال..، فإنه كذلك فى طائفة أخرى منها، يروى عنه بمعيه راو واحد أو أكثر.

فمثلاً "، فى ص ١٣٣ يقول: عنه، عن أبيه وابن أبي نجران..، وفى ص ١٤٧ بقوله: عنه، عن أبيه ومحمد بن عيسى..، وفى ص ١٨٠ بقوله: عنه، عن أبيه والحسن بن على بن فضال جميعا

"، وفي ص ٢٢٥ بقوله: عنه، عن أبيه وموسى بن القاسم، وفي ص ٢٥٩ بقوله: عنه، عن أبيه ومحمد بن عيسى اليقطيني، وفي ص ٣٠٣ بقوله: عنه، عن أبيه ومحمد بن علي، وفي ص ٣٢٩ بقوله: عنه عن أبيه ويعقوب بن يزيد جميعا"، وفي ص ٤٩٩ بقوله: عنه، عن أبيه وعبد الله بن المغيرة، وفي ص ٥٣٧ بقوله: عنه، عن أبيه وبكر بن صالح، وفي ص ٥٣٩ بقوله: عنه، عن أبيه وبكر بن صالح جميعا".

(١) من عنوان (القسم الثاني وإلى فقط)، ليس من النسخة الأساسية: ورقه ٨٦، لوحه أ، سطر ١٠، ولا الرضويه. وإنما نحن أضفناه لدواعي المنهجية. نعم، مكانه كان عبارة: (وروايته عن أزيد منه).

(٢) قال أبو القاسم منصور بن محمد لعلوي: (الاسناد بعضه عوال، وبعضه معال، وقول الرجل: حدثني أبي عن جدي، من المعالي، ينظر: الباعث الحثيث: ص ٢٠٢ - الهامش، وعلوم الحديث لابن الصلاح - تحقيق عتر -: ص ٣١٦ - ٣١٧).

(٣) قال المامقاني: (فتاره " يروى عن أبيه، وهو عن أبيه).

وأخرى يزيد العدد، وقد قيل: ان الممكن منه - ومن صور وجود ذلك، في الصدر أو الذيل أو الوسط، أو المركب من اثنين أو ثلاثة، وكذا من صور تخلل المختلف لروايه الابن عن الأب، كروايه ابن عن أبيه، وهو عن أجنبي، وهو عن أبيه إلى غيره ذلك - يقرب إلى تعسر الضبط)، (مقباس الهدايه: ص ٥٥).

(٤) هذا، وروايه الابن عن أبيه عن جده، عند أئمه أهل البيت (عليهم السلام) كثيره، منها على سبيل.

(٣٥٧)

مفاتيح البحث: الإمام علي بن الحسين السجاد زين العابدين عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، أهل بيت النبي صلى

الله عليه وآله (١)، محمد بن عيسى اليقطيني (١)، عبد الله بن المغيرة (١)، الحسن بن علي بن فضال (١)، محمد بن خالد الأشعري (١)، ابن أبي نجران (١)، موسى بن القاسم (١)، يعقوب بن يزيد (١)، محمد بن خالد (١)، بكر بن صالح (٢)، منصور بن محمد (١)، محمد بن علي (١)

صفحة ٣٤٢

الرعايه فى علم الدرليه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٣٥٨

٢ - وفى طريق الفقهاء (١):

المثال لا الحصر:

١ - وعن الحسين، عن أبيه، عن جده رسول الله (صلى الله عليه وآله) ... كما فى اثبات الهداه: ج ١ ص ١٨٠.

٢ - ... عن على بن الحسين، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ... كما فى اثبات الهداه: ج ١ ص ٢٩٥، وينظر كذلك: ١ / ٣٦٥.

٣ - ... عن أبى جعفر محمد بن على الباقر، عن أبيه، عن جده الحسين بن على (عليه السلام)، قال: ... كما فى اثبات الهداه: ١ / ٥٠٧، وينظر كذلك: ٢ / ٣٦، ٢ / ٤٩٠.

٤ - ... عن عبد الله عن شبرمه قال: ما أذكر حديثاً " سمعته من جعفر بن محمد، إلا، كاد يتصدع قلبى.

قال: قال أبى، عن جدى، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله).

- قال ابن شبرمه: وأقسم بالله، ما كذب أبوه على جده، ولا كذب جده على رسول الله صلعم - فقال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من عمل بالمقائيس، فقد هلك وأهلك، ومن أفتى الناس وهو لا يعلم الناس وهو لا يعلم الناس، فقد هلك وأهلك، كما فى المحاسن للبرقى: ص ٢٠٦، وينظر أمثله أخرى فى: ص ١٦، ٥٣، ٢٩٣، ٤٢٧، ٤٤٦، ٤٧٧، ٥٧٤.

وينظر كذلك: اثبات الهداه: ١ / ٢٥٩ - ٢٦٠، ١ / ٣٠٨، ١ / ٣٠٩، ١ / ٤٦٦، ١ / ٤٦٧.

٥ - ... عن أبي الحسن موسى، عن أبيه، عن جده (ع) ...، كما في المحاسن: ص ٣٥٦، وينظر كذلك: ص ٣٦٤، ٣٧٤، ٤٨٥، ٥٠٤، ٥٢١، ٥٩٣.

٦ - ... الرضا (ع) قال: حدثني أبي، عن جدي عن آبائه ...، كما في اثبات الهداه: ج ١ ص ٤٨١.

٧ - ... قال: حدثنا محمد بن خالد البرقي، قال: حدثني سيدي أبو جعفر محمد بن علي، عن أبيه علي بن موسى الرضا، عن أبيه موسى بن جعفر ...، كما في اثبات الهداه ج ٢ ص ٢٦.

(١) هذا، وأمثلة هذا النوع من الروايات عند الفقهاء كثيرة وكثيره جدا "، منها:

١ - ... عن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، عن جده (عليه السلام) ...، كما في المحاسن: ص ٤٧.

٢ - ... عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن جده ...، كما في المحاسن: ص ١٣٥، وينظر كذلك: ص ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٦٦.

٣ - ... عن محمد بن عيسى، عن أبيه عن جده ...، كما في المحاسن: ص ٤٨١.

٤ - ... عنه، عن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه ...، كما في المحاسن: ص ٥٨٦.

٥ - ... عن الحسن بن عبد الله، عن أبيه، عن جده الحسن بن علي بن أبي طالب (ع)، كما في اثبات الهداه: ١ / ١٨٠.

٦ - ... عن عبد الرحمان بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده ...، كما في اثبات الهداه: ١ / ١٩٦.

٧ - ... عن جعفر بن علي، عن أبيه، عن جده عبد الله بن المغيرة ...، كما في

٨ - ... عن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن جده ... المصدر نفسه: ١ / ٢٠٠.

(٣٥٨)

مفاتيح البحث: الإمام الحسين بن علي سيد الشهداء (عليهما السلام) (١)، الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٤)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب عليه السلام (١)، يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد (١)، عبد الرحمان بن زيد بن أسلم (١)، عبد الله بن المغيرة (١)، محمد بن خالد البرقي (١)، الحسن بن عبد الله (١)، عبد الله البرقي (١)، علي بن الحسين (١)، محمد بن المنكدر (١)، محمد بن عيسى (١)، موسى بن جعفر (١)، جعفر بن علي (١)، محمد بن علي (٢)، جعفر بن محمد (١)، الكذب، التكذيب (٢)، الهلاك (٢)

صفحة ٣٤٣

الرعاية في علم الدراية (حديث) - الشهيد الثاني - الصفحة ٣٥٩

(أ) - رواه الشيخ فخر الدين - محمد بن الحسن يوسف بن المطهر - عن أبيه الشيخ جمال الدين الحسن، عن جده سديد الدين يوسف (١).

(ب) - ومثله: الشيخ المحقق نجم الدين - جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد -، فإنه يروى أيضا " عن أبيه، عن جده يحيى.

وهو يروى (٢) عن عربي بن مسافر العبادي، عن الياس بن هشام الحائري، عن أبي علي بن الشيخ، عن والده الشيخ أبي جعفر الطوسي (٣).

٩ - ... عن عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جده ... المصدر نفسه: ١ / ٢٥٨.

١٠ - ... عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده ... المصدر نفسه: ١ / ٢٧٨، ٢٧٩،

- ١١ - ... حدثنا علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن جده أحمد بن أبي عبد الله البرقي ...
المصدر نفسه: ١ / ٢٨٣، وينظر كذلك: ٢ / ٥١، ٢٨٩، ٧٤٩.
- ١٢ - ... عن عون بن عبد الله، عن أبيه، عن جده أبي رافع ...، المصدر نفسه: ١ / ٣٠٠.
- ١٣ - ... عن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده ...، المصدر نفسه ١ / ٣٠٠.
- ١٤ - ... عن إسماعيل بن إياس بن عفيف، عن أبيه، عن جده عفيف ...، المصدر نفسه ١ / ٣٥٠.
- ١٥ - ... عن بشر بن عبد الله عمرو المزني، قال: حدثني أبي عن أبيه ...، المصدر نفسه: ١ / ٣٥٣.
- ١٦ - ... عن أحمد بن محمد بن عبد الله العمري، عن أبيه، عن جده ...، المصدر نفسه: ١ / ٤٤٠.
- ١٧ - ... حدثنا أحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم، قال: حدثنا أبي، عن جدى ...، المصدر نفسه:
١ / ٤٨٤، وينظر: ص ٥٣١.
- ١٨ - ... عن عبد الملك بن هارون بن عنبر، عن أبيه، عن جده ...، المصدر نفسه: ١ / ٤٩٥.
- ١٩ - ... عن عبد الملك بن عمرو الشيباني، عن أبيه، عن جده ...، المصدر نفسه: ١ / ٥٢٩.
- ٢٠ - ... عن سعيد بن المسيب، عن أبيه، عن جده ...، المصدر نفسه ١ / ٥٧٤.
- ٢١ - ... عن عمران بن محمد بن سعيد، عن أبيه، عن جده ...، المصدر نفسه: ١ / ٥٧٥.
- ٢٢ - ... عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار، عن أبيه، عن جده عمار ...، المصدر نفسه: ١ / ٥٨٦.
- ٢٣ - ... عن زيد بن

موسى، عن أبيه موسى بن جعفر، عن أبيه ...، المصدر نفسه: ٢ / ٧٣.

٢٤ - ... عن محمد بن الحسين، عن أبيه، عن جده ...، المصدر نفسه: ٢ / ١٣٤.

٢٥ - ... عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده ...، المصدر نفسه: ٢ / ٢٤٧، وفيه قد صحف إلى بهرين حليم، وينظر: الاقتراح في بيان الاصطلاح - لابن دقيق العيد -: ص ٣١، والباعث الحثيث: ص ٢٠٤ - الهامش.

٢٦ - ... عن رفاعه بن اياس الضبى، عن أبيه، عن جده ...، اثبات الهداه: ٢ / ٢٥٠.

٢٧ - ... عن الحسين بن الفضل بن الربيع، عن أبيه، عن جده ...، اثبات الهداه: ٣ / ٩٨.

(١) ينظر: عوالى اللئالى: ج ١ ص ٢١.

(٢) أى: جده يحيى بن سعيد يروى ...

(٣) ينظر: رجال ابن داوود - طبعه النجف ١٣٩٢ هـ: ص ٢٦.

(٣٥٩)

مفاتيح البحث: جعفر بن الحسن بن يحيى (١)، إلياس بن هشام (١)، عربى بن مسافر (١)، جمال الدين (١)، محمد بن الحسن (١)، كتاب عوالى اللئالى لابن أبى جمهور الأحسائى (١)، مدينه النجف الأشرف (١)، أحمد بن على بن إبراهيم بن هاشم (١)، سعيد بن المسيب (١)، أحمد بن أبى عبد الله البرقى (١)، على بن أحمد بن عبد الله (١)، أحمد بن محمد بن عبد الله (١)، عبد الملك بن هارون (١)، عيسى بن عبد الله (١)، عبد الله البرقى (١)، عون بن عبد الله (١)، محمد بن عمر بن على (١)، الفضل بن الربيع (١)، بشر بن عبد الله (١)، محمد بن الحسين (١)، زيد بن موسى (١)، موسى بن جعفر (١)، زيد بن على (١)، عمران بن محمد (١)، محمد بن عمار (١)

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٣٤٠

الحقل الثانى فى: روايه الابن عن ثلاثه آباء تباعا " (١) وروايته عن ثلاثه: كروايه محمد بن الشيخ نجيب الدين - يحيى بن أحمد بن يحيى الأكبر ابن سعيد - فإنه يروى: عن أبيه يحيى، عن أبيه أحمد، عن أبيه يحيى الأكبر (٢).

الحقل الثالث فى: روايه الابن عن أربعة آباء تباعا " (٣) وقد أتفق منه:

١ - (أ) - روايه السيد الزاهد رضى الدين - محمد بن محمد بن محمد بن زيد بن الداعى

(١) هذا العنوان، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٨٦، لوحه ب، سطر ٥، ولا، الرضويه.

(٢) ينظر: مقباس الهدايه: ص ٥٥.

وبالنسبه لترجمه محمد بن الشيخ نجيب الدين يحيى بن أحمد، ينظر: أمل الآمل: ق ٢ ص ٣١٣ وأما بالنسبه لترجمه يحيى بن أحمد بن يحيى الأكبر، ينظر: أمل الآمل: ق ٢ ص ٣٤٦ - ٣٤٧ وأما بالنسبه لترجمه يحيى الأكبر، ينظر: أمل الآمل: ق ٢ ص ٣٤٥.

ثم، فيما يتعلق بالروايه عن ثلاثه آباء تباعا "، عند الأئمه (عليهم السلام)، فمثاله - كما روى الصدوق :-

(وقال: حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، قال: حدثنا على بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن غياث بن إبراهيم، عن الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام)، عن أبيه محمد بن على، عن أبيه على بن الحسين، عن أبيه حسين بن على (ع)، قال:

سئل أمير المؤمنين (عليه السلام): عن معنى قول رسول الله (صلى الله عليه وآله): أنى مخلف فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتى أهل بيتى، من العتره؟

فقال: انا والحسن والحسين والأئمه تسعه من ولد الحسين، تاسعهم مهديهم وقائمهم، لا يفارقون كتاب

الله ولا يفارقهم حتى يردوا على رسول الله (صلى الله عليه وآله) على الحوض، اثبات الهداه: ج ١ ص ٤٧٥.

والصدوق أيضا " روى وقال: (... عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده، عن علي بن الحسين (عليهم السلام)، قال: الامام منا لا- يكون إلا- معصوما "، وليست العصمه فى ظاهر الخلقه فتعرف بها، وكذلك لا- يكون إلا منصوفا " (الحديث)،، إثبات الهداه: ج ١ ص ٤٩٣.

ثم، فيما يتعلق بالروايه عن ثلاثه آباء تباعا "، عند فقهاء أهل البيت (ع)،، فمثاله - كما قال البرقى الابن -: (... عن موسى بن عبد الله بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده، عن علي (ع)، قال: الماء سيد الشراب فى الدنيا والآخرة)،، المحاسن: ص ٥٧٠.

و - كما نقل الحر العاملى -: (... عن الحسن بن عيسى بن محمد بن علي بن جعفر، عن أبيه، عن جده، عن علي بن جعفر ... (،، اثبات الهداه: ج ١ ص ٤٤٥).

(٣) هذا العنوان،، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٨٦، لوحه ب، سطر ٧.

نعم، مكانه كان عبارته: (وعن أربعة).

(٣٦٠)

مفاتيح البحث: محمد بن محمد بن زيد (١)، أحمد بن يحيى (٢)، يحيى الأكبر (٢)، نجيب الدين (٢)، أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله (١)، الإمام أمير المؤمنين على بن ابي طالب عليهما السلام (٢)، الإمام الحسين بن على سيد الشهداء (عليهما السلام) (١)، الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، الشيخ الحر العاملى (١)، احمد بن زياد بن جعفر الهمداني (١)، على بن إبراهيم بن هاشم (١)، غياث بن إبراهيم (١)، عيسى

بن محمد بن علي (١)، علي بن أبي طالب (١)، موسى بن عبد الله (١)، محمد بن أبي عمير (١)، الشيخ الصدوق (١)، يحيى بن أحمد (١)، علي بن الحسين (٢)، موسى بن جعفر (١)، علي بن جعفر (١)، محمد بن علي (١)

صفحة ٣٤٥

الرعايه في علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثاني - الصفحه ٣٤١

المعمر الحسيني -، عن أبيه محمد، عن أبيه محمد، عن أبيه زيد، عن أبيه الداعي.

وهو يروى عن (١) الشيخ أبي جعفر الطوسي، والسيد المرتضى، وغيرهما.

(ب.) والسيد رضي الدين المزدي، عن الشيخ محمد بن أحمد بن صالح السبي، عنه.

- ٢ - ومثله في الروايه عن أربعة آباء:

(أ.) روايه الشيخ جلال الدين - الحسن بن أحمد بن نجيب الدين محمد بن جعفر بن هبه الله بن نما -، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه هبه الله بن نما.

وهو يروى عن (٢): الحسين بن طحال المقدادى، عن الشيخ أبي علي، عن أبيه الشيخ أبي جعفر الطوسي.

(ب.) وهذا الشيخ جلال الدين الحسن، يروى عنه شيخنا الشهيد بغير واسطه (٣).

الحقل الرابع في: روايه الابن عن خمسة آباء تباعا " (٤) وقد اتفق لنا منه: روايه الشيخ الجليل بابويه بن سعد بن محمد بن الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين بن بابويه، عن أبيه سعد، عن أبيه محمد، عن أبيه الحسن، عن أبيه الحسين - وهو أخو الشيخ الصدوق أبي جعفر -، عن أبيه علي بن بابويه (٥).

(١) أى: أبيه الداعي يروى عن ...

(٢) أى: أبيه هبه الله بن نما يروى عن ...

(٣) ينظر: مقباس الهدايه: ص ٥٥.

ثم، فيما يتعلق بالروايه عن أربعة آباء تباعا "، عند الأئمه (عليهم السلام)، فمثاله - كما روى الحر

العاملی :- (... عن أبي عبد الله جعفر بن محمد، عن أبيه الباقر، عن أبيه ذى الثنات سيد العابدين، عن أبيه الحسين الزكى الشهيد، عن أبيه أمير المؤمنين (عليهم السلام)، قال: ...)، اثبات الهداه: ج ١ ص ٥٤٩.

وعند فقهاء أهل البيت (ع)، فمثاله - كما روى الحر - (... إسماعيل، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه الحسين بن علي (عليهم السلام) ...)، اثبات الهداه: ج ١ ص ٤٨٥.

(٤) هذا العنوان:.. ليس من النسخة الأساسية: ورقه ٨٧، لوحه أ، سطر ٦، ولا، الرضويه.

نعم، مكانه عبارته: (وعن خمسة آباء).

(٥) ينظر: مقباس الهداية: ص ٥٥.

(٣٦١)

مفاتيح البحث: الحسين بن علي بن الحسين بن بابويه (١)، محمد بن أحمد بن صالح السبي (١)، هبه الله بن نما (٣)، علي بن بابويه (١)، الشيخ الصدوق (١)، بابويه بن سعد (١)، الحسين بن طحال (١)، الحسن بن أحمد (١)، جلال الدين (٢)، محمد بن الحسن (١)، نجيب الدين (١)، محمد بن جعفر (١)، الشهادة (٢)، أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله (١)، الإمام أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهما السلام (١)، الإمام الحسين بن علي سيد الشهداء (عليهما السلام) (١)، الشيخ الحر العاملی (١)، جعفر بن محمد (١)

صفحة ٣٤٦

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٣٦٢

الحقل الخامس فى: روايه الابن عن سته آباء تباعا " (١) (أ). وقد وقع لنا منه أيضا " روايه الشيخ منتجب الدين أبى الحسن على بن عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن الحسن بن الحسين بن بابويه، فإنه يروى أيضا ":

عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه

على بن الحسين الصدوق بن بابويه (٢).

(ب.) وهذا الشيخ منتجب الدين، كثير الروايه واسع الطرق، عن آباءه وأقاربه وأسلافه.

(ج.) ويروى عن ابن عمه الشيخ بابويه المتقدم، بغير واسطه.

(د.) وأنا لى روايه عن الشيخ منتجب الدين بعده طرق، مذكوره فيما وضعت من الطرق فى الإجازات (٣).

(١) هذا العنوان، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٨٧، لوحه أ، سطر ١٠، ولا، الرضويه.

نعم، مكانه عباره: (وعن سته آباء).

(٢) ينظر: مقباس الهدايه: ص ٥٥.

ثم، فيما يتعلق بالروايه عن سته آباء تباعا "، عند الأئمه (٠ عليهم السلام)، فمثاله - كما روى الحر العاملى -: (... عن محمد بن على بن موسى، عن أبيه على بن موسى، عن أبيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن على، عن أبيه على بن الحسين، عن أبيه الحسين بن على بن أبى طالب (عليهم السلام)، قال: دخلت على رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعنده أبى بن كعب، ثم ذكر حديثا " طويلا - " عنه ...، قال: والذى بعثنى بالحق نبيا " ان الحسين بن على، فى السماء أكبر منه فى الأرض ..)، اثبات الهداه: ج ١ ص ٤٧٧ وينظر أمثله أخرى فى ص ٤٨٢ و ٧٤١ من نفس الجزء من الاثبات.

وكذلك ينظر: صحيفه الرضا (ع): ص ٧٨ - طبعه مؤسسه المهدي (ع) - (٣) هذا، وقد نقل المسعودى روايه عن ثمانيه آباء، أخذنا " من روايه أبى دعامة، عن على الهادى (عليه السلام)، عن آباءه الأئمه (عليهم السلام)، وهى فى الوقت نفسه مسلسله بعباره (قال: حدثنى أبى).

قال المسعودى فى مروج الذهب: ٨٥ / ٤:

وحدثنى محمد بن الفرغ بمدينه جرجان - فى المحله المعروفه ببئر أبى عنان - قال:

حدثني أبو دعامة، قال:

أتيت علي بن محمد بن علي بن موسى، عائدا " في علته التي كانت وفاته منها في هذه السنة.

فلما هممت بالانصراف قال لي: يا أبا دعامة قد وجب حقك، أفلا أحدثك بحديث تسر به؟

قال: فقلت له: ما أحوجني إلى ذلك يا بن رسول الله.

قال: حدثني أبي محمد بن علي، قال: حدثني أبي علي بن موسى، قال: حدثني أبي موسى بن جعفر، قال:

حدثني أبي جعفر بن محمد، قال: حدثني أبي محمد بن علي، قال: حدثني أبي علي بن الحسين، قال: حدثني أبي الحسين بن علي، قال: حدثني أبي علي بن موسى (رضي الله عنهم).، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اكتب يا علي.

قال: قلت: وما اكتب؟

(٣٦٢)

مفاتيح البحث: الحسين بن علي بن الحسين بن بابويه (١)، علي بن عبيد الله (١)، الشيخ الصدوق (١)، الحسن بن الحسين (١)، علي بن الحسين (٣)، الوسعة (١)، الإمام المهدي المنتظر عليه السلام (١)، الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام (١)، أبو طالب عليه السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، كتاب مروج الذهب للمسعودي (١)، الشيخ الحر العاملي (١)، الحسين بن علي (٣)، أبي بن كعب (١)، موسى بن جعفر (١)، محمد بن الفرج (١)، علي بن محمد (١)، محمد بن علي (٤)، جعفر بن محمد (٢)

صفحة ٣٤٧

الرعاية في علم الدراية (حديث) - الشهيد الثاني - الصفحة ٣٦٣

الحقل السادس في: روايه الابن عن تسعه آباء تباعا " (١) - ١ - وأكثر ما نرويه بتسعه آباء عن الأئمة (عليهم السلام): روايه (الحب لله والبغض في الله).

فإننا نرويه

فقال: انها لصحيفه بخط على بن أبى طالب، باملاء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نتوارثها صاغرا " عن كابر.

(١) هذا العنوان، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٨٧، لوحه ب، سطر ٥، ولا، الرضويه.

(٢) فى النسخه الأساسيه: ورقه ٨٧، لوحه ب، سطر ١٢: (وان يوم با عبد الله).

وفى النسخه الرضويه: ورقه ٥٣، لوحه ب، سطر ٨: (وأنت قوم).

(٣) ينظر: مقباس الهدايه: ص ٥٦.

(٤) ينظر: مقباس الهدايه: ص ٥٦، وعلوم الحديث: ص ٣١٦ (تحقيق نور الدين عتر).

(٣٦٣)

مفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليهما السلام (٢)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، الحسن بن على بن محمد بن على (١)، محمد بن على بن الحسين (١)، على بن أبى طالب (٣)، سفيان بن يزيد (١)، ليث بن سليمان (١)، عبد العزيز (١)

صفحه ٣٤٨

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٣٦٤

الحقل السابع فى: روايه الابن عن اثنى عشر أبا " تباعا " (١) ونروى بهذا الطريق أيضا " حديثا " متسلسلا " باثنى عشر أبا " ، عن رزق الله بن عبد الوهاب المذكور، عن أبيه عبد الوهاب، عن آباءه المذكورين، إلى أبى أكيته (٢) قال:

سمعت أبا الهيثم يقول: سمعت أبى عبد الله يقول: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول:

(ما اجتمع قوم على ذكرى، إلا حفتهم الملائكه، وغشيتهم الرحمه)

(١) هذا العنوان، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٨٨، لوحه أ، سطر ١٢، ولا، الرضويه.

وينظر: مقباس الهدايه: ص ٥٦.

(٢) هكذا فى النسخه الأساسيه: ورقه ٨٨ لوحه ب سطر ١، وكذا الرضويه.

ويبدو: الصحيح هو: (ابن أكيته)

(٣٦٤)

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٣٤٥

الحقل الثامن فى: روايه الابن عن اربعة عشر ابا " تباعا " (١) وأكثر ما وصل إلينا من الحديث المتسلسل بأربعة عشر ابا " .

وهو ما رواه الحافظ أبو سعيد بن السمعانى فى الذيل، قال:

أخبرنا أبو شجاع عمر بن أبى الحسن البسطامى الامام بقراءتى، قال: حدثنا السيد أبو محمد بن الحسين بن على بن أبى طالب - من لفظه ببلخ - حدثنى سيدى ووالدى أبو الحسن على بن أبى طالب، سنه ست وستين وأربعمايه حدثنى أبى أبو طالب الحسن بن عبيد الله، سنه أربع وثلاثين وأربعمايه.

حدثنى والدى أبو على عبيد الله بن محمد.

حدثنى أبى محمد بن عبيد الله.

حدثنى أبى عبيد الله بن على.

حدثنى أبى على بن الحسن.

حدثنى أبى الحسن بن الحسين.

حدثنى أبى الحسين بن جعفر، وهو أول من دخل بلخ

من هذه الطائفة.

حدثني أبي جعفر الملقب بالحجه.

حدثني أبي عبيد الله.

حدثني أبي الحسين الأصغر.

حدثني أبي علي بن الحسين بن علي، عن أبيه، عن جده علي (عليهم السلام) قال:

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (ليس الخبر كالمعاينة).

فهذا أكثر ما اتفق لنا روايته، من الأحاديث المسلسلة بالآباء.

(١) هذا العنوان، ليس من النسخة الأساسية: ورقه ٨٨، سطر ٤، ولا، الرضويه.

وينظر: مقباس الهداية: ص ٥٦.

(٣٦٥)

مفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله

(١)، علي بن الحسين بن علي (١)، محمد بن الحسين بن علي (١)، عبيد الله بن علي (١)، علي بن أبي طالب (١)، عبيد الله بن

محمد (١)، محمد بن عبيد الله (١)، الحسن بن الحسين (١)، الحسين بن جعفر (١)، علي بن الحسن (١)

صفحة ٣٥٠

الرعايه في علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثاني - الصفحه ٣٦٦

المسأله الخامسه في: روايه السابق واللاحق وتفصيل البحث في حقول:

الحقل الأول في: التعريف بمعنى: إن اشترك اثنان عن شيخ (١) وتقدم موت أحدهما على الآخر (٢)، فهو النوع المسمى:

السابق واللاحق (٣).

الحقل الثاني في: الأمثله (٤) - ١ - وأكثر ما وقفنا عليه في عصرنا من ذلك، ست وثمانون سنه.

فإن شيخنا المبرور نور الدين علي بن عبد العالي الميسى، والشيخ الفاضل ناصر بن إبراهيم البويهى الأحسائي، كلاهما يروى

عن الشيخ ظهير الدين محمد بن الحسام، وبين وفاتيهما ما ذكرناه.

لان الشيخ ناصر البويهى، توفي سنه اثنتين وخمسين وثمانمائه، وشيخنا توفي سنه ثمان وثلاثين وتسعمائه.

(١) من عنوان (المسأله الخامسه وإلى كلمه شيخ).. بهذا الشكل.. ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٨٩ لوحه أ، سطر ٥، ولا، الرضويه.

نعم.. مكانه عباره: (وإن اشترك

اثان عن شيخ)، فقط.

والذى فى مقباس الهدايه: ص ٥٦: إن اشترك اثان فى الاخذ عن شيخ.

(٢) قال ابن الصلاح: (النوع السادس والأربعون: معرفه من اشترك فى الروايه عنه راويان، متقدم ومتأخر، تباين وقت وفاتيهما تباينا "شديدا"، فحصل بينهما أمد بعيد، وإن كان المتأخر منهما غير معدود من معاصرى الأول وذوى طبقتيه، ومن فوائد ذلك: تقرير حلاوه علو الاسناد فى القلوب). علوم الحديث: ص ٣١٧.

وقال الدكتور نور الدين عتر: ومن فوائده أيضا "رفع توهم رفع الخطأ فى الاسناد، علوم الحديث: ص ٣١٧ - هامش رقم ٢.

(٣) هذا العنوان، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٨٩، لوحه أ، سطر ٦، ولا، الرضويه.

(٣٦٦)

مفاتيح البحث: على بن عبد العالى (١)، محمد بن الحسام (١)

صفحه ٣٥١

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٣٦٧

- ٢ - وأكثر ما بلغنا قبل ذلك من طرق الجمهور، ما بين الراويين (١) فى الوفاه، مائه وخمسون سنه.

فإن الحافظ السلفى، سمع منه أبو على البرداني - أحد مشايخه - حديثا "، ورواه عنه، ومات على رأس الخمسمائه.

ثم كان آخر أصحاب السلفى فى السماع، سبطه أبو القاسم عبد الرحمان بن مكى، وكانت وفاته خمسين وستمايه (٢).

الحقل الثالث فى: كيفيه وقوعه (٣) وغالب ما يقع من ذلك، أن المسموع منه، قد يتأخر بعد أحد الراويين عنه زمانا "، حتى

يسمع منه بعض الاحداث، ويعيش بعد السماع منه دهرا " طويلا "، فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدد (٤).

(١) فى مقباس الهدايه: ص ٥٦ (ما بين الروائيتين)، ويبدو أنه اشتباه.

(٢) ينظر: الباعث الحثيث: ص ٢٠٥ (متنا " وهامشا "، وكذلك: علوم الحديث لابن الصلاح: ص ٣١٨ (متنا " وهامشا ").

(٣) هذا العنوان، ليس

من النسخه الأساسيه: ورقه ٨٩، لوحه ب، سطر ٤، ولا، الرضويه.

(٤) والذي فى مقباس الهدايه: ص ٥٧: نحو هذه المده.

كما أن هناك تقسيمات آخر ذكرها الحجه المامقانى بعد هذا الكلام استدراكا " عليه، كما فى صفحه ٥٧ من مقباسه

(٣٦٧)

مفاتيح البحث: عبد الرحمان (١)

صفحه ٣٥٢

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٣٦٨

المسأله السادسه فى: روايه المتفق والمفترق وتفصيل البحث فى حقول:

الحقل الأول فى: التعريف وأقول (١): الرواه إن اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم، فصاعدا " - واختلفت أشخاصهم -. سواء اتفق فى ذلك اثنان منهم، أو أكثر، فهو النوع الذى يقال له: المتفق والمفترق.

أى: المتفق فى الاسم، المفترق فى الشخص (٢)

(١) من عنوان: (المسأله السادسه والى كلمه وأقول)، بهذا الشكل، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٨٩، لوحه ب، سطر ٧، ولا، الرضويه.

نعم، مكانه حرف: (و)، فقط.

(٢) قال الأستاذ شكر الله بن نعمه الله القوجانى فى معرض تعريفه بأبى زرعه الدمشقى، فى هامش رقم (٤) من صفحه ١٥ من مقدمته فى كتاب (تاريخ أبى زرعه الدمشقى)، ح ١، ما يلى:

(اشترك مع أبى زرعه كذلك، فى اسمه واسم أبيه، عدده اشخاص، ذكر ابن أبى حاتم الرازى سبعة منهم.

وأحدهم شاركه بالكنيه أيضا "، وهو أبو زرعه عبد الرحمان بن عمرو بن جرير الكوفى، أحد التابعين، الذى يروى عن الصحابه، وعن أبى هريره بوجه خاص.

ومنهم، عالم الشام الكبير، أبو عمرو عبد الرحمان الأوزاعى (٨٨ - ١٥٧ هـ)، وكذلك عبد الرحمن بن عمرو الحرانى، ممن عاصر أبأ زرعه الدمشقى.

ينظر: تهذيب التهذيب: ٦ / ٢٣٥ - ٢٤٢، الجرح والتعديل: ح ٢ ق ٢ ص ٢٦٥ - ٢٦٧، خلاصه تهذيب التهذيب الكمال فى أسماء

الرجال: ص ١٩٦ - ١٩٧. وينظر كذلك:

درايه الحديث لشانچي: ص ٧٦، بخصوص أنواع الاشتراك.. من كونه في: اللقب، أو الكنيه، أو اسم الأب، أو الجد الأدنى، أو الجد الأوسط، أو الجد الأعلى، أو الراوي عن المشترك، أو المروي عنه، أو الامام الذي روى عنه، أو مكان المشترك، أو قبيلته أو زمانه، أو ولاؤه ...

(٣٦٨)

مفاتيح البحث: أبو هريره العجلي (١)، كتاب تهذيب الكمال للمزى (١)، عبد الرحمان بن عمرو (١)، عبد الرحمان (١)، الشام (١)

صفحة ٣٥٣

الرعايه في علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثاني - الصفحه ٣٦٩

الحقل الثاني في: الفائده (١) وفائده معرفته: خشيه أن يظن الشخصان، شخصا " واحدا " (٢).

الحقل الثالث في: الأمثله المثل الأول (٣) :-

وذلك.. كروايه الشيخ ((رحمه الله) - ومن سبقه من المشايخ -، عن أحمد بن محمد (٤)، ويطلق.

(١) هذا العنوان.. ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٨٩، لوحه ب، سطر ٧، ولا، الرضويه.

(٢) قال الشيخ الكاظمي (قدس سره) في كتابه هدايه المحدثين: ص ٢٦.

(باب بنان.. المشترك بين مجهولين.

أحدهما: لعنه الصادق (عليه السلام).

والاخر: ابن محمد بن عيسى، أخو أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن محبوب عنه.) وأقول: ١ - ان الملعون على لسان الصادق (عليه السلام)، هو بيان، وليس بنان.. وإنما الثاني جاء تصحيحا " للأول.

٢ - وأنهما - على فرض عدم التصحيح في أولهما - بلحاظ ابتداء تسميتها بلفظ (بنان)، فهما مشتركان، ولكن ليسا بمجهولين.

حيث المقصود ببنان المصحف هو: بيان بن سمعان النهدي الكوفي التبان، رأس الفرقة البانيه.. والتي صحفت أيضا " إلى الفرقة البانيه.

والمقصود ببنان بن محمد بن عيسى هو: عبد الله بن محمد بن عيسى الأشعري.. ينظر: معجم رجال الحديث: ١٠ / ٣١١ رقم

٧١٢٨.

وعلیه، فلا اشتراک هنا.

بل، ولعله من

المناسب التمثيل بمن اسمه بيان، والقصد بذلك: إرادته بيان بن سمعان النهدي في أحدهما، وبيان الجزرى الخير في ثانيهما.

(٣) من عنوان: (الحقل الثالث وإلى المثال الأول)، ليس من النسخة الأساسية: ورقه ٨٩. لوحه ب، سطر ١١، ولا، الرضويه.

(٤) ينظر: معجم رجال الحديث: ٢ / ١٩٤ رقم ٧٧٦.

والمصدر نفسه: ٢ / ١٩٤ - ٢٢٣ رقم ٧٧٧، وفيه: وقع بهذا العنوان فى اسناد عده من الروايات، تبلغ زهاء ٧١٦٤ موردا " ...
والمصدر نفسه: ٢ / ٢٢٣ رقم ٧٧٨، ثم ص ٤٥٣ - ٥٩٠.

(٣٦٩)

مفاتيح البحث: الظن (١)، الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (٢)، عبد الله بن محمد بن عيسى (١)، أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى (١)، محمد بن علي بن محبوب (١)، بيان الجزرى (١)، محمد بن عيسى (٢)

صفحة ٣٥٤

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٣٧٠

فإن هذا الاسم، مشترك بين جماعه منهم: أحمد بن محمد بن عيسى (١)، وأحمد بن محمد ابن خالد (٢)، وأحمد محمد بن أبى نصر (٣)، وأحمد بن محمد بن الوليد (٤)، وجماعه أخرى من أفاضل أصحابنا فى تلك الاعصار (٥).

- ٢ - ويتميز عند الاطلاق بقرائن الزمان، فإن المروى عنه:

إن كان من الشيخ فى أول السند أو ما قاربه (٦) فهو: أحمد بن محمد بن الوليد.

وإن كان فى آخره، مقاربا " للرضا (عليه السلام)، فهو: أحمد بن أبى نصر البنزطى.

وإن كان فى الوسط، فالأغلب أن يريد به: أحمد بن محمد بن عيسى، وقد يراد غيره.

- ٣ - ويحتاج فى ذلك، إلى فضل قوه وتمييز، وإطلاع على الرجال ومراتبهم (٧).

(١) ينظر: معجم رجال الحديث: ٢ / ٢٢٣ رقم ٧٨، و ٢ / ٢٩٥ رقم ٨٩٧ و ٢

٢٩٦ / رقم ٨٩٨ و ٢ / ٣١٧ رقم ٩٠١، و ٢ / ٣١٨ رقم ٩٠٢، و ٢١ / ٩١ رقم ١٤٠٢١، علما "، بأن الجميع مسميات متعددة لمسمى واحد، غير أن الرجالي الفقيه الخوئي، فرقها تحت أرقام متعددة، وكأن كلا " منها مستقل بنفسه، وبمعزل عن الآخر.

(٢) ينظر: معجم رجال الحديث: ٢ / ١٥ رقم ٣٨١، و ٢ / ٣٠ رقم ٤١٢، و ٢ / ٣٤ رقم ٤١٣، و ٢ / ١٠٩ رقم ٥٤٩، و ٢ / ٢٢٦ رقم ٧٨٩، و ٢ / ٢٢٩ رقم ٧٩٦، و ٢ / ٢٣٠ رقم ٧٩٧، و ٢ / ٢٦٠ رقم ٨٥٧، و ٢ / ٦١ رقم ٨٥٨، و ٢ / ٣٩٠ - ٤١٢، و ٢ / ٤١٥ - ٤١٢، و ٢ / ٥٩١ - ٦٢٤، و ٦٢٨ - ٦٤٩، ثم، ٢٢ / ١٥٩ رقم ١٥٠٣٢، و ٢٣ / ٦٤ رقم ١٥٢٢٤ - المشترك بين البرقي الابن والبرقي الأب -، ٢٣ / ٣١٨ - ٣٢٥، علما "، بأن الجميع لشخص صاحب محاسن واحد، وأنه قد صحف اسمه في البعض منها.

(٣) ينظر: معجم رجال الحديث: ٢ / ٣٦ رقم ٤٢٢، و ٢ / ٢٣١ رقم ٨٠٠، و ٢ / ٢٤٣ رقم ٨٠١، و ٢ / ٢٤٤ رقم ٨٠٢، و ٢ / ٢٤٤ رقم ٨٠٣، و ٢ / ٢٩٤ رقم ٨٩٣، و ٢ / ٤٥٣ - ٥٩٠، و ٢ / ٦٢٤ - ٦٢٦، و ٢١ / ٩٢ رقم ١٤٠٢٣، و ٢٢ / ١٤٥ رقم ١٥٠٠٣، و ٢٢ / ١٤٩ رقم ١٥٠٠٤، و ٢٢ / ١٤٩ رقم ١٥٠٠٥، و ٢٣ / ٦٤ رقم ١٥٢٢٥.

(٤) ينظر: معجم رجال الحديث: ٢ / ٢٥٤ رقم

٨٣٨ و ٢٥٤ / ٢ رقم ٨٣٩ و ٢٥٥ / ٢ رقم ٨٤٠ و ٢٥٦ / ٢ رقم ٨٤٤ و ٢٥٧ / ٢ رقم ٨٤٥ و ٦٢٦ / ٢ - ٦٢٧ - ٦٢٨ .

(٥) ينظر: تكمله الرجال: ١ / ١٦٧ - ١٦٨ - وفيه هناك ملاحظات مهمه - (٦) ينظر: هدايه المحدثين: ١٧٤، وفيه: (قارنه).

(٧) ينظر: هدايه المحدثين: ص ١٧٤ - ١٧٨، ومقباس الهدايه: ص ٥١.

(٣٧٠)

مفاتيح البحث: الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (٢)، أحمد بن أبي نصر (١)، محمد بن أبي نصر (١)، محمد بن الوليد (٢)، أحمد بن محمد (١)، الجماعه (١)

صفحه ٣٥٥

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٣٧١

ولكنه مع الجهل، لا يضر، لان جميعهم ثقات (١) والامر فى الاحتجاج بالروايه سهل.

المثال الثانى (٢):

١ - وكروايتهم، عن محمد بن يحيى مطلقا "، فإنه أيضا " مشترك بين جماعه.

منهم، محمد بن يحيى العطار القمى (٣)، ومنهم، محمد بن يحيى الخزاز (٤) بالخاء المعجمه والزاء قبل الألف وبعدها، ومحمد بن يحيى بن سليمان الخثعمى الكوفى (٥).

والثلاثه ثقاه.

٢ - وتميزهم بالطبقه:

فإن محمد بن يحيى العطار، فى طبقه مشايخ أبى جعفر الكلينى، فهو المراد عند اطلاقه فى أول السند محمد بن يحيى.

والآخرين، روياء عن الصادق (عليه السلام)، فيعرفان بذلك (٦).

المثال الثالث (٧):

١ - وكاطلاقهم الروايه، عن محمد بن قيس، فإنه مشترك بين أربعة:

(١) ينظر: تكمله الرجال: ١ / ١٥١، بخصوص توثيق الشهيد الثانى لأحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، ومستنده، وكذا: ١ /

١٤٠.

و ١ / ١٦٥، بخصوص توثيق الشهيد الثاني لأحمد بن محمد بن يحيى العطار، ومستنده.

(٢) هذا

العنوان، ليس من النسخة الأساسية: ورقه ٩٠، لوحه أ، سطر ١٠، ولا، الرضويه.

(٣) ينظر: معجم رجال الحديث: ١٨ / ٧ - ٢٥ رقم ١١٩٧٧، و ١٨ / ٣٠ رقم ١١٩٨٢، و ١٨ / ٣١ رقم ١١٩٨٥، و ١٨ / ٤٠ رقم ١٢٠٠٤، و ١٨ / ٣٦٧ - ٣٨٦، و ١٨ / ٣٨٦ - ٣٩١، و ١٨ / ٣٩٣ - ٣٩٦، علما بأن هذه الأرقام جميعا "، هي مسميات متعددة لمسمى واحد.

(٤) ينظر: معجم رجال الحديث: ١٨ / ٢٩، رقم ١١٩٧٩، و ١٨ / ٣٠ رقم ١١٩٨٠، و ١٨ / ٣٠ رقم ١١٩٨١، و ١٨ / ٣٧ رقم ١١٩٩٧، و ١٨ / ٧٤ رقم ١٢٠٧٠، و ١٨ / ٣٩٢ - ٣٩٣، حيث الجميع اسما " لمسمى واحدا "، وما كان هناك ضروره لهذا التعداد، الموهوم لاستقلاله كل واحد منها عن الآخر.

(٥) ينظر: معجم رجال الحديث: ١٨ / ٣٣ رقم ١١٩٩٠، و ١٨ / ٣٦ رقم ١١٩٩٥، و ١٨ / ٣٩١ - ٣٩٣.

(٦) ينظر: هدايه المحدثين إلى طريقه المحدثين إلى طريقه المحدثين: ص ٢٥٨ - ٢٥٩.

(٧) هذا العنوان، ليس من النسخة الأساسية: ورقه ٩٠، لوحه ب، سطر ٤، ولا، الرضويه.

(٣٧١)

مفاتيح البحث: الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (١)، محمد بن يحيى الخزاز (١)، محمد بن يحيى العطار (٢)، يحيى بن سليمان (١)، محمد بن يحيى (٢)، محمد بن قيس (١)، الجهل (١)، أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد (١)، أحمد بن محمد بن يحيى العطار (١)، الشهاده (٢)

صفحه ٣٥٦

الرعايه في علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثاني - الصفحه ٣٧٢

اثتان ثقتان، وهما: محمد بن قيس الأسدي أبو نصر (١)، ومحمد بن قيس البجلي أبو عبد

الله (٢)، وكلاهما روي عن الصادق (عليهما السلام). وواحد ممدوح من غير توثيق، وهو محمد بن قيس الأسدي (٣) مولى بنى نصر، ولم يذكروا عن روى.

وواحد ضعيف، محمد بن قيس أبو أحمد (٤)، روى عن الباقر (عليه السلام) خاصة.

- ٢ - وأمر الحجية بما يطلق فيه هذا الاسم مشكل.

والمشهور بين أصحابنا رد روايته، حيث يطلق مطلقاً "، نظراً إلى احتمال كونه الضعيف (٥) ولكن الشيخ أبو جعفر الطوسي، كثيراً ما يعمل بالرواية من غير التفات إلى ذلك، وهو سهل على ما علم من حاله.

وقد يوافقه على بعض الروايات، بعض الأصحاب، بزعم الشهره.

- ٣ - والتحقيق في ذلك:

أ. أن الرواية، إن كانت عن الباقر (عليه السلام)، فهي مردوده، لاشتراكه حينئذ بين الثلاثة، الذين أحدهم الضعيف، واحتمال كونه الرابع، حيث لم يذكروا طبقته.

وإن كانت الرواية عن الصادق (ع)، فالضعف منتف عنها، لان الضعيف لم يرو عن الصادق (عليه السلام)، كما عرفت.

ب. ولكنها محتمله، لان تكون من الصحيح، إن كان هو أحد الثقتين، وهو الظاهر.

لأنهما وجهان من وجوه الرواه، ولكل منهما أصل في الحديث، بخلاف الممدوح خاصة.

ج. ويحتمل على بعد، أن يكون هو الممدوح، فتكون الرواية من الحسن، فتبنى على قبول الحسن في ذلك المقام وعدمه.

(١) ينظر: معجم رجال الحديث: ١٧ / ١٧٤ رقم ١١٦٣١.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ١٧ / ١٧٣ رقم ١١٦٢٩.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ١٧ / ١٧٣ رقم ١١٦٢٨.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ١٧ / ١٧٢ رقم ١١٦٢٦.

(٥) ينظر: هداية المحدثين: ص ٢٥١، ومعجم رجال الحديث: ١٧ / ١٧٥ رقم ١١٦٣٢.

(٣٧٢)

مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٢)، الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (٣)، يوم عرفه (١)،

الرعايه فى علم الدرليه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٣٧٣

فتنبه لذلك.. فإنه مما غفل عنه الجميع، وردوا - بسبب الغفله عنه - روايات، وجعلوها ضعيفه "

والامر فيها ليس كذلك (١).

المثال الرابع (٢): ١ - ١ - وكروايتهم.. عن محمد بن سليمان.. فإنه أيضا " مشترك بين:

محمد بن سليمان بن الحسن بن الجهم.. الثقة العين (٣) ومحمد بن سليمان الأصفهاني.. وهو ثقه أيضا " (٤).

. ومحمد بن سليمان الديلمى.. وهو ضعيف جدا " (٥).

- ٢ - لكن الأول متأخر عن عهد الأئمه (عليهم السلام)، والثانى روى عن الصادق (عليه السلام).. فيتميزان بذلك.

والثالث، لم أقف على تقرير طبقته.

(١) قال المامقانى: نعم، ليس للفقيه رد الروايه بمجرد الاتفاق فى الاسم، مع الاشتراك بين ثقه وغيره، بل، يلزمه الفحص والتميز والتوقف عند العجز.

وقد اتفق لجمع من الأكابر.. منهم.. ثانى الشهيدين (قدس) فى المسالك، رد جمله من الروايات، بالاشتراك فى بعض رجالها، مع امكان التميز فيها.

ومن عجيب ما وقع له: رده فى المسالك لبعض روايات محمد بن قيس عن الصادق (عليه السلام)، بالاشتراك بين ثقه وغيره، مع تحقيقه فى البدايه كون الراوى عن الصادق (عليه السلام) هو الثقه.. حيث قال:

(ان محمد بن قيس مشترك بين أربعة... وامر فيها ليس كذلك).

بل، زاد عليه بعض المحققين: ان محمد بن قيس إن كان راويا " عن أبى جعفر (عليه السلام).. فإن كان الراوى عنه: عاصم بن حميد، أو يوسف بن عقيل، أو عبيدا " ابنه.. فالظاهر أنه الثقه، لما ذكره النجاشى، من أن هؤلاء يروون عنه كتاب القضايا. بل، لا يبعد كونه الثقه متى كان راويا "

عم أبي جعفر (عليه السلام)، عن علي (عليه السلام)،، لان كلا " من الجلي والأسدى صنف كتاب القضايا لأمير المؤمنين (عليه السلام) كما ذكره النجاشي،، وهما ثقتان، فتدبر. (مقباس الهدايه: ص ٥١ - ٥٢).

(٢) هذا العنوان،، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٩١، لوحه أ، سطر ١٣،، ولا، الرضويه.

(٣) ينظر: معجم رجال الحديث: ١٦ / ١٣٠ - ١٣١ رقم ١٠٨٧٤.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ١٦ / ١٢٥ - ١٢٦ رقم ١٠٨٧٠.

(٥) ينظر: المصدر نفسه: ١٦ / ١٢٦ - ١٣١ رقم ١٠٨٧٣.

(٣٧٣)

مفاتيح البحث: محمد بن سليمان الأصفهاني (١)، محمد بن سليمان الديلمي (١)، محمد بن سليمان بن الحسن (١)، محمد بن سليمان (١)، الغفله (١)، الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٢)، الإمام أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهما السلام (٢)، الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (٢)، يوسف بن عقيل (١)، عاصم بن حميد (١)، محمد بن قيس (٣)

صفحه ٣٥٨

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٣٧٤

فترد الروايه عند الاطلاق بذلك (١).

الحقل الرابع فى: فضل التكلف (٢) وبالجملة،، فهذا باب واسع، ونوع جليل، كثير النفع فى باب الروايه (٣).

ويحتاج إلى فضل تكلف، وتتبعه إلى إطناب يخرج عن الغرض من رساله (٤).

(١) ينظر: هدايه المحدثين: ص ٢٣٩.

(٢) هذا العنوان،، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٩١، لوحه ب، سطر ٥، ولا، الرضويه.

(٣) قال ابن دقيق العيد: وهو فن مهم،، لأنه قد يقع الغلط، فيعتقد أن أحد الشخصين هو الآخر،، وربما كان أحدهما ثقه " والآخر ضعيفا ".

فإذا غلط من الضعيف إلى القوى، صحح ما لا يصح،، وإذا غلط من القوى إلى الضعيف، أبطل ما يصح.

وقد يقع هذا فى الأنساب، كما يقع فى الأسماء،،

ويقع الاشكال فيه، إذا أطلق النسب من غير تسميه.

(الاقتراح فى بيان الاصطلاح: ص ٣١٤ - ٣١٥).

(٤) وللتوسع فى حقول المتفق والمفترق ينظر:

شرح التبصره والتذكره وفتح الباقي: ٣ / ٢٠٠، وفتح المغيث للسخاوى: ٣ / ٢٤٥، والتقريب وتدريب الراوى: ٢ / ٣١٦، وهدايه المحدثين - مقدمه المحقق -: ٧ / ١١، والباعث الحثيث: ص ٢٢٧ - ٢٢٩، والخلاصه فى أصول الحديث للطيبى: ص ١٣٣ - ١٣٥، وشرح نخبه الفكر بحاشيه لقط الدرر: ص ١٤٥، ومقدمه ابن الصلاح - تحقيق الدكتور بنى الشاطى -: ص ٥٥٢ - ٥٦٠، ومقباس الهدايه: ص ٥١، ودرايه الحديث لشانجى: ص ٧٧، وهديه المحصلين - لمروج الاسلام كرماني -: ص ٦٩.

(٣٧٤)

مفاتيح البحث: الوسعه (١)

صفحه ٣٥٩

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٣٧٥

المسأله السابعه فى: روايه المؤلف والمختلف وتفصيل البحث فى فصول:

الحقل الأول فى: التعريف (١) وإن اتفقت الأسماء خطأ"، واختلفت نطقاً" (٢)، سواء كان مرجع الاختلاف، إلى النقط أم الشكل، فهو النوع الذى يقال له: (المؤلف والمختلف) (٣).

الحقل الثانى فى: معرفته (٤) ومعرفته، من مهمات هذا الفن (٥).

(١) هذا العنوان، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٩١ لوحه ب، سطر ٨، ولا، الرضويه.

(٢) قال ابن دقيق العيد: وهو أن يشترك اسمان فى صوره الخط، ويختلفا فى النطق. (الاقتراح فى بيان الاصطلاح: ص ٣١٣).

وقال الطيبى: وهو ما يتفق فى الخط دون اللفظ. (الخلاصه فى أصول الحديث: ص ١٣١).

وعرفه الحافظ ابن كثير: ما تتفق فى الخط صورته، وتفتقر فى اللفظ صيغته. (الباعث الحثيث: ص ٢٢٣).

(٣) وللتوسعه ينظر: الاقتراح فى بيان الاصطلاح: ص ٣١٣ - ٣١٤، مقدمه ابن الصلاح - تحقيق بنت الشاطى -: ص ٥٢٨، والباعث الحثيث: ص

٢٢٣ - ٢٢٦، والخلاصه فى أصول الحديث: ص ١٣١ - ١٣٢، والرواشح السماويه للدماماد: ص ٩٠ - ٩٣، وشرح التبصره والتذكره وفتح الباقي: ٣ / ١٢٨، وفتح المغيث للسخاوى: ٣ / ٢١٣، والتقريب وتدريب الراوى عليه: ٢ / ٢٩٧، وشرح نخبه الفكر بحاشيه لقط الدرر: ص ١٤٧، ومع شرح على القارى: ٢٢٤، وتدريب الراوى: ص ٤١٥، ودرايه الحديث لشانچى: ص ٧٧ - ٧٩، ومقياس الهدايه: ص ٥٢ - ٥٤.

(٤) هذا العنوان، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٩١، لوحه ب، سطر ١٠، ولا، الرضويه.

(٥) قال الطيبى: يجب للمؤلف معرفته، وإلا فيكثر خطأوه، (الخلاصه فى أصول الحديث: ص ١٣١).

وقال الحافظ ابن كثير: قال ابن الصلاح: وهو فن جليل، ومن لم يعرفه من المحدثين، كثر عثاره ولم يعدم مخجلا". (الباعث الحثيث: ص ٢٢٣) وقال الأستاذ شانجى ما ترجمته: وهذا القسم فى الواقع، هو أحد شعب التصحيف، منتهاه انه يقع فى سلسله سند الحديث لا متنه. (درايه الحديث: ص ٧٧ - بتصرف)

(٣٧٥)

مفاتيح البحث: كتاب مقدمه ابن الصلاح لعثمان بن عبد الرحمن (١)، يوم عرفه (١)

صفحه ٣٦٠

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٣٧٦

حتى أن أشد التصحيف ما يقع فى الأسماء، لأنه شئ لا يدخله القياس، ولا قبله شئ يدل عليه، ولا بعده.

بخلاف التصحيف الواقع فى المتن (١).

الحقل الثالث فى: الواقع بخصوص الأسماء (٢) وهذا النوع منتشر "جدا"، لا يضبط تفصيلا " (٣)، إلا بالحفظ المثال الأول (١).

مثاله: جرير وحريز - ١ - الأول: بالجيم والراء (٥) والثانى: بالحاء والزاي - ٢ - فالأول: جرير بن عبد الله البجلي، صحابى (٦) والثانى: حريز بن عبد الله السجستاني، يروى عن الصادق (عليه السلام) (٧).

فاسم أبيهما

واحد، واسمهما مؤتلف، والمايز بينهما الطبقة، كما ذكرناه.

المثال الثاني (٨) - ١ - ومثل: بريد، ويزيد.

(١) اقتبس الشيخ المامقاني النص نفسه في مقباس الهدايه: ص ٥٣.

(٢) هذا العنوان، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٩١، لوحه ب، سطر ١٣، ولا، الرضويه.

(٣) في مقباس الهدايه: ص ٥٢: (مفصلاً ").

(٤) هذا العنوان، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٩٢، لوحه أ، سطر ١، ولا، الرضويه.

(٥) في المخطوطه: ورقه ٩٢، لوحه أ، سطر ١: بالراء، من دون همزه متطرفه، والشئ ذاته فعل فيما يأتي، في بقيه حروف الهجاء المنتهيه بهمزه كالتاء والتاء والحاء والخاء.. الخ.

(٦) ينظر: معجم رجال الحديث: ٤ / ٤١ رقم ٢٠٨٨، والإصابه: ١ / ١٣٢.

(٧) ينظر: معجم رجال الحديث: ٤ / ٢٤٩ رقم ٢٤٣٧.

و ٤ / ٤٢ رقم ٢٠٨٩، وفيه قد صحف إلى جرير بن عبد الله السجستاني.

(٨) هذا العنوان، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٩٢، لوحه أ، سطر ٥، ولا، الرضويه.

(٣٧٤)

مفاتيح البحث: الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (١)، جرير بن عبد الله (١)، حريز بن عبد الله (١)، الفقيه الشيخ محمد حسن المامقاني (١)، جرير بن عبد الله السجستاني (١)

صفحه ٣٦١

الرعايه في علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثاني - الصفحه ٣٧٧

الأول بالباء والراء والثاني: بالياء المثناه والزاي.

- ٢ - وكل منهما يطلق على جماعه، والمايز قد يكون من جهه الاباء.

(أ.) فإن بريد بالباء الموحده: ابن معاويه العجلي (١)، وهو يروى عن الباقر والصادق (عليهما السلام)، وأكثر الاطلاقات محموله عليه.

وبريد أيضا " بالباء (٢): الأسلمى، صحابى، فيتميز عن الأول بالطبقة.

(ب.) وأما يزيد بالمشناه من تحت، فمنه:

١ - يزيد بن إسحاق شعر (٣).

وما رأيتَه مطلقا "، فالأب واللقب مميزان ٢ - ويزيد أبو خالد القمط (٤)،

يتميز بالكنيه.

وإن شاركا (٥) الأول في الروايه عن الصادق (عليه السلام).

- ٣ - وهؤلاء، كلهم ثقات.

وليس لنا بريد الموحده، في باب الضعفاء.

(١) ينظر: معجم رجال الحديث: ٣ / ٢٨٥ - ٢٩٢ رقم ١٦٧٣، وفيه: مره نقل عن النجاشي انه:

أبو القاسم البجلي.

ومره نقل عن الشيخ انه: أبو القاسم العجلي.

وينظر: كذلك ٣ / ٢٨٣ رقم ١٦٦٥، وفيه: بريد = بريد بن معاويه. وكذا ينظر: ٢٠ / ١٠٢ رقم ١٣٦٢٨، وفيه: يزيد تصحيف بريد.

(٢) ينظر: ٣ / ٢٨٤ رقم ١٦٦٦، وفيه: بريد الأسلمي، يأتي في بريده.

و ٣ / ٢٩٣ رقم ١٦٧٧، وفيه: بريده (بريد) الأسلمي ...

و ٣ / ٢٩٤ رقم ١٦٧٨، وفيه: بريده (بريد) بن الخصيب الأسلمي، وقيل: أبو الخصيب ...

وأقول: أساسا " هو بريده، وليس بريد، بدون تاء مدوره، ثم هو ابن الحصيب ولبس بابن الخصيب.

ينظر: فهرست كتاب المغازي للواقدي: ٣ / ١١٤٢، والمنار المنيف: ص ١٢٩، وإثبات الهداه: ٢ / ٢٨٩، وأسد الغابه: ١ / ١٧٥، وتقريب التهذيب: ١ / ٩٦، وتجريد أسماء الصحابه: ١ / ٥٠.

وأخيرا "، ينظر: هدايه المحدثين: ص ٢٣ - ٢٤.

(٣) أي وإن شاركا كل من يزيد بن إسحاق شعر ويزيد أبو خالد القماط، الأول الذي هو بريد بن معاويه العجلي، في الروايه عن الصادق (عليه السلام).

(٤) ينظر: معجم رجال الحديث: ٢٠ / ١٠٦ رقم ١٣٦٣٧، و ٢٠ / ١٠٦ رقم ١٣٦٣٨، و ٢٠ / ١٠٧ رقم ١٣٦٣٩.

(٥) ينظر: معجم رجال الحديث: ٢٠ / ١٠٣ رقم ١٣٦٣١.

مفاتيح البحث: الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (٢)، يزيد أبو خالد القمط (٢)، يزيد بن إسحاق شعر (٢)، كتاب
أسد الغابه لابن الأثير (١)، بريده (بريد) بن الخصيب الأسلمي (١)، بريده (بريد) الأسلمي (١)،

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٣٧٨

ولنا فيه يزيد متعدداً " (١)، ولكن يتميز بالطبقة والأب وغيرهما. مثل: يزيد بن خليفه (٢)، ويزيد بن سليط (٣) - وكلاهما من أصحاب الكاظم (عليه السلام).

المثال الثالث (٤) ومثل: بنان، وبيان الأول: بالنون بعد الباء.

والثانى: بالياء المثناه بعدها.

١ - فالأول: غير منسوب، ولكنه بضم الباء ضعيف، لعنه الصادق (عليه السلام) (٥).

والثانى - بفتحها -: الجزرى، كان خيراً "فاضلاً" (٦).

(١) ينظر: هدايه المحدثين: ص ١٦٢ - ١٦٣.

(٢) ينظر: معجم رجال الحديث: ٢٠ / ١١١ رقم ١٣٦٥٣، وفيه: يزيد بن خليفه.

و ٢٠ / ١١١ رقم ١٣٦٥٤، وفيه: يزيد بن خليفه الحارثى ...

وعده الشيخ ... قائلاً: "يزيد بن خليفه الحارثى الحلوانى ...

وأقول: يبدو الصحيح ... الخولانى ...

و ٢٠ / ١١٣ رقم ١٣٦٥٥، وفيه: يزيد بن خليفه الخولانى ...

(٣) ينظر: معجم رجال الحديث: ٢٠ / ١١٤ - ١١٦ رقم ١٣٦٦١.

(٤) هذا العنوان، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٩٢، لوحه ب، سطر ٣، ولا، الرضويه.

(٥) وأقول: من خلال مراجعته: فرق الشيعة للنوبختى: ص ٢٨ - متناً "وهامشاً" -، ومقباس الهدايه:

ص ١٤٤، وهامش مقدمه: تكمله الرجال: ١ / ١١، وغيرها ...

يتبين: أن الصحيح فى اسم هذا الملعون، على لسان الصادق (عليه السلام)، هو: بيان، والمقصود به: بيان بن سمعان النهدى

الكوفى التبان، الذى ادعى فيما ادعى به: أن محمد بن على بن الحسين (ع) أوصى إليه ...

وأما ما جاء من أن اسمه: بنان - بضم الباء، فهو تصحيف.

وعلى كل حال، فمن مجموع ما قيل فيه يحكم عليه: بأنه ضعيف مجروح، زنديق كما يعبر عنه.

وينظر كذلك: مقباس الهدايه:

(٦) ينظر: معجم رجال الحديث: ٣ / ٣٧١ رقم ١٨٩٠، وفيه: بنان الجزرى، وهو تصحيف.

و ٣ / ٣٧٥ رقم ١٩٠٤، وفيه: بيان الجزرى، بنان الجزرى، غير أنه لم يذكر فيه أيهما الواقع فيه التصحيف ولا منشأه. نعم، يستفاد من الترجمة هناك: أن الرجالي الخوئي يختار البيان. اسما " للمترجم له.

وكذلك التصحيف وقع عند الجرجاني حيث يقول: (البنانية): أصحاب بنان بن سمعان التميمي، قال: الله تعالى على صورته انسان، وروح الله حلت فى على (رضى الله عنه)، ثم فى ابنه (محمد بن الحنفية)، ثم فى ابنه (أبى هاشم)، ثم فى بنان، (كتاب التعريفات: ص ٢١).

وكذلك التصحيف وقع من قبلنا أيضا "، كما فى هامش رقم ٥، من الباب الأول: ص ١٦٢.

(٣٧٨)

مفاتيح البحث: الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (٢)، الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، يزيد بن سليط (١)، الإمام على بن الحسين السجاد زين العابدين عليهما السلام (١)، الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (١)، محمد بن الحنفية ابن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام (١)، يزيد بن خليفه الخولانى (١)، يزيد بن خليفه الحارثى (٢)، يزيد بن خليفه (١)، بيان الجزرى (١)، بنان الجزرى (٢)، الوصيه (١)

صفحة ٣٦٣

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٣٧٩

فمع الاشتباه، نوقف الروايه.

المثال الرابع (١) ومثل: حنان، وحيان - ١ - الأول: بالنون والثانى: بالياء.

- ٢ - فالأول: حنان بن سدير، من أصحاب الكاظم (عليه السلام)، واقفى (٢) والثانى: حيان السراج، كيسانى، غير منسوب إلى أب (٣).

وحيان العنزى (٤)، روى عن أبى عبد الله (عليه السلام)، ثقه.

المثال الخامس (٥) ومثل: بشار، ويسار - ١ - بالباء الموحده، والشين المعجمه المشدده.

بالياء المثناه من تحت، والسين المهمله المخففه.

٢ - الأول: بشار بن يسار الضبيعي، أخو سعيد بن يسار.

والثاني: أبوهما (٦).

(١) هذا العنوان، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٩٢، لوحه ب، سطر ٧، ولا، الرضويه.

(٢) ينظر: معجم رجال الحديث: ٦ / ٣٠٠ - ٣٠٥ رقم ٤١٠١، و ٦ / ٢٩٩ - ٣٠٠ رقم ٤٠٩٧.

(٣) ينظر: معجم رجال الحديث: ٦ / ٣٠٨ رقم ٤١٢٠، و ٦ / ٣٠٥ رقم ٤١٠٢، و ٦ / ٣١٠ رقم ٤١٢١، والكل واحد، غير أن بعضه جاء مصحفاً.

(٤) والذي فى النسخه الخطيه: ورقه ٩٢ لوحه ب سطر ٩: حيان العبرى.

ولكن فى النسخه الرضويه: ورقه ٥٥ لوحه ب سطر ١٢: وحيان العنزى، وهو الصحيح.

ويبدو أن المراد به هو: حيان بن على العنزى، الثقه، الذى يروى عن أبى عبد الله (عليه السلام)، حيث ذكره النجاشى (قدس) فى ترجمه أخيه (مندل)، ينظر: معجم رجال الحديث: ٦ / ٣٠٨ رقم ٤١١٨.

(٥) هذا العنوان، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٩٢، لوحه ب، سطر ١٠، ولا، الرضويه.

(٦) ينظر: معجم رجال الحديث: ٣ / ٣٠٧ رقم ١٧١٣، و ٣ / ٣٠٨ رقم ١٧١٩، كذلك ينظر: ٨ / ٣٦٠ رقم ٥٦٤٧، و ٢٠ / ١٢٣ رقم ١٣٦٩٠.

هذا بالإضافة إلى هدايه المحدثين: ص ٢٤ - ٢٥.

(٣٧٩)

مفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، حيان السراج (١)، سعيد بن يسار (١)، حنان بن سدير (١)، حيان بن على (١)

صفحه ٣٦٤

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثاني - الصفحه ٣٨٠

المثال السادس (١) ومثل: خثيم، وخيثم.

١ - كلاهما بالخاء المعجمه إلا أن أحدهما: بضمها وتقديم التاء المثلثه، ثم الياء المثناه من تحت.

والاخر: بفتحها، ثم المشناه، ثم المثلثه.

فالأول: أبو الربيع بن خثيم، أحد الزهاد الثمانيه (٢).

والثاني: أبو سعيد بن خثيم الهلالي، التابعى (٣)، وهو ضعيف.

(١) هذا العنوان، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٩٢، لوحه ب، سطر ١٣، ولا، الرضويه.

(٢) وقد اقتبس الشئ ذاته المامغانى فى مقباس الهدايه: ص ٥٣، ناقلا " نفس التسميه: (أبو الربيع بن خثيم)، غير أنه فى تنقيح المقال، لم يذكره فى الكنى، وإنما ذكره فقط فىمن اسمه (الربيع بن خثيم)، فى ١ / ٤٢٤ - ٤٢٦ رقم ٤٠٠٤.

والذى فى اختيار معرفه الرجال: ١ / ٣١٣: الربيع بن خثيم، بدون لفظه (أبو)، وكذا فى وقعه صفين: ص ١١٥، وفيه: وأتاه آخرون من أصحاب عبد الله بن مسعود، فىهم ربيع بن خثيم، وكذا فى الاشتقاق: ص ١١٢، وشرح الحيوان: ٤ / ٢٩٢، وشرح النهج: ١ / ٢٨٣، ومعجم رجال الحديث: ٧ / ١٦٨ رقم ٤٥١٥.

وفى توضيح الأفكار لمعانى تنقيح الانظار لمحمد بن إسماعيل الأمير الحسنى الصنعانى - تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد، طبع القايره ١٣٦٦ هـ -: ٢ / ٩٤، وفيه: قال الربيع بن خثيم... فإن للحديث ضوءا " كضوء النهار، تعرفه، وظلمه كظلمه الليل، تنكره..

(٣) هكذا، فى النسختين الأساسيه والرضويه، حيث وردت التسميه فىهما: (أبو سعيد بن خثيم الهلالي).

كما أن الشيخ المامغانى اقتبس الشئ ذاته فى مقباس الهدايه: ص ٥٣، بيد انه لم يترجح له فى تنقيح المقال، فى قسم الكنى، وإنما ترجم له فى من اسمه: (سعيد بن خثيم الهلالي)، فى ٢ / ٢٦ - ٢٧ رقم ٤٨٣٠.

وينظر: درايه الحديث لشانچى: حيث قال فى المتن: ص ٧٨: ومثل خثيم وخيثم..، وفى الهامش قال ما ترجمته بتصريف:

خثيم: أب خواجه ربيع، والذى كان من الزهاد الثمانيه.

وخثيم: أب سعيد

الهلالى، والذي كان من التابعين، وكان ضعيف الروايه وينظر: معجم رجال الحديث: ٨ / ١٨ رقم ٥١٣٠، وتهذيب التهذيب: ٤ / ٢٢، وخلصه تذهيب الكمال: ص ١١٦، وأسد الغابه: ٣ / ٥٤٥ ...

(٣٨٠)

مفاتيح البحث: أبو الربيع (٢)، الفقيه الشيخ محمد حسن المامقاني (١)، كتاب أسد الغابه لابن الأثير (١)، كتاب اختيار معرفه الرجال للشيخ الطوسي (١)، كتاب تنقيح المقال فى علم الرجال (١)، عبد الله بن مسعود (١)، محمد بن إسماعيل (١)، ربيع بن خثيم (٤)، سعيد بن خثيم (٢)، عبد الحميد (١)

صفحه ٣٦٥

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٣٨١

المثال السابع (١) ومثل: أحمد بن ميثم، بالياء المثناه، ثم التاء المثلثه أو التاء المثناه.

- ٢ - الأول: ابن الفضل بن دكين (٢) والثانى: مطلق، ذكره العلامه فى الايضاح (٣) وأمثال ذلك كثير.

الحقل الرابع فى: النسبه والصنعه (٤) وقد يحصل الائتلاف والاختلاف، فى النسبه والصنعه، وغيرهما.

المثال الأول (٥) كالهمدانى، والهمدانى - ١ - الأول: بسكون الميم، والبدال المهمله، نسبه " إلى همدان، قبيله والثانى: بفتح الميم والذال المعجمه، اسم بلد (٦).

(١) هذا العنوان، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٩٣، لوحه أ، سطر ٤، ولا، الرضويه.

(٢) ينظر: معالم العلماء لابن شهر آشوب: ص ١٤، وخلصه الأقوال للعلامه الحلى: ص ١٥، ومعجم رجال الحديث: ٢ / ٣٤٦ رقم ٩٨٦، و ٢ / ٣٤٦ رقم ٩٨٧، و ٢ / ٣٤٧ رقم ٩٨٨.

(٣) وأقول: جاء فى إيضاح الاشتباه فى أسماء الرواه - المخطوطه المرعشيه، المنسوخه فى ١٢ جمادى الاخر سنه ١٠١٢ هـ - ما يلى:

أ. (أحمد بن ميثم - بكسر الميم، وإسكان الياء الخاتمه، وفتح التاء المنقطه فوقها نقطتين - بن أبى نعيم، لقبه دكين -

بضم الدال المهمله، وفتح الكاف، والنون بعد الياء (-).، كما فى: ورقه ١١١، لوحه ب، سطر ١٠ - ١١ ب. (أحمد بن ميثم - بكسر الميم، وإسكان الياء المنقطه تحتها نقطتين، وفتح التاء المثلثه فوقها ثلاث نقط -).، كما فى: ورقه ١١٢، لوحه ب، سطر ١٢ - ١٣.

(٤) هذا العنوان.. ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٩٣، لوحه أ، سطر ٦، ولا، الرضويه.

(٥) وهذا أيضا "، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٩٣، لوحه أ، سطر ٨، ولا، الرضويه.

(٦) ينظر: الخلاصه فى أصول الحديث للطيبى: ص ١٣١، والباعث الحثيث: ص ٢٢٦، ومقباس الهدايه: ص ٥٣، ودرايه الحديث لشانجى: ص ٧٨، والرواشح السماويه: ص ٩٠ - ٩١.

(٣٨١)

مفاتيح البحث: الفضل بن دكين (١)، أحمد بن ميثم (٢)، كتاب معالم العلماء (١)، ابن شهر آشوب (١)، العلامه الحلى (١)

صفحه ٣٦٦

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٣٨٢

(أ) فمن الأول: محمد بن الحسين بن أبى الخطاب (١)، ومحمد بن الأصبغ (٢)، وسندى بن عيسى (٣)، ومحفوظ بن نصر (٤)، وخلق كثير (٥).

بل، هم أكثر المنسويين من الرواه إلى هذا الاسم، لأنها قبيله صالحه مختصه بنا.. من عهد أمير المؤمنين (عليه السلام).. ومنها: الحارث الهمداني صاحبه (٦) (ب) ومن الثانى: محمد بن على الهمداني (٧)، ومحمد بن موسى (٨).

ومحمد بن على بن إبراهيم وكيلى الناحيه، وابنه القاسم، وأبوه على، وجده إبراهيم (٩).

وإبراهيم بن محمد، وعلى بن المسيب، وعلى بن الحسين الهمداني.

كلهم، بالذال المعجمه (١٠).

المثال الثانى (١١) ومثل: الخراز، والخراز - ١ - الأول: براء مهمله وخاء.

والثانى: بزائين معجمتين.

- ٢ - فالأول: لجماعه.. منهم: إبراهيم بن عيسى أبو أيوب، وإبراهيم بن زياد.. على ما ذكره ابن داوود (١٢).

(١) ينظر: معجم

رجال الحديث: ١٥ / ٢٩١ رقم ١٠٥٥٤.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ١٥ / ١١٣ رقم ١٠٢٧٨.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ٨ / ٣١٧ رقم ٥٥٨٣.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ١٤ / ١٩٧ رقم ٩٨٩٥.

(٥) ينظر: على سبيل المثال: تاريخ أبي زرعه الدمشقي: ٣ / ١٠٢٧ (الفهرست).

(٦) ينظر: معجم رجال الحديث: ٤ / ١٨٦ رقم ٢٤٣٨، و ٤ / ١٨٧ رقم ٢٤٤٣، و ٤ / ١٩٦ رقم ٢٤٨٣، و ٤ / ٢١٠ رقم ٢٥٢٧، والحوارث الهمداني في هذه الأرقام جميعا " واحد.

(٧) من أصحاب العسكري (عليه السلام)، (الرواشح السماويه: ص ٩١).

(٨) ينظر: معجم رجال الحديث: ١٧ / ٢٨٢ رقم ١١٨٤٧، و ١٧ / ٢٨٨ رقم ١١٨٦٤.

(٩) ينظر: المصدر نفسه: ١٦ / ٢٩٦ - ٢٩٧ رقم ١١٢٥٨.

(١٠) ينظر: الرواشح السماويه: ص ٩١.

(١١) هذا العنوان، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٩٣، لوحه ب، سطر ٥، ولا، الرضويه.

(١٢) ينظر: كتاب الرجال لابن داوود: ص ٣١ رقم ١٩، وفي طبعه المحدث الأرموى: عمود ١٤، وتنقيح المقال: ١ / ٢٠٣.

(٣٨٢)

مفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهما السلام (١)، إبراهيم بن عيسى أبو أيوب (١)، محمد بن الحسين بن أبي الخطاب (١)، محمد بن علي بن إبراهيم (١)، الحارث الهمداني (٢)، إبراهيم بن محمد (١)، علي بن الحسين (١)، علي بن المسيب (١)، سندی بن عيسى (١)، محمد بن الأصمغ (١)، محمد بن موسى (١)، محفوظ بن نصر (١)، محمد بن علي (١)، الإمام الحسن بن علي العسكري عليهما السلام (١)

صفحه ٣٦٧

الرعايه في علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثاني - الصفحه ٣٨٣

ومن الثاني: محمد بن يحيى (١)، ومحمد بن الوليد (٢)، وعلي بن فضيل (٣)، وإبراهيم بن سليمان (٤)، وأحمد بن النضر

(٥)، وعمرو بن عثمان (٦)، وعبد الكريم بن هلال (٧) الجعفي (٨).

المثال الثالث (٩) ومثل: الحنيط، والخياط.

١ - الأول: بالحاء المهملة والنون والثاني: بالمعجمه والياء المثناه من تحت.

٢ - والأول: يطلق على جماعه، منهم، أبو ولاد الثقة الجليل (١٠)، ومحمد بن مروان (١١)، والحسن بن عطيه (١٢)، وعمر بن خالد (١٣).

ومن الثاني: علي بن أبي صالح بزرج - بالباء الموحده المضمونه، والزاي المضمونه، والراء الساكنه، والجيم،، على ما ذكره بعضهم -.

والأصح، أنه بالحاء والنون، كالأول (١٤).

(١) ينظر: رجال ابن داوود - طبعه الأرموى -: عمود ٣٤٠ رقم ١٤٩٩.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: عمود ٥١٢ رقم ٤٧٥.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ع ٢٤٨ رقم ١٠٥٠.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ع ١٥ رقم ٢٢ (٥) ينظر: المصدر نفسه ع ٤٧ رقم ١٣٩.

(٦) ينظر: المصدر نفسه: ع ٢٥٩ رقم ١١٠٦.

(٧) في المخطوطه: ورقه ٩٣، لوحه ب، سطر ٩: هليل.

(٨) ينظر: المصدر نفسه: ع ٢٢٨ رقم ٩٤٩.

(٩) هذا العنوان، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٩٣، لوحه ب، سطر ٩، ولا، الرضويه.

(١٠) أى: الأصح فى الخياط: الحنيط،، وينظر: كتاب الرجال لابن داوود: ع ٤٧٩ رقم ٣١٥.

(١١) ينظر: كتاب الرجال لابن داوود - تحقيق المحدث الأرموى -: ع ١٢٨ رقم ٤٩٦، ع ١٢٩ رقم؟، ع ٤٠٦ رقم ٩٢.

(١٢) ينظر: المصدر نفسه: ع ٣٣٤ - ٣٣٥ رقم ١٤٦٨.

(١٣) ينظر: المصدر نفسه: ع ١١٠ رقم ٤٢٧.

(١٤) ينظر: المصدر نفسه: ع ٢٥٨ رقم ١٠٩٨.

مفاتيح البحث: علي بن أبي صالح (١)، الحسن بن عطيه (١)، محمد بن الوليد (١)، محمد بن يحيى (١)، أحمد بن النضر (١)، عمرو بن عثمان (١)، محمد بن مروان (١)، عمر بن خالد (١)، عبد الكريم (١)، الهلال (١)

صفحه ٣٦٨

الرعايه فى

المسأله الثامنه فى: المتشابه وتفصيل البحث فى حقلين:

الحقل الأول فى: التعريف (١) وإن اتفقت الأسماء خطأ " ونطقاً "، واختلفت الابهاء نطقاً "، مع ايتلافها خطأ ".

أو بالعكس، كأن تختلف الأسماء نطقاً "، وتأتلف خطأ "، وتأتلف الابهاء خطأ " و نطقاً ".

فهو النوع الذى يقال له: المتشابه (٢).

الحقل الثانى فى: الأمثله المثل الأول (٣) فالأول: كبكر بن زياد، بتشديد الياء (٤)، على ما ذكره علامه فى (الايضاح) (٥).

(١) هذا العنوان، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٩٤، لوحه أ، سطر ٢، ولا، الرضويه.

(٢) وأقول: وهذا هو نفسه المتفق والمفترق بلحاظ، وان المفترق والمتفق هو هذا بلحاظ آخر.

وقال الشيخ المامقانى: والمتشابه سندا " ما اتفقت أسماء سنده خطأ " ونطقاً "، واختلفت أسماء آباءهم نطقاً "، مع الايتلاف خطأ ".

أو بالعكس، باتفاق، المذكور بأسماء الابهاء، والاختلاف المذكور بالأبناء، كمحمد بن عقيل، بفتح العين، النيسابورى وبضمها للفريابى، فى الأول...، واللازم فى الجميع الرجوع إلى المميزات الرجاليه. مقباس الهدايه: ص ٥١.

وللتوسع ينظر: الخلاصه فى أصول الحديث للطيبى: ص ١٣٣، ودرايه الحديث لشانچى: ص ٧٣ - ٧٤، وهديه المحصلين لمروج: ص ٦٩، والباعث الحثيث: ص ٢٢٩ - ١٣٠.

(٣) هذا العنوان، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٩٤، لوحه أ، سطر ٥، ولا، الرضويه.

(٤) ينظر: معجم رجال الحديث: ٣ / ٣٤١ رقم ١٨٣١، غير أن الاسم فيه خال من التشديد.

(٥) وأقول: الذى فى إيضاح الاشتباه - المخطوطه المرعشيه، نسخ ١٢ جمادى الاخر سنه ١٠١٢ هـ.

- هكذا: (بكر - مكبرا " - بن أحمد بن إبراهيم بن زياد - بالزاء، والياء المنطقه تحتها نقطتين المشدده، والبدال المهمله -)، كما فى: ورقه ١١٣، لوحه أ،

بيد أنى لدى مراجعه الكتب الرجاليه المتيسره لدى، لم أجد من ينص على مثل هذا التشديد، فى لفظ (زياد) خاصه.، ينظر على سبيل المثال: الفهرست للشيخ الطوسى: ص ٦٤ رقم ١٢٨ رجال النجاشى:

ص ١٠٩ رقم ٢٧٨، رجال ابن داوود: ٧٢٤ رقم ٢٥٥، ورجال العلامه الحلوى: ص ٢٠٨ رقم ٤.

(٣٨٤)

مفاتيح البحث: بكر بن زياد (١)، الفقيه الشيخ محمد حسن المامقانى (١)، كتاب رجال النجاشى (١)، أحمد بن إبراهيم (١)، العلامه الحلوى (١)، الشيخ الطوسى (١)، محمد بن عقيل (١)

صفحه ٣٦٩

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٣٨٥

وسهل بن زياد.، بتخفيف الياء (١)، مع جماعه آخرين.

المثال الثانى (٢) وكمحمد بن عقيل، بفتح العين.

ومحمد بن عقيل، بضمها.

الأول: نيسابورى.

والثانى: فريابى (٣) المثال الثالث (٤) والثانى (٥): كسريح بن نعمان.

وسريح بن النعمان.

الأول: بالشين المعجمه والحاء المهمله.، وهو تابعى، يروى عن على (عليه السلام).

والثانى: بالسين المهمله والجيم.، وهو عامى أحد رواتهم (٦).

نعم، وجدت ابن دقيق العيد يحسن التمثيل فيقول: إبراهيم بن زياد - بفتح الزاى، وتشديد آخر الحروف - ابن فايد بن زياد - كالأول - ابن أبى هند الدارى.، حدث عن أبى زياد. وأما إبراهيم بن زياد:

فجماعه.، كما فى: الاقتراح فى بيان الاصطلاح: ص ٣٥٠.

وينظر: تبصير المنتبه: ج ٢ ص ٥٩٢، والاكمال لابن ماكولا: ج ٤ ص ١٩٩.

(١) ينظر: كتاب الرجال لابن داوود: ع ٤٦٠.

(٢) هذا العنوان، ليس من النسخة الأساسية: ورقه ٩٤، لوحه أ، سطر ٦، ولا، الرضويه.

(٣) للأسف لم اهتمد بعد إلى مراجع تخصص ترجمه هذين العلمين، نعم، وجدت ما يلي:

أ. الحسن بن على، المعروف بابن عقيل العماني - بالعين المهملة المضمونه -: الحذاء: ثقه، فقيه، متكلم، كما في مجمع البحرين: ٥

ب. عقيل بن خالد بن عقيل: أبو خالد الأموي ولاء، الأيلي (ت ١٤٤ هـ)، أكثر الروايه عن الزهري،، روى له أصحاب الكتب الستة، ينظر: تاريخ أبي زرعه الدمشقي: ج ١ ص ١٦٥ رقم ٤٢، وتذكره الحفاظ:

١ / ١٦١ - ١٦٢، وتهذيب التهذيب: ٧ / ٢٥٥ - ٢٥٦ ح. قال النووي في أوائل شرح مسلم: عقيل كله بالفتح، إلا عقيل بن خالد عن الزهري، ويحيى بن عقيل، وبنى عقيل - بالضم -، كما في هامش القاموس المحيط: ج ٤ ص ٢٠.

(٤) هذا العنوان، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٩٤، لوحه أ، سطر ٨، ولا، الرضويه.

(٥) قال (قدس سره) هنا: الثاني،، باعتبار ان المثالين القبليين يمثلان أنموذج الأول.

(٦) ينظر: معجم رجال الحديث: ٩ / ١٨ رقم ٥٧٠٣، والمنار المنيف: ص ٢٠، ٧٢، والباعث الحثيث: ص ٢٢٥.

(٣٨٥)

مفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهما السلام (١)، سهل بن زياد (١)، محمد بن عقيل (١)، الحسن بن علي (١)

صفحه ٣٧٠

الرعايه في علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثاني - الصفحه ٣٨٦

الفصل الثالث في: طبقات الرواه وفيه: مسائل أربع المسأله الأولى في: فائده معرفه الطبقات - ١ - ومن المهم في هذا الباب، معرفه طبقات الرواه.

- ٢ - وفائده:

الامن من تداخل المشتبهين.

وإمكان الاطلاع على تبين التدليس.

والوقوف على حقيقه المراد من العنعنه (٢).

(١) هذه العناوين ومعنوناتها، نحن أضفناها، وليست من النسخه الأساسيه، ولا، الرضويه.

(٢) للتوسع ينظر: معرفه علوم الحديث للحاكم: ص ٤٢، والخلاصه للطبيبي: ص ١٢٦ - ١٢٨، وعلم الحديث لشانجي: ص ٢١٧، ودرايه الحديث له أيضا " ص ١٧، والباعث الحثيث: ص ٢٤٥، ومقباس الهدايه: ص ٢٠٩.

مفاتيح البحث: كتاب معرفه علوم الحديث للحاكم النيسابورى (١)

صفحه ٣٧١

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٣٨٧

المسأله الثانيه فى: المواليه والوفيات (١) - ١ - ومن المهم أيضا "، معرفه مواليدهم ووفياتهم.

فبمعرفتها يحصل الامن من دعوى المدعى اللقاء - أى: لقاء المروى عنه -، والحال: أنه كاذب فى دعواه، وأمره فى اللقاء ليس كذلك (٢).

- ٢ - وكم فتح الله علينا، بواسطه معرفه ذلك بالعلم، بكذب أخبار شايعه بين أهل العلم، فضلا " عن غيرهم (٣)، حتى كادت أن تبلغ مرتبه الاستفاضه، ولو ذكرناها لطل الخطب.

(١) هذا العنوان، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٩٤، لوحه ب، سطر ٢، ولا، الرضويه.

(٢) قال الشيخ عبد الله: ومن هنا تداولوا ذكر مواليه الأئمه (عليهم السلام) ووفياتهم، فى أوائل كتب الرجال، ليتبين، من أدرك الامام الفلانى (عليه السلام) من الرواه، ومن لم يدركه. (مقباس الهدايه: ص ٢٠٩).

وقال ابن كثير: ليعرف من أدركهم ممن لم يدركهم، من كذاب أو مدلس، فيتحرر المتصل والمنقطع وغير ذلك.

قال سفيان الثورى: لما استعمل الرواه الكذب، استعملنا

لهم التاريخ.

وقال حفص بن غياث: إذا اتهمتم الشيخ، فحاسبوه بالسنين.

وقال الحاكم: لما قدم علينا محمد بن حاتم الكشى، فحدث عن عبد بن حميد.. سألته عن مولده؟ فذكر أنه ولد سنه ستين ومائتين.

فقلت لأصحابنا: انه يزعم أنه سمع منه بعد موته بثلاث عشره سنه.. (الباعث الحثيث: ص ٢٣٧).

(٣) وكمثال على ذلك.. فقد قال السيد عبد الرزاق الموسوى المقرم: .. قالوا فى الروايه عن أمير المؤمنين (عليه السلام): ما زلت مظلوما " منذ كنت صغيرا "، إن عقيل ليرمد فيقول: لا تذروني حتى تذروا عليا "، فأضجع وأذرى وما بى رمد.

لا أقرأ هذا الحديث، إلا ويأخذنى العجب كيف رضى المفتعل بهذه القريه البينه.. فإن أمير المؤمنين ولد ولعقيل عشرون سنه.. وهل يعقل أحد أو يظن أن انسانا " له من العمر ذلك المقدار، إذا اقتضى صلاحه شرب الدواء، يمتنع منه إلا إذا شرب مثله أخوه، البالغ سنه واحده أو ستين.. كلا لا يفعله أى أحد وإن بالغ فى الخسه والضعف.. فكيف بمثل عقيل المتربى بحجر أبى طالب، والمرضع در المعرفة، خصوصا " مع من يشاهد من الآيات الباهره، من أخيه الامام منذ ولادته.

نعم، الضغائن والأحقاد حبذت لمن تخلق بها، التردد فى العمى والخبط فى الضلال، من دون رويه أو تفكير، (استحوذ عليهم الشيطان فأنسأهم ذكر الله أولئك حزب الشيطان، ألا أن حزب الشيطان هم الخاسرون). العباس: ص ٤٤ - ٤٥، نقلا " عن نكت الهميان: ص ٢٠٠.

(٣٨٧)

مفاتيح البحث: سفيان الثورى (١)، محمد بن حاتم (١)، حفص بن غياث (١)، الكذب، التكذيب (١)، الظلم (١)، الموت (١)، الضلال (١)، الشهاده (١)، الظن (١)

صفحه ٣٧٢

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٣٨٨

والطبقه فى الاصطلاح: عباره عن

جماعه، اشتركوا في السن، ولقاء المشايخ فهم طبقه، ثم بعدهم طبقه أخرى،، وهكذا (١).

(١) قال المامقاني (قدس): طبقه هي في الاصطلاح: عباره عن جماعه اشتركوا في السن ولقاء المشايخ، فهم طبقه ثم بعدهم طبقه أخرى، وهكذا، مأخوذه من طبقه البناء، لكونهم في زمان واحد، كما أن بيوت طبقه الواحده في هواء واحد، أو من المطابقه، لموافقه بعضهم بعضا"، والاخذ من شيخ واحد. (مقباس الهدايه: ص ١٥٨).

وقال الأستاذ شكر الله بن نعمه الله القوجاني: ومن المعلوم، ان استعمال كلمه (الطبقات)، تعنى: تقسيم العلماء، ورواه الحديث، إلى أجيال - إن صح التعبير -، تراعى فيها سنو أولئك ومعاصره بعضهم لبعض.

(تاريخ أبي زرعه الدمشقي - مقدمه المحقق - ١ / ٥٤ - ٥٥ المتن).

وقال أيضا " (عن اصطلاح الطبقات انظر: لسان العرب ماده: (طبق)، و (قرن) روزنتال، علم التاريخ عند المسلمين (الترجمه العربيه): ص ١٣٣ وما بعدها، أكرم العمرى، مقدمه طبقات خليفه بن خياط:

ص ٤١ وما بعدها.) (تاريخ أبي زرعه الدمشقي - مقدمه المحقق - ١ / ٥٤ هامش رقم ٥.

كما قال أيضا " (إن كلمه) (جيل) تعنى عند القدماء إلى عهد الزبيدي (١١٥٤ - ١٢٠٥ هـ): القوم أو الجنس أو العنصر، كجنس العرب أو الترك.

وتستعمل اليوم بمعنى: الناس الذين عاشوا في (فتره) أو (طبقه) واحده، وهي محدده بفترة ربع قرن، انظر هذه الكلمه - جيل - في المعجمات القديمه والحديثه). (تاريخ أبي زرعه الدمشقي - مقدمه المحقق -:

١ / ٥٥ هامش رقم ١

(٣٨٨)

مفاتيح البحث: كتاب طبقات خليفه بن خياط العصفري (١)، الكرم، الكرامه (١)

صفحه ٣٧٣

الرعايه في علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثاني - الصفحه ٣٨٩

المسأله الثالثه في: معرفه الموالي وتفصيل البحث في حقول:

الحقل الأول في:

موالى الرق (١) ومعرفة الموالى منهم، من أعلى ومن أسفل: بالرق بأن يكون قد أعتق رجلا " فصار مولاه، أو أعتقه رجل فصار مولاه (٢).

فالمعتق - بالكسر - مولى من أعلى.

والمعتق (بالفتح): مولى من أسفل الحقل الثانى فى: موالى الحلف (٣) وأصله: المعاقده والمعاهده، على التعاضد والتساعد والاتفاق.

ومنه الحديث: (حالف رسول الله (صلى الله عليه وآله) بين المهاجرين والأنصار

(١) هذا العنوان، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٩٤، لوحه ب، سطر ٧، ولا، الرضويه.

(٢) قال المامقانى: ولاطلاقه كيفيات.

فتاره " يقولون فى الرجل: انه مولى فلان.

وأخرى مولى بنى فلان.

وثالثه: انه مولى آل فلان.

وقد يضيفونه إلى ضمير الجمع، وقد يقطعونه عن الإضافة فيقولون مولى، وربما يقولون مولى فلان ثم مولى فلان.

فمن الأول: إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى، أبو إسحاق مولى أسلم بن قصى، مدنى.

ومن الثانى: أحمد بن الحسن بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم التمار، أبى عبد الله، مولى بنى أسد.

ومن الثالث: إبراهيم بن سليمان، أبى داحه المزنى، مولى آل طلحه، وإبراهيم بن محمد، مولى قریش.

ومن الرابع: إبراهيم بن عبد الحميد الأسدى، مولاهم.

ومن الخامس: أحمد بن رباح بن أبى نصر السكونى، مولى، وأيوب بن الحر الجعفى، مولى.

ومن السادس: ثعلبه بن ميمون، مولى بنى أسد، ثم مولى بنى سلامه. (مقباس الهدايه: ص ١٥٠ - ١٥١).

(٣) هذا العنوان، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٩٤، لوحه ب، سطر ١٠، ولا، الرضويه، وإنما يوجد بدله: (أو بالحلف - بكسر الحاء -).

مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، المهاجرون والأنصار (١)، العتق (١)، ميثم بن يحيى
التمار النهروانى (١)، إبراهيم بن محمد مولى قريش (١)، أحمد بن الحسن بن إسماعيل (١)، إبراهيم بن عبد الحميد (١)،

إبراهيم بن سليمان (١)، رباح بن أبي نصر (١)، إبراهيم بن محمد (١)، أيوب بن الحر (١)، ثعلبه بن ميمون (١)، بنو أسد (٢)

صفحة ٣٧٤

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٣٩٠

مرتين)، أى: آخى بينهم.

فإذا حالف أحد آخر، صار كل منهما مولى الآخر بالحلف (١).

الحقل الثالث فى: موالى الاسلام (٢) - ١ - فمن أسلم على يد آخر، كان مولاه، يعنى بالاسلام (٣) - ٢ - وفائدته: معرفه الموالى المنسويين إلى القبائل بوصف مطلق.

فإن الظاهر فى المنسوب إلى قبيله - كما إذا قيل: فلان القرشى - أنه منهم صليبه " (٤) - ٣ - وقد تكون النسبه بسبب انه مولى لهم بأحد المعانى، والأغلب مولى العتاقه (٥)

(١) قال الطيبي: كمالك ابن انس الامام، ونفره أصبحيون حميريون، صليبيه، موالى ليتيم قريش بالحلف (الخلاصه فى أصول الحديث: ص ١٣٨) وقال ابن كثير: وقد يكون بالحلف، كما يقال فى نسب الامام مالك بن أنس، مولى التميمين، وهو حميرى أصبجى، صليبه.

ولكن كان جده مالك بن أبى عامر، حليفا " لهم، وقد كان عسيفا " عند طلحه بن عبيد الله التيمى أيضا "، فنسب إليهم كذلك. (الباعث الحثيث: ص ٢٤٦).

والعسيف: الأجير.

(٢) هذا العنوان، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٩٤، لوحه ب، سطر ١٣، ولا، الرضويه، وإنما يوجد بدله: (أو بلاسلام).

(٣) قال الطيبي: كالبخارى الامام، مولى الجعفيين ولاء الاسلام، لان جده كان مجوسيا "، فأسلم على يد اليمان الجعفى. (الخلاصه فى أصول الحديث: ص ١٣٨).

(٤) قال الزمخشري: وعربى صليب: خالص النسب. (أساس البلاغه: ص ٢٥٧).

(٥) قال الشيخ المامقانى: ومقتضاه: حمل المولى عند الاطلاق على مولى العتاقه، لكونه الأغلب، وقد يتأمل فى أصل الانصراف، على فرض الغلبه والكثرة فى

بعض المعاني،، سواء كان هو الخامس الذى يقوله الوحيد أو غيره، نظرا " إلى أن الانصراف الموجب لحمل الاطلاق على المنصرف إليه، إنما هو الوضعى الابتدائى، أو الحاصل بعد الهجر لغيره من المعانى، بحيث بلغ حد الوضع الثانوى.

لا الانصراف الاطلاقى الابتدائى الزائل بعد التروى فى الجملة، فإن ذلك لا يوجب الحمل عليه،، بل، هو وغيره على حد سواء، لا يتعين أحدهما إلا بمعين.

وليس منه مطلق الغلبه، وإن أفادت الظن،، إذ لا- دليل على اعتباره مطلقا "،، إذ غايه ما ثبت اعتبار الظن بالمراد فى باب الألفاظ بواسطه الوضع، وعدم نصب القرينه على خلاف الموضوع له.

(٣٩٠)

مفاتيح البحث: الفقيه الشيخ محمد حسن المامقانى (١)، الزمخشري (١)، طلحه بن عبيد الله (١)، مالك بن أنس (١)، الظن (١)

صفحه ٣٧٥

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٣٩١

الحقل الرابع فى: مولى الملازمه (١) وقد يطلق المولى على معنى رابع، وهو: الملازمه كما قيل: مقسم، مولى ابن عباس، للزومه إياه (٢)

أما فيما تعددت حقائقه، أو تعددت مجازاته بعد تعذر الحقيقه، فلا دليل على تعيين بعضها بمطلق الظن، ولو من غلبه ونحوها.

نعم، قد يقال: بأنه من جمله الامارات والقرائن المعينه للتنصيص على أحد المعانى فى مورد،، فإن ذلك قرينه على إرادته ذلك المعنى المنصوص عليه من لفظ المولى، فى مورد آخر فى كتاب واحد أو متعدد، لمصنف واحد أو متعدد،، كما فى إبراهيم بن أبى رافع،، فإنهم ذكروا انه كان مولى للعباس بن عبد المطلب، ثم وهبه للنبي (صلى الله عليه وآله)،، فلما بشر النبي (ص) باسلام العباس أعتقه، فإن ذلك قرينه على إرادته المملوك من المولى، فتأمل. (مقباس الهدايه: ص ١٥١ - ١٥٢).

وأقول: الصحيح: إبراهيم أبو رافع،، وقيل:

اسمه أسلم، وقيل: هرمز،...، ينظر: الدرجات الرفيعة:

ص ٣٧٣.

(١) هذا العنوان، ليس من النسخة الأساسية: ورقه ٩٥، لوحه أ، سطر ٤، ولا، الرضويه.

(٢) وقال الشيخ المامقاني: وكيف كان، فلا تفيد هذه اللفظه مدحا " يعتد به، في أى من معانيه استعمل.

نعم، لو استعمل في المصاحب والملازم والمملوك ونحوها، لم يبعد إفادته المدح، فيما إذا أضيف إلى المعصوم، أو محدث ثقه جليل.

وذما "، إذا أضيف إلى ملحد أو فاسق، نظرا " إلى أن الطبع مكتسب من كل مصحوب، فتأمل. (مقباس الهدايه: ص ٥٢).

وأقول: المراد بمقسم هنا هو:

مقسم بن بجره، ويقال: ابن نجده، أبو القاسم، مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل، ويقال له: مولى ابن عباس، للزومه له.

روى عن: ابن عباس، وعبد الله بن الحارث بن نوفل، وعائشه، وغيرهم.

كما حدث عنه: المقبرى، وميمون بن مهران، والحكم بن عتيبه، وخصيف، وآخرون.

قالوا عنه: صدوق، وكان يرسل، مات سنه ١٠١ هـ.

له فى البخارى حديث واحد، كما روى له الأربعة.

ينظر: الاقتراح فى بيان الاصطلاح: ص ٤٩٨ - ٤٩٩، المستدرک على الصحيحين للحاكم: ح ١ ص ٤٦١، تاريخ أبى زرعه

الدمشقى: ٢ / ٥٨٢ رقم ١٦٣٥، و ١٦٣٦، و ١٦٣٧، تقريب التهذيب: ٢ / ٢٧٣، تهذيب التهذيب: ١٠ / ٢٨٨، والجرح والتعديل: ح

٤ ق ١ ص ٤١٤، والمحاسن للبرقى: ص ٤٨٠، والمنار المنيف: ص ١٣٨.

(٣٩١)

مفاتيح البحث: عبد الله بن عباس (٢)، الفقيه الشيخ محمد حسن المامقانى (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه

وآله (١)، كتاب المستدرک على الصحيحين للحاكم النيسابورى (١)، كتاب تقريب التهذيب لابن حجر (١)، عبد الله بن

الحارث بن نوفل (٢)، إبراهيم أبو رافع (١)، ميمون بن مهران (١)، الموت (١)

صفحة ٣٧٦

الرعايه فى علم

الحقل الخامس فى: من ليس بعربى (١) وخامس، وهو من ليس بعربى فيقال: فلان مولى، وفلان عربى صريح.

وهذا النوع أيضا " كثير، ومرجع الجميع إلى نص أهل المعرفة عليه.

وفى كتب الرجال تنبيه على بعضه (٢).

(١) هذا العنوان، ليس من النسخه الأساسية: ورقه ٩٥، لوحه أ، سطر ٦، ولا، الرضويه.

(٢) قال ابن كثير: وقد كان جماعه من سادات العلماء، فى زمن السلف، من الموالى.

وقد روى مسلم فى صحيحه: أن عمر بن الخطاب، لما تلقاه نائب مكه أثناء الطريق فى حج أو عمره قال له: من استخلفت على أهل الوادى؟ قال: ابن أبى.

قال: ومن ابن أبى؟ قال: رجل من الموالى.

فقال: أما إنى سمعت نبيكم (صلى الله عليه وسلم) يقول: (إن الله يرفع بهذا العلم أقواما"، ويضع به آخرين).

وذكر الزهرى: أن هشام بن عبد الملك قال له: من يسود مكه؟ فقلت: عطاء.

قال: فأهل اليمن؟ قلت: طاووس.

قال: فأهل الشام؟ فقلت: مكحول.

قال: فأهل مصر؟ قلت: يزيد بن أبى حبيب.

قال: فأهل الجزيره؟ فقلت: ميمون بن مهران.

قال: فأهل خراسان؟ قلت: الضحاک بن مزاحم.

قال: فأهل البصره؟ قلت: الحسن بن أبى الحسن.

قال: فأهل الكوفه؟ فقلت: إبراهيم النخعى.

وذكر انه يقول له عند كل واحد: أمن العرب أم من الموالى؟ فيقول: من الموالى.

فلما انتهى قال: يا زهرى، والله لتسودن الموالى على العرب، حتى يخطب لها على المنابر والعرب تحتها، فقلت: يا أمير المؤمنين، إنما هو أمر الله وديته، فمن حفظه ساد، ومن ضيعه سقط (الباعث الحثيث: ص ٢٤٦ - ٢٤٧)، وينظر: علوم الحديث لابن الصلاح

- تحقيق عتر :- ص ٤٠٢ - ٤٠٣.

وأقول: نعم، فالمسأله مسأله دين، وليست مكاسب قوميه، فى مفاضله بين أصول عرقيه، عربيه وغير عربيه.

وإلا،

فالميدان كان، وفي ذلك الوقت بالذات، ثريا " بالأعراق الطاهره العرييه، متمثله بالأئمه المعصومين، كالباقر (عليه السلام)، ذوى المعطيات والقيم والمثل الرساليه.، وهم هم، بما فى ذلك صحبهم المنتجين، كجابر الأنصارى مثلا "، بصرف النظر عن كونهم -والمقياس دين وتقوى - نتاج سيوله عرييه - كما أسلفت -، أو غير عرييه.

(٣٩٢)

مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، الخليفه عمر بن الخطاب (١)، مدينه مكه المكرمه (٢)، كتاب صحيح مسلم (١)، مدينه الكوفه (١)، الحسن بن أبى الحسن (١)، إبراهيم النخعى (١)، هشام بن عبد الملك (١)، جابر بن عبد الله الأنصارى (١)، الضحاك بن مزاحم (١)، ميمون بن مهران (١)، مدينه البصره (١)، خراسان (١)، الشام (١)، الحج (١)

صفحه ٣٧٧

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٣٩٣

المسأله الرابعه فى: معرفه الاخوه والأخوات وتفصيل البحث فى حقول الحقل الأول فى: الفائده بمعنى (١): معرفه الاخوه والأخوات، من العلماء والرواه وفائده معرفته: زياده التوسع فى الاطلاع، على الرواه وأنسابهم وقد أفردوه بالتصنيف، للاهتمام بشأنه لذلك (٢).

الحقل الثانى فى: الأمثله (٣) فمثال الأخوين من الصحابه:

١ - عبد الله بن مسعود، وعتبه بن مسعود، أخوان (٤).

(١) هذا العنوان والزياده، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٩٥، لوحه أ، سطر ٥، ولا، الرضويه.

(٢) اقتبس الشئ ذاته المامقانى فى مقباسه: ص ٢٠٩.

هذا وقد صنف فيه جماعه، منهم، على بن المدينى، وأبو عبد الرحمان النسائى،، ينظر: الباعث الحثيث:

ص ١٨٩. وكذلك، صنف فيه أبو زرعه الدمشقى، الحافظ عبد الرحمان بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصرى، المتوفى سنه ٢٨١ هـ، واسم كتابه: (كتاب الاخوه والأخوات).

ذكره ابن عساكر فى ترجمه (يحيى بن الحكم)

بقوله: (قال أبو زرعه في كتاب الاخوه والأخوات ...)، كما في تاريخ دمشق (خ م): ١٢ / ٥٠٠ ب، ومعجم بنى أميه: ص ١٢٥.

كذلك، ذكره ابن حجر، كما في كتابه تعجيل المنفعه: ص ٢١٩، ينظر: تاريخ أبي زرعه الدمشقي - مقدمه المحقق -: ١ / ٦٥ - ٦٦.

(٣) هذا العنوان، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٩٥، لوحه أ، سطر ١١، ولا، الرضويه.

(٤) ينظر: الباعث الحثيث: ص ١٩٨ وبخصوص عبد الله بن مسعود ينظر: الاستيعاب: ٢ / ٣١٦، وأسد الغابه: ٢ / ٢٥٦، ٣ / ٢٥٩ - ٢٦٠، الإصابه: ٢ / ٣٦٨، تذكره الحفاظ: ١ / ١٣، الحجه في القراءات السبع: ص ٧٢، طبقات الفقهاء للشيرازي: ص ٤٣، الباب في تهذيب الأنساب: ٣ / ٣٨٣، طبقات القراء: ١ / ٤٥٩، المنار المنيف: ١١٢، ١٤٦، معجم رجال الحديث: ١٠ / ٣٢٢ رقم ٧١٦٠.

(٣٩٣)

مفاتيح البحث: عبد الله بن مسعود (٢)، كتاب أسد الغابه لابن الأثير (١)، كتاب تعجيل المنفعه لابن حجر (١)، كتاب تذكره الحفاظ للذهبي (١)، ابن عساكر (١)، عبد الله بن صفوان (١)، عبد الرحمان بن عمرو (١)، أبو عبد الرحمان (١)، بنو أميه (١)، دمشق (١)

صفحه ٣٧٨

الرعايه في علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثاني - الصفحه ٣٩٤

وزيد بن ثابت، ويزيد بن ثابت، أخوان (١).

- ٢ - ومن أصحاب أمير المؤمنين: زيد وصعصعه، ابنا صوحان (٢) وربعي ومسعود ابنا خراش العنسيان (٣)

(١) ينظر: الباعث الحثيث: ص ١٩٨.

وبخصوص زيد بن ثابت ينظر: غايه النهايه: ١ / ٢٩٦، وصفه الصفوه: ١ / ٢٩٤ ومعجم رجال الحديث:

٣٣٦ / ٧ رقم ٤٨٣٩.

(٢) قال ابن سعد: صعصعه ابن صوحان بن حجر بن الحارث بن الهجرس بن صبره..، وكان صعصعه أخا

زيد بن صوحان لأبيه وأمه، وكان صعصعه يكنى أبا طلحة، وكان من أصحاب الخطط بالكوفة، وكان خطيباً "، وكان من أصحاب علي بن أبي طالب، وشهد معه الجمل هو وأخواه زيد وسيحان أبنا صوحان، وكان سيحان الخطيب قبل صعصعه، وكانت الراية يوم الجمل في يده، فقتل، فأخذها زيد، فقتل، فأخذها صعصعه.

وقد روى صعصعه عن علي بن أبي طالب قال: قلت لعلي: انهننا عما نهانا عنه رسول الله (صلى الله عليه وآله).

وروى صعصعه أيضا " عن: عبد الله بن عباس.

وتوفى صعصعه بالكوفة، في خلافة معاوية بن أبي سفيان، وكان ثقة قليل الحديث). طبقات ابن سعد - طبعه أوربا -: ج ٦ ص ١٥٤.

وأما بخصوص زيد بن صوحان، فينظر: الجمل للمفيد: ص ١٣٤، واختيار معرفة الرجال - تعليقه الداماد -: ١ / ٢٨٤، وأسد الغابه: ٢ / ٢٣٣ - ٢٣٤، وتاريخ ابن أعمش: ص ١٧٥، وجمهره رسائل العرب:

١ / ٣٧٩، والمعارف لابن قتيبه: ص ١٣٨،..

(٣) هكذا هو النص في النسخة المرعشيه: ورقه ٩٥، لوحه أ، سطر ١٣.

وكذا هو في النسخة الرضويه: ورقه ٥٦، لوحه ب، سطر ١٩ بنفس النص.

غير أنه جاء فيهما مصحفا "، وصحيحه: ربعي ومسعود، ابنا حراش العبسيان.

وبخصوص ربعي بن حراش فهو كما قيل عنه: ربعي بن حراش بن جحشى العبسى، أبو مريم الكوفى، من كبار التابعين، ومن عباد أهل الكوفة، قال العجلي: تابعى ثقة من خيار الناس، لم يكذب كذبه " قط، مات سنه ١٠٠ هـ، وقيل: غير ذلك.

ينظر: الاقتراح في بيان الاصطلاح: ص ٣٦٧، وتقريب التهذيب ١ / ٢٤٣، وتهذيب التهذيب:

٣ / ٢٣٦، ومشاهير علماء الأمصار: ص ١٠٢، وعلوم الحديث لابن الصلاح - تحقيق الدكتور نور الدين عتر -:

ص ٣٥١.

(وبخصوص مسعود بن حراش

العيسى،، فينظر: معجم رجال الحديث: ١٨ / ١٤٣ رقم ١٢٢٩٥، غير أنه ذكر فيه: مسعود بن خراش، بالخاء المعجمه وهو تصحيف.

(٣٩٤)

مفاتيح البحث: يزيد بن ثابت (١)، زيد بن ثابت (٢)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، عبد الله بن عباس (١)، معاوية بن أبي سفيان لعنهما الله (١)، كتاب أسد الغابه لابن الأثير (١)، كتاب اختيار معرفه الرجال (١)، مدينه الكوفه (٣)، على بن أبي طالب (٢)، زيد بن صوحان (٢)، مسعود بن خراش (١)، القتل (٢)، الموت (١)، الإختيار، الخيار (١)

صفحه ٣٧٩

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٣٩٥

ومن التابعين، عمرو بن شرحبيل أبو ميسره، وأرقم بن شرحبيل، أخوان فاضلان من أصحاب ابن مسعود (١) وآخرين لا يحصى عددهم.

ومثال الثلاثه من الصحابه - ١ - سهل، وعباد، وعثمان، بنو حنيف (٢) - ٢ - ومن أصحاب أمير المؤمنين: سفيان بن يزيد، وأخواه عبيد والحارث، كلهم أخذ رأيته، وقتل فى موقف واحد (٣).

(١) وبخصوص عمرو بن شرحبيل الهمدانى ينظر: الباعث الحثيث: ص ٧٦، ١٩٨، وشرح نهج البلاغه:

٤ / ٩٧، وتكملة الرجال للكاظمى: ٢ / ٢٣٤ - ٢٣٥، والغدير: ٢ / ٩٧، ٦ / ٢٥٣، ٢٨٦، ٩ / ٢٥، وتفسير الدر المنثور: ١ / ٢، والإصابة: ٢ / ٥٣٥، وعلوم الحديث ومصطلحه: ص ٢٦٣، ومنهج النقد فى علوم الحديث:

ص ١٥٣ هذا، وقد صحف إلى عمر بن شرحبيل فى معجم رجال الحديث: ١٣ / ٤٠ رقم ٨٧٥٢.

وبخصوص الأرقم بن شرحبيل، ينظر: الباعث الحثيث: ص ١٩٨، وشرح نهج البلاغه: ١٣ / ٣٣، ٣٥، ومعجم رجال الحديث: ٣ / ٢٠ رقم ١٠٧٩.

(٢) قال ابن كثير فى موضوع (معرفه الاخوه والأخوات من

الرواه) ... ثلاثه إخوه: سهل، وعباد، وعثمان،، بنو حنيف،، (الباعث الحثيث: ص ١٩٨).

وللتوسع، ينظر: رجال البرقى - تحقيق الأرموى -: ص ٦٦، ورجال الشيخ الطوسى: ص ٢٠، ٤٣، واختيار معرفه الرجال - تعليقه الداماد -: ١ / ١٦٣ - ١٦٨، وخلاصه الأقوال: ص ٨١، وتهذيب التهذيب - طبعه حيدر آباد دكن -: ٤ / ٢٥١، ومعجم رجال الحديث: ٨ / ٣٣٥ رقم ٥٦٢٦.

وبخصوص عباد بن حنيف، فلم أجد له ترجمه فيما بين يدي من المراجع.

نعم، فى كتاب المغازى للواقدى: ٣ / ١٠٤٧، أنه أحد المشتركين فى بناء مسجد الضرار، الذى أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) بهدمه وحرقه.

وبخصوص عثمان بن حنيف، ينظر: مروج الذهب: ٢ / ٣٥٨، والجمل للمفيد: ١٤٧، ١٥٠، ١٥٢ - ١٥٣، واختيار معرفه الرجال - تعليقه الداماد -: ١ / ١١٤، ورجال الشيخ الطوسى: ص ٤٧، ورجال بحر العلوم، ٣ / ٧٤ - ٧٨، والإصابة - طبع مصر ١٣٢٨ هـ -: ٢ / ٤٥٩، والاستيعاب - بهامش الإصابة -: ٣ / ٨٩، وتهذيب التهذيب: ٧ / ١١٢، وخلاصه تذهيب تهذيب الكمال: ص ١١٩، وتنقيح المقال: ٢ / ٢٤٥، ومعجم رجال الحديث: ١١ / ١٠٦ رقم ٧٥٧٥.

(٣) هكذا هو النص فى النسخه المرعشيه: ورقه ٩٥، لوحه ب، سطر ٤، وكذا هو نفسه فى النسخه الرضويه.

والنص، لا يخلو من نقص وتصحيف،، لعل سبق النظر والعجله، هما علتنا الوقوع فيه

(٣٩٥)

مفاتيح البحث: سفيان بن يزيد (١)، أرقم بن شرحبيل (٢)، القتل (١)، كتاب مروج الذهب للمسعودى (١)، كتاب اختيار معرفه الرجال (٢)، كتاب تهذيب الكمال للمزى (١)، كتاب تنقيح المقال فى علم الرجال (١)، كتاب نهج البلاغه (٢)، عثمان بن حنيف (١)، الشيخ الطوسى (٢)،

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٣٩٦

وسال، وعبيده، وزياىء، بنو الجعد الأشجعيون (١).

ثم سرى من بعد ثانى الشهيدىن، كلا " أو بعضا "، إلى من اقتبس منه.

فالشيخ المامقانى اقتبسه هكذا: (ومن أصحاب أمير المؤمنين (ع): سفيان بن زيد، وأخواه عبيد والحرب، كلهم أخذ رايته، وقتلوا فى موقع واحد). (مقباس الهدايه: ص ٢١٠). علما "، بأنى رجعت إلى تنقيح المقال، فلم أجد ترجمه لأحد هؤلاء الثلاثه.

وأما بالنسبه للسيد الخوئى فالنص هكذا:

(سفيان بن يزيد، أخذ الرايه، ثم أخوه عبيد بن يزيد، ثم أخوه كرب بن يزيد، ثم أخذ الرايه عميره بن بشر، ثم أخوه الحارث بن بشر، فقتلوا، ثم أخذ الرايه وهب بن كريب أبو القلوص - من أصحاب أمير المؤمنين -، رجال الشيخ: ٢٥). معجم رجال الحديث: ١٦١ / ٨ رقم ٥٢٤١.

ثم انه لم يترجم للحارث، وقال عن عبيد بن يزيد: تقدم فى أخيه سفيان بن يزيد، كما فى: ١١ / ٦٠ رقم ٧٤٢٤، وقال عن كرب بن يزيد: تقدم فى ترجمه أخيه سفيان بن يزيد، كما فى ١٤ / ١١٣ رقم ٩٧١٩، وقال عن عميره بن بشر: من أصحاب على (عليه السلام): أخذ الرايه بعد قتل كرب بن يزيد، وقتل - تقدم فى سفيان بن يزيد -، كما فى: ١٣ / ١٥٩ رقم ٩٠٨٩، وقال عن الحارث بن بشر: صاحب الرايه، قتل فى المعركه، من أصحاب على (عليه السلام)، ويأتى فى سفيان بن يزيد كما فى: ٤ / ١٩٠ رقم ٢٤٤٩، وقال عن وهب بن كريب أبو القلوص، تقدم فى ترجمه سفيان بن يزيد، كما فى: ١٩ / ٢٠٩ رقم ١٣١٩٥.

أما لو رجعنا إلى رجال

الشيخ: ص ٤٤ رقم ٢٥ لوجدنا النص عنده هكذا: (سفيان بن يزيد، أخذ الرايه ثم أخوه عبيد بن يزيد، ثم أخوه كرب بن يزيد، ثم أخذ الرايه عميره بن بشر، ثم أخوه الحارث بن بشر، فقتلوا، ثم أخذ الرايه وهب بن كريب أبو القلوص.

وإلى نفس الرجال، صورته النسخة الخطية المنسوخة سنة ٥٣٣هـ، والمقروءة على جملة من العلماء الأفاضل، العائده إلى السيد العلامة المفهرس السيد عبد العزيز الطباطبائي، لوجدنا النص هكذا: (سفيان بن يزيد، أخذ الرايه ثم أخوه عبيد بن يزيد، ثم أخوه كرب بن يزيد، ثم أخذ الرايه عميره بن بشر، ثم أخوه الحرث بن بشر، فقتلوا، ثم أخذ الرايه وهب بن كريب أبو القلوص.

، ورقه ١٦، لوحه أ، سطر ١٥ - ١٧، ولوحه ب، سطر ١.

وعليه، فيبدو ان مرجع الشهيد الثاني، هو الشيخ الطوسي، وأما الطوسي وكذا الخوئي الذي أخذ عنه، فإن مرجعهما إلى المنقزى نصر بن مزاحم، على ما يظهر.

نعم، يبدو أن النص المنقول في رجال الشيخ، أساسا " قد أخذ بطريق الوجداه، من كتاب وقعه صفين للمنقزى، والذي جاء فيه مسندا " وبشكل واضح جلي، له ما يعززه من مصداقيه في تاريخ الطبري، كما همش ذلك محقق الوقعه الأستاذ عبد السلام هارون، وفي شرح النهج لابن أبي الحديد: ٢٠١ / ٥، وفيه: زيد بدلا " من يزيد.

اجل، النص في سنده هكذا: نصر، عن عمر، عن فضيل بن خديج، عن مولى الأشر قال: لما انهزمت ميمنه أهل العراق، أقبل على، ثم أخذ الرايه سفيان بن يزيد، ثم عبد بن زيد، ثم كرب بن زيد، فقتل هؤلاء الاخوه الثلاثة جميعا "، ثم أخذ الرايه عمير بن بشر، والحارث بن بشر، فقتلوا، ثم أخذ

الرايه وهب بن كريب أبو القلوص..). وقعه صفين: ٢٥٠ - ٢٥١ باختصار.

(١) هكذا المخطوطه المرعشيه: ورقه ٩٥، لوحه ب، سطر ٤، الهامش الأيمن.. وكذا فى النسخه الرضويه: ورقه ٥٧، لوحه أ، سطر ٢، كما أن الشئ ذاته فى مقباس الهدايه: ص ٢١٠

(٣٩٦)

مفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (٣)، كتاب شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد المعتزلى (١)، الفقيه الشيخ محمد حسن المامقانى (١)، دوله العراق (١)، كتاب وقعه صفين لابن مزاحم المنقرى (١)، سفيان بن يزيد (٨)، كتاب تاريخ الطبرى (١)، عبيد بن يزيد (٤)، الحارث بن بشر (٤)، وهب بن كريب (٥)، الشيخ الطوسى (١)، عميره بن بشر (٣)، كرب بن يزيد (٥)، نصر بن مزاحم (١)، عبد العزيز (١)، القتل (٥)، الشهاده (١)

صفحه ٣٨١

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٣٩٧

ومن أصحاب الصادق: الحسن، ومحمد، وعلى، بنو عطيه الدغشى المحاربى (١) ومحمد، وعلى، والحسين، بنو أبى حمزه الشمالى (٢)

ولكن، يبدو الصحيح: بنو أبى الجعد، وأبو الجعد هو: رافع الغطفانى الكوفى، وفى ترجمته ينظر: تقريب التهذيب - طبع مصر ١٣٨٠ هـ: ١ / ٢٤٢ رقم ١٩، وتهذيب التهذيب: ٣ / ٢٣٢، وطبقات ابن سعد - طبعه أوربا -: ٦ / ١٣٩، والفوائد الرجاليه - رجال السيد بحر العلوم -: ١ / ٢٦٩، والغارات - تحقيق الأرموى -:

١ / ١٣١، ومعجم رجال الحديث: ٧ / ١٥٧ رقم ٤٤٨٧ و ٤٤٨٨.

وأما بخصوص زياد بن أبى الجعد، فينظر: طبقات ابن سعد: ٦ / ٢٠٣، رجال الشيخ الطوسى: ص ٤٢، تقريب التهذيب - طبع مصر -: ١ / ٢٦٦ رقم ٩٤، كتاب رجال البرقى - تحقيق الأرموى -: ص ٥،

وكتاب الرجال لابن داوود: ع ١٦٢ رقم ٦٤٠، الفوائد الرجالية - رجال بحر العلوم -: ١ / ٢٦٩، ٢٧٠، ومعجم رجال الحديث: ٧ / ٣٠٠ رقم ٤٧٦١، و ٧ / ٣٠٥ رقم ٤٧٧٢.

وأما بخصوص سالم بن أبي الجعد، فنظر: الفوائد الرجالية - رجال بحر العلوم -: ١ / ٢٦٩، ٢٧٠، ومعجم رجال الحديث: ٨ / ١٢ رقم ٤٩٣٣، و ٨ / ١٣ رقم ٤٩٣٤، وتاريخ أبي زرعه الدمشقي: ١ / ٢٩٣، ووقعه صفين: ص ٢١٧، ٢١٩، والايضاح لابن شاذان: ص ٦٦، والغارات: ١ / ١٣١، والغدير: ٣ / ٩٣، و ٨ / ٢٩١، ٣٧٧، وشرح النهج: ٣ / ٩٨، ٤ / ١١٩، ٦ / ٣٧٢، وطبقات ابن سعد - طبعه أوربا -: ٦ / ٢٠٣، ...

وأما بخصوص (عبيده)، على مثل هذه الصورة، تصغير (عبد) منته بقاء مربوطه، فقد ورد هكذا في النسخة المرعشيه: ورقة ٩٥، لوحه ب، سطر ٤، وكذا في النسخة الرضويه: ورقة ٥٧، لوحه أ سطر ١، وكذا في مقباس الهدايه - مقتبسا " -: ص ٢١٠.

غير أنه - فيما يبدو - في البين تصحيف، وصحيحه (عبيد)، من دون تاء مدوره، كما جاء ذلك في رجال الشيخ - طبعه النجف -: ص ٤٨، وكذا في تقريب التهذيب - طبعه مصر -: ١ / ٥٤٢ رقم ١٥٣٩، وتهذيب التهذيب - طبعه حيدر آباد -: ٧ / ٦٢، والفوائد الرجالية - رجال بحر العلوم -: ١ / ٢٧٠ - ٢٧١.

وبالمناسبه، فهو في رجال البرقي - تحقيق الأرموى -: عبيده، كما في ص ٥.

وفي معجم رجال الحديث: ١٠ / ٨٦ رقم ٦٦٥٨، هو عبد الله بن أبي الجعد، و ١١ / ٤٦ رقم ٧٣٨٨، وفيه:

عبيد

بن الجعد، من دون لفظه (أبي)، و ١١ / ٦١ رقم ٧٤٢٩، وفيه: عيد النخعي، و ١١ / ٩٢ رقم ٧٥٢٦، وفيه:

عبيده بن أبي الجعد.

أجل، الذي يظهر من الجميع، وبعد المقارنه - بين المصادر -، أن الاسم الصحيح في هذا المجال هو:

عبيد، والمقصود به: عبيد بن أبي الجعد، أخو سالم بن أبي الجعد وإخوته.

وأما بخصوص زياد بن أبي الجعد، فينظر: معجم رجال الحديث: ٧ / ٣٠٠ رقم ٤٧٦١، و ٧ / ٣٠٥ رقم ٤٧٧٢، والفوائد الرجالية:

١ / ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، وتقريب التهذيب: ١ / ٢٦٦ رقم ٩٤، وتهذيب التهذيب: ٧ / ٦٢ - طبع حيدر آباد -.

هذا، وقد صحف إلى زياد بن جعد، وزياد بن أبي الجعد.

(١) بالنسبة إلى بنى عطيه الدغشي المحاربي ينظر: رجال بحر العلوم: ١ / ٣٧٦ - ٣٧٧.

(٢) ينظر: الفوائد الرجالية - رجال بحر العلوم -: ١ / ٢٥٨ - ٢٦٣.

(٣٩٧)

مفاتيح البحث: الصدق (١)، كتاب الفوائد الرجالية للشيخ مهدي الكجوري الشيرازي (٣)، كتاب تقريب التهذيب لابن حجر

(٢)، مدينة النجف الأشرف (١)، عبد الله بن أبي الجعد (١)، زياد بن أبي الجعد (٢)، عبيده بن أبي الجعد (١)، سالم بن أبي

الجعد (٢)، عبيد بن الجعد (١)، الشيخ الطوسي (١)، عبيد النخعي (١)

صفحة ٣٨٢

الرعايه في علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثاني - الصفحه ٣٩٨

وعبد الله، وعبد الملك، وعريق، بنو عطا بن أبي رباح (١)، نجباء - ٤ - ومن أصحاب الرضا (ع) حما بن عثمان، والحسين،

وجعفر - أخواه (٢) - وغيرهم، وهم كثيرون أيضا "

ومثال الأربعة - ١ - عبيد الله، ومحمد، وعمران، وعبد الأعلى، بنو علي بن أبي شعبه الحلبي، ثقاه فاضلون، وكذلك أبوهم

وجدهم (٣) - ٢

- وبسطام - أبو الحسين الواسطي -، وزكريا، وزيد، وحفص،، بنو شابور وكلهم ثقاه أيضا " (٤).

٣ - ومحمد، وإسماعيل، وإسحاق، ويعقوب،، بنو الفضل بن يعقوب بن سعيد بن نوفل بن حارث بن عبد المطلب.

وكل هؤلاء ثقاه من أصحاب الصادق (ع) (٥) - ٤ - وداوود بن فرقد، وأخوته: يزيد، وعبد الرحمان، وعبد الحميد (٦) - ٥ -
وعبد الرحيم، وعبد الخالق، وشهاب، ووهب،، بنو عبد ربه.

وكلهم خيار فاضلون (٧)

(١) وبالنسبة إلى عطاء بن أبي رباح،، فينظر: تاريخ أبي زرعه الدمشقي: ١ / ٢٤٧، ومعجم رجال الحديث: ١٠ / ٢٥٥ رقم ٦٩٩١،
و ١١ / ٢٥ رقم ٧٣٠٤، و ١١ / ١٤١ رقم ٧٦٧٤، و ١١ / ١٤٣ رقم ٧٦٨٣، و ١١ / ١٤٣ رقم ٧٦٨٤، و ١١ / ١٤٤ رقم ٧٦٨٦، واختيار
معرفة الرجال: ٢ / ٤٧٧.

(٢) ينظر: اختيار معرفة الرجال - تعليقه الداماد -: ٢ / ٦٧٠ رقم ٦٩٤، والجامع لرواه وأصحاب الإمام الرضا (ع): ع ٢٦٦ - ٢٢٧
رقم ٢٣٥.

(٣) ينظر: الفوائد الرجالية: ١ / ٢١٤ - ٢٢٢.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ١ / ٣٦٧ - ٣٦٨.

(٥) وقد أقتبس الشيء ذاته الشيخ الكاظمي في تكمله الرجال: ١ / ١٩٨.

(٦) ينظر: الفوائد الرجالية: ١ / ٣٨٢.

(٧) ينظر: المصدر نفسه: ١ / ٣٥٢ - ٣٥٧.

(٣٩٨)

مفاتيح البحث: أصحاب الإمام الرضا عليه السلام (١)، الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (١)، علي بن أبي شعبة (١)،
عبد الرحمان (١)، عبد الحميد (١)، الإختيار، الخيار (٢)، الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، كتاب الفوائد الرجالية
للشيخ مهدي الكجوري الشيرازي (٢)، كتاب اختيار معرفة الرجال للشيخ الطوسي (١)، كتاب جامع الرواه (١)، كتاب اختيار
معرفة

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٣٩٩

٦ - ومحمد، واحمد، والحسين، وجعفر.، بنو عبد عبد الله بن جعفر الحميرى (١) - ٧ - ومن غريب الاخوه الأربعة: بنو راشد، أبى إسماعيل السلمى.، ولدوا فى بطن واحد، وكانوا علماء.

وهم: محمد، وعمر، وإسماعيل، ورابع لم يسموه (٢) ومثال الخمسه سفيان، ومحمد، وآدم، وعمران، وإبراهيم.، بنو عينه، كلهم حدثوا (٣) ومثال الستة من التابعين: أولاد سيرين: محمد المشهور، وأنس، ومعد، وحفصه، وكريمه (٤) ومن رواه الصادق (عليه السلام): محمد، وعبد الله، وعبيد، وحسن، وحسين، ورومى.، بنو زرارہ بن أعين (٥) ومثال السبعه من الصحابه بنو مقرن المزنى.، وهم: النعمان، ومعقل، وعقيل، وسويد، وسان، وعبد الرحمان، وعبد الله.

وقيل: إن بنى مقرن كانوا عشره (٦) ومثال الثمانيه زرارہ، وبكير، وحمران، وعبد الملك، وعبد الرحمان، ومالك، وقعب، وعبد الله.، بنو أعين، من رواه الصادق (عليه السلام) (٧).

(١) ينظر: رجال النجاشى - طبعه مؤسسه النشر الاسلامى بقم - ص ٣٠٤ - ٣٥٥ رقم ٩٤٩.

(٢) ينظر: الباعث الحثيث: ص ١٩٨.

(٣) ينظر: الباعث الحثيث: ص ١٩٨.

(٤) ينظر: المصدر نفسه.

وهناك مثال آخر على الستة.، ينظر: وقعه صفيين: ص ٢٥٢.

(٥) ينظر: الفوائد الرجاليه: ١ / ٢٢٢ - ٢٥٧.

(٦) ينظر: الباعث الحثيث: ص ١٩٩.

(٧) ينظر: الفوائد الرجاليه - رجال بحر العلوم - ١ / ٢٢٢ - ٢٥٧، وتاريخ آل زرارہ بن أعين

(٣٩٩)

مفاتيح البحث: الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (٢)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبى طالب عليه السلام (١)، زرارہ بن أعين (٢)، عبد الرحمان (٢)، كتاب رجال النجاشى (١)، كتاب الفوائد الرجاليه للشيخ مهدي الكجورى الشيرازى (٢)

الرعايه في علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثاني - الصفحه ٤٠٠

(ومثال

التسعه) (١) ويوجد فى بعض الطرق: نجم بن أعين، فيكون من أمثله التسعه (٢) (ومثال العشره) (٣) - ١ - ولو أضيف إليهم أختهم أم الأسود، صاروا عشره.

وما زاد على هذا العدد نادر، فلذا وقف عليه الأكثر (٤) - ٢ - ومن أمثله العشره: أولاد العباس بن عبد المطلب.

وهم، الفضل، وعبد الله، وعبيد الله، وعبد الرحمان، وقثم، ومعبد، وعون، والحارث، وكثير، وتمام - وكان أصغرهم -.

وكان العباس يحمله ويقول:

تموا بتمام فصاروا عشره * يا رب فاجعلهم كراما " برره واجعل لهم خيرا " ونم الثمره (٥) وكان له ثلاث بنات: أم كلثوم، وأم حبيب، وأميمة.

والله تعالى أعلم.

(١) هذا العنوان، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٩٦، لوحه ب، سطر ٢، ولا، الرضويه.

(٢) ينظر: الفوائد الرجاليه: ١ / ٢٢٢ - ٢٥٧.

(٣) هذا العنوان، ليس من النسخه الأساسيه: ورقه ٩٦، لوحه ب، سطر ٣، ولا الرضويه.

(٤) ينظر: الفوائد الرجاليه: ١ / ٢٢٢ - ٢٥٧.

(٥) فى المخطوطه المرعشيه ورقه ٩٦، لوحه ب، سطر ٩: (وأنم).

وينظر: الدرجات الرفيعه: ص ١٥٣.

(٤٠٠)

مفاتيح البحث: العباس بن عبد المطلب (١)، نجم بن أعين (١)، عبد الرحمان (١)، كتاب الفوائد الرجاليه للشيخ مهدى الكجورى الشيرازى (٢)

صفحه ٣٨٥

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٤٠١

المسأله الخامسه فى: معرفه الأوطان وتفصيل البحث فى حقول الحقل الأول فى: فائده المعرفه (١) - ١ - ومن المهم أيضا " معرفه أوطانهم وبلدانهم، فإن ذلك ربما يميز بين الاسمين المتفقين فى اللفظ - ٢ - وأيضا "، ربما يستدل بذكر وطن الشيخ، أو ذكر مكان السماع، على الارسال بين الراويين، إذا لم يعرف لهما اجتماع عند من لا يكتفى بالمعاصره.

الحقل الثاني في: عله الانتساب (٢) وقد كانت

العرب تنسب إلى القبائل وإنما حدث الانتساب إلى البلاد والأوطان، لما توطنوا فسكنوا القرى والمدائن، وضاعت الأنساب.

فلم يبق لها غير الانتساب إلى البلدان والقرى، فانتسبوا إليها كالعجم، فاحتاجوا إلى ذكرها (٣).

(١) هذه العناوين ومعوناتها، نحن أضفناها، وليست من النسخة الأساسية، ولا، الرضويه.

(٢) هذا العنوان، ليس من النسخة الأساسية: ورقه ٩٦، لوحه ب، سطر ١١، ولا، الرضويه.

(٣) قال ابن الصلاح: وقد كانت العرب، إنما تنتسب إلى قبائلها، فلما جاء الاسلام وغلب عليهم سكنى القرى والمدائن، حدث فيما بينهم الانتساب إلى الأوطان، كما كانت العجم تنتسب، وأوضاع كثير منهم من أنسابهم، فلم يبق لهم غير الانتساب إلى أوطانهم، علوم الحديث: - تحقيق الدكتور عتر -: ص ٤٠٤.

وبالمناسبة، فقد ذكر الأستاذ شكر الله بن نعمه الله القوجاني، في معرض تعريفه بكتاب (الارشاد في معرفة علماء البلاد)، للخليلي أبي يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد القزويني الحافظ (ت ٤٤٦ هـ).

قال سيادته: (من هذا الكتاب نسخه في تركيا - مكتبه أيا صوفيا رقم ٢٩٥١، وعنهما رقيقه في معهد المخطوطات بالقاهرة -، وطريقه المؤلف في التراجم فيه: هي تقسيم علماء الحديث على البلدان ... تاريخ أبي زرعه الدمشقي - مقدمه المحقق -: ٢ / ١).

(٤٠١)

مفاتيح البحث: عبد الله بن أحمد (١)، تركيا (١)

صفحة ٣٨٦

الرعايه في علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثاني - الصفحه ٤٠٢

الحقل الثالث في: كيفيه النسبه (١) - ١ - فالساكن ببلد وإن قل - وقيل: يشترط سكناه أربع سنين -، بعد أن كان قد سكن بلدا " آخر، ينسب إلى أيهما شاء، أو ينسب إليهما معا"، مقدما " للأول من البلدين سكنى.

ويحسن عند ذلك: ترتيب البلد الثاني ب (ثم)،، فيقول مثلا " : البغدادي ثم الدمشقي.

- والساكن بقريه بلد ناحيه إقليم، ينسب إلى أيها شاء، القرية والبلد والناحية والإقليم.
فمن هو من أهل جبع مثلا"، له أن يقول في نسبته: الجبعي، أو الصيداوى، أو الشامى.
- ٣ - ولو أراد الجمع بينهما، فليبدأ بالأعم، فيقول: الشامى الصيداوى الجبعى.
(١) هذا العنوان، ليس من النسخة الأساسية: ورقه ٩٧، لوحه أ، سطر ٦، ولا، الرضويه.
(٤٠٢)

صفحة ٣٨٧

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٤٠٣
خاتمه (١)

(١) هذا العنوان، ليس من النسخة الأساسية، وإنما نحن أضفناه للضرورة المنهجية.
(٤٠٣)

صفحة ٣٨٨

الرعايه فى علم الدرايه (حديث) - الشهيد الثانى - الصفحه ٤٠٤

١ - فهذه جمله موجزه فى الإشاره إلى مقاصد هذا العلم، أعنى، درايه الحديث وأنواعه، إجمالاً.
ومن أراد الاستقصاء فيها، مع ذكر الأمثله الموضحه لمطالبه، فعليه بكتابنا (غنيه القاصدين فى معرفه اصطلاح المحدثين)، فإنه قد بلغ فى ذلك الغايه، وفق الله تعالى لاكماله، بمحمد وآله.
والله تعالى الموفق للسداد، والهادى إلى سبيل الرشاد وهو حسبنا ونعم الوكيل؟ - ٢ - فرغ من تسويد هذا التعليق، المنزل منزله الشرح، للرساله الموسومه ب (البدايه فى علم الدرايه)، مؤلفها العبد الفقير إلى عفو الله تعالى (زين الدين على بن أحمد الشامى العاملى)، عامله الله بلطفه، وعفا عنه بمنه وفضله، هزيع ليله الثلاثاء، خامس عشر شهرى ذى الحجه الحرام، عام تسع وخمسين وتسعمايه، حامداً " مصلياً " مسلماً ".
(٤٠٤)

مفاتيح البحث: شهر ذى الحجه (١)، على بن أحمد (١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
الغمامة
اصبحان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

